مقـــــرر

" الأسرة "

لطلبة الجامعة المفتوحة

الأسرة

أحكام وأدلة

تأليف

الصادق بن عبد الرحمن الغرياني

للنشر والتوزيع . زليتن . ليبيا

الطبعة السابعة - 2009

رقم الإيداع بدار الكتب الوطنية ـ بنغازي : 1943

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله خير الأسماء ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد المصطفى ، وعلى آله وصحبه المهتدين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد ،

فهذا هو الكتاب الثالث من سلسلة كتب الفقه المطبَّق في بلادنا ، وهو خاص بأحكام الأسرة ، وقد صدر قبله (العبادات أحكام وأدلة) في ثلاثة أجزاء .

وقد التزمت في هذا الكتاب بالمنهج الذي تَبِعْتُه في سابقه (العبادات أحكام وأدلة) ، وهو المنهج الذي يقوم على تسهيل العبارة ، وعمق البحث ، وعزو المسائل إلى مصادرها ، والاعتناء بذكر ما يتعلق من الأحكام بالسلوك والآداب الشرعية وحكمة التشريع ، وذكر المسائل على ترتيب وقوعها في الواقع العملي عند التطبيق، بحيث يكون الكتاب مُعِينا على قارئه في البحث عن مواضع المسائل عند إرادة الكشف عنها ، ثم ذِكر الأدلة على المسائل والجزئيات من الكتاب والسنة المُحْتَجِّ بها عند العلماء ، وقد التزمت ألا أذكر حديثا غير صالح للاحتجاج عندهم ، والقاعدة أن كل حديث سكتُّ عنه فهو صالح للاحتجاج في الموضع الذي جاء فيه ، وإن كان هناك نقد يَمَسُّ سند الحديث بيّنته

والله أسأل أن يجعله عملا نافعا ، من الصالحات الباقيات ، وأن يجزي من أسهم في نشره وأعان عليه خير الجزاء .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الصادق بن عبد الرحمن الغرياني

تاجوراء ـ طرابلس الغرب

معنى النكاح وحكمه وحكمته

معنى النكاح :

يطلق النكاح على الوطء ، كما في قول الله تعالى : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾[1]، ويُطْلَق على العقد ، وهو الكثير والغالب في القرآن ، قال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾[2] .

والنكاح في الشرع هو : عقد بين الرجل والمرأة ، يُبيح استمتاع كُلٍّ منهما بالآخر، ويُبيِّن ما لكل منهما من حقوق وما عليه من واجبات ، ويقصد به حفظ النوع الإنساني .

حكمه :

الأصل في النكاح أنه مندوب إليه ، فهو سنة نبينا محمد ﷺ وسنة الأنبياء قبله ، قال تعالى : ﴿ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية﴾[3].

وقال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّـٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ ﴾[4]، وقال تعالى : ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾[5] .

وقد حَضَّ النبي ﷺ على النكاح وندب إليه ، فقد جاء عنه في صحيح السُّنة : «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[6] ، وصح عنه ﷺ قوله : «لَكِنِّي

---

1) البقرة آية 230 .
2) الأحزاب آية 49 .
3) الرعد آية 39 .
4) الأحزاب آية 50 .
5) النساء آية 3 .
6) البخاري حديث رقم 5066 .

أَصُومُ وَأُفْطِرُ ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ . فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي »[1] .

وقد جاء قول النبي ﷺ هذا في الرد على النفر الثلاثة الذين انقطعوا للعبادة ، وتركوا الزواج ، فدَلَّ بذلك على أن الزواج أفضل من التفرغ للعبادة، هذا هو الأصل في النكاح لعامة الناس ، لكن قد يعرض للإنسان ما يُصَيِّر النكاح في حقه واجبا ، وذلك إذا كان قادرا على تكاليفه ويَخشى الزنا بتركه ، وقد يَعرض له ما يُصَيِّره في حقه حراما ، وذلك إذا ترتب عليه الضرر بالمرأة ؛ مثل عدم الإنفاق عليها ، أو الإنفاق عليها من حرام ، أو عدم الوطء ، وكان لا يَخشى على نفسه الزنا بتركه ، وقد يكون مباحا وذلك في حق من لا يُولد له[2] ، ولا إِرْب له في النساء ، مثل الشيخ الكبير والمريض ، وقد يكون مكروها ، وذلك في حق من لا يَشتهي النساء ولا يرجو نسلا، ويَخشى أن يقطعه النكاح عن عبادة اعتادها .

والمرأة في ذلك كالرجل ، فقد يكون النكاح في حقها واجبا ، إذا خافت الزنا بتركه ، وهي قادرة على القيام بحق الزوج ، ويكون في حقها حراما ، إذا لم تخش الزنا ، وعلمت من نفسها عدم القيام بحق الزوج ، وهكذا[3] .

حكمة مشروعية النكاح :

الغرض الأسمى والغاية العظمى من مشروعية النكاح ، التناسل والتكاثر، وبقاء النوع الإنساني ، في بناء سليم مُنظَّم ، يقوم على الأسرة وحفظ الأنساب، حيث يعرف كل فرد حقوقه وواجباته ، فينشأ من ذلك المجتمع الصالح الذي يسير بالأمة

1) البخاري حديث رقم 5063 .
2) العقم ليس بعيبٍ يوجب الخيار في النكاح ، ولا يجب الإخبار به قبل الزواج من أحد الزوجين للآخر ، لأنه لا يقطع به ، فقد لا يولد للرجل من امرأة ويولد له من امرأة أخرى ، وقد يكون عقم المرأة جزئيا مؤقتا ثم تنجب ؛ انظر مواهب الجليل 404/3 .
3) انظر مواهب الجليل 403/3 .

في مدارج الرقي والتقدم ، وبذلك يستمر تعمير الكون بالنوع السّوي من الإنسان الذي يعبد الله ، ويلتزم دين الفطرة والتوحيد ، ولقد أعان الله تعالى لتحقيق هذا الغرض الأعلى من النكاح ، وهو بقاء النوع لعبادته ، أعان عليه بغرض آخر ثانوي ، وهو قضاء الشهوة على وجه مشروع ، ليرغب في النكاح المطيع والعاصي ، المطيع لتحقيق تعمير الكون بعبادة الله ، والعاصي لقضاء الشهوة[1] .

ولا شك في أن في النكاح مصالح أخرى ترجع إلى الاستقرار النفسي والعاطفي بما يقيمه النكاح بين الزوجين بسبب هذا الرباط المقدّس من مودّة وألفة ، وشفقة وتعاون ورحمة ، قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[2] .

1) انظر المبسوط 194/4 .
2) الروم آية 21 .

الخطبة

معنى الخطبة :

الخِطبة ـ بالكسرـ هي تقدُّم الرجل أو وكيله، إلى المرأة أو وليّها طالبا الزواج منها، وهي مندوب إليها ، لأنها الوسيلة التي يتمّ بها تعرُّف كل من الزوجين على الآخر ، فإن النكاح من العقود التي لها خطر وشأن في حياة الناس، وفي نظر الإسلام ، لأنه عقد يقصد به الارتباط الدائم مدى الحياة ، ولذلك كان أولى من غيره من العقود بالتحضير له والتمهيد له بالخطبة التي تتيح لكل طرف في العقد أن يتعرَّف على صفات الطرف الآخر ، الخُلُقية والخَلْقية، وعلى عاداته وطبائعه ، حتى يتم بناء هذا العقد الخطير الشأن ، على أساس متين من التفاهم والثقة والاستقرار .

مندوبات الخطبة :

يُندب لمن توجهت رغبته إلى الزواج ما يلي :

1 . مشاورة أهل الفضل :

أن يشاور أهل الفضل والخير، ويطلب منهم أن يُشيروا عليه بزوجة صالحة تُعينه على دينه ، وتُسعده في دنياه ، وكذلك يندب للمرأة إذا رغبت في الزواج أن تستشير من تثق في دينه وفضله وتطلب منه أن يشير عليها بالزوج الصالح ، ففي الصحيح أن فاطمة بنت قيس لَمَّا حلَّت من العِدّة بعد أن طلقها زوجها أتت النبي ﷺ فقالت لَهُ : « إنَّ مُعَاوِيَةَ بن أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لا مَالَ لَهُ ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ »[1] .

1) مسلم حديث رقم 1480 .

ويجب على من استُشير في شيء من ذلك أن يخبر بما يعرف من خير أو شرٍّ ، اقتداءً بما قاله رسول الله ﷺ لفاطمة بنت قيس ، ولا يُعدُّ ذلك من الغيبة المُحرَّمة ، لأنه من النصح للمسلمين ، والنصيحة للمسلمين من الدين[1] .

2 . عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح :

ـ يجوز للمرأة أن تعرض نفسها على الرجل الصالح ليتزوَّجها ، رغبة في صلاحه ، ففي الصحيح : « جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ أَلَكَ بِي حَاجَةٌ ، فَقَالَتْ بِنْتُ أَنَسٍ : مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا وَاسَوْأَتَاهْ وَاسَوْأَتَاهْ ، قَالَ ـ أنس رضي الله عنه ـ : هِيَ خَيْرٌ مِنْكِ ، رَغِبَتْ فِي النَّبِيِّ ﷺ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا »[2] .

وكذلك يعرض الرجل ابنته وأخته على أهل الخير ، ففي الصحيح أن عمر رضي الله عنه بعدما تأيَّمت ابنته حفصة من خُنيس بن حذافة السَّهْمي ، قال : « لَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ : إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ ، قَالَ : سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي ، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ، فَقَالَ : قَدْ بَدَا لِي أَنْ لا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا ، قَالَ عُمَرُ : فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ ، فَقُلْتُ : إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ ، فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا ، فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ ، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ : لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ، قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ إِلا أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا ، فَلَمْ أَكُنْ لأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبِلْتُهَا »[3] .

1) انظر الشرح الكبير 220/2 .
2) البخاري حديث رقم 5120 .
3) البخاري حديث رقم 4005 .

3. الحرص على ذات الدين :

يُندب أن يَطلب الخاطب في المرأة أول ما يطلب الدين ، ولا بأس أن يُراعي باقي الأوصاف الأخرى التي تُنكح من أجلها المرأة ، ففي الصحيح عن النبي ﷺ : « تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ ؛ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا ، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ »[1] ، وفي الحديث : « لا تَزَوَّجُوا النِّسَاءَ لِحُسْنِهِنَّ فَعَسَى حُسْنُهُنَّ أَنْ يُرْدِيَهُنَّ . . »[2] .

فقد أخبر الحديث بما يفعله الناس في العادة من أنهم يُحبون في المرأة المال والجمال والحسب ، وآخر ما يطلبونه منها الدين ، فأرشدهم إلى أن ما يؤخِّرونه ، هو أَوْلَى بتقديمه والحِرْص عليه ، فقال : « ... فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ » .

ولا شك أن مراعاة الجمال والحسب في المخطوبة مطلوب ، لأن جمال المرأة أعْوَن على إحصان الزوج وغَضِّ بصره ودَوام المحبة ، ولأن ذات الحَسب والأصل الكريم تُعين على المعروف وفعل الخير ، ولكن ما لم يكن ذلك على حساب الدين ، فإن كان كذلك ، فلا خير حينئذٍ في جمال ولا حسب مع قلة الدين .

- وكذلك يُندب للمرأة ووليها أن يطلبا في الخاطب الدّين ابتداء ، قبل البيت والسيارة ، والمنصب والجاه ، والنفوذ ، فيحرصان على الشاب الحيي المتمسك بدينه الذي يراقب حدود الله تعالى وشرعه ، في سلوكه وأخذه وعطائه ، لأن المال والجاه والسلطان قد يكون كل منها مصدر شقاء وتعاسة في الدنيا ، إذا لم يكن معه دين وتربية ، ولا شك أنه كذلك في الآخرة ، وحسن الاختيار القائم على الدين في الزوج والزوجة يتبعه صلاح أمر الأسرة بعد ذلك في الأولاد والأحفاد ، فلا يحصد الإنسان من حرثه إلا ما زرع .

1) البخاري حديث رقم 5090 .
2) ابن ماجة حديث رقم 1859 .

- وإذا خطب صاحب الدين والخُلق ينبغي الرضا به ، لأن ردّه بسبب قلة يده أو جاهه ينتج عنه الفساد في الأرض - كما أخبر النبي ﷺ - وذلك بترك النساء عوانس في البيوت من غير زواج ، كما ينتج عنه انحراف الشباب والشابات عن الطريق السّويّ ، والاتصال المُحَرَّم كما هو مشاهد اليوم ، ففي الحديث عن النبي ﷺ : « إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ إِلا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ »[1] .

4. نكاح البكر :

يندب نكاح البكر، وقد حضّ النبي ﷺ على نكاح الأبكار ، وورد في الأثر أنهن أطيب أفواها ، وأنتق أرحاما وأطيب أخلاقا ، وفي الصحيح من حديث جابر رضي الله عنه ، قال : « تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَقِيتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا جَابِرُ تَزَوَّجْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ بِكْرٌ أَمْ ثَيِّبٌ قُلْتُ ثَيِّبٌ قَالَ فَهَلا بِكْرًا تُلاعِبُهَا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ فَخَشِيتُ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُنَّ قَالَ فَذَاكَ إِذَنْ »[2] ، وقال ﷺ : « تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ »[3]، وذلك في الأبكار أرجى .

5. نظر الخاطب إلى المخطوبة :

نظرا لحرص الشارع الحكيم على أن يتم عقد النكاح على وجه في غاية الاطمئنان والرضا ، أذن للخاطب أن ينظر إلى المخطوبة ، ففي الصحيح عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا قَالَ لا قَالَ فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الأَنْصَارِ شَيْئًا »[4] ، وفي حديث المغيرة بن شعبة ، أنه خطـــب امرأة فقال له النبي

1) الترمذي حديث رقم 1084 .
2) مسلم حديث رقم 715 .
3) سنن أبي داود حديث رقم 2050 .
4) مسلم حديث رقم 1424 .

ﷺ : « انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا »[1] .

ـ والذي يباح النظر إليه من المخطوبة هو الوجه والكفَّان فقط ، أما الوجه فلمعرفة الوضاءة والجمال ، وأما الكفَّان فلمعرفة ليونة البدن وخصوبته، ولا يقال إن الوجه والكفِّين ليسا عورة وأنه يجوز النظر إليهما للخاطب ولغيره ، وبذلك لم يتميز الخاطب عن غيره بشيء ، لا يرد ذلك ، فإن الخاطب متميز عن غيره ، من حيث أنه أبيح له أن ينظر إلى الوجه والكفين نظرة تفحُّصٍ لاختبار الجمال ، ومثل هذا لو صدر من غير الخاطب لكان آثما ، ولكن لا يجوز للخاطب أن يقصد بالنظر إلى المخطوبة اللَّذة والشهوة ، وإلا كان هو آثما أيضا[2] .

ـ وجاز للخاطب أن يوكل رجلا أو امرأة تنظر إلى وجه مخطوبته وكفَّيها ، ويجوز للوكيل إذا كان امرأة أن ينظر إلى أكثر من الوجه والكفَّين ، ففي حديث أنس أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْسَلَ أُمَّ سُلَيْمٍ تَنْظُرُ إِلَى جَارِيَةٍ فَقَالَ : « شُمِّي عَوَارِضَهَا وَانْظُرِي إِلَى عُرْقُوبِهَا »[3] .

النظر إلى المخطوبة دون علم منها :

يُكره للخاطب أن ينظر إلى مخطوبته دون علم منها أو من وليّها[4] ، لئلا يتخذ ذلك أهل الفساد وسيلة إلى النظر إلى النساء ، ويقولون إنهم ينظرون ليخطبوا .

---

1) الترمذي حديث رقم 1087 .
2) انظر الشرح الكبير 215/2 .
3) المسند مع الفتح الرباني 145/16 ، والعوارض : الأسنان بين الثنايا والأضراس ، والعرقوب : العصب المشدود في مؤخر القدم ، فإنه إذا كان بارزا دل على نحافة الجسم ، وإن كان غير بارز دلّ على امتلائه .
4) من العلماء من يجوز للخاطب إذا صدقت نيته في الخطبة أن يستغفل المرأة وينظر إليها من غير علمها لما جاء في حديث جابر : « ... فَخَطَبْتُ جَارِيَةً فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا وَتَزَوُّجِهَا فَتَزَوَّجْتُهَا » ، أبو داوود حديث رقم 2082 .

الخلوة بالمخطوبة :

لا يجوز للخاطب أن يخلو بمخطوبته ، سواء كان ذلك في بيتها أو في السيارة ، أو في غير ذلك من الأماكن ، لأن المخطوبة أجنبية ، لم تصير زوجة بعد ، فهي لا تزال محرّمة عليه حرمة غيرها من النساء الأجنبيات ، ففي الصحيح عن النبي ﷺ : « لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ »[1] ، وفي الحديث : « لا يَخْلُوَنَّ أَحَدُكُمْ بِامْرَأَةٍ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا »[2] .

نظر المخطوبة إلى الخاطب :

كما يجوز للخاطب أن ينظر للمخطوبة يجوز لها كذلك أن تنظر إليه ، لأن المرأة تطلب من الرجل ما يطلبه هو منها قال تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[3] .

الخُطبة وقت الخِطبة :

تندب الخُطبة ـ بالضم ـ وقت الخِطبة ، ويندب أن تكون قصيرة ، مشتملةً على حمد الله تعالى والشهادة ، والصلاة على رسول الله ﷺ، يبتدئ بها الخاطب أو وكيله[4] ، بأن يقول مثلا :الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴾[5] ، وقال تعالى : ﴿ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾[6] .

أما بعد فإن فلانا رغب فيكم ، ويريد مصاهرتكم في فلانة ابنتكم فأنكحوه ،

---

1) البخاري مع فتح الباري 246/11 .
2) اللفظ لأحمد حديث رقم 115 ، والترمذي 474/3 و 466/4 ، وقال : حديث حسن صحيح غريب.
3) البقرة آية 228 .
4) انظر الشرح الكبير 216/2 .
5) الأحزاب آية 70 .
6) النساء آية 1 .

فيقول وليّ المراة بعد حمد الله والصلاة على رسوله كما تقدم : أما بعد ؛ فقد أجبناه لذلك .

أما الخُطبة عند العقد فيبدأ بها ولي الزوجة بأن يحمد الله كما تقدم ويقرأ أية مناسبة من القرآن ، ثم يقول : أما بعد ، فقد زوجتك ابنتي بكذا وكذا من الصداق ، ويقول الزوج أو وكيله بعد حمد الله والصلاة على رسوله : أما بعد ، فقد قبلت نكاحها لنفسي أو لموكّلي بالصداق المذكور[1] ، ففي حديث عبد الله ابن مسعود قال : «عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ عَلَّمَنَا خُطْبَةَ الْحَاجَةِ الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ يَقْرَأُ ثَلاثَ آيَاتٍ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلا سَدِيدًا﴾»[2] .

6 ـ عدم إعلان الخطبة :

يُستحب إسرار الخِطبة ـ بالكسر ـ إلى أن يأتي وقت عقد النكاح ، وذلك خشية الكيد وتدخّل الحاسدين والمفسدين لإفساد الخطبة ، وبذلك يعلم أن ما يفعله الناس من إشهار الخِطبة وإقامة ما يسمونه في عرف طرابلس (البيان) ، هو أمر عِلاوة على ما فيه من تكلّف وإسراف ، وإثقال لكاهل الزوجين بنفقات زائدة ، هو أيضا مخالف لِسُنَّة الخطبة في النِّكاح المطلوب فيها عدم الإعلان .

1) انظر الشرح الكبير 216/2 .
2) النسائي حديث رقم 1404 .

المرأة التي تحرم خطبتها :

الخِطبة هي مقدمة إلى عقد النِّكاح ، ولذا فإن القاعدة : أن من لا يجوز نكاحها ، لا تجوز خطبتها ، وقد تكون خِطبة المرأة ممنوعة ، لا لحرمة نكاحها ، بل لأمر آخر عارض ، وفيما يلي بيان من تُحرَّم خِطبتهن من النساء.

1 ـ المحرمات من النساء :

تحرم خطبة النساء اللاّتي يُحرم نكاحهن ، ويأتي ذِكرُهُنَّ بالتفصيل عند الكلام على الشروط التي يجب توافرها في العاقِدَيْن (الزوج والزوجة) في أركان النِّكاح[1] .

2 ـ المرأة المخطوبة :

المرأة المخطوبة ، فلا يجوز خطبة امرأة مخطوبة لرجل آخر ، إذا حصل الرِّضا والقبول ، ولو لم يُقدَّر صداق ، إلا إذا كان الخاطب الأول فاسقا والثاني صالحا فيجوز ، حرصا على مصلحة الدين ، والمعتدّ به في الرِّضا والقبول رضا الولي إذا كانت المخطوبة مُجْبَرة ، فإذا لم تكن مُجْبَرَة ، فإنه يعتد برضاها وقبولها ، لا رضا أمّها أو وليها[2] ، ففي الصحيح عن النبي ﷺ: «لا يَبِعْ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِلا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ»[3]، والفاسق ليست له أُخوة محترمة ، وجازت الخطبة على خطبة الغير إذا لم يحصل رضاً وركُون ، لحديث فاطمة بنت قيس المتقدم ، حيث أخبرت النبي ﷺ أنه خطبها معاوية وأبو جهم ، وأمرها النبي ﷺ أن تنكح ثالثا وهو أسامة بن زيد .

1) انظر ص 38 فيما يأتي .
2) انظر الشرح الكبير 217/2 .
3) مسلم حديث رقم 1412 .

من وكل ليخطب لغيره فخطب لنفسه :

يجوز للخاطب للغير أن يخطب المرأة لنفسه إذا بدت له فيها رغبة بعد أن يخطبها لغيره ، وقد فعل ذلك عمر رضي الله عنه عندما طلب منه جرير بن عبد الله البَجَلي أن يخطب عليه امرأة من دَوْس ، ثم سأله مروان بن الحكم بعد ذلك أن يخطبها عليه ، ثم سأله بعد ذلك عبد الله ابنه أن يخطبها عليه ، فدخل عليها عمر ، فسلّم ، وبعد أن جلس حَمِد الله تعالى وأثنى عليه وصلى على نبيه ﷺ ، ثم قـال : «إن جرير بن عبد الله البَجَلي يخطب فلانة ، وهو سيّد أهل المشرق ، ومروان بن الحكم يخطبها ، وهو سيّد شباب قريش ، وعبد الله بن عمر يخطبها ، وهو من قد علمتم ، وعمر بن الخطاب يخطبها ، فكشفت المرأة عن سترها ، وقال : أجادّ أمير المؤمنين ؟ قال : نعم ، قالت : قد زُوِّجت يا أمير المؤمنين ، زوِّجوه ، فزوجوه إياها فولدت له ولدين[1] .

نكاح المخطوبة للغير :

من خطب امرأة على خطبة أخيه بعد الاتفاق والركون إلى الخاطب الأول ، حَرُمَتْ خطبة الثاني ، وإذا عقد عليها الثاني ، ندب فسخ نِكاحه إن أطلُع على هذا التعدّي قبل الدخول[2] ، ولو لم يطلب الخاطب الأول الفسخ ، مراعاة لحق الله تعالى ، ولأن الخاطب الثاني متعدٍّ ، وإن لم يُطَّلعْ على هذا التعدّي إلا بعد الدخول ، مضى النكاح ، ولا يفسخ ، ارتكابا لأخف الضررين، لأن المرأة خالية لم يعقد عليها الخاطب الأول .

---

1) انظر المقدمات 482/1 ، والأبي على مسلم 20/4 .
2) وقيل يجب فسخه قبل الدخول وبعده ، لأن فاعل ذلك بمنزلة من تزوّج زوجة غيره ، انظر الكافي ص 230 ، والزرقاني 164/3 .

المرأة التي تكره خطبتها :

تكره خطبة من يلي :

1 ـ خطبة المحرمة بحج أو عمرة :

تكره خطبة المرأة المحرمة بحج أو عمرة وقت إحرامها ، ففي الصحيح: «لا يَنْكِحُ المُحْرِمُ وَلا يُنْكَحُ وَلا يَخْطُبُ»[1] ، وحمل العلماء النهي في (ولا يخطب) على كراهة التنزيه ، فهو مكروه ، وليس بحرام[2] .

2 ـ خطبة الزانية :

تكره خِطبة المرأة الزانية ونِكاحها ، إذا اشتهرت بالزِّنا ، ولو لم يثبت عليها ، لنهي النبي ﷺ عن نِكاح الزَّانية ، ففي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده ، أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الأسارى بمكة ، وكان بمكة بغيّ يقال لها عَنَاق ، وكانت صديقته ، قال : «فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْكِحُ عَنَاقَ فَسَكَتَ عَنِّي فَنَزَلَتْ الزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُهَا إلا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ فَدَعَانِي فَقَرَأَهَا عَلَيَّ وَقَالَ لا تَنْكِحْهَا»[3] ، وهذه المرأة كانت كافرة ، أما الزانية المسلمة ، فإن العقد عليها مكروه ، ولكنه صحيح لا يفسخ ، وكذلك يكره للمرأة أن تنكح الرجل الزاني .

وندب فراق الزانية بعد الزواج منها ، حِفاظا على الأعراض ، ولحديث ابن عباس ، قال :« جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي امْرَأَةً هِيَ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ وَهِيَ لا تَمْنَعُ يَدَ لامِسٍ ، قَالَ: طَلِّقْهَا قَالَ لا أَصْبِرُ عَنْهَا قَالَ اسْتَمْتِعْ بِهَا »[4] .

---

1) مسلم حديث رقم 1409 .
2) انظر شرح النووي على مسلم 195/9 .
3) اللفظ للنسائي حديث رقم 3228 ، وأبو داود 220/2 ، وانظر تفسير القرطبي 168/12 .
4) النسائي حديث رقم 3229 ، وقال الصواب أنه حديث مرسل ، ولا ترد يد لامس ، قيل بمعنى =

ما جرى به العُرف من الهدايا وقت الخطبة وبعدها :

جرت العادة أن يُهدي الزوج أثناء الخِطبة وبعدها إلى الزوجة وأهلها بعض الأشياء من الحلي واللباس ، والأكل والحيوان ، في المواسم والأعياد ، وفي غيرها ، وأثناء العرس وقبله ، وكذلك جرت العادة أن تُهدي الزوجة إلى زوجها وأهل بيته بعض الأشياء من الحرير والثياب ، وكِسوة الزوج وغير ذلك ، فما جرى به العُرف من هذه الأشياء أو اشترط يقضى به عند التنازع لمن طلبه[1] ، إلا أن يشترط الطرف الآخر عند الخطبة أو العقد عدم الالتزام به ، لأن المعروف عُرفا كالمشروط شرطا ، ومع ذلك فينبغي للناس اليوم وقد ارتفعت تكاليف الزواج ، وأرهقت الناس ، أن يخفِّفوا في أمر الهدايا ، ويتساهلوا فيها ، بل ينبغي لكل طرف أن يرفع الحرج عن الآخر ، فيذكر له عند الخطبة أن لا يكلف نفسه بما يسمُّونه (المواسم) ، وهدايا المناسبات الدينية في الأعياد .

حكم ما يهدى إلى المرأة إذا فسخت خطبتها :

إذا أهدى الخاطب شيئا إلى المرأة مدة الخطبة ، ثم فُسِخَت الخطبة ، فله استرجاع ما أهداه إليها ، ومطالبتها بردِّه ، إذا كان الفسخ من جهتها ، أما إذا كان التارك للخطبة هو الزوج ، فلا رجوع له عليها ، وفي الحالة التي يكون له حق في استرجاع ما أهداه ، فإنه يأخذه بعينه إن كان موجودا ، وإذا ضاع ما أهداه أو استُهلك ، فالقاعدة في الضمان تقضي أنه يَلْزَمُ في المِثْلِيِّ من المتاع مثله ، كالحبوب والثمار ، وفي المقوّم قيمتُه ، مثل الذهب والثياب والحيوان[2] .

= استجابتها لمن أرادها (وإستمتع بها) أي أمسكها بقدر ما تنتهي منها رغبتك ، ولعله خشي عليه - إن أوجب عليه فراقها - أن تتبعها نفسه ، فيقع في الحرام ، وقيل : معنى (لا ترد يد لامس) أنها تعطي من مالها ولا ترد سائلا ، قال الإمام أحمد : لم يكن ليأمره بإمساكها وهي تفجر .

1) انظر شرح الزرقاني 32/4 ، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي 321/2 .

2) انظر الشرح الكبير 219/2 .

حكم ما يهدى إذا طُلِّقت المرأة أو فُسِخَ العقد :

ما أهدي قبل عقد النكاح أو أثناء عقد النكاح يكون له حكم المهر ، سواء كانت الهدايا مشروطة أو غير مشروطة ، وسواء كانت الهدايا للزوجة أو لأهلها.

ويترتب على ذلك أنه إذا حصل الطلاق قبلْ الدخول ، فعلى الزوجة أن تردَّ إلى الزوج نصف ما أُهدي ، سواء أُهدي إليها ، أو إلى وليّها ، أمَّا ما أُهدي بعد العقد وقبل الدخول إلى الزوجة أو إلى أهلها ، فهو لمن أهدي إليهم ، ولا يرجع نصفه إلى الزوج إذا طلّق قبل الدخول ، لما جاء في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده ، قال ، قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءٍ أَوْ عِدَةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطَاهُ وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ»[1] .

هذا في الطلاق أما إذا حصل خلل في عقد النكاح يؤدي إلى فسخه ، وحصل الفسخ قبل الدخول ، فإن الزوج يرجع بجميع ما وجده من هداياه باقيا لم يُستهلَك ، أما إن حصل الفسخ بعد الدخول ، فلا شيء له ، لأن مقصوده قد حصل بالدخول[2] .

1) سنن أبي داود حديث رقم 2129 ، والحباء : ما يعطى زيادة على المهر ، والعِدَة : الوعد بالشيء ، وقبل عصمة النكاح أي قبل العقد .

2) انظر شرح الزرقاني 31/4 ، والشرح الكبير 320/2 .

الكفاءة

معنى الكفاءة والدليل على مراعاتها :

الكفاءة في اللغة معناها : المُماثلة والمُقارَبة ، وفي عرف الشرع هي : مُماثَلة الخاطب للمرأة المخطوبة في التَّديُّن والسلامة من العيوب والأمراض البدنية ، التي توجب الخيار ، والدليل على مراعاة الكفاءة المذكورة في الزواج، قول الله تعالى : ﴿ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ﴾ (1) ، وقوله تعالى : ﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾(2) .

وفي حديث أبي حاتم المزني ، قال ، قال رسول الله ﷺ: « إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ إلا تَفعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ قَالَ إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ »(3) .

وفي حديث عائشة : « أَنَّ فَتَاةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا فَقَالَتْ إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ ، وَأَنَا كَارِهَةٌ ، قَالَتْ : اجْلِسِي حَتَّى يَأْتِيَ النَّبِيُّ ﷺ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِيهَا فَدَعَاهُ فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَ أَلِلنِّسَاءِ مِنْ الْأَمْرِ شَيْءٌ »(4) ، وقال عمر رضي الله عنه : « لا تكرهوا فتياتكم على الذميم ، فإنهن يحببن من ذلك ما تحبون »(5).

الصفات التي تطلب فيها الكفاءة :

يطلب أن يكون الزوج كفؤا ومماثلا للمرأة فيما يلي :

1) النور آية 26 .
2) النور آية 3 .
3) الترمذي حديث رقم 1085 .
4) سنن النسائي حديث رقم 3269 ، (لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ) ، أي ليعلي به منزلته بين الناس .
5) مصنف ابن أبي شيبة 462/3 .

1 ـ الكفاءة في الدين :

المراد بالكفاءة في الدين : الإسلام مع السلامة من الفسق ، ولا يشترط مساواة الرجل للمرأة في الصلاح ، فالفاسق ليس كفؤا للمتديّنة الصالحة ، فلا تزوَّج مسلمة بكافر ، ولا تقية بفاجر .

والمراد بالفاسق : المرتكب كبيرة من المعاصي إذا كان معلنا ومجاهراً بها ، مثل : تارك الصلاة ، أو الزكاة ، وشارب الخمر ، والزاني ، والمقامر ، ومن كان كسبه من حرام ، ومن كان كثير الأيمان بالطلاق ، لأن الغالب على مثله الحنث وعدم المبالاة ويشمل كذلك الفاسق بالاعتقاد ، مثل : القدرية ، وصاحب البدعة كذلك ، لا يزوج ، لأنه يجر زوجته إلى بدعته(1) ، وقد دلَّ على الاعتداد بالدّين في الكفاءة قول الله تعالى : ﴿ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ﴾(2)، وقوله تعالى : ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ ﴾(3)، وقول النبي ﷺ في حديث أبي حاتم المزني المتقدم : « إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ » .

الزواج من الفاسق وتارك الصلاة :

ـ لا يجوز أن يزوج الأب ابنته من فاسقٍ سكِّير ، ولا من تارك للصلاة ، ولا لِمَنْ يُطعمها الحرام ، ولا لمن يحلف بالطلاق ، لأن ذلك يؤدي إلى فراقها ، أو إلى البقاء معها بالحرام ، ولا ينبغي لأهل الصلاح والخير حضور مثل هذا العقد .

وإذا وقع ، فليس لها ، ولا للوليّ الرضا به ، بل يجب أن ترفع أمرها إلى القاضي ليخلِّصها منه ويجب على القاضي فسخ النكاح إذا كان الزوج فاسقا لا يُؤمن على الزوجة منه ، من غير خلاف ، لحق الله تعالى حفاظا على النفوس ، فإذا كان فاسقا ويؤمن على الزوجة منه ، قيل : النكاح فاسد ويجب فسخه قبل الدخول ،

1) انظر مواهب الجليل 461/3 ، والمعيار الجديد 145/3 .
2) النور آية 26 .
3) السجدة آية 18 .

وبعده ، وقيل : النكاح صحيح[1] ، ويجب فسخ نكاح الفاسق لأن مخالطة الفاسق ممنوعة ، وهجره واجب شرعا ، ناهيك عما يحدثه الزوج الفاسق من ضرر على زوجته وأولاده ، بتأثيره السيِّء على سلوكهم ، وما قد ينقله لهم من الأمراض المُعدية ، التي تنتقل بمخالطة المُلَوَّثين في أخلاقهم ، وإن سَلِموا في أبدانهم ، فلن يَسلَمُوا في سلوكهم .

2. السلامة من العيوب :

من الكفاءة المطلوبة في النكاح : السلامة من العيوب التي تُوجِب الخيار لأحد الزوجين ، وجملتها ثلاثة عشر عيبا[2] ، أربعة مشتركة بين الرجل والمرأة وهي : الجنون والجِذام والبرص والعِذْيطة ، وأربعة خاصة بالرجل ، وهي الجَبّ والخَصاء والاعتراض والعُنّة ، وخمسة خاصة بالمرأة ، وهي الرَّتْق والقَرْن والعَفَل ، والإفْضاء والبخر ، فإذا تزوج الرجل المرأة ، ثم اكتشف أحدهما أن بالآخر عيبا من العيوب المتقدِّمة ، فللسليم منهما ردّ النِّكاح على ما يأتي تفصيله في العيوب التي توجب الخيار لأحد الزوجين[3]، كما روي عن عمر وابنه وابن عباس رضي الله عنهم ، ففي الموطأ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهَا جُنُونٌ أَوْ جُذَامٌ أَوْ بَرَصٌ فَمَسَّهَا فَلَهَا صَدَاقُهَا كَامِلا وَذَلِكَ لِزَوْجِهَا غُرْمٌ عَلَى وَلِيِّهَا »[4] .

من العلماء من يُلحق بهذه العيوب كل عيب ، يَنفُر منه الزوج الآخر من غير تحديد بعدد ، مثل العمى والطرش والخرس ، وقطع الأعضاء ، وكل ما لا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة ، كالوباء الكبدي أو مرض نقص المناعة أو

1) انظر حاشية الدسوقي 249/2 ، ومواهب الجليل 460/3 ، وحاشية الرهوني 250/3 ، والمعيار الجديد 227/3 ، والبهجة 246/1 .
2) زاد المعاد 39/4 .
3) انظر الشرح الكبير 285/2 ، ويأتي بيان هذه العيوب وشرح المراد منها ص 252 .
4) موطأ مالك حديث رقم 1119 ، وانظر سنن الدارقطني 267/3 ، ومصنف ابن أبي شيبة 175/4 ، والسنن الكبرى 215/7 ، ومعناه : أن الصداق يجب دفعه للمرأة بالدخول ، لكنه يَغرمه الولي للزوج على ما يأتي تفصيله .

قبح الخلقة ، فإنه إذا غُرِّر بأحد الطرفين في النكاح به ، ثَبُتَ له حق الرد ، قال صاحب زاد المعاد : « ما ألزم الله ورسوله مغروراً قط ، ولا مغبونا بما غُرَّ به وغُبِنَ به ، ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره وموارده ، وعَدْله وحكمته ، وما اشتمل عليه من المصالح ، لم يَخْفَ عليه رجحان هذا القول » انتهى .

الأمور التي لا يعتد بها في الكفاءة :

الصحيح أنه لا يعتدّ في الكفاءة بالنَّسب ، ولا الغِنى ، ولا المهنة والحِرفة ، فالإفريقي الأسود كفء للأوروبية ، والآسيوي كفء للأمريكية ، والعجمي كفء للعربية ، لقوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾[2] ، وفي حديث النبي ﷺ في خطبة الوداع ، قال : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخْرَهَا بِالْآبَاءِ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ » [3] ، وقال النبي ﷺ لبني بياضة: « يَا بَنِي بَيَاضَةَ أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ »[4] ، وكان أبو هند واسمه يسار حجّاماً ، حيث كان عُرف الناس احتقار مهنة الحجامة ، كذلك كان أبو هند من موالي بني بياضة ، ولم يكن من صليبيتهم .

وزوَّج النبي ﷺ فاطمة بنت قيس الفهرية من أسامة بن زيد بن حارثة مولاه ، ولم يزوِّجها من معاوية ، ولا من أبي جهم ، وكانا قد خطباها ، وزوَّج زينب بنت جحش القرشية من زيد مولاه ، وزوَّج بلال بن رباح من هالة ، أخت عبد الرحمن ابن عوف ، وزوَّج أبو حذيفة بنت أخيه الوليد بن عتبة من مولاه سالم .

فارق السن بين الزوجين :

ولم يعدّ العلماء كذلك فارق السّنّ بين الزوجين شيئا في الكفاءة ، وقد تزوج

1) التوبة آية 71 .
2) الحجرات آية 13 .
3) سنن أبي داود حديث رقم 5116 .
4) سنن أبي داود حديث رقم 2102 .

النبي ﷺ خديجة ، وهو ابن خمس وعشرين ، وقد جاوزت هي الأربعين رضي الله تعالى عنها ، وتزوج عائشة ودخل بها وعمرها تسع سنوات ، وهو قد جاوز الخمسين ، إلا أنه إذا أخذنا بما تقدم قبل قليل أن كل عيب يغرر به أحد الزوجين صاحبه ، وكان مما يُنفّر الطرف الآخر ، فله الردّ به ، وبناء عليه فإن الصغيرة إذا غُرّر بها ، فوجدت زوجها شيخا ، أو الشاب إذا غُرّر به فوجد زوجته عانسا طاعنة في السنّ ، فإن ذلك يوجب لهما الخيار بناءً على القاعدة المتقدمة ، وقد خرّج النسائي حديث بريدة : « خَطَبَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما فَاطِمَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّهَا صَغِيرَةٌ فَخَطَبَهَا عَلِيٌّ فَزَوَّجَهَا مِنْهُ »(1) .

التنازل عن شرط الكفاءة :

عُلِمَ مما تقدم أن الكفاءة هي شرط في لزوم العقد واستمراره ، وليست شرطا لصحته ، وعليه فيجوز للزوجة إذا كانت هي صاحبة الحق في الكفاءة أن تتنازل عن حقها وترضى بغير الكفء ، مثل ما إذا كان بالزوج عيب من العيوب البدنية المتقدمة ، ورضِيَت به ، فإذا رضِيَت الزوجة وأسقطت حقها ، وكانت ثيبا رشيدة ، فليس لوليِّها أن يعترض .

أما إذا كان الحق في الكفاءة مُشتركا بين الزوجة والوليّ ، مثل زواج المرأة بفاسق ، فلا بدَّ من رضا الوليّ والزوجة معا ، ولا يكفي رضا الزوجة وحدها ، لأن زواجها من فاسق يلحق المعرّة بالوليّ .

هذا ما لم يكن في الكفاءة حق لله تعالى أيضا ، فإن كان فيها حق لله تعالى فيجب رد النّكاح ، ولو رَضِيَت الزوجة ووليّها ، مثل زواج المرأة من فاسق يُخاف عليها منه ، فإنه يجب على القاضي ردّ النّكاح لحق الله تعالى حفاظا على النُّفوس .

حق الأم في اختيار الزوج لابنتها :

للأم حق الاعتراض على الأب إذا أراد أن يُزوِّج ابنتها الموسرة المرغوب فيها

1) سنن النسائي حديث رقم 3221

ممن هو أقل منها ، لفقره ، أو لعيب في بدنه ، أو أراد أن يُزوِّجها في بلد آخر بعيد عن الأم ، فلها أن تشكو إلى القاضي لينظر فيما أراده الأب ، هل هو صواب فيمضيه ، أو غير صواب فيردّه(1).

الوقت الذي تراعى فيه الكفاءة :

الكفاءة المعتدّ بها هي ما عليه حال الزوج وقت العقد ، لا بعده ، فإذا كان الزوج وقت العقد لا عيب فيه ، وبعد ذلك صار فاسقا ، أو أصابه مرض يوجب الخيار ، فليس للزوجة أو وليها ردّ النكاح ، وإنما للزوجة الحق في رفع دعوى الضرر ، ليحكم لها القاضي بالطلاق إذا ثَبَتَ الضَّرر ، ولو تقدم كُفئان للمرأة فأراد وليُّها أحدهما ، وأرادت هي الآخر ، كان الكفء الذي أرادته هي أولَى بأن يُزوَّج ، لأنه أقرب لدوام العشرة ، إلا أن تكون مُجبَرة ، فيقدم الذي اختاره الوليّ المُجبر ما لم يتبين ضرره(2) .

1) وقد ورد بسند فيه رجل مجهول : « آمِرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ » سنن أبي داود حديث رقم 2095 ، ولا شك أن أخذ رأي الأم في تزويج ابنتها أدعى إلى الإلفة والوفاق ، وأعون على حسن العشرة ، وإنجاح الزواج، فإن الأم أقرب إلى ابنتها من الأب ، وأدرى بخفاياها وأسرارها ورغباتها ، فقد تعلم من ابنتها عيبا أو مانعا ، أو كراهية تمنعها من القيام بحق النّكاح ، انظر عون المعبود 120/6 ، والشرح الكبير 249/2 ، وحاشية الرهوني 251/3 .

2) انظر شرح الزرقاني 183/3 .

عقد النكاح

وقت النكاح :

جاء عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : « تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ وَبَنَى بِي فِي شَوَّالٍ ... وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخِلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَّالٍ »[1] ، ولم يجئ عن النبي ﷺ في وقت عقد النكاح ، ولا في الدخول بالزوجة تحديد وقت بأمر أو نهي .

عقد النكاح في المسجد :

يُندب عقد النكاح في المساجد ، لأن النكاح قربة ، والمساجد محل القربات ، وهو أولى من عقده في النوادي ؛ وصالات الفنادق ، لما يصحب ذلك في الغالب من المباهاة ، وزيادة التكاليف والإسراف ، ففي حديث عائشة قالت : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفُوفِ »[2] ، لكن بشرط المحافظة على نظافة المسجد ، ومراعاة حرماته وحقوقه .

ما يقال في التهنئة للمتزوج :

كان رسول الله ﷺ إذا رفّأ إنسانا قد تزوج ، قال : « بَارَكَ اللَّهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي الْخَيْرِ »[3] .

---

1) مسلم حديث رقم 1423 ، تزوجني أي عقد عليّ ، وبنى بي ، أي : دخل والبناء بالزوجة الدخول بها .

2) الترمذي حديث رقم 1089 ، وفي سنده عيسى بن ميمون ، ضعيف .

3) الترمذي حديث رقم 1091 ، وقال : حسن صحيح ، والرِّفاء معناه الالتئام من رفأت الثوب إذا رقعته ، ومعناه الدعاء للزوجين بالوئام والألفة ، وكان أهل الجاهلية يدعون للمتزوج بقولهم : بالرِّفاء والبنين فلما جاء الإسلام نهاهم عن ذلك ، انظر فتح الباري 129/11 .

أركان عقد النكاح

عقد النكاح له ثلاثة أركان : الصيغة ، وطرفا العقد (الزوج والزوجة) والولي ، وفيما يلي بيانها بالتفصيل .

الركن الأول - الصيغة

الصيغة التي ينعقد بها عقد النكاح هي اللفظ المعبِّر عن إرادة الطرفين ورغبتهما في إتمام العقد ، كأن يقول ولي المرأة : زوَّجت فلانة لفلان ، ويقول الزوج أو وكيله : قبلت النكاح لنفسي ، أو لموكِّلي ، قال الله تعالى على لسان شعيب عليه السلام : ﴿ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ ﴾[1] ، وقال ﷺ للرجل الذي رغب في نكاح المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ : « اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ »[2] ، والصيغة التي يستعملها الطرف الأول للتعبير عن القبول تُسمَّى الإيجاب ، وما يعبر به الطرف الثاني عن الرضا يُسمَّى القَبول .

تقديم الإيجاب عن القبول :

تقديم الإيجاب عن القبول ليس شرطا لصحة العقد ، وإنما هو أمر مندوب إليه ، فلو بدأ الزوج ، فقال للوليّ زوّجني ، وقال الولي : زوَّجتك ؛ انعقد النكاح .

- وتكون الصيغة في النكاح بلفظ الماضي ، مثل أنكحتُ وزوجتُ ، ولا ينعقد النكاح بلفظ المضارع ، مثل أزوجك ، ولا بلفظ الأمر ، مثل : تزوج ابنتي ، لأن صيغة المضارع تدل على مجرَّد الوعد بالنكاح ، ولا تدل على وقوعه بالفعل ، والأمر يدل على الطلب ، إلا إذا كانت هناك قرينة تدل على العَزْم على وقوع

---

1) القصص آية 27 .

2) البخاري حديث رقم 5087 .

النكاح بالفعل ، لا مجرد الوعد ، أو الطلب ، مثل دعوة الناس لحضور العقد ، وإقامة حفل ، أو غير ذلك ، فإن النكاح ينعقد حينئذ بلفظ المضارع أو الأمر .

عقد النكاح بلفظ الهبة :

القاعدة العامة في صيغ العقود أنها تكون بكل ما يدل على الرضا ، دون التقيّد بلفظ مخصوص ، لأن الاعتداد في العقود بالمقاصد والمعاني ، دون الألفاظ والمباني ، إلاّ أنّ عقد النكاح لما كان من الأهمية بالمكان العظيم، حيث سمّاه الله تعالى: ميثاقا غليظـا أولى العلماء الصيغة التي ينعقد بها مزيدا من الاحتياط ، فشرطوا في الصيغة التي ينعقد بها النّكاح أن تكون : إما بلفظ النّكاح أو الزواج ، لأنهما لفظان صريحان في التعبير عن المقصود ، وإما بلفظ الهِبَةِ مع ذكر الصداق ، لقــول الله تعالى : ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾[1] .

ولأن ذكر الصداق قرينة تدل على أن المقصود بالهبة النّكاح ، فلو قال الولي : وهبتك ابنتي ، قاصداً بذلك إنكاحها مع إسقاط الصداق ، فسخ النكاح قبل البناء ، وثبت بعده بصداق المثل ، فإن لم يذكر صداقا ، وقال : وهبتها لك تفويضا ، صح النكاح ، وكان من نكاح التفويض ، يتقرر فيه مهر المثل كما يأتي[2] .

وأَلْحَقَ جماعة من علمائنا بلفظ الهبة كل لفظ يفيد البقاء مدة الحياة ، فإنه ينعقد به النّكاح ، إذا ذُكِرَ معه الصداق ، مثل أن يقول الوليّ : أعطيتك ، أو منحتك أو أحْلَلْت لك ابنتي بصداق قدره كذا ، وقيل : لا ينعقد النّكاح بهذه الألفاظ ، والصواب : انعقاده ، لما جاء في الصحيح في حديث المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ « اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ »[3] ، فإن كانت الصيغة بلفظ لا يدل

1) الأحزاب آية 50 .
2) انظر الشرح الكبير 313/2 ، وص 112 .
3) البخاري حديث رقم 5087 .

على البقاء مدّة الحياة ، مثل : الإعارة ، أو الإجارة ، فلا ينعقد بها النكاح بالاتفاق عند علمائنا[1] .

نكاح الهازل :

إذا حصلت الصيغة الدالة على الإيجاب والقبول في النكاح ، انعقد النكاح ولزم ، ولو ادعى أحد الطرفين بعد ذلك أنه لا يريد النكاح ، وأنه كان هازلا في كلامه[2] ، ففي حديث أبي هريرة ، قال ، قال رسول الله ﷺ : « ثَلاثٌ جَدُّهُنَّ جَدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جَدٌّ النِّكَاحُ وَالطَّلاقُ وَالرَّجْعَةُ »[3] .

اتصال الإيجاب بالقبول :

ينبغي أن يكون القَبول في النّكاح عقب الإيجاب من غير تَراخٍ ولا فَصْلٍ، إلاَّ بحمد الله تعالى ، والصلاة والسلام على رسوله ﷺ والفصل اليسير بغير ذلك لا يضرّ ، أما الفصل الطويل الذي ينتقل فيه العاقدان إلى الاشتغال بحديث آخر قبل إتمام الصيغة فلا يجوز[4] .

انعقاد النّكاح بالكتابة أو الإشارة :

ينعقد النّكاح من الأخرس بالإشارة أو الكتابة التي تفيد الإيجاب ، أو القَبول أو الإيجاب والقَبول معا ، إذا كان مُتولّي الطرفين أخرس ، ويجوز لغير الأخرس أن يعبِّر عن الإيجاب أو القبول بالكتابة ، وكذلك تجوز الموافقة والقبول بالإشارة للقادر على النطق ، إذا تقدّمه الإيجاب من الطرف الأول بالنطق ، كأن يقول الوليّ :

1) انظر الشرح الكبير 221/2 ، والبخاري مع فتح الباري 33/11 .
2) انظر حاشية الدسوقي 221/2 .
3) سنن أبي داود 2194 .
4) نقل البناني في حاشيته على الزرقاني 169/3 ، عن الباجي ما يقتضي الاتفاق على صِحّةِ النّكاح مع تأخير الإيجاب عن القبول .

زوّجتك ، فيُشير الزوج برأسه موافقا[1] ، وقد جعل النبي ﷺ إذن البكر صماتها[2] ، فدل على أن الموافقة كما تكون بالقول ، تكون أيضا بغير القول ، من كل شيء يدل على الرضا .

خلو الصيغة عن التوقيت :

يُشترط في الصيغة عند العقد أن لا تقترن بما يدل على توقيت العقد وتحديده بمدّة معيَّنة ، وهو ما يُسمَّى بنكاح المتعة لنهي النبي ﷺ عن ذلك[3]، ولأن التأجيل في النكاح ينافي الحكمة منه ، بإدامة المودَّة والألفة ، وإقامة الأسرة المستقرة ورعايتها ، لبناء المجتمع المسلم السليم الصالح .

نكاح المتعة :

نكاح المتعة هو ما اشتُرِط تحديده بأجل معيّن عند العقد ، سواء شرط ذلك الرجل ، أو المرأة ، وسواء كان الأجل قريبا ، أو بعيداً ، بحيث لا يُدركه عمر أحد الزوجين عادة ، فإن كان الأجل لا يبلغه عمر الزوجين عادة ، كثمانين عاما ، فذكرُه لا يؤثّر ، وليس من باب نكاح المتعة[4] .

ولنكاح المتعة ثلاث صور :

الأولى : أن يقول الزوج أو وكيله للوليّ : زوجني ابنتك شهرا ، أو سنة بصداق قدره كذا .

الثانية : أن يقول مثلا : زوجني ابنتك مدة إقامتي في هذا البلد ، فإذا سافرت فارقتها .

1) انظر شرح الزرقاني 169/3 .
2) مسلم حديث رقم 1421 .
3) مسلم حديث رقم 1407 .
4) انظر الشرح الكبير والدسوقي 239/2 .

الثالثة : أن يقول الرجل لولي المرأة : إذا مضى شهر فأنا أتزوجها ، ويجعل ذلك عقداً ، لا وعداً بالعقد ، بحيث إذا مضى الشهر عدّها زوجة ، دون تجديد عقد[1] .

الآثار المترتبة على نكاح المتعة :

نكاح المتعة فاسد بصوره الثلاث ، ويجب التفريق فيه بين الزوجين ، سواء دخل الزوج بالمرأة أم لا ؟ وفسخ النكاح فيه بغير طلاق ، لأنه نكاح مجمع على فساده ، ولم يخالف فيه من يُعتدّ بخلافه . وإذا حصل فيه دخول ، وجب للمرأة الصداق المسمّى ، ويُعاقب الزوجان فيه ويؤدبان أدبا لا يبلغ الحدّ المقرر للزنا ، لأن الحدود تدرأ بالشبهات ، ولذلك يلحق فيه الولد بأبيه، للشبهة .

فسخ نكاح المتعة بعد الإباحة :

وقد أبيحت المتعة في أول الإسلام للضرورة ، لكثرة خروج جيوش المسلمين إلى الجهاد ، وبُعدِهم عن زوجاتهم ، ثم حرمت إلى يوم القيامة ، وأجمعت الأمة خلفاً عن سلف على تحريمها إلاّ الرّوافض من الشيعة ، ولم يَعتدّ العلماء بخلافهم ، وقد كان ابن عباس يُفتي بأنها حلال ، ثم رجع عن ذلك ، وأفتى بتحريمها ، ففي الصحيح من حديث قيس بن أبي حازم عن عبد الله بن مسعود قال :« كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ فَقُلْنَا أَلَا نَخْتَصِي فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ فَرَخَّصَ لَنَا بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ نَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ ثُمَّ قَرَأَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ »[2] .

1) عَدَّ العلماء عقد النّكاح بهذه الصيغة من نكاح المتعة ، لتوقيت الإباحة وتخصيصها بزمان دون زمان . حيث قيّدت الصيغة بداية مفعول العقد بعد شهر ، وقيل : هذه الصيغة ليس فيها عقد مبرم ، فليست من نكاح المتعة ، وفسادها لأن العقد مشتمل على الخيار ، والنّكاح لا يكون على الخيار ، انظر حاشية البناني 190/3 .
2) البخاري حديث رقم 4339 ، المائدة آية 87 .

وفي الصحيح من حديث سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ قال : « أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا »[1] ، وفي الصحيح : « عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُلَيِّنُ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ فَقَالَ مَهْلًا يَا ابْنَ عَبَّاسٍ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ »[2] ، وفي رواية أنه قال له : « إِنَّكَ رَجُلٌ تَائِهٌ ».

وأخرج الخطابي من حديث سعيد بن جبير ، قال ، قلت لابن عباس : « لقد سارت بفتياك الركبان ، وقال فيها الشعراء ، يعني في المتعة فقال : والله ما بهذا أفتيت ، وما هي إلاَّ كالمَيْتَةِ لا تحل إلاَّ للمُضطرّ »[3] ، قال المازري : « تقرر الإجماع على منع نكاح المتعة ، ولم يخالف فيه إلاَّ طائفة من المبتدعة »[4] .

وأما ما جاء في الصحيح من حديث جابر : « كُنَّا نَسْتَمْتِعُ بِالْقَبْضَةِ مِنَ التَّمْرِ وَالدَّقِيقِ الْأَيَّامَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ حَتَّى نَهَى عَنْهُ عُمَرُ فِي شَأْنِ عَمْرِو ابْنِ حُرَيْثٍ »[5]، فمحمول كما يقول المازري : على أنَّ من خاطبه عمر ، قد خفي عنه النسخ ، وأن عمر نهى عن ذلك تأكيدا وإعلانا بنسخه[6] .

نيَّة الاستمتاع دون التصريح بها في العقد :

إذا لم يُذكر الأجل في عقد النكاح ، وأضمره الزوج في نفسه فليس ذلك من

1) مسلم حديث رقم 1406 .
2) مسلم حديث رقم 1407 .
3) هذا يدل على أن ابن عباس بلغه تحريم المتعة ، ولكنه كان يرى اجتهادا منه أن التحريم لم يكن على البتات ، وإنما هو كتحريم الميتة يباح للمضطر ، وكتحريم نكاح الأمة يجوز عند عدم القدرة على نكاح الحرة ، ولكن لما رأى الناس توسعوا في المتعة توقف عن فتواه ، انظر زاد المعاد 8/4 ، وفتح الباري 75/11 .
4) المُعْلم 130/2 .
5) مسلم حديث رقم 1405 .
6) المُعْلم 130/2 .

نكاح المتعة المحرّم ، ولو فهمت المرأة بعد ذلك من الزوج أنه ينوي فراقها بعد أجل[1] ، لما جاء في الصحيح قال ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ »[2] ، وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه أقرَّ نكاح من نكح وأضمَرَ الفراق ليُحلّ المبتوتة ومنعه من الفراق ليحلّها للأول[3] ، ولكن ليس من الأخلاق أن يضمر الزوج ذلك في نفسه عند إرادة النكاح ، لأنه مخالف لحكمة الزواج .

الشروط المقترنة بالعقد :

تُكره الشروط في النكاح ، قال مالك : أشرت على قاض أن ينهى الناس أن يتزوجوا على الشروط ، وألاَّ يتزوجوا إلاَّ على دين الرجل وأمانته ، وأنه كتب بذلك كتابا ، وأعلن به الناس في الأسواق والطرقات ، وعابها عيبا شديداً[4] ، والشروط المقترنة بالعقد أنواع :

1. شروط يقتضيها عقد النكاح :

وهي التي تتمشى مع سنّته وأحكامه التي قررها الشرع ، مثل أنْ تشترط الزوجة نفقتها على الزوج ، أو تشترط عليه حسن العِشرة ، وأن يكسوَها ويُسكِنها بالمعروف ، أو يشترط الرجل عليها أن تطيعه ، أو لا تخرج من البيت دون إذنه ، فهذا النوع من الشروط جائز ، لأن عقد النِّكاح يقتضيه ، والعمل به هو سنَّة النِّكاح ، فذكره في العقد وعدمه سواء .

1) وقيل : إذا فهمت المرأة ذلك منه ولو بعد العقد ، فهو نكاح فاسد ، انظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 239/2 ، وشرح الزرقاني 190/3 .
2) صحيح البخاري حديث رقم 4968 .
3) انظر السنن الكبرى 209/7 .
4) انظر المقدمات 482/1 .

2. الشروط غير المخالفة :

وهي شروط لا يقتضيها عقد النّكاح ولا يُنافيها ، إذ أنها لا تتعارض مع الأحكام التي قرّرتها الشريعة ورتَّبتها على النّكاح ، مثل أن تشترط الزوجة أن لا يتزوج عليها ، أو أن لا يسافر بها أو أن تعمل مدرّسة ، أو موظَّفة خارج البيت ، فهذا النوع من الشروط أشدُّ كراهة ، لأن فيه تحجيرا على الزوج وتضييقاً ، وكثيراً ما يؤدي إلى الخصام ، وعدم استقرار الحياة الزوجية ، ولا يفسد العقد بسببه ، ويُستحب للزوج الوفاء به في الرواية المشهورة ، وفي رواية أخرى عند علمائنا أنه يجب الوفاء بهذه الشروط ، لحديث : « أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُم بِهِ الفُرُوجَ »[1] ، وروي أيضا عن سعد بن أبي وقاص وعمر بن الخطاب ومعاوية وعمرو بن العاص رضي الله عنهم ، أن هذه الشروط يجب على الزوج الوفاء بها ، وهو أصحّ من حيث الدليل ، لما جاء في الصحيح أن النبي ﷺ قال : « وَالمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلا شَرْطًا حَرَّمَ حَلالا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا »[2] .

فقد قال علي رضي الله عنه : « شَرْطُ اللَّهِ قَبْلَ شَرْطِهَا »[3] ، قال ابن عبد البر: ومعناه أن الله قد أباح ما تريدون أن تمنعوه بالشروط ، فما أباحه الله أَوْلَى ، وروى ابن عبد البر بسنده : « أن رجلا شُرِط عليه في امرأته عند عقد النكاح ألا يخرجها من دارها ، فأراد بها بلداً آخر ، فخاصمته إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقضى عمر أن تتبع زوجها ، وأنه لا شرط لها »[4] .

---

1) البخاري حديث رقم 2721 .
2) الترمذي حديث رقم 1352 ، انظر التمهيد 168/18 ، والمقدمات 483/1 ، ومسلم 1036/2 ، والبخاري مع فتح الباري 358/5 ، ومصنف عبد الرزاق 228/6 ، والبهجة على التحفة 275/1 .
3) الترمذي حديث رقم 1127 .
4) التمهيد 168/18 و 169 .

3. الشروط المناقضة :

وهي شروط مناقِضة لعقد النِّكاح ، مخالِفة لسنّته وأحكامه ، مثل : أن يشترط الزوج أن لا يُنْفِق على زوجته ، أو أن لا يقسم لها مع ضراتها ، أو أن يطلق ضرتها ، أو تشترط عليه أن ينفق على ولدها من غيره[1] ، أو ينفق على أبيها ، أو أمها ، أو تشترط أن يكون أمرها بيدها تُطلّق نفسها متى شاءت ، أو غير ذلك من الشروط التي تُغيِّر حكما من أحكام الله تعالى ، ومثل هذه الشروط إذا اشتُرطت في عقد النكاح كان باطلا ، يفسخ إذا اطلع عليه قبل الدخول ، ولا شيء للمرأة ، ويثبت النكاح بعده بصداق مثلها من النساء ، ويلغى الشرط المناقض ، فلا يعمل به[2] .

روي عن جابر : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ أُمَّ مُبَشِّرٍ بِنْتَ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ فَقَالَتْ : إِنِّي شَرَطْتُ لِزَوْجِي أَنْ لا أَتَزَوَّجَ بَعْدَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّ هَذَا لا يَصْلُحُ »[3] .

وفي الصحيح عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تَسْأَلُ طَلاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا »[4] ، وفي الصحيح : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ... وَأَنْ تَشْتَرِطَ الْمَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا »[5] ، وفي الصحيح من حديث عائشة في قصة بريرة أن النبي ﷺ قال : « مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ »[6] .

---

1) رجّح ابن رشد أنّ اشتراط الزوجة أن ينفق الزوج على ولدها من غيره جائز إذا قُيِّد بمدة معلومة، وإذا مات الرَّبيب رجعت الزوجة على الزوج بنفقة المدة الباقية ، لأنها من صداقها ، تأخذها مقسّطة كما اشترطت ، انظر البهجة على التحفة 276/1 .
2) انظر الشرح الكبير 238/2 ، والبهجة 274/1 .
3) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، وعزاه الشوكاني إلى الطبراني في الصغير بإسناد حسن ، انظر نيل الأوطار 163/6 .
4) البخاري حديث رقم 5152 .
5) البخاري حديث رقم 2727 ، والمراد بأختها في الحديثين : ضرّتها أو امرأة أخرى .
6) البخاري حديث رقم 2155 .

التطوع بالشروط بعد العقد :

لو تطوع أحد الزوجين بشيء من هذه الشروط بعد العقد ، فإن ذلك جائز[1] ، بناء على أن الملحق بالعقد ليس جزءاً منه استثناء من القاعدة ما عدا التطوع بشرط المنع من الميراث ، فإنه لا يجوز ، لأنه إسقاط حق قبل وجوبه ، ولأن الميراث يدخل في ملك الوارث جبراً دون اختيار المورِّث ، وذلك بقسمة الله عزَّ وجل الفرائض .

1) لكن بشرط أن يثبت أنه تبرُّع حقا ، لا أن يكون تحايلا ، بأن يكون مشروطا بين الزوج والوليّ ، ولكنهما يتفاديان ذكره في العقد حتى لا يفسد العقد ، ويتظاهران بكتابته بعد العقد على أنه تطوُّع ، انظر البهجة على التحفة 276/1 ، وإيضاح المسالك قاعدة 58 .

الركن الثاني - طرفا العقد

طرفا العقد ، هما الزوج والزوجة ، ولا يصح النكاح إلاَّ إذا توفرت فيهما الشروط الآتية :

1 ـ عدم الإكراه .

2 ـ أن لا تكون المرأة محرَّمة على الرجل تحريما دائما ، أو مؤقتا لعارض .

3 ـ أن يكون أحد الطرفين متحقق الذكورة ، والآخر متحقق الأنوثة ، لأنه إذا لم يكن كذلك فلا يعرف حاله ، أذكر هو أم أنثى .

وفيما يلي بيان ما يحتاج إلى تفصيل من هذه الشروط :

الشرط الأول :

عدم الإكراه ، فلا ينعقد نكاح المكره أو المكرهة[1] ، فإذا تم عقد النكاح بين الرجل والمرأة تحت التهديد فهو عقد باطل ، ففي حديث ابن عباس عن النبي ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ »[2] .

وفي سنن أبي داود عن ابن عباس : « أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتِ النَّبِيَّ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ »[3] ، وفي الصحيح : « عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ

1) في حاشية البناني 89/4 ، ما يفيد أن القياس يقتضي أن المكره إذا اختار إمضاء النكاح بعد أن زال عنه الإكراه فله ذلك إذا كان اختياره بقرب زوال الإكراه ، وفي حاشية الدسوقي والشرح الكبير 370/2 ، أنه لابد من فسخه ، ولو أجازه ، لأنه نكاح فيه خيار .

2) ابن ماجة حديث رقم 2045 ، وانظر العبادات أحكام وأدلة للمؤلف 28/1 ، هامش 18 .

3) أبو داود حديث رقم 2096 ، وابن ماجة 603/1 ، ورجاله ثقات ، لكن قال أبو حاتم وأبو زرعة : إسناده خطأ ، والصواب أنه مرسل ، وقال البيهقي : إن ثبت الحديث في البكر ، حمل على أنها زوجت بغير كفء ، والله أعلم ، انظر فتح الباري 101/11 ، والتمهيد 100/19 و101 .

الْأَنْصَارِيَّةِ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهْيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ »[1] .

الشرط الثاني :

أن لا تكون المرأة مُحرَّمة على الرجل ، والنساء المحرّم نكاحهن على الرجل أنواع ، فقد يكون سبب التحريم أن المرأة محرْم للرجل من النسب أو الرضاع أو المصاهرة ، فتكون محرَّمة تحريما مؤبداً ، وقد يكون التحريم بسبب أمر آخر مؤقت ، مثل المرأة الخامسة لمن كان متزوجا أربعا ، أو المطلقة ثلاثا قبل أن تنكح زوجا آخر ، أو لأن المرأة مسلمة والرجل كافر ، وفيما يلي تفصيل ذلك :

النوع الأول ـ النساء المحرمات تحريما مؤبدا :

وهؤلاء هن المحارم من النسب أو الصهر أو الرضاع ، وتفصيلهن كالآتي :

1 ـ النساء المحرمات بسبب النسب[2] :

المراد بالنسب : القرابة بسبب الولادة ، خلاف قرابة المصاهرة والرضاع ، والمحرمات بسبب النسب والولادة سبعة أصول ، وهنّ :

(أ) الأم : وتشمل كل امرأة لها عليك ولادة ، وهنّ الأمهات ، والجدات وجداتهن ، سواء كن من قبل الأمهات أو الآباء ، كنّ ممن يرثْن أو لا يَرِثْنَ ، لدخولهن في عموم قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾[3] .

(ب) الابنة : وتشمل كل من لك عليها ولادة ، وهن البنات وبنات البنات، وبنات البنين مهما بَعُدْن ، لدخولهن جميعا في عموم قوله تعالى : ﴿ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ [4] .

(ج) الأخت : وتشمل جميع الأخوات شقيقات ، أو لأب دون أم ، أو لأم دون

1) البخاري حديث رقم 5139 .
2) انظر المقدمات 454/1 .
3) النساء آية 23 .
4) النساء آية 23 .

أب ، لعموم دخولهن في قوله تعالى : ﴿ وَأَخَوَٰتُكُمْ ﴾[1] .

(د) العمة والخالة : ويدخل في العمة والخالة كل من وَلَدَ جدُّك أو جدتك.، فتشمل العمَّة : شقيقة الأب ، وأخته لأبيه أو لأمه ، وتشمل كذلك عمّة الأب ، سواء كان أباً قريبا أو بعيدا ، وعمة الأم كذلك ، شقيقة كانت أو لأب ، أو لأم ، وتشمل الخالة : شقيقة الأم ، وأختها من أبيها ، أو أمها ، وكذلك خالة الأب وخالة الأم وأمهاتهن مَهْمَا بَعُدْن ، شقيقات كنّ ، أو لأب ، أو لأم ، لعموم دخول أولئك في قوله تعالى : ﴿ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ ﴾[2] .

(هـ) بنت الأخ : وتشمل كل امرأة لأخيك عليها ولادة ، وإن بَعُدَت مثل بنت بنت الأخ وبنت ابن الأخ ، وسواء كان الأخ شقيقا أو لأب ، أو لأم ، لعموم دخولهنّ جميعا في قوله تعالى : ﴿ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ ﴾[3] .

(و) بنت الأخت : وتشمل كل امرأة لأختك عليها ولادة وإن بَعُدت مثل: بنت بنت الأخت، وبنت ابن الأخت ، وسواء كانت الأخت شقيقة ، أو لأب ، أو لأم ، لعموم دخولهنّ جميعا في قوله تعالى : ﴿ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ ﴾[4] .

2 ـ المحرمات بسبب الرِّضاع :

ويأتي ذكرهنّ في مَبْحَثِ الرِّضاع [5] .

3 ـ المحرمات بسبب المصاهرة :

المصاهرة والأصهار : القرابة بسبب الزواج ، وهم أقارب الزوج ، وأقارب

1) النساء آية 23 .
2) النساء آية 23 .
3) انظر أحكام القرآن لابن العربي 372/1 .
4) انظر حاشية الدسوقي 504/2 .
5) انظر 377 .

الزوجة ، كأب الزوج وأب الزوجة وأمهاتهما ، ويُسمّى قريب الزوجة صهراً ويُسمّى كذلك ختناً كأبيها وأخيها ، وكذلك زوج البنت ، وزوج الأخت ، ففي الصحيح : « وأَمَّا عَلِيٌّ فَابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَتَنُهُ »[1]، ويقال لقريب الزوج صهر وحم ، والمحرمات بسبب المصاهرة هنّ :

(أ) أم الزوجة ، لقوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ ﴾[2] ، وتشمل أمهات الأمهات، ومن فوقهن من الجدَّات ، ولا يحرم نكاح بنت أم الزوجة ، ولا أختها ، ولا خالتها ولا عمَّتها حرمة مُؤبَّدة ، بل حرمة هؤلاء مُؤَقَّتة مدة وجود الزوجة في العصمة ، فإذا ماتت أو طُلِّقت ، جاز نكاحهنّ ، لأن المحرَّم هو جمع واحدة منهن مع الزوجة في عصمة واحدة ، وتحرم أم الزوجة لمجرد العقد على ابنتها ، ولو لم يدخل بها الزوج ، لأن الآية في قوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ ﴾ لم تشترط الدخول كما اشترطته في تحريم الربيبة الآتي ذكرها[3] .

(ب) بنت الزوجة ، وهي الربيبة ، لقوله تعالى : ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾[4] ، وكما تحرم بنات الزوجة تحرم بنات بناتها وبنات بنيها وأحفادها مهما بعدن .

- ولا تحرم الربيبة ، ولا بناتها وبنات بنيها بمجرد العقد على أمها ، بل لا بد أن ينضم إلى ذلك الدخول بها ، ولا يشترط حصول الوطء بالفعل ، بل تحرم الربيبة بمجرد التلذذ بأمها الحاصل بعد العقد .

1) البخاري حديث رقم 4515 .
2) النساء آية 23 .
3) انظر حاشية الدسوقي 504/2 .
4) النساء آية 23 .

وذلك للشرط الذي ذكره الله تعالى في قوله : ﴿ دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾[1] .

(ج) زوجة الابن : لقوله تعالى : ﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ ﴾[2]، ويدخل في ذلك زوجات أبناء الأبناء ، وأبناء البنات ، وأحفادهن مهما بَعُدن ، سواء كُنَّ جميعا من الولادة ، أو من الرِّضاع ، لقول النبي ﷺ : « يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة »[3] ، وأما ما جاء في الآية من التقييد بقوله تعالى : ﴿ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ ﴾ ، فليدل على تحليل زوجات الأبناء الأدعياء من التبنّي ، خلافا لما كان يعتقده اليهود وأهل الجاهلية من تحريم زوجة الأب من التبني ، حيث ردّ الله عليهم بقوله : ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ﴾[4] ، وأمر رسوله محمدا ﷺ أن يتزوج زينب بنت جحش ، التي كانت زوجة ابنه من التبني زيد بن حارثة .

الحرام لا يُحرِّم الحلال :

الصحيح أن الزِّنا لا يُحرم الحلال ، فمن زنا بامرأة ، يجوز ه نكاح ابنتها، ويجوز لأبيه أو ابنه أن يتزوَّجها ، لأن ماء الزنا فاسد لا حرمة له ، ولأن الله تعالى قال عند ذكر المحرمات : ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ ﴾ فحرم ما كان بسبب التزويج ، ولم يذكر التحريم بسبب الزنا ، ثم قال : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾[5] ، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ : « لا يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلالَ »[6] ، ولكن لا يجوز للرجل أن يتزوج ابنته من الزنا التي خُلقت من مائه ، ولا يجوز كذلك أن يتزوجها أحد أصوله أو فروعه ، فهي محرَّمة عليهم ولكنها ليست محرما لهم ، فلا تجوز

1) النساء آية 23 .
2) النساء آية 23 .
3) مسلم حديث رقم 1444 .
4) الأحزاب آية 4 .
5) النساء آية 24 ، انظر الموطأ ص 533 .
6) سنن ابن ماجة حديث رقم 2015 ، وفي سنده عبد الله العُمَري ضعيف ، وانظر السنن الكبرى 169/7 .

لهم الخلوة بها ، ولا توارث بينها وبينهم .

الوطء بشبهة :

الزنا المحض هو الذي لا يُحرِّم الحلال ، أما الوطء الذي فيه شبهة نكاح صحيح فإنه يحرم ، مثل من أراد وطأ زوجته ، أو الالتذاذ بها بتقبيل أو ضم ، فوجد أمها أو ابنتها نائمة ، فالتذ بها غلطا أو وطئها ، فإن الزوجة تحرم عليه[1] .

(د) زوجة الأب ، لقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾[2] ، فيحرم على الشخص أن يتزوج امرأة تزوجها أحد آبائه ، وإن علا ، مثل الجد ، أو جد الجد .. الخ ، سواء كان الأب من النسب ، أو من الرضاع ، ولا تحرم أم زوجة الأب على الابن ، ولا ابنتها من رجل آخر غير أبيه .

وإن قال أب عند قصد ابنه نكاح امرأة : أنا عقدت عليها ، وأنكر الابن ما قال الأب ، ندب للإبن التنزّه وترك الزواج منها ، ولا يجب عليه ، إذا لم يعرف من الأب أنه قال ذلك من قبل[3] .

هذا ونكاح المحارم باطل ، يفسخ قبل الدخول وبعده ، ويقام حد الزنا على فاعله ، إن كان عالما بالمحرَميّة ، ولا يلحق فيه الولد بأبيه .

انتشار الحرمة بمجرد العقد الصحيح :

وتثبت المحرمية في النكاح لأصول الزوج وفروعه بالعقد ، فمن عقد على امرأة حرمت على أصوله وعلى فروعه ، وحرمت عليه أصولها ، ولو لم يدخل بها ، إلا العقد على الأمهات فإنه لا يحرم البنات إلا بالدخول .

1) وقيل إن الالتذاذ من غير وطء لا تحرم به الزوجة ، انظر حاشية الدسوقي 225/2 ، 250 .
2) النساء آية 22 .
3) انظر الشرح الكبير 252/2 .

وتنتشر الحرمة بالعقد ، ولو كان النكاح مختلفا في صحته بين العلماء ، مثل نكاح المحرم بحج أو عمرة ، وإنكاح المرأة نفسها من غير وليّ ، فإن مثل هذا النّكاح تثبت به المحرمية ، احتياطا للفروج ، حيث إن بعض أهل العلم يصححه .

النكاح المجمع على فساده لا يُحرم المحارم إلاّ بالوطء :

فإن كان النكاح مُجمَعاً على فساده ، مثل نكاح المرأة الخامسة لمن عنده أربع نسوة ، ونكاح ذات محرم من نسب أو رضاع ، فلا تثبت حرمة الأصول والفروع فيه بمجرد العقد على المرأة ، بل لا بد أن ينضم إليه وطء فيه شُبهة تسقط حَدّ الزنا عن فاعله[1] ، كأن يعقد الرجل على امرأة ويدخل بها ، غير عالم أنها محرم له ، ثم يتبين له بعد الوطء أنها محرم ، فهذا وطء فيه شُبهة ، ينشر الحرمة ، ولا يقام به حدّ الزّنا على الفاعل ، فإن وطأ عالما بأنها محرم، فهو زنا ، يجب فيه الحدّ ، ولا تنتشر به الحرمة ، ولا تحرم بسببه الأصول ولا الفروع ، إذ أنه لا يحرم بالزّنا حلال كما تقدَّم .

النوع الثاني :

النساء المحرَّمات تحريما مؤقتا لِعارض إذا زال يزول التحريم ، ويشمل ذلك ما يأتي :

أولا - الجمع بين ذوات المحارم في عصمة واحدة :

لا يجوز الجمع بين الأختين لزوج واحد ، ولا بين امرأة وعمّتها ، أو امرأة وخالتها ، أو امرأة وبنت أخيها ، أو امرأة وبنت أختها ، ولا بين امرأتين كل منهما عمة للأخرى ، أو خالة لها ، أو بين امرأة وعمة أبيها ، أو خالة أبيها ، وإذا طلّق

1) وفي حكم الوطء الخلوة والتلذّذ وإرخاء الستور ، ولو لم يحصل الوطء بالفعل ، انظر حاشية الدسوقي 251/2 .

الزوج واحدة ممَّن ذكر لا يجوز له أن يتزوَّج الأخرى إلاَّ بعد أن تخرج المطلقة من عدَّتها ، إن كان الطلاق رجعيًّا ، وضابط من يحرم اجتماعهنّ في عصمة ٍ واحدةٍ من ذوات المحارم ، هو كل امرأتين لو قُدِّرَتْ واحدة منهما ذكراً لم يحل نكاحه للأخرى ، والدليل على تحريم الجمع بين ذوات المحارم قول الله تعالى عطفا على المحرَّمات : ﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾(1) ، وقول النبي ﷺ في الصحيح : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا »(2) ، وجاء في بعض الروايات : « إنكنّ إنْ فعلتُنّ ذلك قطعتنّ أرحامكنّ »(3) ، وذلك لما يحدثه الزواج من الغيرة والتنافس بين الضرَّات ، فتنقطع الرحم وتتحوَّل إلى عداوة .

ثانيا ـ المُحصنات :

وهنّ ذوات الأزواج ، فلا يحل نكاح امرأة ذات زوج ، لقول الله تعـــالى : ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾(4) .

ثالثا ـ الكافرة من غير أهل الكتاب :

مثل المشركة والمجوسيَّة ، والشيوعية .. الخ ، فلا يجوز للمسلم أن يتزوَّج غير الكتابية من أهل المِلل الأخرى ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾(5) .

نكاح الكِتابيَّة :

أما الكتابيَّة إذا كانت باقية على دينها فيجوز للمسلم نِكاحها ، قال تعـــالى : ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾(6) ، ونكاح الكتابية فيه كراهة ، لأن

1) النساء آية 23 .
2) البخاري حديث رقم 5108 .
3) موارد الظمآن ص 310 .
4) النساء آية 23 .
5) البقرة آية 219 .
6) المائدة آية 5 .

الكتابية تتغذي بالخمر والخنزير ، وتُغذِّي الولد في بطنها منه ، وتشتدُ الكراهة إذا بقيت مقيمة في دار الكفر ، لأن بقاءها في بلاد الكفر ، يُعرِّض أولادها للفساد ، ولا يُؤْمن على دينهم منها ، وليس للمسلم أن يمنع زوجته الكتابيَّة من شرب الخمر وأكل الخنزير ، والذهاب إلى الكنيسة ، لأنه يعرف ذلك منها من أول الأمر ، ودخل عليه (1) .

وكان عمر رضي الله عنه ينهى عن الزواج من الكتابيَّات ، وقد تزوَّج حذيفة بن اليمان من يهوديَّة ، فكتب إليه عمر : أن خلّ سبيلها ، فقال حذيفة: أحرام هي ، قال عمر : لا ، ولكني أخاف أن تواقعوا المومسات منهنّ (2) .

رابعا ـ تحريم المسلمة على الكافر :

لا يجوز لغير المسلم أن يتزوج المسلمة ، لقول الله تعالى : ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾(3) .

إسلام الزوجين الكافرين أو أحدهما :

إذا أسلم الزوجان الكافران معاً ، فإنهما يُقرَّان على نكاحهما الأول ، ولا يُجَدِّدانه بعد إسلامهما ، إذ لم يُنقل أن النبي ﷺ أمر بذلك ، لأن عامة أصحاب رسول الله ﷺ أسلموا بعد التزويج ، وأُقِرُّوا على النكاح الأول ، وهذا ما لم يكن هناك ما يمنع استمرار النِّكاح ، كأن يكون بين الزوجين نسب أو رضاع يمنع

1) وقيل له منعها من الخمر والخنزير ، ولا يمنعها من الكنيسة ، لأن الكنيسة من دينها أما الخمر والخنزير فليس من دينها وهو أولى بالصواب ، لأن ضرره يصل إليه وإلى أولاده ، خصوصا من ترضعهم لبناً ، انظر شرح الزرقاني 225/3 ، والشرح الكبير 267/2 .
2) وقد تزوج عثمان رضي الله عنه نائلة بنت الفرافضة الكلبية ، وهي نصرانية ، وتزوج طلحة بن عبيد الله يهودية من أهل الشام ، انظر أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص 16/2 .
3) النساء آية 140 .

النكاح ، فإنه يفرّق بينهما[1] .

وإذا أسلم الزوج فقط ، ولم تُسلِم الزوجة ، فإن كانت من أهل الكتاب فإنهما يُقرّان على نكاحهما ، وتبقى معه زوجة كتابية تحت مسلم ، ترغيبا لها في الإسلام ، فإن كانت الزوجة التي لم تسلم مع زوجها غير كتابيَّة ، بأن كانت مشركة فإنها تُوقَّف عن زوجها ويُعرَض عليها الإسلام ، وتُعطَى فرصة أقصاها شهران ليُنظَر في أمرها[2] ، فإن أسلمت أُقرَّت على نكاحها ، وإلاّ فُرِّق بينهما ، أما التفريق بينهما ، فلقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ [3] ، وقوله : ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾[4] ، فإنه لما نزلت هذه الآية ، وقعت الفرقة بين المسلمين الذين كانوا بالمدينة ، وبين أزواجهم الأتي كُنَّ بمكة ، وأما انتظار الزوجة مدة قصيرة بعد إسلام زوجها ، وإقرارها على نكاحها إذا أسلمت بالقرب ، فلما ثَبَت أن أبا سفيان بن حرب وحكيم بن حزام أسلما قبل إسلام زوجيهما ، وأُقِرا على نكاحهما حيث تم إسلام الزوجَيْن بالقرب ، في مدة العدة .

وإذا أسلمت الزوجة فقط ، وبقي الزوج كافرا ، فإنه يفرق بينهما ما لم يسلم الزوج أي قبل خروج زوجته من العِدَّة ، فإن أسلم في مدة العِدَّة أقرّ على نكاحه ، وإن لم يُسلم حتى خرجت من العِدَّة ، فرّق بينهما[5] ، ففي الموطأ : « .. أَنَّ نِسَاءً

1) وكذلك يفرق بينهما إذا عقد عليها في عدة من غيره ، وأسلما قبل انقضائها ، انظر الشرح الكبير 269/2 ، والتمهيد 23/12 .
2) هذا أحد وجهينِ عند علمائنا ، والوجه الآخر أن انتظار الشهرين يكون في حالة ما إذا غُفِل عن الزوجة التي لم تُسلِم ، أما إذا أوقفت وعرض عليها الإسلام فلا انتظار ، بل إما أن تسلم على الفور وإما أن يفرق بينهما ، لأنه لو انتظر بها ، كان الزوج متمسكا بعصمتها والله تعالى يقول : ﴿ ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾ ، انظر التمهيد 26/12، وحاشية الدسوقي 268/2 .
3) الممتحنة آية 10 .
4) الممتحنة آية 10 .
5) جاء في حديث ابن عباس أن النبي ﷺ ردّ ابنته زينب على أبي العاص بالنكاح الأول ، ولم يُحدث شيئا ، بعض الرواة يقول بعد سنتين من إسلامها ، وبعضهم يقول : بعد ست سنين ، انظر سنن أبي داود 272/2 ، قال ابن عبد البر : وهذا الخبر وإن صحّ فهو متروك ، منسوخ عند الجميع ، لأنهم لا =

كُنَّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسْلِمْنَ بِأَرْضِهِنَّ وَهُنَّ غَيْرُ مُهَاجِرَاتٍ وَأَزْوَاجُهُنَّ حِينَ أَسْلَمْنَ كُفَّارٌ مِنْهُنَّ بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَكَانَتْ تَحْتَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ فَأَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ وَهَرَبَ زَوْجُهَا صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ مِنَ الْإِسْلَامِ فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدَعَاهُ إِلَى الْإِسْلَامِ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ حَتَّى أَسْلَمَ صَفْوَانُ وَاسْتَقَرَّتْ عِنْدَهُ امْرَأَتُهُ بِذَلِكَ النِّكَاحِ وَكَانَ بَيْنَ إِسْلَامِ صَفْوَانَ وَبَيْنَ إِسْلَامِ امْرَأَتِهِ نَحْوٌ مِنْ شَهْرَيْنِ »[1] ، وكذلك كان حال أم حكيم بنت الحارث بن هشام ، وكانت تحت عكرمة بن أبي جهل ، أسلمت هي عام الفتح ، وهرب عكرمة إلى اليمن ، ورحلت إليه أم حكيم إلى اليمن ، ودَعَتْهُ إلى الإسلام وأسلم ، وبقي معها على نكاحه الأول[2] .

خامساً - المبتوتة :

وهي المرأة المُطَلَّقة ثلاثا ، لا يجوز لمن طلّقها خِطبتها ولا نِكاحها إلاّ بعد أن تتزوج زوجا غيره ، ويفارقَها الزوج الجديد بالطلاق أو الموت ، قال الله تعالى : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾[3] .

قاعدة : التحليل يكون بأكمل الأشياء :

ـ ولا بدَّ في الزواج الذي تَحِلُّ به المبتوتة لزوجها الأول أن يكون على أكمل وجه ، لأن القاعدة في الشريعة أن التحليل في المحرمات والبرّ في الأيمان ، يكون بأكمل الأشياء وأتمّها ، واستيفاء الحقائق على أكمل وجهها ، وأن التحريم يقع بأقل الأشياء وأولها ، فمن نكح بعض المرأة لا تحِلُّ له ، ومن طَلّق جزءاً منها حَرُمَت

يجيزون رجوعه إليها بعد خروجها من العدة .
وقال : إسلام زينب كان قبل أن ينزل كثير من الفرائض ، وقد أخذ جمهور أهل العلم بحديث عمرو ابن شعيب عن أبيه ، عن جده : أن النبي ﴿ ردّ زينب إلى أبي العاص بنكاح جديد على ضعفه ، انظر سنن الترمذي 447/3 ، والتمهيد 25/12 و27 .

1) الموطأ حديث رقم 1154 .
2) انظر الموطأ ص 544 ، وما بعدها .
3) البقرة آية 228 .

عليه[1]، ومن هنا جاء الحديث في المبتوتة : لا تَحِلُّ للأول حتى يذوق الثاني عُسَيْلتها ، وعلى هذه القاعدة اشترط العلماء في حلّ المبتوتة الشروط الآتية :

1 ـ أن لا يكون الزوج الجديد قاصداً بنكاحه تحليل المرأة لزوجها الأول فإن قصد ذلك كان نكاحه باطلا ، يجب فسخه ، سواء دخل الزوج أو لم يدخل ، وعلى ذلك العمل من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر وعثمان وعلي وابن عباس ، ولأنه نكاح مؤجل بأجل ، فهو أشبه بنكاح المتعة ، مخالف لمقاصد النكاح القائم على الدوام ، قال ﷺ : « لَعَنَ اللهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ »[3] .

وإذا نوت المرأة أو الرجل الذي طلّقها التحليل بالنّكاح ، فلا تضرّ نيّتهما، ما دام الزوج لم يَنْوِه ، لأن الزوج هو صاحب العِصْمة ، والطلاق بيده ، فلا تضر نية غيره .

2 ـ أن يكون عقد النّكاح لازما ، احترازا من العَقْد الموقوف على موافقة الغير ، مثل عقد السّفيه لنفسه ، فإنه صحيح ، لكنه لا تحل به المبتوتة ، لأنه عقد غير تام ، متوقّف على موافقة وليّه ، فهو كالعدم .

3 ـ أن يحصل من الزوج الثاني وطء مباح فلا تَحِلُّ المبتوتة بمجرّد العقد ، بل لا بدّ أن يكون معه وطء فيه انتشار وذوق للعُسَيْلة ، ولا بدّ أن يكون هذا الوطء مباحا ، فإذا كان غير مباح ، مثل الوطء وقت الحيض ، أو في نهار رمضان ، فلا تحل به ، لأن المعدوم شرعا كالمعدوم حِسًّا ، وقد جاء في الصحيح : « أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَبَتَّ طَلاقَهَا فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ فَجَاءَتْ النَّبِيَّ

1) وكذلك إذا عقد الرجل على امرأة نكاحا وطلقها قبل أن يدخل بها حرمت على أصوله وفروعه ، انظر التمهيد 228/13 .
2) أبو داود حديث رقم 2076 ، والسنن الكبرى 208/7 .
3) أبي داود حديث رقم 2076 وفي رواية : ألا أخبركم بالتيس المستعار ؟ هو المحلل ، انظر التمهيد 234/13 .

ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلاثِ تَطْلِيقَاتٍ فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ وَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا مَعَهُ إِلا مِثْلُ الْهُدْبَةِ وَأَخَذَتْ بِهُدْبَةٍ مِنْ جِلْبَابِهَا قَالَ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَاحِكًا فَقَالَ لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ لا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ جَالِسٌ بِبَابِ الْحُجْرَةِ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ قَالَ فَطَفِقَ خَالِدٌ يُنَادِي أَبَا بَكْرٍ أَلا تَزْجُرُ هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ »[1] .

4 ـ أن يكون الزوج بالغا وقت الوطء ، فلا تحلّ المبتوتة بوطء الصبي ، وتحلّ المبتوتة بوطء البالغ ، ولو كان غير عالم بالوطء مثل المجنون ، أما الزوجة ، فلا بد أن تكون عالمة بالوطء ، وإلاّ فلا يُعتدّ به .

5 ـ أن يكون الزوج حين الوطء مسلما ، فلا يُعتدُّ بنكاح الكتابيّ ، مثل ما إذا كانت المبتوتة كتابيّة ، فتزوَّجها غير مسلم ، فإنَّ وطأه لا يُحِلُّها لزوجها الأول ، لأن المعدوم شرعا كالمعدوم حِسًّا ، والكفار مخاطبون بفروع الشريعة على الصحيح .

6 ـ ألا يحصل إنكار من أحد الزوجَيْن للوطء .

سادسا . المرأة الخامسة وما بعدها لمن كان في عصمته أربع نسوة :

قال الله تعالى : ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾[2] .

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما : « أَنَّ غَيْلانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ »[3] .

وقد أجمع أهل العصر الأول من الصحابة والتابعين على ذلك ، فلم يُنقل عن

1) مسلم حديث رقم 1433 .
2) النساء آية 3 .
3) سنن الترمذي حديث رقم 1128 .

أحد منهم أنه جمع أكثر من أربع زوجات في عصمة واحدة ، ولا يجوز للرجل أن يعقِد على امرأة خامسة إلاَّ بعد فِراق واحدة من الأربع ، وخروجها من العِدَّة في الطلاق الرجعي .

- ومن جمع خمس نسوة في عصمته ، فإن كان نَكَحَهُنَّ في عقدٍ واحد ، وجب فسخ نِكاح الجميع ، وإن كان في عقود منفردة ، فسخ نكاح الخامسة وحدها ، إن عُلمت ، وإلاَّ فسخ الجميع ، لأن واحدة منهنَّ محتمل أن تكون الخامسة ، ومن له ثلاث زوجات ، وادّعى نكاح زوجة رابعة ، لا يجوز له نكاح زوجة أخرى إلاَّ بعد طلاق واحدة من زوجاته ، ولو لم تثبت دعواه في الرابعة ، لأنه يُؤخذ بدعواه ، احتياطا للتحريم(1) .

تعدُّد الزوجات :

- التعدد يقرُّه الإسلام وكذلك الديانات السابقة : فتعدّد الزوجات في عصمة رجل واحد نظام قديم ، كان معمولاً به في عدد من الديانات السابقة قبل الإسلام ، وقد تزوَّج عدد من أنبياء الله ورسله أكثر من واحدة ، منهم إبراهيم ويعقوب وداود وسليمان ، وآخرهم نبينا محمد صلوات الله وسلامه عليهم جميعا ، وجاء الإسلام والناس يعدّدون الزوجات من غير قيْد ولا حدّ ، والتعدد من غير قيْدٍ ولا حدّ ينجمُ عنه دون شك جنوح وظلم ، وخللٌ في وضع الأسرة والمجتمع ، ولذلك أقرَّ الله تعالى في القرآن أصل التعدُّد ، لوجود الأسباب التي تدعو إليه في كل مجتمع ، وقيّده بثلاثة قيود يرتفع معها الضرَّر والظلم ، ويحصل بها الاستقرار للأسرة والمجتمع ، وسيأتي بيان هذه القيود بعد ذِكْر الأسباب التي تُبَرِّر التعدد .

1) انظر الشرح الكبير 331/2 .

زوجات النبي ﷺ :

أول امرأة تزوَّجها رسول الله ﷺ خديجة بنت خويلد ، تزوجها في الجاهلية ، وعمره خمس وعشرون عاما ، وهي قد تجاوزت الأربعين ، وولدت له القاسم والطاهر وزينب ورقية وأم كلثوم وفاطمة ، رضي الله عنهما أجمعين ، ثم تزوَّج عائشة ، ودخل عليها بعد ما قَدِم المدينة ، ولم يتزوَّج بكرا غيرها ، وتزوَّج حفصة بنت عمر بعد أن مات زوجها خنيس ابن حذافة ، وتزوَّج أم سَلَمَة ، واسمها هند بنت أبي أمية ابن المغيرة ، كانت تحت أبي سَلَمة ، وتوفي بالمدينة عقب رجوعه من معركة بَدْر ، وقيل من معركة أُحد ، وتزوَّج رسول الله ﷺ سَوْدة بنت زمعة ، وكانت قبله تحت السكران بن عمرو أخِ سهيل بن عمرو ، كان ممن هاجر إلى الحبشة ، فمات بها ، وقيل مات بمكة بعد رجوعه ، وتزوَّج أم حبيبة بنت أبي سفيان ، واسمها رَمْلة ، هاجرت مع زوجها عبيد الله بن جحش إلى الحبشة ، وتنصَّر ومات بالحبشة ، فتزوجها رسول الله ﷺ ، وتزوَّج زينب بنت جحش بنت عمته ، وكانت تحت مولاه زيد بن حارثة ، الذي ذكر الله في القرآن اسمه وقصته ، وتزوَّج زينب بنت خزيمة التي تُعرَف بأم المساكين ، كانت تحت عبد الله بن جحش أخ عبيد الله السابق ، واستشهد عبد الله في أحد ، وتُوفيت في حياة رسول الله ﷺ ، وتزوَّج ميمونة بنت الحارث ، وهي التي وهبت نفسها للنبي ﷺ ، وتزوَّجت قبله رجلين ، وسبى رسول الله ﷺ جويرية بنت الحارث في وقعة بني المصطلق ، وصفية بنت حيي يوم خيبر ، أعتقها رسول الله ﷺ وتزوجهما ، فهؤلاء إحدى عشرة امرأة دخل بهن رسول الله ﷺ ، ومنه يعلم أن جميع زوجاته كنّ أرامل ما عدا عائشة رضي الله تعالى عنهنَّ جميعاً (1) .

1) انظر السنن الكبرى 71/7 ، والإصابة 134/3 .

المصالح التي يحققها التعدد :

لتعدّد الزوجات مبرِّرات مقبولة ، وهي وإن كان ظاهرها تلبية لمطالب الرجل ، فإنها في واقع الأمر تعود آثارها الإيجابية على المرأة ، وعلى المجتمع بصفة عامة ، ذلك أن الرجل في الغالب إنما يُفكِّر في الزواج بامرأة أخرى عند وجود سبب من الأسباب الآتية :

1. عقم الزوجة الأولى :

طلب الرجل الزواج من امرأة أخرى إذا كانت الأولى عقيما ، أو مريضة مرضا مزمنا ، أو بها عيب جنسي يمنعها عن القيام بواجب الفراش والزوجية ، طلب عادل ومشروع ، لأنه يريد الولد ، وزوجته غير قادرة على ذلك ، وطلب الولد من المقاصد الأصليَّة لِلنكاح ، ولأنه يريد أن يعفّ نفسه ويقضي شهوته من حلال ، وزوجته عاجزة عن تلبية هذا المطلب ، والصبر على المرأة مع هذه العيوب دون الزواج بأخرى هو مثالية نادرة ، إن وجدت في قلة قليلة من الناس ، فلا يمكن توقُّعها من عامتهم ، والتشريع دائما يخاطب سواد الناس وعامتهم ، ولا يُقصد به القِلَّة المتفوِّقة من المجتمع ، وهنا يكون من مصلحة الزوجة أن يُباح التعدُّد للرجل ، لأن بقاء الزوجة - خصوصا إذا كانت مريضة ، أو بها عيب جنسي - في عصمة الزوج وتحت رعايته خيرٌ لها من الفِراق والطلاق ، سواء من الناحية النفسية أو الاجتماعية ، أو الاقتصادية [1] .

1) قد يقول قائل : وماذا عن المرأة إذا قُدِّر وكان زوجها عقيما ، أو به مرض مُزمِن ، أقول : في هذه الحالة على المرأة أن تصبر على زوجها ، لأن المسألة هنا لا تُحلّ بالسّهولة التي حُلَّت بها في حال مرض الزوجة ، ففي حالة مرض الزوجة حُلَّت المسألة بتعدّد الزوجات ، أما هنا فإن تعدد الأزواج لا تستقيم معه الحياة ولا تُقره الفطرة السليمة ولا الأديان ، لأن تعدد الأزواج تنشأ عنه مفاسد ، منها ضياع الأنساب ، وتقاتل الأزواج ، الذي يتنافسون على الزوجة المشتركة ، كما تتقاتل القطط وغيرها ، من الحيوانات على الأنثى ، فتسوء حال المرأة والرجل، فليس هناك من حل في حالة مرض الزوج إلاّ فراقه وتركه وحيدا ، أو البقاء معه على ما هو عليه ، وهو ما اختاره الشارع ارتكابا لأخف الضررين ، =

2. حب الرجل لامرأة أخرى :

قد يتعلق قلب الرجل بامرأة أخرى غير زوجته ، لجمالها ، أو لمالها ، أو لأدبها وخُلُقها ، وقد يُفسِد عليه حبه حياته كلّها إذا لم يستطع الوصول إليها ، فتُصاب حياته بالاضطراب وعدم الاستقرار ، وينعكس ذلك على سلوكه بسوء تصرّفه مع زوجته وأولاده ، فلا يجدون منه إلاّ قسوة وغلظة ، وسوء تربية ، ولا ذنب لهم في ذلك ، فإحساسه بالحرمان يولِّد فيه الظلم والانتقام ، وينعكس أثر ذلك أيضا على صفاء نفسه ، فيقل عطاؤه وإنتاجه في عمله ، ويصاب بالعُقَد النفسية والغموض ، ولا علاج لذلك إلا بواحد من أمرين : إمّا الزواج بزوجة أخرى ليتّصل الرجل بالمرأة التي يحبها الاتصال المشروع ، المبني على تحمّل المسؤولية والقيام بالواجبات ، وأداء الحقوق ، وسلامة العواقب ، وإمّا باتخاذ العشيقة وفتح باب الفساد والأمراض ، كما هو الحال في المجتمعات الغربية ، التي تمنع التعدّد ، بدعوى مساواة المرأة الرجل ، حيث منعت الرجل من التعدّد الشريف المشروع ، وفتحت أمامه الباب واسعاً للخيانة الزوجية والاتصال المريض المشبوه ، وذلك باتخاذ الخليلات والصديقات (والسكرتيرات) [1] ... الخ .

3. المصالح الاجتماعية للتعدد :

من مبرّرات التعدّد ، ما فيه من مصالح اجتماعية ، وذلك من عدة جوانب، منها

وإن أرادت الزوجة أن تفارق فقد شرع الإسلام لها الخُلْع ، وذلك بأن تفدي نفسها ببعض مَالِهَا تدفعه لزوجها ليُطلِّقها .

1) يقول المستشرق الألماني شوبنهور : « ولقد أصاب الشّرقيون مرة أخرى في تقريرهم لمبدأ تعدّد الزوجات ، لأنه مبدأ تحتمه وتبرّره الإنسانية ، والعجب أن الأوروبيين في الوقت الذي يستنكرون فيه هذا المبدأ يتّبعونه عمليا ، فما أحسب أن بينهم من ينفذ مبدأ الزوجة الواحدة على وجهه الصحيح » ، ويقول جوستاف لوبون : « إن تعدّد الزوجات المشروع عند الشرقيين أحسن من عدم تعدّد الزوجات الرّيائي عند الأوروبيين ، وما يتبعه من مواكبة أولاد غير شرعيين » ، الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية ، ص 90 نقلا عن الإسلام والمجتمع العربي.

احتياج بعض الأرامل القريبات إلى رعاية زوج بعد فقد زوجها الأول ، مثل أرملة الأخ ، أو أحد الأقارب في الأسرة ، فيتزوَّجها أحد الأقارب ، حتى لا يكون عليه حَرَجٌ من الدخول على المرأة ، والنظر في أمرها وأمر أولادها ورعايتها ، وقد تكون الأرملة صغيرة السِّنّ بحاجة فعلا إلى الزواج ، وزواجها من رجل من أسرة زوجها دون شك ، أصلح لأمرها وأمر أولادها .

وأحيانا تحتم ظروف قاسية تمر بالمجتمع مبدأ التعدُّد ، مثل زيادة عدد الأرامل زيادة كبيرة بسبب الحروب ، أو زيادة عدد المُطلَّقات بسبب تعقّد الحياة وزيادة متطلّباتها ، أو زيادة عدد العوانِس في المجتمع بسبب عدم قدرة الشباب على تكاليف الزواج المبكِّر ، كما نشاهده هذه الأيام ، بالإضافة إلى ما تقرِّره الإحصائيات دائما من زيادة عدد الإناث اللاتي في سنّ الزواج على عدد الذكور ، لأن الأنثى تتأهل للزواج في سن مُبكِّر قبل الرجل ، وكذلك لأن الرجال يتعرَّضون للموت ويتناقصون أكثر من النساء ، فهم الذين يقاتلون في الحروب ، ويدافعون عن الأهل ، ويقومون بالأعمال الشاقة التي تُعرِّضهم لحوادث الموت في الطرقات ، وفي أعماق الأرض ، وعرض البحار[1] .

ـ إذا أخذنا في حسابنا هذه العوامل مجتمعة ، فإننا لا نجد حلاً صحيحا لحلّ مشكلة الزيادة الكبيرة في عدد النساء اللاّتي يطلبن الزواج على الرجال غير تعدد الزوجات ، لأنه الحل الذي يُكرم المرأة ويرعى حقوقها في شرف وعزة نفس ، ويحميها من الانحراف واحتراف الرذيلة ، ويحمي المجتمع من الأطفال اللُّقَطاء والمتشردين ، ومن وباء الأمراض التناسليَّة الفتاكة ، التي بدأت بأمراض الزهري والسيلان وانتهت في العصر الحديث بمرض فقدان المناعة ، الذي يُهدِّد شبحُه عالم فاقدي الأخلاق ، بالفناء والدَّمار في الشرق والغرب ، والبقية تأتي .

1) انظر دراسة في قضية تعدُّد الزوجات ص 16 .

تعدد الزوجات حق للمرأة أيضا :

هناك أمر هام ينبغي ألاّ يُغفَل عنه ، وهو أن تعدّد الزوجات يحقق رغبة الزوجة الثانية واختيارها ، لأنها ترى في ذلك مصلحة لها ، وهي صاحبة الحق في هذا الاختيار ، ولا يجوز منعها من هذا الحق ، ومنعها من ذلك اعتداء على حقها ، وقد تشتد حاجة النساء إلى هذا الحق فيخرجْنَ يطالِبْنَ به، والتاريخ شاهد على ذلك ، فعندما أكَلت الحرب العالمية الثانية الرجال في ألمانيا ، وزادت نسبة النساء اللاّتي لا عائل لهُنَّ زيادة مخيفة ، ووقَعْنَ فريسة ذئاب السُّوء ، من جنود الأمريكان وحلفائهم ـ خرجت النساء في الشوارع يطالبن بتعدُّد الزوجات .

قيود تعدّد الزوجات :

قال الله تعالى : ﴿ فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً ﴾[1] .

قبل نزول آيات القرآن بتقييد تعدّد الزَّوجات بأربع ، كان الناس يتزوَّجون ما شاؤوا دون تحديد ، وكانوا لا يلتزمون بالعدل بينهنّ ، ولا يَرَوْنَ في ظُلم المرأة بأساً ، ومع ذلك كانوا يُعظّمون شأن اليتيم ولا يقبلون الولاية عليه ، ولا رعايته ، بحجة الخوف من أن يظلموه ، فتفقّدوا من دينهم شأن اليتيم ، ولم يكترثوا بظلم النِّساء ، فنَّبهَهُم الله ، وأرشدهم أن يتّقوا الله في ظلم النساء ، ولا يتجاوزوا الحدّ الذي حدّه الله في الزواج بهنّ ، وهو مثنى وثلاث ورباع [2] ، فالآية على هذا تنهى عن ظلم التعدّد المجاوزِ للحدّ .

ورُوي في سبب نزولها أيضاً نهي عن نوع آخر من ظلم النساء ، وهو ما جاء في الصحيح من أن اليتيمة تكون ذات مال وجمال ، فيُريد مَنْ هي في رعايته أن

1) النساء آية 3 .
2) انظر تفسير الطبري 145/4 .

يتزوّجها دون أن يقسط في صداقها فيعطيها مهرَ مِثْلها ، فأمرهم الله أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سوى اليتامى ، بأي مهر توافقوا عليه ، مَثْنَى وثُلاث ورُباع ، بشرط العدل[1] ، ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾[2] ، فأباحت الآية التعدّد وقيّدَتْهُ بما يأتي :

1 ـ أن لا يتجاوز الحدّ الأقصى أربع زوجات :

لأن معنى الآية : انكحوا ماشئتم من النساء سوى اليتامى ، إن شاء أحدكم اثْنَتَين ، وإن شاء ثلاثا ، وإن شاء أربعاً ، فالأربع هي الحدّ الأعلى للإباحة ، وهذا ما أجمع عليه أهل الصدر الأول ، وجمهور العلماء لأن مقام الآية مقام امتنان وإباحة ، فلو كان جمع أكثر من أربع نسوة في وقت واحد جائزاً لذَكَرَتْهُ الآية ، وفَهْمُ الآية على هذا النَحْو هو الذي دلَّت عليه سُنَّة رسول الله ﷺ ، وهي المُبينة للقرآن [3] .

وقد تقدم حديث ابن عمر رضي الله عنهما : « أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ » [4] ، ومما يدل على ذلك أيضا أنه لم ينقل عن أحد من الصحابة أو التابعين أنه جمع أكثر من أربع زوجات في وقت واحد[5] .

1) انظر البخاري مع فتح الباري 308/9 .
2) النساء آية 3 .
3) انظر مختصر تفسير ابن كثير 356/1 ، وقد ذهب الروافض من الشيعة إلى أنه يباح جمع تسع زوجات في وقت واحد زاعمين أن معنى مثنى وثلاث ورباع هو الجمع بين اثنين وثلاث وأربع فيكون المجموع تسعا ، ولو كان هذا مراداً في كتاب الله لوقع التصريح بلفظ التسع دون التعبير عنه بمثنى وثلاث ورباع ، فقد عبّر القرآن بلفظ العدد فيما هو أكثر من ذلك ، قال تعالى : ﴿ إني رأيت أحد عشر كوكبا ﴾ يوسف آية 4 ، ولم يحتج إلى التعبير عنه بمثنى ورباع وخماس مثلا ، ومعنى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ـ الإذن للناس في أن ينكحوا اثنين ، أو ثلاثا ، أو أربعا ، لأن العطف على نية تكرار العامل ، أي انكحوا اثنين اثنين ، وانكحوا ثلاثاً ثلاثاً ، وانكحوا أربعاً أربعاً ، انظر الأحوال الشخصية لمحمد أبي زهرة ص 94 .
4) سنن الترمذي حديث رقم 1128 .
5) انظر تفسير القرطبي 17/5 .

2 ـ العدل بين الزوجات :

وهو شرط في إباحة التعدد بصريح القرآن ، قال تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾[1] ، وفي حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال : « إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ سَاقِطٌ » [2] .

ـ والعدل الذي جعله الله تعالى شرطاً لإباحة تعدّد الزوجات ، هو العدْل الذي يكون في قدرة الإنسان واستطاعته ، وذلك في الأمور الظاهرة ، كالتَّسوية بينهنّ في المبيت ، أما التَّسويَة بينهنّ فيما لا يقدر عليه من مَيْل القلب والمحبة، أو في الجماع فليس واجبا ، لأن الإنسان لا يملك التحكم في مَيْل قلبه بالحب أو الكره ، ولا يكلّف الله نفساً إلاّ وسْعَها ، ولذلك كان ﷺ يقسم بين زوجاته ويسوّي بينهن في الأمور الظاهرة ويقول : « اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ »[3] ، قال أبو داود : يعني القلب ، وقال الترمذي : يعني به الحبّ والمودة ، وهذه التسوية في الميل النفسي ، التي لا يستطيعها الناس ، أشار إليها القرآن في قول الله تعالى : ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾[4] ، ومع أن الميل القلبي لا يؤاخذ عليه الرجل فإنه ينبغي أن يجاهد نفسه ما استطاع في التحكم فيه ، ولا يتمادى في مَيْله إلى واحدة حتى يترك الأخرى وكأنها مُعلّقة ، لا هي ذات زوج ، ولا هي خالية ، ولذلك وعظت الآية السابقة في ختامها الأزواج، فقال تعالى: ﴿ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[5] .

1) النساء آية 3 .
2) الترمذي حديث رقم 1141 ، وقال : لا يعرف هذا الحديث مرفوعا إلا من حديث همام ، وهمام ثقة حافظ .
3) أبو داود حديث رقم 2134 ، والترمذي 446/3 ، وصححه الحاكم أنظر فتح الباري 229/11 .
4) النساء آية 129 .
5) النساء آية 129 .

ـ ومما تقدم يعلم أنه لاتعارض بين قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾[1]، وبين قوله تعالى : ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ ، لأن العَدْل الذي جُعِل شرطاً لإباحة التعدُّد في الآية الأولى ، هو العَدْل الظاهري في المَبيت والمُعامَلة والإنفاق ، والعَدْل غير المُستطاع في الآية الثانية ، هو العَدْل بين النساء في الميل القلبي[2] ، وهذا لم يطلبه الله سبحانه من الأزواج ، وهو الذي أخبر عنه النبي ﷺ بقوله : « فلا تلمني فيما تملك ولا أملك »[3] .

3. القدرة على الإنفاق على المرأة :

وهذا شرط لا بدَّ منه في كل زواج ، وليس خاصاً بالتعدُّد ، فلا يجوز للرجل أن يتزوَّج امرأة ولو كانت هي الأولى ، إلا إذا كان قادراً على الإنفاق عليها ، والنَّفقة على الزوجة واجبة على الرجل بالإجماع ، قال تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[4] ، وقال تعالى : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾[5] ، وفي الصحيح : عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَـالَ : «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً »[6] ، وفي حديث حكيم بن معاوية القُشيري عن أبيه ، قال قُلْتُ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ قَالَ أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ أَوْ اكْتَسَبْتَ وَلَا تَضْرِبْ الْوَجْهَ وَلَا تُقَبِّحْ وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ »[7] .

1) النساء آية 3 .
2) انظر البخاري مع فتح الباري 225/11 .
3) سنن الترمذي حديث رقم 1140 .
4) البقرة آية آية 231 .
5) النساء آية 34 .
6) مسلم حديث رقم 1002 .
7) أبو داود حديث رقم 2142 .

الواجب لكل زوجة من النفقة ما يليقُ بها :

ولا تجب التَّسْوِيَة بين الزَّوجات في النفقة ، ولا في الكِسْوة ، بل الواجب على الزوج أن يُوفِّر لكل واحدة ما يليق بها عُرفاً ، حسب مستواها وبلدها وهيأتها ، وتبعا لحالها إن كانت من البادية أو المدينة ، فالواجب لكل زوجة هو ما يكفيها عرفاً[1] ، كما جاء في الصحيح أن النبي ﷺ قال لهند بنت عتبة: « خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ »[2] .

هذا هو الإنفاق الواجب ، وللزوج بعد ذلك أن يوسع على من شاء من زوجاته ويزيد في نفقتها وحليّها وكِسوتها ما لم ينقص غيرها كفايتها الواجبة بالعُرف .

المسكن الواجب لكل زوجة :

على الزوج أن يوفّر لكل زوجة مَسْكناً ملائماً حَسْبَ قدرته ، والمسكن الملائم هو ما ينغلق عليه باب يجعله مستقلا عن غيره ، ويشتمل على المرافق الضرورية ، من مطبخ ومرحاض ، وللزوج أن يُسكِن زوجاته في بيت واحد ، إذا كان البيت يشتمل على حُجُرات ، وكل حجرة مستقلّة بمرافقها ، بحيث تستقلُّ كل واحدة بحجرة ، فإن كانت المرافق مشتركة في البيت الواحد، فلا يجوز إلاّ برضاهنّ[3] .

الأمور التي يجب فيها القسم والتسوية بين الزوجات :

ـ يجب على الزوج إذا كان بالغاً عاقلاً أن يقسم بين زوجاته في المَبيتِ ويُسوِّي بَيْنَهُنَّ ، بحيث يبقى عند كل واحدة ليلة ويوماً ، ثم ينتقل إلى الأخرى، ويجب القَسْم ، ولو كان الزوج مريضا ، أو لا يقدر على الجماع لمانع شرعي ،

1) وقيل يجب عليه العدل بينهنّ في ماله بعد إقامته لكل واحدة بما يجب لها ، انظر مواهب الجليل 10/4 ، وحاشية الدسوقي 339/2 ، والأبي على مسلم 11/5، والكافي ص 256 ، وتفسير القرطبي 217/14 .
2) البخاري حديث رقم 5049 .
3) شرح الزرقاني 59/3 .

مثل الإحرام والحيض ، أولمانع عادي ، مثل المرض ، لأن الغرض من التَّسوية والعَدْل في المبيت المؤانَسة والسَّكن والألفة ، إلاَّ إذا كان الزوج لشِدَّة مرضه يضره التنقل بين زوجاته ، فله أن يختار الإقامة عند من شاء منهنّ ، فقد كان النبي ﷺ كما جاء في الصحيح : « يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ يَقُولُ أَيْنَ أَنَا غَدًا أَيْنَ أَنَا غَدًا يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا »[1] .

ـ ويجوز القسم بأكثر من يوم وليلة لكل واحدة أو بأقل من ذلك إذا رضين ، كأن يبقى الزوج عند كل واحدة يومين أو ثلاثة ، أو يبقى عند كل واحدة نصف يوم ، فإن رضي البعض وامتنع البعض ، وجب القسم باليوم والليلة ، لأنه العَدْل الذي كان يفعله رسول الله ﷺ .

إلاَّ إذا كانت كل زوجة في بلد تبعد عن الأخرى ، فله أن يقسم بينهنّ بالجمعة ، أو الشهر ، مما لا ضرر عليه فيه ، ولا حقّ لهن في الاعتراض[2] .

ـ وندب ابتداء في القسم بين الزوجات بالليل ، لأنه وقت الإيواء .

ـ ولا يدخل الرجل على زوجه في غير اليوم المخصّص لها ، إلاّ لحاجة، كأخذ ثيابه أو وضعها ، أو تفقد متاعه ، أو عيادة زوجته إذا كانت مريضة ، وجاز السلام عليها والسؤال عن حالها ، دون المقام عندها ، وكان لمعاذ بن جبل امرأتان يمتنع عن شرب الماء عند من لم يكن عندها ، وماتتا معاً فلم يدفنهما إلا بالقرعة .

فعن عائشة رضي الله عنها: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسْمِ مِنْ مُكْثِهِ عِنْدَنَا وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا فَيَبِيتَ عِنْدَهَا » ، ولذلك قال العلماء :

1) البخاري حديث رقم 4185 .
2) انظر حاشية الدسوقي 342/2 .

لا يجوز للرجل أن يطأ إحدى زوجاته في غير يومها ، إلا إذا أَذِنَتْ من كان اليوم لها[1] .

ـ وإذا سافر الرجل بإحدى زوجاته ، أو بات خارج البيت في نوبة إحداهنّ ، أو جار وظلم في القسم ، وبقي عند زوجة عدد أيام أكثر من غيرها وجب أن يستأنف التسوية في القسم من جديد ، ولا يُحاسب المظلومة، ولا يعوضها عما فاتها من الأيام ، لأن المقصود من القسم المؤانسة والعِشْرة ، وتحصين المرأة ، وقد فات بفوات أيامه ، فلا يُعرِّض الأخرى أيضا لمثل ذلك ، ولا يعتد بأيام الجوْر ، لأن المعدوم شرعاً كالمعدوم حِسًّا .

ـ وإذا أراد الزوج السفر اختار من شاء منهنّ للسفر معه ، إلاّ في سفر الحج والعمرة والجهاد ، فَيَقْرعُ بينهنّ ، فمن خرجت قرعتها سافرت معه ، لأن المشاحّة تعظم في سفر القربات ، ففي الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ »[2] ، وسفر النبي ﷺ كان إما في الحج وإما في العمرة ، وإما في الجهاد ، ولم تجب القرعة في غير سفر الحج والجهاد ، لأن بعض النِّسوة قد تكون أنفع في السفر من غيرها ، فلو خرجت القرعة للتي لا نفع فيها ، لأضرّ بحال الرجل[3] ، وإذا قدم الزوج من سفره نهاراً نزل عند التي خرج من عندها ، ثم يستأنف القسم ، ويبتدئ بغيرها .

ـ وجاز للرجل أن يُفضِّل إحدى زوجاته فيبيت عندها أكثر من غيرها ، إذا رضيت الأخرى ، طوعاً أو بمقابل ، كأن تشتري واحدة من الأخرى يومها[4] ، أو

1) سنن أبي داود حديث رقم 2135 ، وانظر الأبي على مسلم 86/4 .
2) البخاري حديث رقم 2594 .
3) قال ابن عبد البر : الأصوب أن لا يسافر بواحدة منهن إلاّ بقرعة ، انظر الكافي ص 257 ، وانظر فتح الباري 223/11 .
4) وكره بعض أهل العلم أن يشتري الرجل من امرأته يومها ، وكذلك شراء المرأة من صاحبتها يومها ، انظر الكافي ص 257 .

تتنازل عنه الأخرى ، إرضاءً لزوجها ، إذا خافت أن يفارقها ، لِكَبَر أو مرض أو عدم رغبته فيها ، ففي الصحيح عن عائشة : « أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ بِيَوْمِهَا وَيَوْمِ سَوْدَةَ »[1] ، وقد فعلت ذلك سودة حين أسَنَّتْ ، وخافت أن يفارقها رسول الله ﷺ ، وفيها وفي أشباهها نزل قول الله تعالى : ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾[2] .

ـ ولمن وهبت ليلتها لضرَّتها تطوُّعاً أن ترجع عن ذلك متى شاءت ، سواء كانت الهبة مُقيَّدة بوقت أو لا ، لأن الغَيْرة قد تلحقها وتشتدّ عليها وطأتها ، فلا تقدر معها على استمرار الوفاء .

البكر تختص بسبعة أيام :

على الرجل إذا تزوج بكراً وعنده زوجة أخرى أن يقيم عند البكر سبعة أيام في عرسها ، لا يقسِم لغيرها معها[3] ، وإذا تزوَّج ثيباً أن يقيم عندها ثلاثة أيام في عرسها ، لا يقسِم فيها لغيرها ، ففي الصحيح عن أنس رضي الله عنه قال : « السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا »[4] ، وفي الصحيح: « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا وَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي »[5] ، وكذلك أقام رسول الله ﷺ عند صفية ثلاثا ، وكانت ثيباً[6] .

1) البخاري حديث رقم 4914 .
2) النساء آية 127 .
3) انظر الكافي ص 256 .
4) البخاري حديث رقم 4915 .
5) البخاري حديث رقم 1460 ، وانظر إيضاح المسالك قاعدة رقم 2 ، وتطبيقات قواعد الفقه من خلال إيضاح المسالك قاعدة 2 ، تطبيق 6 .
6) انظر التمهيد 248/17 .

ـ ولا يجب القَسم بين الزوجات ، والتَّسوية بينهن في الوطء ، فإن ذلك متروك لتهيُّؤ الإنسان واستعداده ، فقد ينشط للجماع عند واحدة دون الأخرى، لكن لا يجوز له قصد الإضرار بواحدة منهن ، بحيث يمتنع عن جماعها بعد أن تهيَّأت نفسه لها ، فيكفّ ليوفر نفسه للأخرى ، لأن قصد الإضرار ممنوع .

الحياء يمنع جمع زوجتين في فراش واحد :

ولا يجوز للرجل جمع أكثر من زوجة على فراش واحد ، ولو بلا وطء لما فيه من شدة الغيرة ، ومنافاة الحياء ، وكان ابن عمر رضي الله عنهما لشدة حيائه يُخرج عند الجماع حتى الرَّضيع من المكان[1] .

سابعا ـ الملاعنة :

لا تجوز خطبة المرأة الملاعنة ولا نكاحها ممّن لا عنَها ، فإنه بعد أن يُفرِّق القاضي بينهما يَتَأَبَّد تحريمها عليه[2] .

ثامنا ـ النكاح في المرض :

لا يجوز أن يكون الزوجان أو أحدهما عند العَقْد على النِّكاح مريضاً مرضاً مخوفاً ، يفضي إلى الموت غالبا ، وفي حكم المرض المخوف من كان محكوما عليه بالإعدام ، ومن كان في صف القتال ، وكان نكاح المريض باطلاً ، لأن الغالب عليه قصد الإضرار بالورثة بإدخال وارث جديد وحرمان آخر ، أو الإضرار به ، والضرر ممنوع[3] ، قال ﷺ : « لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ »[4]، وفي عهد عمر رضي الله عنه طلق غيلان الثقفي نساءه وقسَّم ماله بين بنيه ، فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه ، فقال :

1) انظر المدخل 184/2 .
2) انظر مبحث اللعان ص 280 .
3) ولذلك يرى جماعة من علمائنا أنه إذا كان سبب النِّكاح حاجة المريض لمن يقوم بخدمته ورعايته ، فإن النِّكاح صحيح ، وشهّر هذا القول بعض العلماء ، انظر شرح الزرقاني 234/3 .
4) الموطأ 1461 .

« إني لأظنّ الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك ، فقذفه في نفسك ، ولعلّك لا تلبث إلاّ قليلاً ، وايم الله لتراجعنّ نساءك ، ولترجعنّ مالك ، أو لأورثهنّ منك »[1] ، فكما يمنع إخراج وارث بالطلاق في المرض ، يمنع إدخاله بالنكاح في المرض ، لأن فيه إضراراً بالورثة ، فإن الزوجة إذا مات الزوج ليس لها إلا الثّمن ، سواء كانت واحدة أو أكثر ، وإذن الورثة بالنكاح للمريض لا يصحّح النكاح ، لأن الوارث نفسه قد يموت قبل المريض المخوف عليه ، فيكون الميراث حقاً لآخرين غير الذين آذنوا فيه .

ما يترتب على نكاح المريض :

نِكاح المريض فاسد ، يُفسخ فور الاطّلاع عليه ، قبل الدُّخول وبعده ، فإذا تمّ فسخه ، وحصل التفريق قبل الدخول ، فلا شيء للزوجة ، وإذا فُسخ النّكاح بعد الدخول ، فللزوجة الصَّداق المُسمَّى في العقد ، وإذا مات الزوج المريض قبل الفَسْخ ، فللزوجة أقل أحد الثلاثة : الصَّداق المُسمَّى لها ، أو صداق مثلها من النِّساء ، أو ثُلُثُ التِّركة ، لأن الالتزام بالصَّداق في المرض ، تبرُّع ، والمريض لا حقّ له في التبرُّع بِأَزْيَدَ من الثُّلثِ ، فروعيَت مصلحة الورثة بإعطاء الزوجة الأقل مما ذكر .

ـ هذا إذا كان المريض هو الزّوج ، أما إذا كانت المريضة هي الزَّوجة ونكحت في المرض ، فلها الصَّداق المُسمَّى إذا حصل الفَسْخ بعد الدخول ، وكذلك لها الصَّداق إذا ماتت هي أو هو ، قبل فَسْخِ النِّكاح ، ولو لم يدخل بها الزوج ، ولا ميراث لمن بقي حياً بعد موت صاحبه ، معاملة للناكح في المرض بنقيض

1) انظر مختصر تفسير ابن كثير 356/1، والسنن الكبرى 362/7 ، في توريث عثمان ﷺ امرأة عبد الرحمن بن عوف حين طلّقها في مرض موته ، والبيان والتحصيل 350/5 .

مقصوده[1] .

فإذا صحّ الناكحُ في المرض قبل أن يفُسخ النِّكاح ، لعدم الاطّلاع عليه ، صحّ نِكاحه ، وأُقِرَّ عليه ، لأن الخوف من إدخال وارث في حال المرض قد زال .

تاسعاً ـ الأَمَةُ الكتابية :

يحرم نكاح الأمة الكتابية ، لأن الله تعالى اشترط أن تكون الأمة مؤمنة عند عدم وجود القدرة على نكاح الحرة ، قال تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾[2] .

عاشراً ـ المرأة المعتدَّة :

لا يجوز للرجل نكاح امرأة في عدتها من رجل آخر ، ولا يجوز له كذلك أن يصارحها بالخطبة أثناء العدّة ، سواء كانت معتدّة من وفاة أو طلاق، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ﴾[3] .

ـ أما التعريض بالخطبة في العدة دون التصريح ، فيجوز للمعتدة من وفاة أو من طلاق بائن ، ولا يجوز للمعتدة من طلاق رجعي ، لأن المعتدة في الطلاق الرجعي هي في حكم الزوجة ، ويحق لزوجها أن يُرجعها متى شاء دون إذنها ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾[4] .

ـ ويجوز للرجل أن يخطب مطلقته هو من طلاق بائن ، لأن الحق له في

1) انظر الشرح الكبير 276/2 .
2) النساء آية 25 .
3) البقرة آية 233 .
4) البقرة آية 233 .

العدة ، فليس في خطبته عدوان على حق غيره[1] .

التعريض المأذون به في العِدَّة :

التعريض هو الكلام المحتمل الذي قد يُفهم منه طلب النِّكاح ، وقد يُفهم منه غيره ، مثل أن يقول الرجل أمام المرأة : إني أريد التزويج ، أو لا تسبقيني بنفسك[2] ، فقد أمر ﷺ فاطمة بنت قيس أن تنتقل إلى بيت أم شريك ، وقال لها : « أَنْ لا تَسْبِقِينِي بِنَفْسِكِ »[3] ، يريد أنه يُشير عليها بمن يتزوَّجها ، ومثل أن يمدح الرجل نفسه أمامها ويذكر مآثره ، فقد دخل رسول الله ﷺ على أم سلمة وهي متأيِّمة من أبي سلمة ، فقال : « لقد علمت أني رسول الله ﷺ وخيرتُه ، وموضعي في قومي »[4] ، كانت تلك خطبته ، وخرّج الدارقطني عن سُكينة بنت حنظلة، قالت: « استـــأذن عليّ محمد بن علي بن حسين ، ولم تنقض عدّتي من مهلك زوجي ، فقال : قد عَرفت قرابتي من رسول الله ﷺ وقرابتي من علي ، وموضعي في العرب ، قلت غفر الله لك يا أبا جعفر ، إنك رجل يُؤخَذ عنك ، تخطبني في عدَّتي ، قال : إنما أخبرتك بقرابتي من رسول الله ﷺ ومن علي »[5] .

ـ وكذلك تَحرم المُواعدة في العدة بالنِّكاح ، إذا كانت المُواعدة من الجانبين بأن يتوثَّق كل واحد من الآخر أنه لا يتزوَّج غيره ، فإن كانت المُواعدة من جانب واحـــد فهي مكروهة قال تعـــــالى : ﴿ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾[6] .

1) انظر الشرح الكبير 216/2 .
2) قال ابن عبد البر : وإن قال : إني فيها لراغب ، وإني عليك لحريص ، فلا بأس ، الكافي ص 236 .
3) مسلم حديث رقم 1480 .
4) سنن الدار قطني 224/3 .
5) المصدر السابق 224/3 .
6) البقرة آية 235 .

الإهداء للمعتدة :

ـ ويجوز الإهداء للمعتدَّة مِمَّن يرغب فيها ، لكن لا يجوز له أن ينفق عليها ، وإذا تزوجت المعتدَّة بعد ذلك رجلاً آخر غير الرجل الذي أهدى إليها ، فلا رجوع له عليها بما أهداه ، ومن خطب امرأة في عِدَّتها ، ولم يعقد عليها حتى انقضت عِدَّتها أساء ، ولا شيء عليه .

العَقْد على المرأة في العِدَّة وما يترتب عليه :

إذا عقد الرجل على مُعتدَّة في عِدَّتها من غيره ، فالعقد باطل مفسوخ ، ولا توارث بينهما إن مات أحدهما في مدة العدة ، ثم إنه إن دخل بها أثناء العدة بناءً على هذا العقد فإنه يجب التفريق بينهما ، ويتأبّد تحريمها عليه ، فلا تحل له بعد ذلك ، لأن من تعجل شيئا قبل أوانه عُوقب بحرمانه[1] .

ففي الموطأ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا الَّذِي تَزَوَّجَهَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ ثُمَّ كَانَ الْآخَرُ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَّابِ وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ ثُمَّ اعْتَدَّتْ مِنَ الْآخَرِ ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا »[2].

وهذا القول تفرد به عمر ، وخالفه في ذلك الصحابة وعامة أهل العلم ، وقد جاء عن عمر بسند رواه ابن عطية أن عمر رضي الله عنه رجع عن فتواه في تأبيد التحريم إلى قول علي رضي الله عنه ، فخطب عمر بذلك الناس ، وقال : « ردوا الجهالات إلى السنة » ، فإذا ثبت رجوع عمر عن فتواه التي هي مستند المالكية في

1) ونكاح المُعتدَّة مع فساده يلزم فيه المهر للزوجة ، ويلحق فيه الولد بالزوج على الصحيح ، إلا أن تَلِد المنكوحة في العِدَّة قبل ستة أشهر من يوم أن عَقَدَ عليها الثاني ، فالولد يكون للزوج الأول ، انظر الكافي ص 237 .
2) الموطأ حديث رقم 1137 .

المسألة ، تعين الرجوع إلى ما قاله الجمهور بعموم تحليل غير المحرمات في قوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ [1] ، الشامل للناكح في العدة وغيره ، فالتحريم لا بد له من دليل ، ولا دليل على تأبيد التحريم ، فبقي الحكم على الإذن[2] .

ـ وإذا عقد عليها في العدَّة ، ودخل بها بعد العدَّة ، فكذلك يفرق بينهما ويتأبّد تحريمها عليه[3] .

ـ ومثل الوطء في العدة مقدمات الوطء في تأبيد التحريم ، فمن عقد على امرأة في العِدَّة ، ولم يدخل بها ، ولكنه لمسها أو قبّلها بشهوة في العدة ، تأبّد تحريمها كما يتأبّد بالوطء ، فإن وقعت مقدمات الوطء بعد انقضاء العِدَّة، فلا يتأبّد بها التحريم .

ـ ومن وطأ امرأة في العِدَّة ، لا بعقد نكاح ، ولكن بِشُبْهة نِكاح ، فإنه يتأبّد عليه تحريمها أيضا ، مثل أن يجامع الرجل من يظنها امرأته ، فيتبين أنها امرأة أخرى في العِدَّة .

ـ ولا يتأبّد التحريم على من عقد على مُعتدَّة من طلاق رجعي من غيره، ووطِئَها في العدة ، لأنه بمنزلة وَطْئِه لها وهي في عصمة زوجها ، حيث إنَّ المُعتدَّة في الطلاق الرجعيّ في حكم الزوجة ، فحكمه حكم من وطأ زوجة غيره ، يقام عليه الحد إذا كان عالماً[4] .

1) النساء آية 24 .
2) انظر تفسير ابن عطية المحرر الوجيز 317/1 ، ومواهب الجليل من أدلة خليل 209/3 ، والشرح الكبير 230/2 ، وشرح المنهج المنتخب ص 483 .
3) وروي أنه لا يتأبد تحريمها عليه ، بل تَحلّ له خطبتها بعد انقضاء عدّتها ، وهو قول المغيرة وابن دينار ، انظر الكافي ص 237 .
4) انظر شرح الزرقاني 165/3 ، وحاشية الدسوقي 218/2 ، وفقرة : طروء عدة على عدة فيما يأتي ص 336 .

من تزوج امرأة ظنها في العدة :

من تزوج امرأة يظنها معتدة ، فتبين أنه عقد عليها بعد خروجها من العدة فهل يفسخ النكاح نظراً لقصده ، أو لا يفسخ نظراً لحقيقة الحال ، خلاف على مقتضى قاعدة النظر إلى المقصود أو إلى الموجود ، في شروح مختصر خليل : «أن من نكح امرأة على أنها في العدة فظهر انقضاؤها ثبت النكاح ، ولا خيار لواحد منهما ، ونقل البرزلي عن ابن حبيب أنه غَرّ وسلم»[1] .

الحادي عشر ـ تحريم المستبرأة :

الاستبراء : هو المدة التي تُوقف فيها المرأة إذا زنت أو غُصبت ، أو وطئت بشبهة[2] ، ليتأكد من براءة رحمها من الحمل ، ومدة الاستبراء كالعِدَّة، ثلاث حيضات ، أو وضع الحمل[3] ، وتُحرَّم خطبة المرأة في مدة الاستبرأ ، لحرمة العقد عليها حينئذ ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ﴾[4] ، وتحرم مواعدتها أو مواعدة وليّها بالنكاح ، كما تحرم مواعدة المُعتدَّة ، حتى لو كان الاستبراء من الزنا بالخاطب نفسه ، لأن ماء الزنا فاسد ، لا ينسب إليه ما تخلق منه شرعا .

العقد على المرأة بعد الزنى بها :

ـ ومَنْ عَقد على امرأة في مدة الاستبراء ، وجب فسخ العقد ، سواء كان الزِّنا منه أو من غيره ، فإن دخل بها بعد أن عقد عليها تأبّد تحريمها عليه إن كان الاستبراء من ماء غيره ، سواء كان دخوله بها في مدة الاستبراء أو بعده[5] ، فلا يجوز

1) القرار رقم 97/7/49 .
2) الوطء بشبهة ، مثل : من جامع امرأة أجنبية عنه ، يظنها زوجته .
3) انظر ص 321 .
4) البقرة آية 235 .
5) مواهب الجليل 431/2 ،وشرح الخرشي 255/3 ،وشرح الزرقاني 4/4 ، وحاشية الدسوقي 295/2 .

له بعد فسخ النكاح أن يعقد عليها من جديد[1] ، إلاَّ إذا كان الذي عَقَدَ عليها ودخل بها في زمن الاستبراء هو الزَّاني نفسه الذي تَستَبرئ هي من مائه ، فإن النكاح يفسخ من غير طلاق ، ولا توارث فيه ، ولا عدّة وفاة ، ويلحق فيه الولد إن حملت به بعد حيضة من العقد عليها ، وأتت به لستة أشهر من يوم النكاح ، وما كان قبل ذلك فهو من الزنا لا يلحق به[2] ، ولا يتأبّد على الزاني بها تحريمها ، فله أن يعقد عليها عقداً جديداً بعد فسخ النكاح الأول [3] .

وقد روي عن ابن مسعود ﷺ أنه قال : « إذا زنا الرجل بالمرأة ، ثم نكحها بعد ذلك ، فهما زانيان أبداً »[4] ، ووجب استبراء الزانية قبل عقد النِّكاح عليها ، لأن النِّكاح له حُرمة ، ومن حُرمته ألاّ يُصبَّ الماء فيه على ماء السِّفاح ، فيختلط الحرام بالحلال ، ففي حديث أبي بصرة الغفاري : أنه تزوَّج امرأة بكراً ، فدخل بها ، فوجدها حبلى ، فذكر ذلك للنبي ﷺ ، ففرق بينهما[5] .

1) وقال المغيرة من علمائنا : إن الوطء لا يؤبِّد التحريم إلا إذا كان في مدة الاستبراء ، انظر حاشية الدسوقي 218/2 ، والكافي ص 237 .

2) انظر مواهب الجليل 414/3 ، وقال ابن القاسم : لا يتأبّد التحريم بوطء المستبرأة المُستَنَد إلى العقد ، مطلقا ، سواء كان العاقد هو الزاني الذي حصل منه الاستبراء أو غيره ، ويدل له حديث أبي بصرة الغفاري الآتي ، فقد فرَّق فيه النبي ﷺ بينه وبين المرأة ، ولم يذكر تأبيد التحريم ، وانظر حاشية الدسوقي 218/2 .

3) انظر مواهب الجليل 414/3 ، وقال ابن القاسم : لا يتأبّد التحريم بوطءِ المستبرأة المُستَنَد إلى العقد ، مطلقاً ، سواء كان العاقد هو الزاني الذي حصل منه الاستبراء أو غيره ، ويدل له حديث أبي بصرة الغفاري الآتي ، فقد فرَّق فيه النبي ﷺ بينه وبين المرأة ، ولم يذكر تأبيد التحريم ، وانظر حاشية الدسوقي 218/2 .

4) ويرى بعض أهل العلم : أن الرجل إذا زنا بامرأة ثم نكحها في مدة الاستبراء فالنِّكاح صحيح ، وقال ابن عباس : أوله سِفاح وآخره نِكاح ، وهو مروي عن أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما ، انظر تفسير القرطبي 170/12 ، والمجموع شرح المهذب 398/15 ، ومصنف ابن أبي شيبة 360/2 ، والسنن الكبرى 157/7 .

5) انظر السنن الكبرى 157/7 ، وفي سنده إبراهيم بن أبي يحي مختلف في عدالته .

ثاني عشر - المُحرِم :

المُحرِم بحج أو عمرة ، لا يجوز له عقد النِّكاح لنفسه ، ولا لغيره سواء كان رجلاً أو امرأة فلا يصح للمُحرم أن يكون أحد طرفي العقد ، ولا وليًّا يعقد لغيره ، لما جاء في الصحيح من حديث عثمان عن النبي ﷺ : « إنَّ المُحْرِمَ لا يَنْكِحُ وَلا يُنْكَحُ »[1] ، ويستمر المنع في إحرام الحج إلى طواف الإفاضة ، وفي إحرام العمرة إلى السَّعي ، والعقد الواقع في الإحرام فاسد ، يجب فسخه ، سواء دخل الزوج بالمرأة أو لم يدخل ، وفسخه يُعدّ طلاقا بائنا، لأنه نكاح مختلف فيه .

- وإذا مات أحد الزوجَينْ قبل أن يفسخ نكاح المُحرم ، ورثه الآخر ، سواء مات قبل الدخول أو بعده ، فإن فسخ قبل الموت فلا إرْثَ[2] .

1) مسلم حديث رقم 1409 .

2) انظر الشرح الكبير 240/2 .

الركن الثالث ـ الوليّ

تعريف الولي:

الولي هو من يتولّى العقد نيابة عن الزوجة ، لكونه أباها ، أو وصيًّا عليها ، أو كافلاً إياها ، أو قريباً عاصباً ، أو رجلا من عامة المسلمين أو حاكما ، فالمرأة لا تتولى عقد نكاحها بنفسها ، فإن القرآن يُضيف عَقْد النِّكاح على المرأة للرجال ، قال تعالى : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾(1) ، وقال : ﴿ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ﴾(2) ، وفي حديث عائشة قالت ، قال رسول الله ﷺ : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ »(3) ، وفي حديث أبي موسى : أن النبي ﷺ قال : « لا نِكَاحَ إِلا بِوَلِيٍّ »(4) .

وكانت السيدة أم حبيبة قد هاجرت مع زوجها عبيد الله بن جحش أخ زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ إلى الحبشة ، فتنصّر عبيد الله ، ومات بأرض الحبشة ، وبقيت أم حبيبة على إسلامها ، فتزوجها رسول الله ﷺ ، وهي بالحبشة ، زوَّجها له النجاشي وتَوَلَّى عَقْدها ، لأن الحاكم وليُّ من لا وليّ له، ولم تُزوِّج نفسَها بنفسها(5).

الولاية على المرأة مظهر تكريم :

والولاية على المرأة في النِّكاح هي مظهر تكريم للمرأة وتشريف ، حيث نَصّب لها الشارع مُمَثِّلاً يدافع عنها ويُحامي عن حقوقها ، في عَقْد ، لو هي تولّته لنفسها بنفسها لغلبها الحياء فأسقطت كثيراً من حقوقها ، هذا في الجانب المادّي من

1) البقرة آية 230 .
2) البقرة آية 219 .
3) أبو داود 229/2 ، والترمذي 407/3 ، وحسنه ، وانظر تلخيص الحبير 156/3 .
4) أبو داود حديث رقم 2085 .
5) انظر سنن أبي داود 229/2 ، وعون المعبود 105/6 ، وسنن الدار قطني 227/3 .

العَقْد ، أما في الجانب الآخر الأهم ، وهو اختيار الزوج المناسب ، صاحب الخلق والدين ، الذي يُسعد المرأة ويصون حُقوقها ، فإن الوليّ أقدر على ذلك ، لأنه في الغالب أكثر تجربة من المرأة وتبصُّراً بحقائق الأمور ، فقد تغلب العاطفة العابرة على المرأة التي تريد الزواج ، فتتعلّق بالشاب الذي يطلبها ، لمظهره دون رَوِيّة ، حيث يغلبها الهوى ورهافة الحِسِّ عن أن ترى مصلحتها الحقيقية من خلال المظهر الذي قد يكون متكلّفاً خادعا ، ولذلك احتاجت المرأة إلى من يقف إلى جانبها ، وينبّهها إلى الاختيار المناسب ، الذي يضع في حسابه كل المقوِّمات لزواج سعيد ناجح .

ثم إن مبدأ الولاية في عقد الزواج يقوم على أساس التضامن في تحمُّل مسؤوليات هذا العقد الخطير ، فهو عقد لا تعود آثاره على الزوج والزوجة فحسب ، بل يصيب الأهل والأولياء كذلك شيء من آثاره ، تكريماً واعتزازاً ، أو عاراً وحِطّة ، ومما يدل على أن الولاية على المرأة عند عقد نكاحها لا تعني الحطّ من قَدرها ، وإنّما الهدف من ذلك حفظ حقوقها ، أنه يجوز أن يوكلها الرجل وتتولى العَقْد له نيابة عنه كما يأتي :

شروط صحة الولي :

يشترط فيمن يتولّى عقد النِّكاح نيابة عن الزوجة ما يلي :

1 ـ أن يكون ذكراً ، فلا تصح ولاية الأنثى ، لحديث أبي هريرة ، قال ، قال رسول الله ﷺ : « لا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ وَلا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا »(1) .

2 ـ **كمال الأهليّة** : بأن يكون الولي بالغاً عاقلاً حراً ، فلا يصح أن يتولّى

1) ابن ماجة حديث رقم 1882 .

العقدَ صبيٌّ ، ولا مكرهٌ ولا مجنون ، أو سكران أو معتوه ، لأن هؤلاء ناقِصو الأهلية في أنفسهم ، فلا يكونون أولياء على غيرهم ، فإن كان الوليّ الأقرب غير متّصف بما ذكر من البلوغ والعقل ، انتقلت الولاية لمن بعده[1] .

3 ـ **الإسلام** ، فلا يصح أن يتولّى الكافر العقدَ لابنته أو قريبته المسلمة بل يجب أن يوكل مسلما لقوله تعالى : ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾[2] .

ـ وكذلك لا يكون المسلم وليّاً لقريبته الكافرة ، فإن وقع وزوّجها لمسلم فسخ النّكاح ، وإن زوجها لكافر أساء المسلم بصنيعه ذلك ، وترك الزوجان الكافران وشأنهما ، لقول الله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾[3] .

ـ ويجوز للكافر أن يتولّى العقدَ لابنته أو قريبته الكافرة يتزوّجها المسلم، لقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ .

ـ عدم الإحرام بحج أو عمرة ، فلا يجوز للمُحرِم أن يتولّى عقد النّكاح ، لما جاء في الصحيح : « لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلا يُنْكِحُ وَلا يَخْطُبُ »[4] ، فلا يصح أن يكون واحد من الزوجين أو الولي مُحرِماً وقت عَقْد النّكاح ، ولا يوكلون من يتولّى العقد ، ولا يجيزون النّكاح إن أفتيت[5] ، على أحدهم وعُقد النكاح من غير إذنه ، فإن وقع شيء من ذلك وأحدهم مُحرِم فُسِخَ العَقْد ولو بعد الدخول[6] .

اشتراط العدالة والرشد في الوليّ :

العدالة والرشد شرطا كمال في الوليّ ، وليسا من شروط الصّحة ، إذ يصحُّ

1) انظر الشرح الكبير 230/2 .
2) النساء آية 140 .
3) الأنفال آية 74 ، وانظر الشرح الكبير 231/2 .
4) مسلم حديث رقم 1409 .
5) انظر الافتيات فيما يأتي ص 568 .
6) انظر الشرح الكبير 230/2 .

النكاح مع مخالفة الأولى إذا كان الولي فاسقاً أو سفيهاً ، ولوليّ السفيه بعد ذلك أن ينظر في العقد الذي تولاّه السفيه ، فإن كان صواباً أمضاه ، وإلاّ ردّه[1] .

تولّي المرأة العقد للرجل نيابة عنه :

يجوز للزوج أن يوكل في العقد نيابة عنه بعض من فُقِدَت فيه شروط الوليّ المتقدّمة ، فيجوز أن يولّي العقد نيابة عنه المرأة وغير البالغ ، والكافر والعبد ، لكن لا يجوز أن يكون وكيل الزوج مُحرِماً أو ناقص العقل ، لأن المُحرم لا ينكح ولا يُنكح كما تقدم ، وناقِصُ العقل فاقد الأهلية على نفسه ، فلا يتولّى أمراً لغيره .

ـ ويجوز لوليّ المرأة أن يوكل غيره ليتولّى العَقْدَ ، بشرط أن تتوفّر في الوكيل الشروط المطلوبة في الوليّ التي تقدّم بيانها[2] .

الوليّ المجبر وغير المجبر :

يتنوع الوليّ إلى وليّ مجبر ووليٍّ غير مجبر .

الولي المُجبر :

الولي المجبِر هو : من يحق له أن يُزوِّج من كان في رعايته من البنات من غير إذنهنّ ولو من أعمى ، أو بأقل من مهر المِثْل ، ما لم يتحقق أنه يريد الإضرار بها ، كتزويجها من فاسق أو أبرص أو مجنون أو خصيّ ، فليس له الحق في الجبر حينئذ ، لما جاء في الحديث : « لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ »[3] .

والولي المجبر يشمل الآتي :

1) انظر الشرح الكبير 231/2 .
2) انظر الشرح الكبير 231/2 .
3) الموطأ 1461 ، وانظر الشرح الكبير 222/2 .

1 . الأب :

الأب له حقّ جبر ابنته على النّكاح ، ولو من غير رضاها إذا اتصفت بواحدة من صفتَيْن : البكارة ، أو الصِّغَر .

(أ) . البكارة :

للأب جبر ابنته البِكر على الزواج ، سواء كانت صغيرة أو كبيرة ، ولو بلغت أربعين[1] ، لأن الأب ليس كسائر الأولياء ، فهو غير مُتَّهم على ابنته بتقصير ، فلا يفعل لها إلاّ الأصلح ، وقد جاء عن النبي ﷺ : « الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا »[2] ، فالحديث يدل على أن حُكْمَ البِكْر يخالف حُكْمَ الثَّيِّب ، فالثَّيِّب أحقُّ بنفسها ، أما البِكر فليس لها ذلك الحق وإنما تُستشار وتُستأذَن ، على معنى استطابة النفس ، ولو كان حكم البكر والثَّيِّب واحداً ما فرَّق الحديث بينهما ، وقال : الثَّيِّب أحقُّ بنفسها ، والبكر تُستَأمر[3] .

متى يحق للأب أن يجبر البكر :

وإجبار الأب ابنته البكر مقيَّدٌ بالقيود الآتية :

القيد الأول : إذا لم يكن الأب رشّد ابنته البالغة ، فإن رشّدَها بأن قال لها مثلا :

---

1) وقيل إن البكر إذا عنست صارت كالثَّيِّب ، وليس لأبيها جبرها ، انظر حاشية الدسوقي 222/2 .
2) مسلم حديث رقم 1421 .
3) وذهب بعض أهل العلم إلى أن البكر مثل الثَّيِّب لا تزوج إلاّ بإذنها ، لظاهر حديث « ... ولا تنكح البكر حتى تستأذن » أخرجه البخاري في الصحيح فتح الباري 97/11 ، لكن لا تعارض بين الحديثين ، فإن أخذ رأي البكر في زواجها مطلوب ، فإذا امتنعت لسبب وجيه كأن يريد أبوها أن يزوجها من فاسق لماله أو نفوذه ، فليس له جبرها ، وهذا معنى : « ولا تنكح البكر حتى تستأذن » وإن كان امتناعها لتهوّرها ، أو لأن شابا منّاها بزواج سعيد ، ورأى أبوها أنه غير كفء لها ، وخطبها غيره ممن يرضى في دينه وخلقه ، فللأب جبرها على الزواج بالكفء ، وهذا يدل عليه الحديث الذي يفرِّق بين الثَّيِّب والبكر ، حيث جعل للثَّيِّب أمر نفسها ، فقال : « الثَّيِّب أحقُ بنفسها » وجعل للبكر الاستئذان فقط لتطييب نفسها ، فقال : « والبكر تستأمر ، وإذنها صماتها » وانظر فيما يأتي فقرة : استحباب استئذان البكر ص 78 .

رشَّدْتُك ، أو أطلقت يدك في التصرف فلا جبر له عليها .

القيد الثاني : إذا لم تتزوج البِكر ، فإن تزوَّجت ، وبقيت مع زوجها مدة طويلة مثل السَّنَة ، ثم انفصلت عن زوجها وهي لا تزال بِكراً ، فليس له جبرها ، وذلك لأن ترشيد الأب ابنته دليل على حسن تصرفها وسداد رأيها ، ولأن إقامة المرأة في بيت الزوجية مدة طويلة يُصَيِّرُها في حكم الثَّيِّب حتى لو بقيت بِكراً لخبرتها بأمور الزواج وشؤون الرجال[1] .

القيد الثالث : أن يكون الزوج كفؤاً ، فإن كان الزوج غير كفء ، بأن كان فاسقاً أو به عيب يوجب الخيار ، أو كان هناك ضرر بَيِّن ، فلا إجبار للأب ، لأن الضرر ممنوع[2] .

ـ وأَلْحَقَ العلماء بالبِكر في الإجْبار الثَّيِّب التي فقدت بكارتها بغير زواج ، بأن كان ذلك من زناً ، أو وثْبَة ، أو بأيّ سبب آخر غير النِّكاح ، فلأبيها جبرها ، لأنها في حكم البكر في جهلها بأمور الزَّواج ، ولذلك لو أُزيلت بكارتها بنكاح ولو كان فاسدا لاختلف الأمر ، وارتفع عنها حكم الإجبار ، لخبرتها بشؤون الأزواج[3] .

(ب) الصِّغر :

والمراد به عدم البلوغ ، فللأب جبر ابنته الصغيرة غير البالغة سواء كانت ثَيِّباً أو بِكراً ، لأن الصغيرة ناقصة الأهلية ، فلا تستقل بأمر نفسها فيمن تختار من الأزواج[4] ، وفي حكم الصغيرة في الإجبار المجنونة ، ومن بها نقص في عقلها ، فإن للأب جبرها لفقد الأهلية ، فإن كانت تفيق ، وهي ثَيِّب بالغة انتظرت إفاقتها ،

---

1) انظر الشرح الكبير 223/2 .
2) انظر حاشية البناني 202/3 ، والتمهيد 98/19 .
3) المصدر السابق 223/2 .
4) المصدر السابق 222/2 .

ولا تُزوّج من غير إذنها ، ولا يجبر الأب الصغيرة إلا إذا كان الزوج كفؤاً ، كما تقدَّم في البِكر .

استحباب استئذان البكر:

الأب وإن كان له حق إجبار من ذكر من بناته ، فإنه مُطالب على وجه الاستحباب أن يستشير ابنته البِكر البالغة في أمر زواجها ، لما جاء في الحديث : « .. وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا »[1] ، ويحسن أن يستشيرها أبوها بواسطة ، لا مشافهة ، فإن شدّة استحياء البنت من أبيها ، قد يحول دون معرفة رأيها ، وكان سكوتها إذناً ، لأن الحياء يمنعها من الإفصاح باللفظ وينبغي أن تعرف أن سكوتها إذن ، فإن امتنعت وأظهرت الكُره ، وكان لها سبب في امتناعها نُدب للوليّ احترام رأيها وعدم إكراهها ، إلاَّ أن يكون الزوج غير كفء ، فليس له إجبارها ، لحديث ابن عباس : « أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ »[2] ، وقد تقدم حديث الفتاة التي قالت : « إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ ، وَأَنَا كَارِهَةٌ » ، فجعل النبي ﷺ الأمر إليها »[3] ، وقال عمر رضي الله عنه : « لا تكرهوا فتياتكم على الدَّميم من الرجال ، فإنَّهنَّ يُحبِبْنَ من ذلك ما تُحِبُّون »[4] .

فهذا وشبهه من الأحاديث محمول عند علمائنا على أن أبا المرأة زوَّجها من غير كفء يَضُرُّ بها ـ ولذلك جعل لها النبي ﷺ الحقَّ في ردّ النِّكاح ، وفي قول المرأة : « ليرفع بي خسيسته » ما يدل على أن الزوج غير كفء .

1) مسلم حديث رقم 1421 .
2) أبي داود حديث رقم 2096 .
3) سنن النسائي حديث رقم 3269 ، (لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ) ، أي ليعلي به من مستواه الاجتماعي والاقتصادي .
4) مصنف ابن أبي شيبة 462/3 .

وصي الأب ووصي وصيه :

يُنزَّل الوصي منزلة الأب في جبر من ذكر ، مِمَّن للأب الحق في جَبْرِهِنّ بشرط أن يأمره الأب بالإجبار صراحة أو ضمناً ، كأن يقول له : زوِّج بناتي قبل البلوغ وبعده ، أو تكون وصية الأب منصوصاً فيها على النِّكاح أو التزويج على وجه الخصوص ، بأن يقول الأب : زوِّج بناتي أو انكحهُنّ ، فإن لم يُنَصَّ فيها على النكاح ، كأن يقول له : أُوصِيك على بناتي ، فليس له الجَبْر[1] ، وليس للوصي الجبر إلاّ إذا بذل الزوج مهراً مناسباً لحال المرأة مقايسة لها بأمثالها من النساء ، فليس الوصيّ مثل الأب من جميع الوجوه .

ـ والوصي إذا لم يكن مُجبراً ، مثل ما إذا كانت المرأة المُوصَى عليها ثَيِّباً بالغة ، هو بمنزلة الأب لا يُزوِّج المرأة إلاّ برضاها ، ومرتبته في تزويجها تأتي بعد ابنها ، على ما يأتي في ترتيب الوليّ غير المجبر[2] ، بعد قليل .

ـ وإذا قال الأب وهو مريض : إن متُّ في مرضي هذا فقد زوجت ابنتي لفلان ، صحّ النكاح إذا مات في مرضه ذلك ، وقَبِل الزوج النِّكاح ، لأنه من وصايا المسلمين[3] ، التي يجب تنفيذها ، وليس لغير الأب ووصيّه جبر امرأة على النِّكاح ما عدا ولي اليتيمة الصغيرة ، فإن له أن يُجبرها على النِّكاح إذا خاف عليها الفساد في نفسها أو في مالها ، كالخوف عليها من الزِّنا أو الفَقْر أو ضَيَاع مالها[4] .

متى يُجبَر الزَّوج على النِّكاح :

للأب أو وصيِّه أو الحاكم جبر الزوج على النِّكاح في ثلاثة أحوال :

1) انظر حاشية الدسوقي 224/2 .
2) انظر الشرح الكبير 224/2 .
3) انظر المصدر السابق 224/2 .
4) انظر المصدر السابق 224/2 .

أ ـ إذا كان الزوج مجنونا لا يفيق ، وقد احتاج إلى النِّكاح ، وخيف عليه الزنا ، أو الضرر الشديد بتركه ، هذا إذا بلغ مجنوناً ، فإن بلغ رشيداً ، وجُنَّ بعد ذلك ، فلا يُجبِره إلاّ القاضي ، دون الأب والوصيّ ، لأنه لا ولاية لهما عليه حينئذ[1] .

ب ـ إذا كان الزوج صغيراً غير بالغ ، وكان في تزويجه غبطة ، بأن كانت الزوجة حسيبة أو غنيّة وخيف فواتها .

ج ـ إذا كان الزوج سفيهاً ، وخيف عليه الزنا ، ولم يترتب على زواجه مَفْسَدة ، والصداق في هذا النِّكاح على الأب ، إن كان الأب هو المُجبِر ، فإن كان المُجبِر القاضي ، أو الوصي ، فالصداق على الزوج ، إلا لشرط بخلاف ذلك[2] .

الوليّ غير المُجبِر :

الوليّ غير المجبِر نوعان خاص وعام .

الوليّ الخاص :

فالخاص من الأولياء غير المجبرين هم : العصبة والكافل ، والحاكم ، ويجب عند اجتماعهم أن يتقدم للعقد على المرأة ابنها ثم ابن ابنها ، ثم أبوها، ثم أخوها ثم ابن أخيها ، ثم جدها ، ثم عمها ، ثم ابنه ، ويُقدَّم الشقيق ممن ذكر على الذي من جهة الأب ، ثم الكافل ، وهو من يتولّى أمر البنت وتربيتها إذا مات أبوها وغاب أهلها ، وبقيت عنده حتى بلغت ، فله الولاية عليها في عقد النِّكاح فيزوّجها بإذنها ، ثم القاضي .

ـ وإذا تقدَّم من حقّه التأخير ممن ذُكِرَ من الأولياء مع وجود الأقرب أثِمَ

1) انظر شرح الزرقاني 197/3 .
2) انظر حاشية الدسوقي 245/2 .

المُتقدِّم ، لاعتدائه على حقِّ غيره ، وصحَّ النِّكاح بعقده[1] .

تزويج القاضي من لا ولي لها :

يزوج الحاكم المرأة بإذنها ورضاها بعد أن يَثْبُتَ عنده خُلوّها من المرض وخُلوّها من المانع ، كالعِدّة والإحرام ... الخ ، وبعد أن يَثْبُتُ عنده أنه ليس لها وليّ ، أو لها وليّ ولكنه مُتَعَنِّت يريد أن يؤخر المرأة ويُعضِلها عن الزواج ، وكذلك لا يُزوِّجها إلاّ من كفء لها في الدين والحرية ، ممن هو في مثل حالها من الناحية الاجتماعية والمالية[2] .

الولاية العامة :

المُراد بها : تولي رجل غير قريب من عامة المسلمين تزويج المرأة عند عدم وجود قريب ، فإذا لم يوجد للمرأة وليّ خاص ممَّن سبق ذِكْرهم ، يجوز أن يتولى عقدها أيّ رجل من عامة المسلمين برضاها وإذنها ، لقول الله تعالى : ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾[3] .

العقد بالولاية العامة مع وجود الخاصة :

ولا يتقدم أحد من عامة المسلمين ليتولّى العقد نيابة عن المرأة مع وجود وليّ خاص ممَّن ذكر تقدَّم ذِكْرهم ، لكن لو تقدَّم وعقد صحَّ النِّكاح إن كانت المرأة غير ذات حسب ونسب وجمال ، فيصح النكاح دخل بها الزوج أو لم يدخل ، مراعاة لمصلحة المرأة مخافة أن تفوت عليها الفرصة بردِّ النِّكاح ، حيث إن الرغبة قليلة في ناقصة الحسب والجمال ، فإن كانت المرأة حسيبة نسيبة ذات جاذبية وجمال ،

1) انظر الشرح الكبير 227/2 .
2) انظر الشرح الكبير 225/2 و226 ، ولو زَوَّج القاضي من غير نظر في هذه الأمور صحَّ النِّكاح ما لم يَثْبُتْ ما يُبْطِل العَقد ، لأن فِعْلَ الحاكم محمول على المصلحة ، انظر حاشية الدسوقي 226/2 .
3) التوبة آية 71 .

وتولّى العقد لها رجل من عامة المسلمين مع وجود وليّ خاص من أقاربها غير مجبر ، فللولي الخاص الحقُّ في ردّ النكاح إن شاء ، وله إمضاؤه ما لم يدخل الزوج ويطل الأمر ، بمضي ثلاث سنين فأكثر ، فإن مضت هذه المدة الطويلة على العقد ، فليس للولي الخاص حينئذ الحق في رد النكاح ، لما يترتب على الردّ حينئذ من فساد ، ولأنه بسكوت الولي الخاص هذه المدة الطويلة يكون قد أسقط حقه في الولاية[1] .

هذا إذا كان الولي الخاص غير مُجبر ، أما إذا كان هناك وليّ خاص مِجبِر مثل الأب لابنته ، وتولّى العقد رجل من عامة المسلمين دون إذنه ، فالنّكاح فاسد ويجب فسخه مهما طال الأمر ، ولو أجازه الولي المُجبِر[2] ، إلاَّ أن يكون الولي المجبِر غائبا كما يأتي قريباً .

غياب الولي :

إذا فقد الولي مجبراً كان أو غير مجبر ، بأن وقع في الأسْرِ مثلاً ، أو سافر ولم يعرف له مكان ، فإن الولاية تنتقل لمن بعده ممّن يليه في الدرجة[3] ، فإن كان الولي غائباً غيبة بعيدة لا يرجى قدومه قريبا ، وهو مجبر ، زوج الحاكم نيابة عنه لأن الحاكم وليّ الغائب ، فإن كان قريب الغيبة يُرجى وصوله ، وجب انتظاره ، ولا يُزوّج مجبرته حاكم ولا غيره ، فإن زوجها غيره من غير إذنه في هذه الحالة من غير ضرورة خوف عليها ، فسد النكاح[4] .

أما الولي غير المُجبرِ إذا غابَ ، فإن الحاكم يُزوّج المرأة بإذنها نيابة عنه، ولو

1) انظر الشرح الكبير 226/2 .
2) انظر حاشية الدسوقي 226/2 .
3) وعند ابن رشد : تنتقل الولاية للحاكم إذا فقد أو أُسر ، مثل الولي الغائب إذا كان بعيد الغيبة، انظر شرح الدسوقي 230/2 .
4) انظر الشرح الكبير 229/2 .

كانت غيبته غير بعيدة ، إلاّ إذا كان قريبا جداً ، فإنه يكتب إليه إما أن يحضر ، وإما أن يوكِّل ، وإلا زوَّجها الولي الأبعد .

العَضْلُ :

العَضْلُ هو منع الوليّ المرأة التي تحت ولايته من النّكاح ، تعنتاً وظلماً من غير وجه مصلحة .

وقد حرم الله تعالى ذلك ، فقال مخاطباً الأولياء : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾[1] .

بم يتحقّق العَضْلُ ؟ :

إذا كان الوليّ غير مجبر ، فإنه تجب عليه إجابة الخاطب والرِّضا به ، إذا رضيت به المرأة ، وكان كفؤاً ، مستعداً لدفع مهر مثلها من النساء ، فإذا ردّ الوليّ غير المجبر مثل هذا الخاطب دون أن يُبيِّن سبباً وجيهاً لردّه ، فإنه يُعدّ عاضِلاً ، ولو حصل ذلك منه لأوَّل خاطب[2] ، أما إذا كان الولي مُجبراً ، وهو الأب ، أو وصيّه ، فلا تجب عليه إجابة الخاطب الكفء ، ولا يُعَدُّ ردّه عضلاً ، ولو تكرَّر الردّ[3] ، إلاَّ إذا عُلِمَ منه قصد الإضرار بلسان الحال ، أو المقال ، مثل ما إذا كانت مُجبَرَتُه موظَّفة يستولى على مُرَتَّبها ، أو كان يستعملُها في خِدْمَتِه ، وزواجُها يَحرِمه من ذلك ، ولم يكن ردّ الأب المُجبرِ ومن كان في منزلَتِه عضْلاً ولو تَكَرَّر ، لما جبل عليه الأب من مزيد الشفقة والمحبة بصفة الأبوة ولأنَّ الشَّرْع لم يجعل له ولوصيِّه صفة الإجبار إلا لحمل تصرّفاته في زواج مُجبرته على المصلحة ، وهو محمول

1) البقرة آية 230 .
2) انظر الشرح الكبير 231/2 .
3) قال ابن حبيب : منع مالك بناته ، وقد رغب فيهن خيار الرجال ، وفعله العلماء قبله وبعده ، وحاشاهم أن يقصدوا به الضرر ، انظر حاشية الدسوقي 232/2 .

على هذه الثقة في تصرفّه ما لم يَثْبُت خلاف ذلك ، فإن ثَبتَ قصد الإضرار كما تقدَّم ، حُكِمَ عليه بالعَضْلِ ، وكان ظالماً[1] ، وظلمه يُسقِطُ حقه في ولاية النكاح .

- وإذا ثبت عضْل الولي ، سواء كان مُجبِر أو غير مجبر ، أمره القاضي بأن يتقي الله ، ويُزوِّج المرأة ، فإن امتنع سقط حقُّه لتعدِّيه ، وزوّجها القاضي رغماً عنه ، رفعاً للظُلم ، ففي الحديث : « ... فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ »[2] .

الافتيات (نكاح الفُضُوليّ) :

الافتيات معناه : أن يتعدَّى الوليّ غير المُجبر ، فيعقد للزوجة من غير إذنها أو إذن وليها ، ثم يستأذنهما بعد العقد ، وكذلك الأب أو من يزعم في النِّكاح أنه وكيل الزوج يعقد له من غير إذنه ثم يستأذنه بعد العقد ، والافتيات من غير خوف فوات مصلحة منهيٌّ عنه ، لأنه من اشتغال المرء بما لا يعنيه .

وقد زوجت عائشة رضي الله عنها حفصة بنت عبد الرحمن من المنذر بن الزبير ، وكان عبد الرحمن غائباً بالشام ، فلما قَدِم ، قال : ومثلي يفتات عليه؟، فكلمت عائشة المنذر في ردّ النكاح ، فقال : ذلك بيد عبد الرحمن ، فقال عبد الرحمن : ما كنت لأردّ أمراً قضيته ، فأقرّ النكاح[3] .

شروط الاعتداد بنكاح الفُضُوليّ :

لا يعتد بنكاح الفضولي إلاّ إذا رضي به صاحب الشأن (الزوج أو الزوجة) كما تقدم عن عائشة .

- ولا بد لصحة النِّكاح في الافتيات على المرأة أن تأذن بالقول ، ولو كانت بكراً ، ولا يكفي سكوتها إذا لم تكن حاضرة حين العقد ، فإن كانت حاضرة حين

1) انظر المصدر السابق 232/2 .
2) سنن أبي داود 2083 .
3) الموطأ ص 555 ، وانظر طلاق الفضولي فيما يأتي ص 189 .

العقد ، فإن سكوتها يكفي في التعبير عن الرِّضا به[1] .

وكذلك يشترط لصحة النكاح الذي حصل فيه الافتيات على الزوج أو الزوجة أن لا يكون أحدهما مسافراً خارج البلد ، وإذا كان حاضراً في البلد فعليه أن يجيز العقد بالقرب دون تأخير[2] ، وأن لا يحصل منه رد العقد قبل الرضا به[3] ، وأن لا يحصل الافتيات على الزوجين معاً في عقد واحد ، وأن لا يُقِرّ الولي بالافتيات حال العقد ، بأن سكت أو ادّعى الإذن ، فإن أقرّ بالافتيات وقت العقد ، فلا يصح العقد .

الأبكار اللآتي يشترط إذنهن بالقول :

استثنى علماؤنا من قاعدة : « إذن البكر صماتها » عدداً من الأبكار لا بد أن يكون إذنهنّ بالقول ، وهن : المفتات عليها ، والبكر التي رشّدها أبوها ، والبكر التي تولى القاضي تزويجها بسبب امتناع وليها عن تزويجها ظلماً ، والبكر التي زوّجها أبوها ، أو وليها برجل فيه عيب أو مرض يُوجب الخيار ، مثل الجذام والبرص ... إلخ .

1) انظر حاشية البناني على الزرقاني 200/3 .
2) قدر بعض العلماء الطول الكثير بيوم ، وقدّره آخرون بما يزيد على ثلاثة أيام ، وقالوا جرى العمل بهذا تَوْسِعَة على الناس ، انظر شرح الزرقاني ، وحاشية البناني 179/3 ، والشرح الكبير 228/2 ، وانظر التمهيد 104/19 .
3) فإن ردّ النكاح ، ثم رضي به فلا يُمكَّنُ منه إلا بعقد جديد ، انظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 228/2 و247 .

شروط صحة النّكاح

يشترط لصحة النكاح ما يلي :

1 ـ أن لا تكون المرأة محرَّمة على الرجل ، وقد مضى بيان المُحرّمات عند الكلام على الشروط التي يجب توفرها في الركن الثاني من أركان النِّكاح (طرفا العقد)[1] .

2 ـ الإشهاد .

3 ـ الصداق .

فيما يلي بيان ما يحتاج إلى تفصيل من هذه الشروط :

الإشهاد على النكاح

الحكمة من اشتراط الإشهاد على النكاح :

النكاح من العقود التي تترتب عليها آثار وحقوق كثيرة ، كثبوت النسب والميراث والعِدَّة ، ووجوب الصَّداق ، وحرمة المصاهرة ... الخ ، ولهذا شرط الشارع الحكيم لصحته الإشهاد عليه بشاهدين ليس أحدهما الولي ، حتى يكون إثباته على أكمل وجوه التوثُّق وأصحّها ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى ، فإن بالإشهاد ينسدّ باب الفساد ، ويتميَّز الحلال من الحرام ، ويُعرَف حال الرجل مع المرأة إذا كان يعيش معها ويتردَّد عليها ، ولولا الإشهاد وإشهار النكاح وإعلانه بضرب الدُّف

1) انظر ص 38 .

والدعوة للوليمة ، وغير ذلك ، لأمكن لكل من يُخالط امرأة مخالطة سوء وفجور أن يدّعي النِّكاح والزوجية ، وقد جاء في السُّنَّة من حديث عائشة عن النبي ﷺ : « لا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ »[1] ، وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ، « وَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ »[2] .

وقت الإشهاد :

الإشهاد مطلوب وقْت العقد على وجه الندب ، فإن حصل العقد من غير إشهاد صحّ ، ولكن يجب أن يتمّ الإشهاد عليه بعد ذلك قبل البناء والدخول ، إذ المراد بالنكاح في الحديث المتقدم الوطء وليس العقد ، لأن النكاح حقيقة في الوطء ، وحمل اللفظ على الحقيقة أوْلَى[3] ، فقد زوج عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ابنته لعروة بن الزبير ولم يَشهد العقد غير حبيب مولى عروة ، قال حبيب : « ولكن أظهروه بعد ذلك وأعلموا به الناس »[4] .

فإن دخل الزوج بزوجته من غير إشهاد ، وجَب فسخ العَقْد بطلقة بائنة ، وإذا أقر الزوجان بالوطء ، وقد دخلا من غير إشهاد ، أو ثبت الوطءُ عليهما بأربعة شهداء ثبوت شهادة الزنا ، أُقيم الحدّ عليهما ثمانين جلدة ، إلاّ إذا حصل إعلان للنكاح بغناء ووليمة وضرب دُفّ ، أو حصل الدخول بشاهد واحد ، فإن الحد يسقط عنهما ، لأن الحدود تُدْرأ بالشُّبُهات ، وإعلان النِّكاح أو إثباته بشاهد واحد تُسقِطُ الحدّ ، والتَّفريق بينهما لازم على كل حال .

صفة من تصح شهادته :

ـ وقد دل الحديث المتقدم على أن الإشهاد لا يكون إلا بشهادة رجلين عَدلَيْن ،

1) البخاري كتاب النكاح ، وسنن الترمذي حديث رقم 1101 .
2) سنن ابن ماجة حديث رقم 1880 .
3) انظر التبصرة لابن فرحون 210/1 .
4) مصنف عبد الرزاق 188/6 .

إذ لا تصح شهادة النِّساء على النِّكاح ، ولا شهادة الرجل الواحد ، قـال تعالى : ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[1] ، ولم يُبح الله عز وجل شهادة رجل وامرأتين إلا في الأموال ، فلا يُقاس عليها النِّكاح ، لأن عقده أعظم خطراً وأكثر أثراً من عقود الأموال كما تقدَّم ، فلا عجب أن كان له مزيد من الحيطة .

وفي الموطأ : « أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أُتِيَ بِنِكَاحٍ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ إِلا رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ فَقَالَ هَذَا نِكَاحُ السِّرِّ وَلا أُجِيزُهُ وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهِ لَرَجَمْتُ »[2] .

- والعدل الذي يصحُّ أن يكون شاهداً في النكاح هو : المسلم البالغ العاقل ، الذي يجتنب الكبائر ، ويتقي في الغالب الصغائر ، ولا يفعل ما يخلّ بالمروءة ، فلا تصح شهادة الفاسق ، ولا غير المسلم ، وقد ذكر الله تعالى أن الفاسق لا يقبل خبره ، قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾[3] ، وقد اشترط الله تعالى في الشهود العدالة فقال : ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾[4] ، والكافر والفاسق ليسا من أهل العدالة والرِّضا ، فلا يوثق بشهادتهما ، كما أنه لا يوثق بشهادة الصبي ، ولا غير العاقل .

- ولا يجوز أن يكون الشاهد ممن يُتَّهم في شهادته ، كأب الزوجة أو ابنها ، ولا يجوز أن يكون الولي أحد الشهود ، لأن هؤلاء جميعاً يُتَّهمون بالسّتر على المرأة إذا وُجِدت مع رجل ادَّعت أنه زوجها ، حتى لا يُقام عليها الحد ولا تُفْتَضَح .

فإذا لم يوجد عدول استكثر العاقدان من الشهود كالثلاثين والأربعين ، وتجوز شهادة الشاهد في النِّكاح بمجرد حضوره ، إذا سمع الكلام وفهمه ، وإن لم يُشهدوه

1) الطلاق آية 2 .
2) الموطأ حديث رقم 1136 .
3) الحجرات آية 6 .
4) البقرة آية 281 .

ويقولوا له اشهد[1] .

- ويُشترط لصحة شهادة الشهود في النكاح أن لا تقع توصية لهم من الزوج بكتم النِّكاح ، وهو ما يُعرف بِنكاح السِّرِّ .

نكاح السِّرِّ :

نكاح السِّرِّ ، هو ما أوصى فيه الزوج الشهود عند العقد أو قبله[2] بكتم النِكاح وإخفائه ، ولو عن عدد قليل من الناس ، كأهل بيت فلان ، أو أوصاهم بإخفائه عن زوجته الأولى ، ولو لمدة قصيرة ، إلاَّ أن يكون الكتم خوفاً من ظالم يأخذ المال ، أو حاسد وساحر ، فالوصية بالكتم خوفاً من ذلك لا تضر ، والمدار في نكاح السِّرِّ على توصية الشهود بالكتم ، بحيث لو اتفق الزوجان والوليّ على الكتم ولم يوصوا بذلك الشهود ، فليس بنكاح سرّ[3] .

ونكاح السرّ منهي عنه ، قال ﷺ : « أعلنوا النِّكاح »[4] ، وفي حديث أبي حسن المازني : « أن النبي ﷺ كان يكره نكاح السرِّ حتى يضرب بدفّ »[5] .

- ونكاح السِّرِّ يَجب فسخه ، لأنه موصىّ بكتمه ، والكتم من أوصاف الزنا ، فلشبهه بالزنا وجب عند علمائنا فسخه بطلقة بائنة[6] ، ما لم يدخل الزوج ، ويبني بأهله وتمرّ على ذلك مدة طويلة بالعُرف ، يحصل فيها ظهور الزواج واشتهاره عند

1) انظر مواهب الجليل 409/3 ، وشرح الزرقاني 163/3 .
2) ولا تضر توصية الشهود بالكتم بعد العقد ، وكذلك لا تضر توصية الشهود إذا لم تكن التوصية من الزوج بأن كانت من الزوجة ، أو وليها ، أو غيرهما .
3) هذه طريقة ابن عرفة التي رجّحها المواق والحطاب ، أما الباجي فطريقته أن استكتام غير الشهود من نكاح السرّ ، كما لو اتفق الزوجان والولي على كتم النكاح ، ولو لم يوصوا بذلك الشهود ، ورجّح هذه الطريقة القرافي والبناني ، انظر حاشية الدسوقي 237/2 .
4) المسند مع الفتح الرباني 212/6 ، وقال : صححه الحاكم .
5) المسند حديث رقم 16271 ، وقال : في إسناد حسين بن عبد الله ، ضعيف .
6) كان فسخ نكاح السرّ بطلقة بائنة ، لأنه نكاح مختلف في صحته فإن كثيراً من العلماء يرَوْن جوازه ، وبذلك يقول بعض علمائنا أيضاً ، انظر حاشية الدسوقي 237/2 .

الناس ، فإن مضت مثل هذه المدة بعد الدخول أقرّ الزوجان على النّكاح ، لأن التكتُّم لم يَعد له وجود ، فلا يُخاف عليهما من آثاره ، ويُعاقب الزوجان في نِكاح السرّ بالتأديب ، إن دخلا ، ولم يُعذروا بالجهل ، ويُعاقَب الشهود كذلك .

إثبات الزوجية عند التنازع

إذا حصل نزاع في أصل قيام الزوجية بين رجل وامرأة ، فإن إثباتها يكون بواحد من الطرق الآتية :

1 ـ وثيقة صحيحة معتمدة ومُسجَّلة لدى جهات الاختصاص .

2 ـ شهادة عدلَيْن بأنهما حضرا عَقْد زواج فلان من فلانة ، بصداق مسمًّى قدره كذا ، وتولّى العقد نيابة عن الزوجة فلان ... الخ ، ولا بدّ من التفصيل المذكور لقبول شهادة الشاهديْن[1] .

3 ـ شهادة عَدْلين أو أكثر مبنيَّة على شهادة سماع ، وصفتها : أن يقولوا : إنهم سمعوا سماعاً فاشياً مستفيضاً على أَلْسنة أهل العدْل وغيرهم ، أن فلاناً المذكور نكح فلانة هذه بالصَّداق المسمّى ، وأن وليّها فلاناً عقد عليها نِكاحها برضاها ، وأنه فَشَا وشاع بالدُفّ والدخان .

4 ـ إقرار الزّوجين بالزوجية إذا كانا طارئين :

يثبت النكاح بإقرار الزوجيْن بالزوجية ، إذا كانا من غير أهل البلد ، طارئيْن عليه ، ولم يتقدَّم إقرارهما نزاع .

فإذا كان الزوجان أو أحدهما من أهل البلد غير طارئ ، فلا يثبت النكاح بإقرارهما بأنهما زوجان في حال الحياة ، وإذا مات أحدهما ، فهل يرثه الآخر بهذا الإقرار ، أو لا يرثه ؟ في ذلك خلاف[2] .

5 ـ إقرار أبوي الزوجين بالنكاح بعد موت الزوجين :

---

1) انظر حاشية الدسوقي 329/2 .
2) انظر حاشية الدسوقي 329/2 و 331 .

إقرار أبوي الزوجين غير البالغين بنكاحهما بعد موت الزوجين ، أو موت أحدهما يثبت به النكاح ، ويثبت الإرث ، كما لو كانا حيّين ، لأن الأب قادر على إنشاء العقد لغير البالغ في أي وقت[1] .

النكاح لا يثبت بشاهد واحد :

ولا يثبت النكاح لمُدَّعيه بشاهد واحد ، وإذا عجز عن الإتيان بآخر سقطت دعواه ، ولا توجَّه اليمين على المدَّعى عليه ، لأن كل دعوى لا تثبت إلا بِعَدْلَيْن ، لا يطالب فيها المدَّعى عليه بيمين ، لعدم الفائدة من ذلك ، لأنها لا تنقلب على المدَّعي إذا نكل المدَّعى عليه ، إذ لا يُقضى فيها بيمين المدَّعي مع نكول الآخر[2] .

شهادة السماع في دعوى النكاح على امرأة متزوجة :

شهادة السماع لا تُفيد في دعوى الزوجية على امرأة هي في عصمة رجل آخر ، لأن شهادة السماع لا ينتزع بها من حائز ، أما لو ادّعى رجل على امرأة ذات زوج أنها امرأته وأقام على ذلك شهادة قطع لا شهادة سماع ، فإنه يفسخ نكاحها وتُردُّ إليه بعد الاستبراء إن كان الثاني وطئها[3] .

ادعاء الزوجية بعد الموت :

لو ادَّعت امرأة أنها زوجة فلان بعد موته ، وأقامت على دعواها شاهداً واحداً ، فإنها تحلف معه على دعواها ، ويثبت لها الميراث منه ، لأن دعواها آلت إلى المال ، وهو الميراث ، والأموال بالشاهد واليمين ، ففي الصحيح من حديث ابن عباس : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ»[4] ، وذلك في الأموال ، ولا

1) انظر شرح الزرقاني 46/4 .
2) انظر شرح الزرقاني 42/4 .
3) انظر مواهب الجليل 533/3 ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 330/2 .
4) مسلم حديث رقم 1712 .

يقضى للمرأة بالصداق ، لأن الصداق من أحكام النِّكاح المتعلِّقة بالحياة ، وهي لا يقضى فيها إلا بعدْلَيْنْ ، وتجب عليها العِدَّة احتياطا لحق الله تعالى .

المرأة يدَّعيها رجلان :

لو ادَّعى رجلان امرأة ، فقال كل واحد : هي امرأتي ، وأقام بيِّنة على دعواه ، ولم يُعرف السابق منهما فُسِخ نكاحهما معاً بطَلْقة بائنة ، لاحتمال صدقهما معاً ، والمرأة لا تكون زوجة لرجلين ، فإن أرّخت البيِّنة السابق منهما قُضي له ، وفُسِخ نكاح الثاني[1] .

ـ ومن ادّعى على امرأة ذات زوج أنه كان قد تزوَّجها قبل ذلك ، وأحضر شاهداً واحداً على دعواه ، وزعم أن له شاهداً آخر سيأتي به قريباً ، فإنه يقضى على زوجها الذي معها باعتزالها ، وتوضع عند أمينة إن خُشي تردُّدها عليه ، إلى أن يأتي مدَّعيها ببيِّنة ، فإن أتى بها قُضي له وفُسِخ نكاح الثاني ، وصارت للأول بعد الاستبراء ، وإن لم يأت بالبيِّنة في مدَّة قريبة ، من شأنها لا تضرّ الزوج الذي أُمر باعتزال زوجته ، رُفِضَت دعواه ، ونفقة المرأة في مدة الاعتزال على من يُقضى له بالزوجية ، لأن من له الغُنم عليه الغُرْم[2].

البيِّنة الغائبة :

من ادَّعى الزوجية على امرأة خالية من زوج ، وادّعى أن له بيِّنة غائبة ، سيأتي بها قريباً ، قُضي على المرأة بانتظاره ومنعها من الزواج مدة لا تتضرّر منها عادة ، فإن أتى بالبيِّنة حُكِمَ عليها بالزوجية ، وإن لم يأتِ بالبيِّنة في المدة القريبة التي لا تتضرر فيها المرأة ، لم تُؤمر بانتظاره ، وتتزوَّج إن شاءت، ثم إنَّ بيِّنته لا تُقبَل بعد ذلك إذا كان القاضي قد حكم بعجزه عن إحضار البيِّنة ، وعدم قَبُول دعواه بعد

1) انظر الشرح الكبير 331/2 .
2) المصدر السابق 331/ .

التلوُّم ، وإعطائه الفرصة بعد الفرصة ، فإن لم يحكم القاضي بتعجيزه[1] ، وأتى ببيِّنة ولو بعد أن تزوَّجت المرأة ، سُمِعَت بيِّنته ، وقُبِلت للنظر فيها .

1) التلوُّم : إعطاء القاضي الفرصة للخصم بتأجيل القضية المدة بعد المدة بالاجتهاد ، ليُثبِت حقه، أو يطعن في بيِّنة خصمه .
والتعجيز : حُكم القاضي على الخصم بالعجز عن إثبات حقِّه أو الطعن في بيِّنة خصمه بعد استنفاد المدة الضرورية له بالاجتهاد ، انظر المصدر السابق .

الصداق

تعريفه :

الصَّداق : هو ما تستحقه الزوجة من الزوج بسبب النكاح ، ويُسمَّى مهراً ونِحلَة وحِبَاء ، وفريضة وصدُقة ، وأجراً وطَوْلاً ، وعُقراً .

وقد فرضه الله تعالى على الأزواج ، فقال : ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾[1] ، وقال : ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾[2] .

الحكمة من مشروعية الصداق ووجوبه على الزوج :

الحكمة من مشروعية الصداق ، أن بَذْلَه للمرأة علامة على صدق رغبة الرجل فيها ، وتكريمه إيّاها ، وفيه تعظيم أمر النِّكاح وإعلاء شأنه ، فلا يُقدِم عليه إلا من كان جاداً صادقاً في طلبه ، مُستعِداً لدفع المهر من أجله .

وجعل الله عز وجلّ الصّداق للنساء على الأزواج ، دون العكس ، ليكون ذلك موافِقاً لطبيعة الأشياء والفطرة السليمة ، ومناسباً لوظيفة كل من الرجل والمرأة ، ففِطرة المرأة : رِقّة ونُعومة وأُمومة ، وعاطفة وحنان وتربية أولاد ، ورعاية بيت ، وأُنس زوج ، وفِطرة الرجل ، قوة وخُشونة وجَلَد ، وقدرة على المشاقّ والقيام بمختلف الأعمال ، ولذلك أُنيطت به مسؤولية الكسْب وتحصيل الرزق وإنفاق المال ، فالرجل يبذل والمرأة تبذل ، ولكن البَذْل يختلف ؛ فبذْل الرجل إنفاق ومهر وحماية للبيت من الخارج ، وبَذْل المرأة تربية وأمومة وحسْن تبعُّل ، وحماية للبيت من الداخل .

1) النساء آية 4 .
2) النساء آية 24 .

ولو جُعِل المهر على الزوجات للرجال كما هو الحال في بعض النظم الوضعيّة ، لأدّى ذلك إمّا إلى إرهاق المرأة ، بتكليفها ما لا تطيق من الأعمال، وإمّا إلى انحرافها إلى أعمال غير شريفة لتحصيل المال ، وإما إلى رضاها بالزوج الذي يرضى بالقليل منه ، ولو كان غير صالح ولا كفء .

الصَّداق لا يجوز الاتفاق على إسقاطه :

الصَّداق شرط لصحة النِّكاح ، فلا يجوز للطرفين أن يتَّفِقا على إسقاطه ، فإذا اتَّفق الطرفان في العَقْد على إسقاط الصَّداق ، فإنه يجب فَسْخ العَقْد إذا اطّلع عليه قبل الدخول ، فإذا دخل الزوج ، فإن النِّكاح يَثْبُت ، ويتقرَّر للزوجة مهر مِثْلها من النساء .

مهر المثل :

صداق المِثْل : هو ما تتزوج به مَثيلات المرأة في الدين والجمال والحسب والمال والبلد ؛ مثل أختها ، أو شقيقتها لأبيها ، ويُراعى كذلك في صداق المِثْل حال الزوج ، فقد يُرغب في تزويج صاحب الدين ، ويُحط عنه في الصداق ، ويُعتبر بهذه الأوصاف في النكاح الصحيح بيوم العقد ، وفي النكاح الفاسد ، بيوم الوطء(1) .

المهرُ المسمَّى :

إذا اتفق الطرفان في عقد النِّكاح على مقدار المهر ، فهذا هو المهر المُسمِّى ، والنِّكاح حينئذ يُسمَّى نكاح تسمية .

أما إذا لم يتَّفق الطرفان على مقدار المهر ، ولم يتَّفِقا على إسقاطه ، ولم يَجرِ له ذكر وقت العَقْد على الاطلاق فالنكاح صحيح ، ويتقرر فيه بعد ذلك مهرُ المِثْل ، وهذا ما يُسمى بنكاح التفويض .

1) الشرح الكبير 317/2 .

أما إذا ذُكر الصَّداق إجمالاً وقت العقْد ، واحتكم الطرفان إلى شخص آخر يُقرِّر مِقداره فيما بعد ، فهو نِكاح التَّحكيم(1) ، وهو جائز أيضاً ، والدليل على ذلك قول الله تعالى:﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾(2)، فقـــد أذنت الآية بالطـــلاق قبل الدخول وقبل فرض المهر ، وطلاق المرأة لا يكون إلاّ بعد صِحَّة نِكاحها .

نكاح الشِّغار(3) :

كان الناس في الجاهلية يتناكحون بالشِّغار ، ويُخلون النكاح من الصَّداق ، وذلك بأن يقول الرجل للآخر : زوِّجني ابنتك أو أختك على أن أزوِّجك أختي أو ابنتي ، بحيث تكون إحداهما صداقاً للأخرى ، وهو حرام ، ففي الصحيح عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهما : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ الشِّغَارِ »(4) ، وعنه أن النبي ﷺ قال : « لا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ »(5) .

ونكاح الشِّغار ثلاثة أنواع :

1. صريح الشِّغار :

وهو أن يُزوِّج الرجل ابنته لآخر على أن يُزوِّجه ابنته ، من غير أن يكون بينهما صداق ، ويُفسَخ هذا النكاح قبل الدخول وبعده بطلقة بائنة ، ولو ولدت المرأة الأولاد ، وإذا فُسِخ قبل الدخول لا شيء للمرأة ، وإذا فُسخَ بعده فلها صداق المثل ، وهو نكاح يدرأُ الحدّ ، لأنه مختلف فيه ، ويُلحق فيه الولد بالزوج .

1) انظر الشرح الكبير 313/2 .
2) البقرة آية 236 .
3) الشِّغار ، لغة : الخُلوّ ، يقال شَغَر البلد إذا خلا ، لخلو النِّكاح من الصداق ، ويُطلق الشِّغار أيضاً على الرفع ، فكأن الولي يقول : لا ترفعْ رِجْلَ ابنتي ، حتى أرفعَ رِجْلَ ابنتك ، لأنه يقال: شَغَرت المرأة إذا رفعت رجلها عند الجماع .
4) البخاري حديث رقم 4822 .
5) مسلم حديث رقم 1415 .

2 ـ وجه الشِّغار :

وهو أن يُزوِّج الرجل أخته بمائة ، على أن يُزوِّجه الآخر أخته بمائة مَثَلاً ، أو أقل أو أكثر(1) ، وسُمِّي هذا وجه الشغار لأن فيه شبهاً بالنكاح الصحيح ، من حيث أنه سُمِّي لكل واحدة صداق ، ولكن لما شرط فيه نكاح واحدة بالأخرى كان شِغاراً ، فصارت تسمية الصداق كَعَدَمِها ، ويُفسَخ وجه الشِّغار قبل الدخول ، وليس للمرأة شيء ، ويَثْبت بعده بأكثر الصداقيْن ، المُسمَّى ، أو صداق المِثْل .

3 ـ مركب من صريح الشِّغار ووجه الشِّغار :

وهو أن يُزوِّج الرجل ابنته بمائة على أن يزوِّجه الآخر من غير مهر ، وحُكمه أن التي سُمِّي لها صداق تأخذ حُكم وجه الشِّغار ، يُفسَخ نكاحها قبل الدخول ، ولا شيء لها ، ويَثْبتُ بعده ، بالأكثر من الصداقيْن المُسمَّى ، أو صداق المِثْل ، والمرأة التي لم يُسمّ لها ، تأخذ حكم صريح الشغار ، يُفسَخ نكاحها قبل الدخول وبعده ، ولو ولدت الأولاد ، ولها صداق المِثْل بعد الدخول ، ولا شيء لها إذا تمّ الفسخ قبل الدخول .

أقل الصَّداق وأكثره :

أقل الصَّداق ربع دينار من الذهب(2) ، أو ثلاثة دراهم من الفِضَّة ، أو قيمة ذلك من العروض ، لأن هذا القدر أقلّ ما يصدق عليه مال له بال ، حيث استُبيح به قطع اليد في السرقة ، ولو تُرك الناس في أقل الصَّداق من غير تقدير ، لاستباحوا النِّكاح بالفَلْس الواحد ، وهذا لا يصلُح ، لأنه لا يُسمَّى طوْلاً ، وقد قال الله عز وجل: ﴿ وَمَن

1) لو زوَّج رجل أخته لآخر ، فزوَّجه الآخر أخته مكافأة له ، من غير أن يكون مشروطاً من أول الأمر لكان جائزاً ، وليس شغاراً ، انظر الشرح الكبير 307/2 .
2) الدينار الشرعي وزنه 4 . 25 غرام .

لَمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾(1) ، ولو كان الطَوْل يقع على أي قدر من المال دون تحديد لأقلِّه لكان كل واحد مستطيعاً له ، فلا تظهر بعد ذلك فائدة من تقييد نِكاح الأمة بعدم استطاعة الطَوْل للحرّة(2) .

وحين قال مالك : أقل الصداق ربع دينار قياساً على ما تقطَع به اليد في السَّرقة ، قال له الدَّراوَرْدي : تعرقت فيها يا أبا عبدِ الله ، أي سلكت في الاستدلال مسلك أهل العراق .

وقال ابن وهب : لا حدّ لأقل المهر ، وهو قول جمهور أهل العلم والمحدِّثين من أهل المدينة وغيرهم ، قال سعيد بن المسيب : لو أصدقها سوطاً حلّت وأنكح ابنته من عبد الله بن وداعة بدرهميْن ، وقد أخرج مالك في الموطأ وغيره من حديث سهل بن سعيد : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلًا فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا إِيَّاهُ فَقَالَ مَا عِنْدِي إِلا إِزَارِي هَذَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ جَلَسْتَ لا إِزَارَ لَكَ فَالْتَمِسْ شَيْئًا فَقَالَ مَا أَجِدُ شَيْئًا قَالَ الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَلْ مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ شَيْءٌ فَقَالَ نَعَمْ مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا لِسُوَرٍ سَمَّاهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ »(3) .

ولا حد لأكثر المهر باتفاق العلماء ، لقول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ﴾(4) ، وقد خطب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على المنبر ، فقال : « ألا لا تغالوا في صدقات النساء ، فإنها لو كانت

1) النساء آية 25 .
2) انظر التمهيد 189/2 و115/21 .
3) الموطأ حديث رقم 1118 .
4) النساء آية 20 .

مَكْرُمة في الدنيا وتقوى عند الله ، لكان أَوْلاكم بها رسول الله ﷺ ، ما أصدق قط امرأة من نسائه ، ولا من بناته فوق اثنتي عشرة أوقية ، فقامت إليه امرأة ، فقالت : يا عمر ، يعطينا الله وتحرمنا أنت ؟ أليس الله سبحانه يقول : ﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا ﴾ فقال عمر : أصابت امرأة ، وأخطأ عمر[1] .

المغالاة في المهور وتكاليف الزَّواج :

تنافس الناس في المغالاة في تكاليف الزَّواج ، وتشدّدوا في المهور ، وتباهوا في نفقات العرس وتفاخروا ، وابتدعوا العادات المكلِّفة وأوجبوها على أنفسهم ، حتى إنه لَيُتهاون في أداء فرائض الله تعالى ، ولا يُتهاون في شيء من هذه العادات ، وتولّى النساء زمام الأمر في معظم هذه المسائل ، وتفنّنوا في وسائل الصَّرْف ووجوه الانفاق ، ويا ويح الرجل إن كان عاقلا ـ وهم قليل ـ لو اعترض ، أو نبّه إلى أن كثيراً من وجوه الانفاق هو سرف وتبذير ، إن قَدَر عليه قِلّة من الناس ، فلن يقْدِر عليه الكثيرون ، ـ فإنه لن يجد إلا صداً وعدواناً ، واتهاماً بالشحَ والبخل ، واستوى الناس في ذلك ، العالم والجاهل ، والصالح والطالح ، إلاّ من رحم ربك .

مسئولية من يسهم في ترسيخ هذه العادات :

العادات السيئة تبدأ في العادة بفعل واحد من الناس ، ثم تنتقل العدوى إلى غيره ، وبدلاً من إماتتها والقضاء عليها وتجنُّب الناس إياها ، فإنهم يرسخّونها الواحد بعد الآخر ، ويكون حال الأول ، ومن قلَّده ، ورسَّخ بعده تلك العادة ، هو حال من سَنَّ في الإسلام سنّة سيئة ، فعليه وِزرهـــا ووِزر من عمل بهـــا إلى يوم القيامة .

ويدخل فعل الناس هذا في مدلول السُّنَّة السيِّئة ، التي يحمل وِزرها كل من

1) الترمذي 423/3 ، وقال : حسن صحيح ، وانظر أحكام القرآن 564/1 .

أسهم في تثبيتها ، وذلك للآثار السلبية الآتية :

الآثار السلبيَّة على المغالاة في التكاليف :

من الآثار السلبيّة المُترتِّبة على المغالاة ما يلي :

1 ـ أنه كلما زادت التكاليف المُقترنة بالزَّواج قلَّ القادرون عليها من الناس ، وهو ما أدّى في وقتنا الحاضر إلى حرمان عدد كبير من الشباب والبنات من الزواج في سِنّ الرَّغبة والاغتلام ، فانتشر الانحراف والعلاقات غير المشروعة من جهة ، وارتفع عدد العوانس اللاَّتي فاتهنّ سِنّ الزواج بِنسبة مُخيفة في البيوت ، من جهة أخرى .

2 ـ كلَّف هذا الانفاق المُبالَغُ فيه الأُسرَ ما لا تُطيق ، وكثير منها تَغَلَّب على هذا الانفاق ، إمّا بالديون الثقيلة ، التي تنعكس آثارها السيئة فيما بعد على حياة الزوجين ، وتكون على حساب سعادتهما الزوجية واستقرارها ، وإما بالالتجاء إلى كَسْب المال من وجوه الحرام ، بالرشوة والربا والتجارات والمعاملات المشبوهة ... الخ .

عادات في الأفراح يجب تركها :

كثيراً ما تكون وجوه الإنفاق الزائد في الزواج سببها أمور مُحرَّمة ، لا يجوز فعلها في ذاتها ، حتى لو سلمت من صرف المال عليها ، فضلاً عمّا تكلفهُ من الابتزاز ، وسوء الاستغلال ، ومن ذلك :

- إقامة الحفلات للنساء في الصالات العامة ، وهنّ متزيِّنات متعطِّرات أشباهُ عاريات ، ولا يأمن الكمرات الخفية والنقل المباشر على الشاشات لأهل السوء ، أو التسجيل على أشرطة مرئية يبيعونها أو يتبادلونها ، وقد ضبطت حالات من هذا .

هذا إذا كان الحفل خاصا بالنساء أما إذا كان يقوم بخدمتِهِن الرجال ، أو كان

مدعوًّا إليه الرجال أيضاً فالمصيبة أعظم .

- ما يسمِّيه أهل طرابلس (المستادنات)[1] ، و(الزمزمات)[2] ، و(الزكرة والنوبة)[3] .

- فرقة الغناء التي يُحييها الشباب بمُكبِّرات الصوت والموسيقى الشرقية والغربية ، جوالغناء الخليع والقول الفاحش مع الشطح والرقص ، ويرتادها المخمورون وأهل المعاصي والحشيش ، وتبقى هذه الأصوات المنكرة تُزعِج الناس والجيران حتى مطلع الفجر ، وكثيراً ما تنتهي بالضرب بالسكاكين والمآسي المفجِعة .

- الفرق التي تحترف إقامة المولد ليلة العرس بطريقة مكروهة ، تقوم على النصب والاحتيال ، لا يقرأون من صفات رسول الله ﷺ وشمائله ، التي هي موضع الفائدة والعظة إلا أسطراً قليلة ، وباقي (المولد) غناء وتنغيم ، وغزل لا يليق يسمونه مديح ، ولذلك صارت هذه الفرق في الشروط التي تفرضها ، وفي المبالغ التي تطلبها ، وفي طريقة أدائها لما تُسمِّيه (المولد) أشبه بفرق الغناء ، تقوم المجموعة الواحدة منهم بهذا الدور في الليلة الواحدة في أكثر من مكان (تبرُّكاً)

---

1) (المستادنات) نِسوة يحترفْن طبخ الطعام ، يُرْسِلهنّ أهل الزوج إلى الأقارب والجيران إيذاناً ببداية العرس ، وتقضي العادة أن كل بيت يدخلنه يدفع لهنّ أهله مبلغاً من المال ، ليكون هذا المبلغ الذي يتحصَّلن عليه أُجرة لهنّ مقابل قيامهنّ بطبخ الطعام لأهل الزوج أيام العرس ، ولا يبعد أن يكون هذا من أكل المال بالباطل ، وقهر الناس على أخذ المال منهم بسَيْف الحياء ؛ وقد صحَّ عن النبي ﷺ : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه » ، علاوة على الإجارة المجهولة .

2) (الزمزمات) نوع آخر من النِّسوة يحترفْن الغناء في الأعراس بمبالغ كبيرة باهظة ، ولا يتورعنّ أن يكون غناؤهن وسط رجال ونساء ، ولا يكتفِينَ بالمبالغ الكبيرة من صاحب العرس ، بل تدور الواحدة منهن على الحاضرات تغني وتضرب ، وتقف عند كل واحدة ، لا تغادرها حتى تلقي إليها بعض الدينارات .

3) فرقة من الرجال تضرب (الزكرة) تصلاحب النساء يوم (القُفَّة) إلى بيت العروس ، لا يستحيون ولا يتقون الله ، إذا لم يمنعهم أحد ، يدخلون البيت وسط النساء يغنّون ، وترقص لهم النساء ، ويجمعون المال من الحاضرات ، علاوة على ما يشترطونه على صاحب العرس .

بتكرار الأُجرة على المولد في الليلة مرتين .

أمثلة على يُسر الزواج وقِلَّة تكاليفه في الشريعة :

كان الزواج على عهد رسول الله ﷺ وأصحابه ، وعلى عهد السلف الصالح ، خير القرون ، سهلا ميسراً ، لا تشدُّدَ فيه ولا تعنُّت ، لا من ناحية المهر ، ولا من ناحية النَّفقات الأخرى المصاحبة لإتمام الزواج ، وقد حضّ النبي ﷺ الناس على التيسير في الزواج ، لأنه أصلح لعامتهم وأرفق بحالهم،فقال:«خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ»[1]، وفي حـــديث عائشة عـــن النبي ﷺ « قَالَ أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُنَّ مُئُونَةً »[2] ، وفي مسند أحمد عنها أن النبي ﷺ قال : « إِنَّ مِنْ يُمْنِ الْمَرْأَةِ تَيْسِيرَ خِطْبَتِهَا وَتَيْسِيرَ صَدَاقِهَا وَتَيْسِيرَ رَحِمِهَا »[3]، وفي حديث أَبِي حَدْرَدٍ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَفْتِيهِ فِي مَهْرِ امْرَأَةٍ فَقَالَ : « كَمْ أَمْهَرْتَهَا قَالَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَقَالَ لَوْ كُنْتُمْ تَغْرِفُونَ مِنْ بَطْحَانَ مَا زِدْتُمْ »[4].

وخَطَبَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ ، فَقَالَتْ : « وَاللَّهِ مَا مِثْلُكَ يَا أَبَا طَلْحَةَ يُرَدُّ ، وَلَكِنَّكَ رَجُلٌ كَافِرٌ ، وَأَنَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ ، وَلا يَحِلُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَكَ ، فَإِنْ تُسْلِمْ فَذَاكَ مَهْرِي وَمَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ ، فَأَسْلَمَ فَكَانَ ذَلِكَ مَهْرَهَا » .

قَالَ ثَابِتٌ فَمَا سَمِعْتُ بِامْرَأَةٍ قَطُّ كَانَتْ أَكْرَمَ مَهْرًا مِنْ أُمِّ سُلَيْمٍ ، الْإِسْلَامَ فَدَخَلَ بِهَا فَوَلَدَتْ لَهُ[5] .

وثبت في الصحيح أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة بنواةٍ من ذهب[6] ،

---

1) سنن أبي داود حديث رقم 2117 .
2) المسند حديث رقم 24595 .
3) المسند حديث رقم 23957 .
4) المسند حديث رقم 15279 ، وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح ، وبطحان اسم جبل .
5) النسائي حديث رقم 3341 .
6) البخاري حديث رقم 4785 .

وفي حديث جابر أن النبي ﷺ قال : « مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ مِلْءَ كَفَّيْهِ سَوِيقًا أَوْ تَمْرًا فَقَدْ اسْتَحَلَّ »[1] ، وفي حديث عامر بن ربيعة ، أن امرأة من فزارة ، تزوجت على نعلين ، فقال لها رسول الله ﷺ أَرَضِيتِ مِنْ نَفْسِكِ وَمَالِكِ بِنَعْلَيْنِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَأَجَازَهُ »[2] ، وجَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاطِمَةَ فِي خَمِيلٍ وَقِرْبَةٍ وَوِسَادَةِ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفُ الْإِذْخِرِ[3] ، وفي الصحيح في الرجل الذي طلب أن يُنكِحهُ النبي ﷺ المرأة التي عرضت نفسها عليه قال له : « عِنْدَكَ شَيْءٌ تُصْدِقُهَا قَالَ لَا قَالَ انْظُرْ فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ وَاللَّهِ إِنْ وَجَدْتُ شَيْئًا قَالَ اذْهَبْ فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ ، فلما لم يجد ، قال له : قَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ »[4] .

وزوّج سيّد أهل المدينة من التابعين ، سعيد بن المسيب ابنته على درهميْن من عبد الله بن وداعة ، وعدُّوا ذلك من مناقبه وفضائله[5] .

فقد دلّت هذه الأحاديث أن قبضة السَّويق والتمر وخاتم الحديد والنعليْن يصح أن تكون مهراً ، وأن المُغالاة في المهور دليل على عُسْر النِّكاح وقلّة بركته ، وأن النِّكاح كان يتم بسهولة ليس فيها تكلّف ولا عَنت ، فإن المرأة التي أتت تعرض نفسها على النبي ﷺ ليتزوجها ، وأعرض عنها ، لم تغادر المجلس إلاّ وقد تزوَّجت من الرجل الذي رأى إعراض النبي ﷺ عنها ، وتزوَّج النبي ﷺ ميمونة بنت الحارث في السفر في عمرة القضاء وبنى ﷺ بصفيّة بنت حُيي في السفر ، وهو قافل من خيبر ، فلم يكن السفر عائقاً دون الزواج ، قال أنس : « فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ أُمِرَ بِالْأَنْطَاعِ فَأَلْقَى فِيهَا مِنْ التَّمْرِ وَالْأَقِطِ

1) سنن أبي داود حديث رقم 2110 .
2) الترمذي حديث رقم 1113 .
3) المسند حديث رقم 644 .
4) البخاري حديث رقم 5533 .
5) انظر زاد المعاد 37/4 .

وَالسَّمْنِ فَكَانَتْ وَلِيمَتَهُ »[1] ، وفي الصحيح أن النبي ﷺ أولم على بعض نسائه بمدين من شعير[2] ، وفي الصحيح في ذكر تزويج زينب بنت جحش عن أنس، قال: « مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَيْهَا أَوْلَمَ بِشَاةٍ »[3] ، وهكذا كان رسول الله ﷺ ، وهو أكرم الناس ، لا يبالغ فيما يتعلّق بأمور الدنيا في التأنّق .

ـ فانظر هذا مع ما عليه حال الناس الآن من الإسراف والتباهي ، والتفاخر في الإنفاق بالآلاف في الحفلات والولائم والدعوات ، خَشْية الناس ، والقيل والقال ، ولو دعوْت أحدهم إلى أن ينفق في السِّرِّ قليلا من الدينارات في سبيل الله لتردَّد في الأمر ، وفكّر وقدّر ، وزاد ونقص ، ولم تظفر منه بشيء ذي بال ، فالوليمة في النِّكاح سُنَّة بالشراب مع الأكل الخفيف ، وبالشاة ونحوها ، ولكنها صارت في عرف اليوم من غير حساب ، حتى يتكلّف الناس فيها ما لا يطيقون ، ويتباهون ويُفسدون ، ويسمع الإنسان عن الإسراف فيها بما لا يكاد يُصدَّق .

شروط الصداق :

يُشترط فيما يصلح أن يكون صداقا ما يلي :

1 ـ أن يكون طاهراً فلا يجوز بشيء نجس ، مثل الميتة والخمر ، لأن النَّجِس لا يجوز التعامل به .

2 ـ أن يكون مُتموَّلاً ، أي له قيمة مالية ، لقوله تعالى : ﴿ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ﴾[4] .

1) البخاري حديث رقم 4797 .
2) البخاري مع فتح الباري 131/11 .
3) البخاري حديث رقم 4876 .
4) النساء آية 24 .

وقوله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾[1] ، والطوْل : المال ، فلا يجوز أن يكون المهر غير مُتموَّل ، مثل التنازل عن حق معنوي ، كأن يجب لرجل على امرأة قصاص ، فيتزوجها ، ويجعل تنازله عن القصاص منها صداقها ، ومثل أن يتزوّج المرأة ويجعل صداقها أن يقرأ لها شيئا من القرآن ، ويهدي ثوابه إليها[2] ، أو يعطيها حبّة قمحٍ أو قِشْرة خُبْز ، ويصح أن يكون الصَّداق منافع عقار أو سيارة ، أو خدمةٍ ، مدة معلومة ، كأن يقول الرجل للمرأة : صداقك ، أن تستغلّي سيارتي أو عقاري الفلاني ، أو أن أقوم بأداء بعض الأعمال نيابة عنك .

3 ـ أن يكون مُنْتَفَعًا به انتفاعا شرعياً ، فلا يجوز أن يكون خمراً أو خنزيراً ، ولو كانت الزوجة غير مسلمة ، لأن ما لا يُنْتَفَع به انتفاعاً شرعياً لا يجوز تملُّكه .

4 ـ أن يكون مقدوراً على تسليمه ، فلا يجوز أن يكون مالاً أو عقاراً في حوزة شخص آخر ، غاصبا له من صاحبه ، ولا بما فيه مخاطرة ، مثل سيارة لا تزال في المصنع أو في بلد آخر ، أو بمال ضائع على أمل حصوله ، لأنه لا يعلم هل يتم لها حصول ذلك أم لا ، ومثل ثمار شجر لم تنضج ، بحيث يشترط تسليمها بعد طيبها ، لأنه لا يُعلم هل تسلم الثمار إلى الطيب ، أو تصيبها آفة ، أما لو اشترط قطعها في الحين قبل النضج وهي منتفع بها فيصح جعلها صداقاً ، لأنه لا مخاطرة في ذلك .

5 ـ أن يكون الصداق معلوم القدر والأجل ، فلا يجوز الصداق المجهولُ

1) النساء آية 25 .
2) ثواب القراءة لا يؤخذ عليه مال (فهو غير متموَّل) ، ولذلك قال علماؤنا: لو جُعِل صداقاً كان فاسداً اتفاقا ، بخلاف تعليم القرآن ، فيجوز أخذ الأجرة عليه ، ولذلك يجوز أن يجعل صداق المرأة تعليمها شيئا من القرآن على الصحيح ، كما دلّ عليه حديث المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ ، وحاشية الدسوقي والشرح الكبير 203/2 و309 .

المِقدار ، مثل : نفقة الزوج على ابن الزوجة من غيره ، تجعل صداقاً للمرأة ، فلا يجوز ، لجهل مِقدار النفقة ، ومثل جعل الصداق ما في الخزنة من نقود لا يُعرف عددها ، ولا يجوز كذلك الصداق المجهول الصِّفة ، كعقار لم تُبيّن صفته ، أو مجهول الأجل ، مثل تأجيل الصداق كله ، أو جزءٌ منه إلى الموت أو الفراق ، فإن أجل الصداق إلى أجل مجهول فإن النكاح يفسخ قبل الدخول، ويثبت بعده[1] ، بصداق المِثْل ، ويسقط شرط التأجيل للأجل المجهول ، وكذلك لا يجوز تأجيل الصداق إلى أجل بعيد ، مثل خمسين سنة ، لأنه يتحـــايل بذلك عـــلى إسقاطه بالكلِّيَّة.

الجهالة اليسيرة تجوز في الصداق :

تجوز المخاطرة والجهالة القليلة في الصداق ، لأن النكاح مبني على المُكارَمَة بخلاف البيع ، فإنه مبنيّ على المُكايَسة ، فيجوز نِكاح المرأة على أن تُعطى صداق مِثْلها من النساء ، أو على أن صداقها شَوْرَتُها ، وهي أثاث البيت وجهازه المُتعارف عليه عند الناس ، وقد أُتي عبد الله بن مسعود في رجل تزوج امرأة ، فمات عنها ، ولم يدخل بها ، ولم يفرض لها صداقاً ، فقال : « إِنَّ لَهَا صَدَاقًا كَصَدَاقِ نِسَائِهَا لا وَكْسَ وَلا شَطَطَ وَإِنَّ لَهَا الْمِيرَاثَ وَعَلَيْهَا العِدَّةُ فَإِنْ يَكُ صَوَابًا فَمِنْ اللهِ وَإِنْ يَكُنْ خَطأً فَمِنِّي وَمِنْ الشَّيْطَانِ وَاللهُ وَرَسُولُهُ بَرِيئَانِ فَقَامَ نَاسٌ مِنْ أَشْجَعَ فِيهِمْ الْجَرَّاحُ وَأَبُو سِنَانٍ فَقَالُوا يَا ابْنَ مَسْعُودٍ نَحْنُ نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَاهَا فِينَا فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ وَإِنَّ زَوْجَهَا هِلالُ بْنُ مُرَّةَ الْأَشْجَعِيُّ كَمَا قَضَيْتَ »[2] .

ـ وتجوز كذلك المخاطرة اليسيرة في الأجل ، مثل تأجيل الصداق إلى حصول المال وتيسرّ الدفعع ، أو بقول الزوج : أدفع الصداق متى شئت ، فإنه يجوز إذا كان

1) انظر حاشية البناني وشرح الزرقاني 12/4 ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 303/2 .
2) سنن أبي داود حديث رقم 2114 .

الزوج مليّا ، يترقب مالاً ، لا إن كان مُعدَماً ، فلا يجوز حينئذ لمزيد الجهالة والمخاطرة ، ويجوز تأجيل الصداق إلى وقت الدخول على الزوجة إن كان وقته معلوماً في الجملة ، كالصيف ، أو موسم الحصاد .

تأجيل الصداق إلى الموت أو الفراق :

يجوز التحاكم في الأجل إلى العُرف إذا كان هناك عرف معمول به ، كأن يقال في العقد : مائة مُعجَّلة ، ومائة مؤجَّلة ، ولم يقيد الأجل ، غفلةً ، أو اتكالاً على العرف ، فإنه يجوز ، فإذا لم يكن هناك عرف معمول به في مقدار التأجيل ، فالتأجيل المجهول يُفسِد الصداق[1] ، وذلك كتأجيله بالموت أو الفراق ، ويفسد النكاح بذلك قبل البناء ، ويثبت بعده بالأكثر من المسمى وصداق المثل .

كراهة تأجيل الصَّداق :

يُكره تأجيل المهر كله أو بعضه لأجل معلوم ، كشهر أو سَنَة ، لمخالفته لفعل السلف ، فقد كانت سنَّتهم تعجيل المهر كلِّه ، ولأن تأجيله ربما كان ذريعة إلى عدم الوفاء به وإسقاطه .

حُكْم النِّكاح إذا لم يصح الصداق :

إذا لم يصح الصداق فلا يخلو الحال من أمريْن :

1 ـ أن ينقص الصداق عن الحدّ الأدنى ، وهو ربع دينار ، أو ثلاثة دراهم ، أو ما يساوي أحدهما عرضاً ، فإذا اطُّلِع على العقد قبل الدخول ، ففي حالة نقص الصداق فإن الزوج يُخير ، إمّا أن يُكمِل الصداق إلى الحدّ المطلوب شرعاً ، وإمّا أن يُفسخ النِّكاح بطلْقة بائنة ، ويُعطي للزوجة نصف الصداق المسمَّى في العقد ، وذلك للقاعدة المعروفة ، وهي أن كل نكاح فسد لعقده ، أو لصداقه ، وفُسخ قبل الدخول

1) انظر الشرح الكبير 297/2 و303 .

فلا شيء فيه للمرأة ، إلاَّ النِّكاح بصداق أقل من ثلاثة دراهم ، وفُرْقة الزوجيْن بسبب الرِّضاع أو اللِّعان ، فيجب فيها نصف المُسمَّى بالفسْخ قبل الدخول[1] ، أمّا إذا لم يطَّلع على العقد إلى أن دخل الزوج فإنه يجب عليه أن يُكمِل الصداق الشرعي ، والنِّكاح صحيح ، ولا يجب عليه مهر المِثْل .

2 ـ أن يفسد الصداق لاختلال شرط من شروطه السابقة ، فإنه إذا اطَّلع عليه قبل البناء فسخ النكاح بطلاق ، وليس للزوجة شيء ، وإذا لم يطّلع عليه إلاّ بعد البناء ، صحّ النِّكاح ، وأُعطِيَت المرأة صداق مثلها ، وأُلغي الصداق الفاسد .

من تزوجت على خمر فإذا هو خل :

من دفع إلى زوجته خمراً جعله صداقاً لها ، فتبين أنه خل ، ففي صحة النكاح خلاف مبني على القاعدة : (النظر إلى المقصود أو إلى الموجود) ، والمشهور أن النكاح يثبت إن رضي الطرفان بالخل ، فإن لم يرضيا فسخ قبل الدخول بطلاق ، وبعده يثبت بصداق المثل ، وتوقف ثبوت النكاح على رضاهما في مسألة الخمر هذه ، ولم يتوقف على رضاهما فيمن نكح امرأة على أنها في العدة فظهر انقضاؤها ، لأن المرأة المعتدة هي العين التي عليها العقد ولم تحرم لعينها ، وإنما ظنّ تعلق حق الله تعالى بها ، فبان خلافه ، وفي مسألة الخمر المرأة تقول إن كرِهَت إمضاء العقد : لم أشتر منك خلاً ، بل خمراً ، وهو إن كَرِه يقول : لم أبعك خلاً ، فالعقد هنا على ما هو حرام لعينه ، وفي المعتدة الحرمة لعارض وهو العدة[2] .

وجوب تعجيل الصداق المعين دون الموصوف في الذمة :

إذا كان الصداق شيئا معيَّناً ، عقاراً معيَّناً ، أو سيارة معيَّنة ، وكان موجوداً في بلد العَقْد ، فيجب تسليمه للزوجة أو وليِّها يوم العقْد ، ولا يجوز أن يُشتَرط في

1) انظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 303/2 .
2) انظر المصادر السابقة .

العقْد تأخير تسليمه إلى أجل بعيد ، ويفسد النِّكاح إذا اشترط ذلك ، لما فيه من الغرر والمخاطرة ، لأنه لمّا كان معيَّناً ، كان ما يُصيبه من عيب أو ضَيَاع يقع على الزوجة ، لأنه في ضمانها من يوم العَقْد ، فإذا اشتُرِط تأجيله ، فقد لا يَسْلَم لها في نهاية الأجَل .

ويجوز اشتراط تأجيله لأيام قليلة كأربعة أيام ، أو خمسة ، لأن الغالب في ذلك السلامة ، فإن رَضِيتَ بتأجيله من غير شرط ، ولو لأمد بعيد جاز ، فإن كان الصداق المعيَّن غائباً عن بلد العقْد ، جاز اشتراط تأجيله إلى أجل قريب ، بحيث لا يتغيّر فيه غالباً ، وإلاّ فسد النكاح[1] .

ـ فإذا لم يكن الصداق معيَّناً ، بل كان موصوفاً في الذِّمَّة ، مثل النقود والمكيلات والموزونات التي يُراد نوعها دون عينها ، جاز تعجيله وتأجيله ، أو تأجيل بعضه بشرط ، وبغير شرط ، إلا أنه يُكره الدخول بالمرأة قبل أن تقبض شيئا من صداقها .

منع المرأة نفسها حتى تقبض الصداق :

يجوز للمرأة أن تمنع نفسها من الدخول بها ، أوْ من الوطء بعد الدخول، أو من السفر مع الزوج إلى أن تقبض الصداق المستحَقّ الدفع ، سواء كان معجَّلاً ، أو مؤجلاً حلّ أجَلُه ، فإن مكَّنته ووَطِئها ، قبل قبض الصداق أو بعده، فليس لها الحق بعد ذلك أن تمنع نفسها منه ، إلاّ أن تكون مكَّنته لقبضِها الصَّداق ، ثم تبيَّن أن الصداق مغصوب ، فاستحقه صاحبه من يدها ، فلها أن تمنع نفسها ، لأنه مُغرَّر بها في هذه الحالة[2] .

1) انظر حاشية الدسوقي 297/2 .
2) انظر الشرح الكبير 297/2 .

طلب الزوجة أو وليها تأجيل الدخول :

إذا دفع الزوج المعجَّل من الصداق ، وطلب الدخول ، فإن الزوجة تُمهَل بالقدر الذي تُجهِّز فيه نفسها للدخول ، وذلك يختلف باختلاف الناس والجهاز والبلاد ، فإذا امتنعت الزوجة وطلبت التأجيل ، بعد إعطائها المدّة الكافية لأمثالها ، وكانت مُطيقة ، والزوج بالغ ، فإنها تُجبَر على الدخول ، ولا تُجاب لطلب التأجيل بسبب الحيض أو المرض ، إلاّ أن يكون المرض شديداً ، لا يتأتّى معه الوطء .

ـ وكذلك يُمْهَل الزوج بالقدر الذي يُجهِّز به نفسه للدخول إذا استعجلته الزوجة ، حسب حاله ، والمدّة اللائقة بأمثاله[1] ، ويجوز إمهال الزوجة سَنَة إذا طلبت ذلك ، وشَرَطَتْهُ في العَقْد بسبب صِغَرها ، أو لأنَّ زوجها يريد السفر بها ، ويريد أهلها أن يمتعوا أنفسهم بها قبل انتقالها إلى بيت زوجها[2].

التطليق على الزوج لأجل الصداق بعد التعجيز والتلوّم :

إذا طُلب من الزوج دفع الصداق قبل الدخول ، فادَّعى العجز وأنه لا مال له ، فإن القاضي يؤجِّله لإثبات عجزه بالاجتهاد[3] ، فإن ثَبت عجزه ببيِّنة ، أو صدَّقته المرأة في دعوى العجز ، فلا يطلّق عليه على الفور[4] ، بل يُمهل من قِبَل الحاكم المدة بعد المدة ، بالنظر والاجتهاد ، وهو ما يُسمَّى بالتلوّم[5] ، ويسأل في نهاية المدّة ، هل وجد مالاً أو لا ؟ فإذا استنفذ المدة المضروبة له بالاجتهاد ، حَكَمَ

1) المصدر السابق 298/2 .
2) انظر المصدر السابق 298/2 .
3) وقد حكم قضاة قرطبة بتأجيله ثلاثة أسابيع ، ويُسأل أثناء ذلك في كل ستة أيام ، هل وجد مالاً ، أو بيِّنة تشهد لعسره أو لا ، انظر حاشية الدسوقي 299/2 .
4) فإن لم يثبت عجزه ولم تصدقه المرأة في دعوى العجز حبس حتى يتضّح أمره انظر الشرح الكبير 299/2 .
5) وقد حكم بعض القضاة في مدة التلوّم بسنة وشهر على فترات ، ستة أشهر ، فأربعة ، فشهران ، فشهر ، انظر الشرح الكبير 300/2 .

القاضي بتعجيزه ، وطَلَّق عليه ، ولزمه نصف الصداق يُتبع به إذا أيسر ، لأنه في ذِمَّته.

ـ فإن دخل الزوج بأهله ، ولم يدفع الصداق ، ثم ادَّعى أنه لا مال له ، فليس لزوجته إلا المطالبة به ، ولا يُطلق عليه بسبب العجز عن الصداق بعد الدخول .

نكاح التفويض :

نِكاح التفويض ، هو النِّكاح من غير ذكر للمهْر أثناء العقْد ، وسُمِّي تفويضاً ، لأن الزوجة فوَّضت للزوج ، أن يُقدِّر لها الصداق ، ويجوز للزوج أن يدخل بها قبل أن يقدِّر لها الصداق إذا رضِيَت ، لما دلَّ عليه حديث خيثمة، أن رجلاً تزوّج امرأة على عهد النبي ﷺ ، فدخل بها ، ولم ينقدها شيئا[1] ، فإن قدَّر لها بعد ذلك مهر مِثْلها لَزِمَها ، وإنَّ قدَّر لها أقل من مهْر مِثْلها ، فهي مخيَّرة ، لها أن ترضى به إن كانت رشيدة ، وإن لم ترض ، له أن يترك النِّكاح، وليس لغير الرشيدة أن ترضى بأقل من مهر المثل ، إلا أن يرضى وليّها .

ـ ويُندب للزوج في نِكاح التفويض أن يُقدِّر الصّداق قبل الدخول ، لأنه يُكره للمرأة أن تمكّن من نفسها قبل قبض جزء من الصداق ، فقد أمر النبي ﷺ علياً لما تزوج فاطمة أن يعطيها شيئا قبل أن يدخل[2] ، ولها أن تمتنع عن الدخول حتى يُفرَض لها الصَّداق .

ولا تستحق الزوجة الصداق كاملاً في نكاح التفويض إلا بالوطء ، لا بغير الوطء ، ولو أقامت مع الزوج سنة ، بشرط أن يكون الزوج بالغاً ، وهي مطيقة ، ولو كان الوطء مع مانع شرعي ، كالحيض أو الصوم ، وإنما كان الوطء موجباً لتتميم الصّداق للمرأة ، لأن قول الله تعالى : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ

1) السنن الكبرى 253/7 .
2) انظر سنن أبي داود 240/2 .

فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾[1] ، قيّد تنصيف الصداق بالفراق قبل المس ، فدل على أن المس يستوجب تكميل الصداق ، وهذا وإن كان في نكاح التسمية ، فإنه يقاس عليه نكاح التفويض ، لعدم الفرق .

فإن حصل الطلاق ، أو مات أحد الزوجين قبل الدخول في نكاح التفويض ، قبل أن يُقدَّر الصداق ، فلا شيء للمرأة ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ ، فبيَّنت الآية أن المطلَّقة قبل الدخول تستحق نصف الصداق ، إذا فرض لها الصَّداق ، فدلَّت بطريق المفهوم أنه إذا لم يُفرَض لها الصّداق وطُلِّقت قبل الدخول ، فلا شيء لها ، وفي الموطأ أن ابناً لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما مات عن زوجته ، ولم يدخل بها ، ولم يُسمّ لها صداقاً ، فابتغت أمها صداقها ، فقال عبد الله بن عمر : ليس لها صداق ، ولو كان لها صداق لم نمسِكه ، ولم نظلمها ، فأبت أمها أن تقبل ذلك ، فجعلوا بينهما زيد بن ثابت ، فقضى أن لا صداق لها ، ولها الميراث[2] .

ـ وإذا قدَّر الزوج الصَّداق في نكاح التفويض في مرضه ، ومات قبل الدخول ، فتقديره باطل ، يُعدّ من باب الوصيَّة للوارث ، وهي ممنوعة ، إلا إذا أجازها الورَثة بعد الموت فتكون تبرُّعاً منهم[3] .

متى تستحق الزوجة الصداق كاملاً ؟ :

تستحقُّ الزوجة الصدَّاق كاملا في ثلاثة أحوال :

1 ـ وطء الزوج لزوجته بعد العَقْد ولو كان العقد فاسداً ، ولو مع مانع شرعي

1) البقرة آية 235 .
2) الموطأ ص 527 ، وذهب بعض أهل العلم إلى أن المرأة إذا مات عنها زوجها ، ولم يُسمّ لها صداق أنها تستحق الصداق كاملاً بالموت لما تقدَّم في حديث بَروع بنت واشق قبل قليل .
3) انظر الشرح الكبير 316/2 .

كالوطء وقت الحيض أو الإحرام ، لمّا دلّ عليه مفهوم قوله تعالى : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ ، فقد أو جبت الآية على الأزواج نصف الصَّداق إذا طلقوا قبل المسّ ، ويفهم من ذلك أنه إذا حصل الوطء وجب الصداق كاملاً ، ويجب الصداق المسمّى بالدخول ، إن كان هناك صداق مسمًّى ، وإلاّ وجب صداق المِثْل .

إزالة البكارة بالإصبع :

فلو أزال الزوج البكارة بأصبعه ، كما هي عادة بعض قبائل البدو الذميمة، وطلقها قبل الوطء ، لزمه نصف الصَّداق للعقد ، وتعويض المرأة عما فقدته من البكارة [1] .

الصداق لا يتقرر بالخلوة دون وطء :

ـ وتستحق الزوجة المهر كاملاً بالوطء ولو لم تُزل بكارتها ، بشرط أن يكون الزوج بالغاً ، وهي مُطيقة ، فإن كان الزوج غير بالغ ، أو الزوجة غير مُطيقة ، فالوطء كالعدم لا يُعتدّ به ، ولا يجب على الزوج إلاّ نصف الصَّداق إذا طلّق .

ولا يتقرَّر الصَّداق كاملا بمجرد الخلوة ، وغلق الباب وإرخاء الستور ، بل لا بد من الوطء[2] ، لأن المراد من قوله تعالى : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾ في الآية السابقة الوطء كما روي عن ابن عباس[3] .

خلوة الاهتداء وخلوة الزيارة :

إذا ثبتت الخلوة بين الزوجين وتنازعا في الوطء ، فإن كانت الخلوة خلوة اهتداء ، (ومعناها إرخاء الستور ، من الهَدْء والسكون ، لأن كل واحد منهما هدأ

1) انظر حاشية الدسوقي 300/2 .
2) انظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 301/2 .
3) انظر السنن الكبرى 354 .

للآخر وسكن إليه) ، صُدقت الزوجة في إدعاء الوطء بيمين تحلفه على صدق دعواها ، فقد روى زرارة بن عُوفَة قال : « قضى الخلفاء الراشدون المهديون أن من أغلق بابا وأرخى سترا ، فقد وجب المهر ووجبت العدة »[1] ، فإن نكلت عن اليمين حلف الزوج على نفي الوطء ، ولزمه نصف الصَّداق فقط .

وإن كانت الخلوة خلوة زيارة ، بأن زار أحدهما الآخر في بيته ، فإن زارته في بيته ، وادعت الوطء ، صدقت بيمين ، لأن الغالب جرأته عليها في بيته ، وإن زارها في بيتها ، صدق في عدم الوطء بيمين ، لأن الغالب عدم جرأته عليها في بيتها ، فإن كانا معا زائرين ، صدق الزوج في نفي الوطء بيمين ، وإن اختليا في غابة أو حديقة أو في بيت ليس لأحدهما ، صدقت الزوجة في دعوى الوطء ، وإن أقرَّ الزوج بالوطء ، وأنكرته أخذ الزوج بإقراره في جميع الأحوال [2] .

موت أحد الزوجين قبل الدخول :

يجب تتميم الصداق بموت أحد الزوجين ولو كان الزوج غير بالغ أو الزوجة غير مطيقة ، فقد سئل عبد الله بن عباس عن المرأة يموت عنها زوجها وقد فرض لها صداقاً ، قال : لها الصَّداق والمِيراث [3] .

وهذا في نكاح التَّسمية ، أما نكاح التَّفويض ، فلا تأخذ فيه الزوجة المتوفى عنها شيئا قبل الفَرْض لها ، كما تقدَّم عن ابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهما ، وبه كان يفتي ابن عباس رضي الله عنهما [4] .

ـ وكما يتكمّل الصداق للزوجة بالموت ، يتكمَّل أيضاً بحكم القاضي بموت

1) سنن الدراقطني 307/3 ، والسنن الكبرى 256/7 .
2) انظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 301/2 .
3) السنن الكبرى 247/7 .
4) المصدر السابق 247/7 .

الزوج إذا كان غائباً ، بأن بلغ سن التعمير .

ـ وتستحق الزوجة الصداق كاملاً بالموت ولو قتلت نفسها كراهة لزوجها ، لكن لو قتلت زوجها ، ليس لها إلا نصف الصَّداق ، لأنها تُتَّهم ، إنَّما قتلته من أجل المهْر ، ولئلا تتَّخذ النساء ذلك ذريعة لقتل أزواجهنَّ ليَظْفرْنَ بالمهْر[1] .

3 ـ إقامة الزوجة سنة مع زوجها بعد الدخول بها بلا وطء :

تستحق المرأة الصداق كاملاً في هذه الحالة إذا كان قد فرض لها صداق، وكان الزوج بالغا والزوجة مطيقة للوطء ، لأن إقامة السَّنَة مدة كافية في الاستمتاع تقوم مقام الوطء عند عدمه .

متى تستحق الزوجة نصف الصّداق ؟ :

تستحق الزوجة نصف الصداق إذا طُلقت قبل الدخول ، وسُمِّي لها صداق، لقوله تعالى : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ .

متى يسقط الصَّداق ؟ :

يسقط الصَّداق فلا تستحق منه الزوجة شيئا في ثلاث حالات :

1 ـ إذا تمَّ الطلاق قبل الدخول بسبب وجود عيْب في أحد الزوجيْن يُعطي الخيار للآخر في ردِّ النكاح ، لأنه إذا كان العيب في الزوجة ، فالزوج مُغرَّر به ، فلا يجتمع عليه غرمان ، وإن كان العيْب في الزوج ، فلا حقّ للزوجة في المهْر ، لأنها هي المُطالبة بالفراق .

2 ـ إذا مات الزوج أو طلق قبل الدخول ، وقبل أن يُسمِّي للزوجة صداقاً في

1) انظر حاشية الدسوقي 301/2 .

نكاح التفويض ، وقد تقدَّم بيان ذلك .

3 ـ كل نِكاح فسد لخلل في العقد ، مثل النِّكاح بغير وليّ أو شهود ، أو لِخلل في الصَّداق ، مثل الصداق بما لا يملك كالخمر ، فلا شيء للمرأة فيه قبل الدخول ، ما عدا ثلاث مسائل ، تقدَّمت[1] .

ـ إذا تلذذ الرجل بالمرأة بما دون الوطء كالقبلة والضم ، وفسخ النكاح قبل الدخول ، عوِّضت المرأة بشيء مقابل ذلك بالاجتهاد .

ـ إذا حصل الدخول في النِّكاح الفاسد ، فلا بد من الصَّداق ، المُسمَّى ، أو صداق المِثْل إذا لم يكن هناك صداق مسمّى ، لأن كل وطء استند إلى عقد سواء كان صحيحاً أو فاسداً ، لا يجوز إخلاؤه عن الصَّداق .

1) انظر ص 108 .

النزاع في المهر

تمييز المدعي من المدعى عليه :

القاعدة العامة في الشريعة التي دلت عليها السنة عند التنازع في الحقوق أنَّ البيِّنة على المدَّعي واليمين على المُنْكِر ، وهو المدَّعى عليه[1] ، ويُعرف المدَّعي من المُنْكِر[2] ، بأن المدَّعي هو من كان الأصل وظاهر الحال ضده ، والمدَّعى عليه هو من كان الأصل وظاهر الحال يشهد له ، فلو قالت الزوجة قبل الدخول مثلا : لم أقبض الصّداق ، وخالفها الزوج ، فهي مُنكِرة ، لأن الأصل يشهد لها وهو عدم قبض المهر قبل الدخول ، ولو قالت ذلك بعد الدخول ، فهي مدَّعية ، لأن قولها مخالف لظاهر الحال عند الناس من أن المرأة لا تدخل قبل أن تستلم مهرها ، وفيما يلي بعض صور النزاع في المهر.

غرم المهر إذا ضاع وحصل الطلاق قبل الدخول :

إذا حصل الطلاق قبل الدخول في النِّكاح الصحيح ، أو الفاسد الذي يجب فيه المُسمَّى لا صداق المِثْل ، وادَّعى من بيده الصَّداق ضياعه وهلاكه ، بسرقة ، أو حريق أو غير ذلك ، من غير تفريط منه ، فإن مسؤولية ضياعه تقع على الزوجيْن معاً ، فلا يرجع واحد منهما على الآخر بشيء ، وذلك في حالتيْن .

أ ـ إذا أقام من كان بيده الصَّداق منْهما بيِّنة على هلاكه ، سواء كان الصداق من الأموال التي تتعيّن بتعيينها فلا يغاب عليها ، مثل العقار والحيوان، أو كان مما لا

1) انظر البخاري مع فتح الباري 70/6 .
2) قال الحافظ في فتح الباري 70/6 : أَلْخص ما قيل في تعريف المدعي ، أنه إذا ترك تُرك والمدعي عليه بخلافه ، وانظر ج 4 ص 332 ، من مدونة الفقه المالكي وأدلته .

يتعيَّن مثل النقود والمكيل والموزون من الثمار والحبوب[1] .

ب ـ إذا لم تقم بيِّنة على ضياع الصداق ، وكان الصّداق من الأموال التي تتعيَّن ، مثل العقار ، فمسؤولية الضياع قبل الدخول كذلك يتحملها الطرفان ، لأن ما يتعيَّن من الأموال يصعب إخفاؤه ، فلا يتهم مدعي ضياعه بإخفائه .

ـ وتقع مسؤولية الضمان على من كان عنده الصداق وقت الضياع ، فيَغْرِم نصفه للطرف الآخر إذا حصل الطلاق قبل الدخول في حالة واحدة ، وهي : إذا كان الصّداق ممّا لا يتعيَّن ولا يُعرف بذاته ، مثل النقود ، ولم تقم بيِّنة على ضياعه .

غرم المهر إذا حصل الطلاق بعد الدخول :

إذا ضاع الصداق بعد الدخول ، وهو بيد الزوج ، فلا رجوع للزوجة عليه بما ضاع من الصداق إذا أقام بيِّنة على الضياع ، أو كان الصّداق من الأموال التي تتعيَّن بذاتها وتُعرف ، ولا يسهُل إخفاؤها ، مثل العقار ، ويُعدُّ ما حدث مصيبة نزلت بالزوجة[2] .

أما إذا لم يقم الزوج بيِّنة على ضياع الصَّداق ، وكان الصَّداق من الأموال التي لا تتعيَّن بذاتها وتعرف ، مثل النقود ، فيجب عليه أن يضمنه للزوجة ، لأنها استحقَّتْه بالدخول ، وهو مُتَّهم بإخفائه ، حيث لا بيِّنة له على الضياع ، والحال أن المال ممَّا يسهل إخفاؤه ، والتفصيل المتقدَّم يجري في النِّكاح الصحيح ، وفي النكاح الفاسد ، الذي فسد لخلل في عقده ، وكان الصداق فيه مُسمّى .

النكاح الفاسد لخلل في صداقه :

النكاح الفاسد ، الذي فسد لخلل في صداقه ، مثل أن يكون الصداق مغصوباً ،

1) انظر شرح الزرقاني 31/4 .
2) انظر الشرح الكبير 320/2 .

أو فسد لخلل في عقده ، وكان الواجب فيه صداق المِثْل ، مثل نِكاح من يُحلِّل المطلَّقة ثلاثاً لزوجها الأول ، فإن هذا المهْر إذا قبضته الزوجة قبل الدخول يجب أن تردّه إن كان سليماً ، ويجب أن تضمنه للزوج إذا ضاع ، أو نقص ثمنه عمّا كان عليه لتغيّر الأسعار بمضي مدّة مثلاً ، وترجع على الزوج بِصداق المِثْل إن دخل بها ، وإذا لم يدخل بها ، فلا شيء لها في النّكاح الفاسد[1] ، على القاعدة .

هبة المرأة صداقها لزوجها على دوام العشرة ثم يطلّقها :

إذا وهبت المرأة الصَّداق لزوجها قبل الدخول بها ، فيجب عليه أن يردّ عليها منه أقل المهْر ، وهو ربع دينار ، أو ثلاثة دراهم إذا أراد الدخول بها ، حتى لا يخلو النكاح من مهر ، ويجب عليه أن يردّ لها جميع المال إن وهبته له بعد الدخول تودّداً إليه قاصدة دوام العشرة معه ، وعرف ذلك ببيِّنة ، أو بقرائن الأحوال ، فلم يرع هو ذلك وطلَّقها ، وكذلك لو وهبته المال ، وظهر بعد الدخول فساد النكاح ، ففسخ قبل أن يحصل مقصودها ، بأن كانت المفارقة والفسخ بالقرب قبل مضي سنتين على الهبة .

فإن كان الفراق بعد مضي السنتين ، بحيث يُرى أنه حصل غرض الزوجة من الانتفاع بما وهبت ، فليس لها الرجوع عليه ، فإن كان الفراق فيما بين السنتين ، فإنها ترجع عليه بقدر المدة التي فاتتها من ذلك[2] .

اختلاف الزوجين في صداق السرِّ والصّداق المُعلَن :

إذا اتفق الزوجان على صداق بينهما في السِّرِّ ، وأظهرا صداقاً يخالفه في العلن أكثر مقداراً ، أو أحسن صفة ـ وغالباً ما يُفعل ذلك افتخاراً ومباهاة ـ فإن المعوَّل عليه ما اتَّفقا عليه في السِّرِّ ، لأنه المهر الحقيقي الخالي من الادّعاء ، فإن تنازع

1) انظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 304/2 ، وشرح الزرقاني 13/4 .
2) انظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 324/2 .

الزوجان ، وادَّعت المرأة أنهما رجعا عن صداق السرِّ ، وأخذا بالصداق المُعلن ، وخالفها الزوج ، كان لها أن تُحلِّفه على مقاله ، فإن حلف عُمل بصداق السّرِّ حسب قوله ، وإن نكل عن اليمين عُمل بالصداق المُعلَن بعد حلفها على دعواها ، وهذا كله ما لم تكن هناك بيِّنة تُفيد أن الصداق المُعلن لا أصل له ، وإنّما هو أمر ظاهري لا حقيقة له ، فإن كان الأمر كذلك عمل بصداق السِّرِّ قولاً واحداً ، دون حاجة إلى تحليف الزوج أو غيره[1] .

اختلاف الزوجين في قدر الصداق :

إذا اختلف الزوجان في قَدْر الصّداق بأن قال أحدهما : ألْف وقال الآخر: ألفان ، أو اختلفا في جنسه ، بأن قال أحدهما : الصّداق ذهب ، وقال الآخر : عقار ، أو سيارة ، ففي ذلك تفصيل :

أ ـ فإن كان الاختلاف قبل الدخول ، صدق من كان قوله قريباً مما تعارف عليه الناس وتشهد له قرائن الأحوال بيمينه ، لأن العرف كالشاهد فإن لم تشهد القرائن لأحد منهما ، أو شهدت لهما معاً حلفت الزوجة على دعواها ، فإن صدقها الزوج ، كان القول لها في قدْر المهْر وثبت النّشكاح ، وإن خالفها الزوج حلف هو أيضاً ، وطُرح قولهما معاً ، وفُسخ النكاح[2] .

ب ـ وإن كان الاختلاف في قدْر الصّداق أو في جنسه بعد الدخول ، أو بعد الطلاق قبل الدخول ، أو مع الورَثَة بعد موت أحد الزوجيْن ، فالقول قول الزوج ، أو وارثه مع يمينه ، لترجيح قوله بتمكين الزوجة نفسها له ، فإن نكل الزوج ،

1) انظر الشرح الكبير 313/2 .
2) انظر المدونة 239/2 ، ومن علمائنا من رجح أنه عند الاختلاف في جنس الصداق ، يُفسَخ النكاح مطلقاً ، ولا يتحالف الزوجان ، وليس كاختلافهما في قَدْر الصداق ، لأن الاختلاف في الجنس ليس فيه اتفاق منهما على شيء ، بخلاف الاختلاف في القدر ، انظر شرح الزرقاني 47/4 ، وحاشية الرهوني 37/4 ، والشرح الكبير 333/2 .

حلفت الزوجة في الطلاق، وحلف ورثتها في الموت، وأخذت ما تدَّعي، فإن نكلت هي أو ورثتها إن ماتت، فالقول قول الزوج، وكان القول قول الزوج بعد الدخول قياساً على اختلاف المُتابيعين في الثمن، قال ﷺ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ أَوْ يَتَتَارَكَانِ»[1].

وفي رواية: «إذا اختلف البائع والمبتاع، والسلعة قائمة[2]، فالقول قول البائع»، وقيام السلعة: عدم فواتها، وهو في النكاح عدم الدخول، لأن الدخول في النكاح فُوْت، وهذا يدل بمفهومه أن القول للزوج عند الاختلاف بعد الدخول، ويدل بمنطوقه أن القول للزوجة إذا حصل الاختلاف قبل الدخول.

اختلاف الزوجين في قبض الصّداق:

إذا اختلف الزوجان في قبض الصّداق قبل الدخول، فقالت المرأة لم أقبض الصّداق، وقال الرجل بل دفعته لك، ولا بيّنة لأحدهما، فالقول قولها بيمينها إن لم تكن له بينة، لأنها مُنكِرة، وقد جاءت السنة بأن اليمين على من أنكر، ولما تقدَّم من قياس الاختلاف في النِّكاح على الاختلاف في البيع، وقد دلّ الحديث على أن القول قول البائع بيمينه إذا كانت السلعة قائمة، فإن حصل الاختلاف بعد الدخول، وادَّعت المرأة أنها لم تقبض الصداق، وخالفها الزوج، صُدّق الزوج بيمينه إن لم تكن لها بينة، لأن قوله ترجَّح بتمكينها نفسها له، فهو مدعي عليه منكر، والقاعدة:

1) أبو داود حديث رقم 3511، والنسائي 266/7، وله ألفاظ وطرق مختلفة إلى ابن مسعود، خرَّجها الدار قطني في السنن 18/3، وما بعدها، وطرقه كلها فيها انقطاع، قال ابن عبد البر: هو منقطع إلا أنه مشهور الأصل عند جماعة العلماء، تلقوه بالقبول، وبنوا عليه كثيراً من الفروع، انظر تلخيص الحبير 31/3، وانظر المدونة 241/2.

2) هذه رواية المدونة 241/2، قال الحافظ: انفرد بهذه الزيادة: (والسلعة قائمة) ابن أبي ليلى الفقيه، وهو ضعيف سيئ الحفظ، والحديث رواه بهذه الزيادة الطبراني والدارمي، انظر تلخيص الحبير 32/2، والحديث على ضعفه موافق لقاعدة البيِّنة على المدّعي واليمين على من أنكر، ولذلك قال ابن عبد البر: إنه مشهور الأصل عند العلماء وتلقوه بالقبول كما تقدَّم.

أن اليمين[1]، على من أنكر.

لزوم المهر في الوطء بالشبهة:

الوطء بالشبهة هو: وطء الرجل امرأة أجنبية غلطاً، يظنها زوجته، بشرط أن تكون غير عالمة بأنه أجنبي، فإن علمت أنه أجنبي، ومكنته من نفسها، فهي زانية.

فإذا وطئ الرجل امرأة أجنبية يظنها حلالاً، ولم تعلم هي بأنه أجنبي لزمه أن يدفع لها مَهْر مثلها، وكذلك يجب مهر المِثْل للمرأة إذا وطئها الرجل عالماً بأنها أجنبية عنه، ولم تعلم هي، بل ظنَّته زوجها، أو كانت في نوم أو تحت تخذير، أو كانت مُكرَهة، فيجب لها في كل هذه الحالات مهر المِثْل وهو زانٍ.

المرأة تزف لغير زوجها خطأ:

ومن الوطء بشبهة ما لو تزوج أخوان أختين، فأدخلت زوجة كل منهما على الآخر خطأ، فقد أفتى علي رضي الله عنه: بأن ترد كل واحدة منهما إلى زوجها، ولا يقربها زوجها حتى تنقضي عِدَّتها، ولكل واحدة منهما الصّداق على الذي وطئها، ويرجع الواطِئ بالصداق على من أدخلها عليه إن كان غُرِّر به[2].

1) المدونة 239/2، والشرح الكبير 335/2.
2) انظر مصنف ابن أبي شيبة 439/3، والشرح الكبير 317/2، والتاج والإكليل 517/3.

الوليمة والزِّفاف

الوليمة :

الوليمة : طعام العرس[1] ، وهي سُنَّة مندوب إليها ، لما جاء في الصحيح أن النبي ﷺ قال لعبد الرحمن بن عوف حين تزوَّج : « أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ »[2] ، وذُكر تزويج زينب بنت جحش عند أنس ، فقال : « مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَيْهَا أَوْلَمَ بِشَاةٍ »[3] ، وفي الصحيح : « أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ »[4] ، قال ربيعة : إنما استُحب الطعام في الوليمة لإظهار النِّكاح ومعرفته ، لأن الشهود قد يهلكون .

وقت الوليمة :

وقت الوليمة عند الدخول أو بعده ، وعمل الناس اليوم أنها تكون عند البناء ، ويكون الدخول عقبها[5] ، وحديث أنس في الصحيح صريح ، في أن النبي ﷺ أَوْلَمَ في بنائه بزينب بعد الدخول ، قال أنس : « أَصْبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى ﷺ بِهَا عَرُوسًا فَدَعَا

1) وقيل الوليمة اسم لكل دعوة تُتّخذ لسرور من نِكاح أو خِتان ، أو غير ذلك ، لكن الصحيح أنها لا تطلق على غير طعام العرس إلا بقرينة ، ويقال لطعام الختان : الإعذار ، ولطعام المولود : عقيقة ، ولطعام النِّفاس وسلامة المرأة من الولادة : الخُرْس ، ولطعام القدوم من السفر : نقيعة ، مشتقة من النّقع وهو الغبار ، ولطعام سكنى البيت : الوكيرة ، مأخوذ من الوكر ، وهو المأوى ، ولما يُصنع عند المصيبة : الوضيمة ، ولما يصنع من غير سبب : مأدُبة، فإن كانت خاصة فهي النَّقَرى ، وإن كانت عامة ، فهي الجَفَلى ، قال الشاعر :

نحن في المشتاة ندعو الجفلى   لا ترى الآداب فينا ينتقر

انظر فتح الباري 149/11 .

2) البخاري حديث رقم 2048 .
3) المصدر السابق حديث رقم 5171 .
4) المصدر السابق حديث رقم 5172 ، وانظر شرح الأبي على مسلم 46/4 .
5) انظر شرح الأبي على مسلم 46/4 .

الْقَوْمَ فَأَصَابُوا مِنَ الطَّعَامِ .. »[1] ، والأمر فيه سِعة ، فتجوز الوليمة عند العقْد ، أو عند الدخول ، أو بعده إلى اليوم السابع .

مقدار الوليمة :

لا حدّ لأقل الوليمة ، ولا لأكثرها ، فمهما تيسَّر منها أجزأ ، الشاة الواحدة أو أقلُّ أو أكثر ، وتُكْرَه فيها المباهاة والسُّمعة ، والأوْلى أن تكون على قدْر حال الزوج ، وقد أَوْلَمَ النبي ﷺ بشاة ، وأَوْلَمَ بِوَليمةٍ ليس فيها خبز ولا لحم ؛ ولذلك فالولبمة تحصل بأي طعام أو شراب يقدم ، من لحم ، أو تمر ، أو سويق ، أو خبز ، أو غير ذلك[2] .

إجابة الدعوة :

إجابة الدعوة سواء كانت دعوة عرس أو غيره مندوب إليها ، لأنها سنّة النبي ﷺ ، ولأن فيها حضاً على المواصلة والتحاب والتآلف[3] .

وإجابة دعوة العرس آكد ، وأدخل في باب النَّدْب ، ففي الصحيح عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال : « فُكُّوا الْعَانِيَ وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ وَعُودُوا الْمَرِيضَ »[4] ، وفي الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةِ عُرْسٍ فَلْيُجِبْ »[5] ، وجاء في الصحيح عن أبي هريرة أنه كان يقول : « شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ

1) انظر البخاري حديث رقم 5166 .
2) انظر الموطأ ص 546 .
3) ومن العلماء من يرى جواز التخلّف عن الدعوة إذا كانت غير وليمة عرس ، فقد دُعِيَ عثمان بن أبي العاص إلى خِتان ، فأبَى أن يُجيب ، قال : إنّا كنّا على عهد رسول الله ﷺ لا نأتي الخِتان ، ولا نُدعى إليه ، انظر التمهيد 178/10 ، و273/1 ، والمسند مع الفتح الرباني 211/16 .
4) البخاري حديث رقم 5174 .
5) مسلم حديث رقم 1429 .

وَرَسُولَهُ »(1) .

والأمر بإجابة الدعوة في هذه الأحاديث محمول على السُّنّية عند أكثر علمائنا(2) ، فإجابة الدعوة عندهم واجبة وجوب السّنن ، لا وجوب الفرائض، ومعنى « وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ » أي من لم ير إتيان الدعوة مرغبًا فيه(3) ، ويتأكّد طلب إجابة دعوة العرس ، ولو كان المدعو صائما ، لما جاء في الصحيح عن النبي ﷺ : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ »(4) .

فقد دلّ الحديث على أن الصائم يلبي الدعوة ، ويدعو لأهل الوليمة ، لأن تلبية الدعوة تتحقق بمجرد الحضور ، أكل الحاضر أو لم يأكل ، قال ﷺ : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ »(5) ، والأكل أولى إذا لم يكن المدعوّ صائما ، لما فيه من إدخال السرور وتطييب القلوب ، أما الصائم ، فذكر الحديث أنه يدعو ويُبارك لصاحب الوليمة ، ولا يأكل ، وكره مالك لأهل الفضل الإجابة لكل طعام يُدعَوْن إليه(6) .

الأعذار التي تبيح التخلّف :

شرط إجابة الدعوة للوليمة أو غيرها ، أن يكون الداعي مكلّفاً ، رشيداً مسلماً ، ويباح التخلف لأمور منها :

- أن يكون في محل الدعوة مُنْكَر ، كالسُّكر والرقص والغناء المُحرَّم(7) ،

1) البخاري مع فتح الباري 154/11 .
2) ومن علمائنا من يرى أن إجابة الدعوة واجبة ، انظر الأبي على شرح مسلم 54/4 .
3) انظر التمهيد 272/1 .
4) مسلم حديث رقم 1431 .
5) مسلم حديث رقم 1430 .
6) انظر شرح الأبي على مسلم 55/4 .
7) الغناء المحرّم هو ما كان بصوت يثير شهوة ، أو يكون بكلام فاحش ، أو يكون بآلة وأوتار ، انظر =

والتماثيل ، وفرش الحرير ، وأواني الذهب والفضة ونحوها من المعاصي الظاهرة ، فقد روى ابن عبد البر بسنده : « أن رجلا أضافه علي بن أبي طالب، فصنع له طعاما ، فقالت فاطمة : لو دعونا رسول الله ﷺ ، فأكل معنا ، فدعوه، فجاءه فوضع يده على عِضَادتي(1) الباب فرأى قِراماً(2) في ناحية البيت ، فرجع ، فلحقه علي ، فقال رسول الله ﷺ : إنه ليس لي أن أدخل بيتاً مزوّقاً ، كأن رسول الله ﷺ كره دخول بيت فيه تصاوير »(3) .

- ومما يبيح التخلف أن لا يدعى الشخص على التعيين بذاته صريحا أو ضمناً ، ولو بدعوة مكتوبة ، أو بواسطة شخص آخر مكلف ، يقول له صاحب الوليمة : ادع فلاناً ، أو العائلة الفلانية ، أو مستخدمي الدائرة الفلانية ، لأنهم محدودون فكل واحد من هؤلاء معيَّن ضمناً ، يندب له أن يلبى الدعوة بخلاف ما لو قال له : ادْعُ من لقيت ، فيجوز لمن بلغته الدعوة التخلف ، لأنه غير معيَّن ، وذلك لظاهر ما جاء في لفظ الحديث : « إذا دعي أحدكم.. » ، فإنه ظاهر في التعيين .

- ومنها أن يكون المكان بعيدا جداً بحيث يشقّ على المدعو الذهاب إليه، أو أن يكون على رؤوس الأكلين من ينظر إليهم ، أو أن يفعل طعام الوليمة بقصد المباهاة والفخر ، أو أن يترتَّب على الإجابة تفويت واجب ديني أو ارتكاب مُحرَم كترك الجمعة ، أو اختلاط الرجال بالنساء(4) ، أو كون الداعي امرأة غير مَحرَّم ، أو يخشى المدعو أن تلحقه إهانة أو ذلّة ، بغلق باب دونه ، أو بتقديم آخر عليه لا يستحق التقديم .

حاشية الدسوقي 337/2 .
1) عِضادتا الباب : خشبتان مثبتتان إلى جانب الباب ، وهما إطاره الخارجي .
2) القِرام : الستر الرقيق .
3) التمهيد 181/10 .
4) انظر حاشية الدسوقي 338/2 .

ـ ومنها أن يكون هناك من يُتأذّى بحضوره ، أو لا تليق مجالسته من الأراذل والفسّاق ، لأن المجامع التي فيها الأراذل من الفساق ، لا يؤمن فيها على الدين والمروءة ، او أن يكون هناك زحام ، أو أن يُخَصَّ بالدعوة الأغنياء، وأصحاب الجاه والنفوذ ، لما تقدَّم في حديث أبي هريرة : « شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ »(1) ، وقال عبد الله بن مسعود : « إذا خُصَّ الأغنياء أُمرنا ألاّ نُجيب »(2) .

ـ ومن الأمور التي يسقط بها طلب الحضور أن يكون في الطعام شبهة حرام ، كطعام آكل الربا والمرتشي والمكاس ، أو يكون صاحب الطعام يمنّ بطعامه على الاكلين .

ـ ويجوز للمدعو كذلك أن يتخلّف إذا كان له عذر يمنعه من الحضور ، وضبطه بعض العلماء بالعذر الذي يرخَّص به في ترك صلاة الجماعة ، كالمرض والتمريض والمطر والخوف على المال ... الخ(3) .

ـ وإذا كانت الدعوة متكرّرة أكثر من يوم تتأكدّ الإجابة في اليوم الأول ، ولا بأس باليوم الثاني(4) ، أما في الثالث فلا تجاب ، قال ﷺ : « طَعَامُ أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّالِثِ سُمْعَةٌ »(5) ، وقد دُعي سعيد بن المسيب أول يوم فأجاب ، ودُعي ثاني يوم فأجاب ، ودُعي ثالث يوم ، فلم يُجب ، وقال

1) البخاري مع فتح الباري 154/11 ، وقوله : شر ّالطعام لا يراد به ذمّ الطعام في ذاته ، وإنما ذمّ الفعل الذي هو الدّعاء للأغنياء وترك الفقراء ، ففاعل ذلك هو الذي يتوجّه إليه الذمّ ، وليس الطعام ، أو أكله ، انظر التمهيد 178/10 .
2) انظر شرح الابي على مسلم 54/4 و 64 .
3) انظر فتح الباري 150/11 ، والعبادات أحكام وأدلة 126/2 .
4) وقال علماؤنا : ويكره تكرار الوليمة ، إلاّ إذا كان الذي دُعي ثانيا غير المدعو أولاً ، وذلك خشية الرياء والمباهاة ، انظر الشرح الكبير 337/2 .
5) الترمذي حديث رقم 1097 ، والمسند مع الفتح الرباني 209/16 .

أهل رياء وسمعة(1) .

ـ وإذا دُعي إنسان من جهتيْن ، فمن سبق تعيْنت إجابته دون الذي بعده ، وإذا دُعي من جهتيْن في وقت واحد قُدِّم الأقرب رحما على الأقرب جواراً ، فإن استويا أقرع بينهما ، قال ﷺ : « إِذَا اجْتَمَعَ الدَّاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَابًا فَإِنَّ أَقْرَبَهُمَا بَابًا أَقْرَبُهُمَا جِوَارًا وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ »(2) .

ـ ويحرم على غير المدعو حضور الوليمة ، سواء أكل ، أو لم يأكل ، إلاّ إذا استأذن عند مجيئه ، فأُذِن له ، أو يكون تابعا لذي قدْر ، يُعلم أنه لايجيء وحده عادة ، لأنه حينئذ يكون مدعوًا ضمناً(3) .

الزِّفاف :

الزِّفاف : ليلة العرس ، حين تُنقَل العروس من بيت أبويها إلى بيت زوجها ، وللزِّفاف آداب وأحكام تسبقه وتصحبه ندب إليها الشرع الحكيم ، لِما لها من أثر طيِّب على حياة العروسيْن ، وفيما يلي أهم هذه الآداب :

تنبيه الرجل ابنته إلى حقوق الزوج قبل الزِّفاف :

دخل عمر بن الخطاب رضي الله عنه على حفصة أم المؤمنين ، يعظُها ، ويبصرُها بحقوق رسول الله ﷺ ، وكان ممّا قاله كما جاء في الصحيح : « لا تَسْتَكْثِرِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلا تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ وَلا تَهْجُرِيهِ وَاسْأَلِينِي مَا بَدَا لَكِ وَلا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ هِيَ أَوْضَأَ مِنْكِ .. يُرِيدُ عَائِشَةَ »(4) .

1) انظر فتح الباري 151/11 .
2) سنن أبي داود حديث رقم 3756 ، والمسند مع الفتح الرباني 208/16 .
3) انظر الشرح الكبير 338/2 .
4) البخاري حديث رقم 2468 ، ولا يغرنك .. الخ معناه : لا تغترّي بكون عائشة تفعل ما نهيتك عنه ، فلا تؤاخذ بذلك ، فقد تشفع لها وضاءة وجهها وحسنها عند النبي ﷺ .

وكان أصحاب رسول الله ﷺ إذا زفُّوا امرأة على زوجها يأمرونها بخدمة الزوْج ورعاية حقِّه .

وأَوصى عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ابنته ، فقال : إيَّاك والغَيْرة فإنها مفتاح الطلاق ، وإيّاك وكثرة العتب ، فإنه يُورث البَغْضاء ، وعليك بالكحل ، فإنه أزين الزينة ، وأطيب الطيب الماء .

وينبغي أن توصى العروس قبل زفافها بطاعة زوجها ، ومراعاة حقوقه ، والتعرّف على ما يحبه من العادات والسلوك ممّا لا يكون معصية لله عز وجل فتحافظ عليه ، وتُوصى كذلك بكل ما يحبب المرأة إلى زوجها .

وصية أعرابية ابنتها ليلة زفافها :

أوصت أمامة بنت الحارث ابنتها أم إياس ليلة زفافها إلى الحارث بن عمرو ملك كندة ، فقالت لها : « ... يا بنية ، احملي عني عشر خصال ، تكُن لك ذخراً وذكراً : الصحبة بالقناعة ، والمُعاشرة بحسن السمع والطاعة ، والتعهُّد لموقع عيْنه ، والتفقدّ لموضع أنفه ، فلا تقع عينه منك على قبيح ، ولا يشمّ منك إلا طيّب ريح ، والكحل أحسن الحسن ، والماء أطيب الطيب المفقود ، والتعهُّد لوقت طعامه ، والهدوء عنه عند منامه ، فإن حرارة الجوع ملهِبة ، وتنغيص النوم مبغضة ، والاحتفاظ ببيته وماله ، والإرعاء على نفسه وحشمه وعياله ، فإن الاحتفاظ بالمال حُسْنُ التقدير ، والإرعاء على العيال والحشم حُسْن التدبير ، ولا تفشي له سراً ، ولا تعصي له أمراً ، فإنك إن أفشيت سرّه ، لم تأمني غدره ، وإن عصيتِ أمره أوْغَرْتِ صدره ، ثم اتَّقي مع ذلك الفرح إن كان ترحا ، والاكتئاب عنه إن كان فرحا ، فإن الخصلة الأولى من التقصير ، والثانية من التكدير ، وكوني أشدّ ما تكونين له مُرافقة ، واعلمي أنك لا تصلين إلى ما تحبين حتى تُؤْثري رضاه على رضاك ، وهواه على هواك في ما أحببتِ وكرهته ، والله يَخير لك ، فحُملت وسُلِّمَت إليه ،

فَعَظُمَ موقعها منه وولدت له الملوك السبعة الذين ملكوا بعده اليمن[1] .

أهم الأمور التي تحبب المرأة إلى زوجها :

من أهم ما يُحبِّب المرأة إلى زوجها حسن الأدب في مخاطبته ، والتلطّف إليه ، وإلى أهله ، فلا تتحدث إليه عنهم بما يكرهه ، ولتتجنَّب الغَيْرة منهم ، ونقل الكلام الذي يوغر صدر الزوج عنهم (كفعلت أمك كذا ، وقالت أختك عنك كذا ، الخ) ، فإن ذلك بداية الفِتْنة والفرْقة ، وتُوصى الزوجة كذلك بالاهتمام بمظهرها وحسن هندامها ، والمحافظة على الطِّيب والزِّينة والنَّظافة ، فلا تقع عينُ زوجها منها على قبيح ، ولا يشمُّ منها ما يكره ، وتكون تلك عادتها في بيتها ، لأجل زوجها ، لا كما يفعل كثير من النساء ، إذا كانت مع زوجها في بيتها أهملت نفسها ، ولبست أسوأ ثيابها ، وإذا زارها أحد أو زارته تزينت ، وتهندمت ، وتطيَّبت ، فإن تلك صفة مذمومة ، تنفِّر الزوج ، وتؤدي إلى سوء العشرة ، فإن الزوج ، وهو الصاحب والعشير أولى بهذه الحفاوة والتجمل له من الأباعد ، ومن التنكر للعرفان والجميل أن يشتري الزوج الذهب والحرير وتتزين بهما امرأته لغيره ، وتوصى العروس كذلك بحسن التبعُّل ، وعدم هجر الزوج في الفِراش ، وعدم الامتناع عنه ، فإن ذلك سبب للطرد من رحمة الله ، جاء في الصحيح من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ : « إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا الْمَلائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ »[2] .

إعلان النِّكاح بالغناء وضرب الدُّف :

من سنّة النكاح إعلانه وإشهاره بالغناء واللّهو المباح ، وضرب الدُّف للنساء ، ففي الصحيح من حديث الرُّبيِّع بِنْتِ مُعَوِّذٍ « دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ بُنِيَ عَلَيَّ

1) أعلام النساء 75/1 .
2) البخاري حديث رقم 3237 .

فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي وَجُوَيْرِيَاتٌ يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ يَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِهِنَّ يَوْمَ بَدْرٍ حَتَّى قَالَتْ جَارِيَةٌ وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لا تَقُولِي هَكَذَا وَقُولِي مَا كُنْتِ تَقُولِينَ»[1] .

وفي الصحيح من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها : «أَنَّهَا زَفَّتْ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنْ الْأَنْصَارِ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَا عَائِشَةُ مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمْ اللَّهْوُ»[2] ، وفي رواية :«هل بعثتم معها جارية تضرب بالدُّف وتغني ؟ قلت : تقول ماذا ؟ قال ، تقول :

أتيناكم أتيناكم فحيّانا وحياكم[3]
ولولا الذهب الأحمر ما حَلّت بواديكم
ولولا الحنطة السمراء ماسَمِنَت عذاريكم[4]

ضابط الغِناء واللّهو المُباح :

والغناء المباح في العرس هو الخالي من ثلاثة أمور :

1. القول الفاحش أو الباطل :

ولذلك حين قالت الجارية : وفينا نبي يعلم ما في غد ، قال لها النبي ﷺ «دعي هذا وقولي الذي كنت تقولين» .

1) المصدر السابق حديث رقم 4001 .
2) البخاري حديث رقم 5163 .
3) (أي حيانا الله وحياكم) .
4) عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد 292/4 للطبراني في الأوسط ، وقال : فيه رواد بن الجراح ، وثقه أحمد وابن معين ، وفيه ضعف .

2. استعمال المعازف والآلات :

ففي الصحيح عن النبي ﷺ : «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ»، والحرّ : الزنا ، ومعنى الحديث : أنهم يعتقدون ذلك حلالاً ، أو أنهم يسترسلون في فعل ما ذكر من الزنا والخمر والمعازف، كما يسترسلون في الحلال ، لعِصيانهم ، ويجوز استعمال الدّف في العرس ، وهو ما يُعرَف (بالبندير) ومثله (الدربوكة) للنساء خاصة .

الدف في النكاح للرجال وحكم الرقص للنساء :

من علمائنا من أباح ضرب الدف في النكاح للرجال ، ومنهم من منعه[1]، وقال الحافظ في فتح الباري : الأحاديث القوية فيها الإذن في الضرب بالدّف للنساء ، فلا يلتحق بهنَّ الرجال ، لعموم النّهيْ عن التشبه بهنّ[2] ، قال أصبغ : ولا يعجبني مع ذلك الصفق بالأيدي ، وهو أخف من غيره ، ولعله يريد : أخفّ من الرّقص والاهتزاز[3] ، وجوز بعض علمائنا للمرأة رفع صوتها بالوَلْوَلة في العرس (الزغاريد) ، لأجل ما ورد من الأمر بشهرة النّكاح[4] ، وقال الشيخ زروق : وأما آلات اللهو ، كالبوق والغيطة والعود وغيرها ، من آلات الطرب فلا يحل سماعها اختيارا[5] .

خلو الغناء مما يثير الشهوة :

يمنع الغناء بما يثير الشهوة كذكر الخدود والقدود ووصف محاسن النساء ، أو وصف شيء محرم مما يُحرِّك الساكِن ، ويُثير الكامِن ، ويُوقظ الشهوة ، ويُحرِّض

1) انظر مواهب الجليل 8/4 .
2) فتح الباري 133/11 .
3) انظر مواهب الجليل 8/4 .
4) انظر المعيار الجديد 333/3 .
5) انظر المصدر السابق 337/3 .

على الفاحشة، فإن كان الغناء بمدْح أو فَخْر أو وصف لأمر مباح، أو بذكر للآباء والأجداد ممّا يثير النَّخوة والشهامة، ويُحفِّز على الكرم والتخلق بمحاسن الأخلاق، أو بذكر الله حمداً وتسبيحا على ما هَدَى، فهذا ما كانت تغنِّي به الجواري على عهد النبي ﷺ، ففي الصحيح عن عائشة قالت: « دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتْ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ قَالَتْ وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ ... »[1]، فكانت الجاريتان تغنيان بما قالته الأنصار في معركة بُعاث من الفَخْر والهجاء، وعندما سألت عائشة في الحديث الآخر النبي ﷺ عما تقوله الجارية، وهي تغني، قالت: تقول: « أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فَحَيَّانَا وَحَيَّاكُمْ ... »[2].

تهيئة العروس وإجلاؤها لزوجها:

يُندب تهيئة العروس بإزالة شعثها وتزيينها قبل إهدائها لزوجها، ففي الصحيح من حديث تزويج النبي ﷺ عائشة قالت: « ... ثُمَّ أَدْخَلَتْنِي الدَّارَ فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنْ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ فَقُلْنَ عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِنَّ فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي .... »[3]، وفي حديث أسماء بنت يزيد، قالت: « إِنِّي قَيَّنْتُ عَائِشَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ جِئْتُهُ فَدَعَوْتُهُ لِجِلْوَتِهَا فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِهَا فَأُتِيَ بِعُسِّ لَبَنٍ فَشَرِبَ ثُمَّ نَاوَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَخَفَضَتْ رَأْسَهَا وَاسْتَحْيَا قَالَتْ أَسْمَاءُ فَانْتَهَرْتُهَا وَقُلْتُ لَهَا خُذِي مِنْ يَدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ فَأَخَذَتْ فَشَرِبَتْ شَيْئًا... »[4].

- وينبغي أن يتم تزيين العروس في بيتها، لا في المحلات العامة، ولو كانت تديرها النساء، لأنه أَسْتَرُ لها عن أعين لصوص التسكّع، ومحترفي المعاكسات، المتربِّصين بالعرائس أمام محلات المزيِّنات، وصالات الحفلات، ولا يجوز

1) البخاري حديث رقم 909.
2) ابن ماجة حديث رقم 1900.
3) البخاري حديث رقم 3681.
4) مسند أحمد حديث رقم 27044.

للرجل أن يقوم بتزيين المرأة بحال من الأحوال، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾[1].

الوشم والتفليج والباروكة:

- لا يجوز تزيين العروس بما ورد النهي عنه، وهو الوشْم، وتَفْليج الأسنان لما فيه من الأذى والضرر، وتغيير خلق الله، ولا يجوز وصل الشعر وتكثيره، بما يُعرف (بالباروكة) أو غيرها، لما فيه من الخِداع والزور ولا تنميص الحاجبين والوجه، بإزالة الشعر منه بالمناقيش، لما فيه من الضرر، وسرعة تجعد الوجه، وتكمّشه، ولا يجوز تشبّه المرأة بالرجال في لبسها أو شعرها أو غيره، لأن ذلك يُفقد المرأة جاذبيَّتها.

ففي الصحيح قال ﷺ: « لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ »[2]، وفي الصحيح عن ابن عباس: « لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنْ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنْ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ »[3].

تزيّن الرجل لعروسه:

كما يندب تزيين المرأة، يُندب للرجل كذلك أن يتزيّن لزوجه، قال الله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[4]، قال ابن عباس: « إني لأتزيّن لمرأتي كما تتزيّن لي »[5]، وتزيُّن الرجل يكون بحفاظه على خصال الفِطْرة التي وصىّ بها النبي ﷺ بالطِّيب والسِّواك، وإلقاء الأوساخ والشعر، والتَّطهير وقَلْم الأظافر،

1) النور آية 31.
2) البخاري حديث رقم 4604، وانظر ج1 ص 91 من مدونة الفقه المالكي وأدلته للمؤلف، فيما جاء عن عائشة رضي الله عنها في إزالة شعر الوجه، وانظر البخاري مع فتح الباري 500/12، وانظر الزفاف وحقوق الزوجين للمؤلف.
3) البخاري حديث رقم 5546.
4) البقرة آية 226.
5) انظر تفسير القرطبي 123/3.

وإعفاء اللِّحية وإحفاء الشارب ، واللباس الحسن[1] .

إهداء العروس إلى بيت زوجها :

عندما تنقل العروس إلى بيت زوجها ، تكون في أوج تألُّقها ، متزيِّنة متطيِّبة ، ولذلك ينبغي سترها عن أعين الرجال عند ركوبها السيارة ، وفي الطريق ، وعند نزولها حتى تدخل بيت زوجها ، خصوصاً إذا كانت تلبس اللباس الشفاف الخاص بالعرائس (الفيلُو) ، بأن تلتف فوقه بثوب حتى تصل بيتها .

- وينبغي أن يقود السيارة التي تحمل العروس زوجها أو أحد مَحارمها ، والأصل أن أهل العروس هم المكلفون بنقلها إلى بيت زوجها ، إلاّ لعُرف كما هو الحال في بلادنا ، فإن أهل الزوج هم الذين يعدون السيارة لنَقْل العروس وإلاَّ إذا شرط ذلك عليهم إن لم يكن هناك عُرف .

لقاء العروسين :

ينبغي للزوج أن يكون أول لقائه بزوجته ليلة الدخول في أحسن أحواله وجميل هيئته ، مع المُلاطفة وحسن الأدب ، الموجِب للمودة والمحبة ، وأن يُراعى ما يأتي :

1 ـ أن يُعبِّر عن مُلاطفته لعروسه باصطحاب هدية ، أو تقديم شراب لها ، كاللبن أو غيره ، لما دلّ عليه حديث أسماء بنت يزيد المتقدِّم قبل قليل.

2 ـ أن يضع الزوج يده على ناصية زوجته ويُسمّي الله ويدعو ، لما جاء في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ : « إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً أَوْ اشْتَرَى خَادِمًا فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ

1) انظر ج 1 ص 91 من مدونة الفقه المالكي وأدلته للمؤلف .

شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ »[1] .

- وكذلك هي تفعل بأن تضع يدها على ناصيته ، وتدعو بما ذكر .

أن يُصلِّي العروسان ركعتين شكراً لله تعالى على ما أَنْعَم ويَسَّرَ من اللِّقاء السعيد ، رجاء أن يبارك الله فيه ويحفظه من الآفات ، جاء أن رجلاً شكا إلى عبد الله بن مسعود أنه يخاف أن تكرهه امرأته ، فقال له : « إن الإلف من الله ، والفَرْك من الشيطان ، يريد أن يُكرِّه إليكم ما أحل الله لكم ، إذا أَتتك ، فمرْها أن تُصلِّي وراءك ركعتين »[2] ، والحِكمة من ذلك ، التذكير بالله عزّ وجلّ في وقت يَغْفَلُ فيه الإنسان عن ذِكْره ، وبيان أن المسلم لا تُشغله لذّته عن عبادة ربِّه ، خصوصاً وهو في وقت أَحْوَجَ ما يكون إلى البَرَكة فيما هو مُقبل عليه من حياة جديدة .

المُداعبة قبل الجماع :

تستحب المداعبة قبل الجماع ، بالتقبيل والضمّ والمُلاطفَة في الكلام بما هو مُباح ، واللَّمْس في المواضِع المُثيرة من البَدن ، ففي الصحيح من حديث جابر قال : « ... تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّبًا ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَقَالَ : بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا قُلْتُ بَلْ ثَيِّبًا قَالَ فَهَلا جَارِيَةً تُلاعِبُهَا وَتُلاعِبُكَ »[3] ، وقال ﷺ في الاستمتاع بالمرأة إذا كانت حائضا : « اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلا النِّكَاحَ »[4] ، فلا يأتي الرجل المرأة على غَفْلة ، بل يقدم لها ما يُثيرها ، حتى إذا رأى أنها قد تهيَّأت لقضاء شهوتها وانشرحت ، أتاها ، والحِكمة من ذلك أن المرأة تُحب من الرجل ما يُحبه منها ، فإذا أتاها على غفْلة ، فقد يقضي هو ما يُريده ، وتبقى هي مغمومة ، فيُولّد ذلك الكراهية في نفسها ، ولا تصون دينها ، لأنها لم تقض وطَرَها .

1) سنن أبي داود ديث رقم 2160 .
2) مصنفّ ابن أبي شيبة 402/3 .
3) البخاري حديث رقم 5367 .
4) مسلم حديث رقم 302 .

الذِّكر المندوب عند الجماع :

يُندب عند بداية الجماع أن يقول الرجل ما جاء في الصحيح عن النبي ﷺ : « لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرُّهُ »[1] .

- وينبغي للرجل إذا قضى وَطَرَه أن لا يعجل عن المرأة ويقوم عنها ويتركها، بل يبقى ولا يعجل حتى تقضي حاجتَها ، وتَأْذَن له بِتَرْكِها ، فإن ذلك من الإحسان إليها المأمور به شرعا ، ولأن تَرْكَها قبل إكمال شهوتها ، يُسبِّب لها البرود وكراهية الجماع .

- وينبغي عند الجماع أن يُنوى به الولد لتكثير سواد المسلمين ، رجاء أن يكون لهما ولد من العلماء الصالحين ، قال عمر رضي الله عنه : « إني لأتزوَّج النساء ، وما لي إليهنَّ حاجة ، قيل : ولِمَ ذلك ، قال رجاء أن يُخرج الله من ظهري من يكثر به أمة محمد ﷺ » ، وإذا رجا ذلك تبرأً من حوله وقوته وتدبيره ، وأوكل الأمر إلى مشيئة ربه وتقديره ، فهو الخالق البارئ المصوّر ، ﴿ أَفَرَءَيْتُم مَّا تُمْنُونَ ﴿٥٨﴾ ءَأَنتُمْ تَخْلُقُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلْخَٰلِقُونَ ﴾[2] .

الكلام عند الجماع :

- ويجوز الكلام عند الجماع ، سئل ابن القاسم : أيكلِّم الرجل امرأته ، وهو يطؤها ، قال : نعم ، ويُفَدِّيها[3] ، وروي عن القاسم بن محمد قوله : إذا خلوتم فافعلوا ما شئتم[4] ، أي من الأمر المباح .

1) البخاري حديث رقم 141 .
2) الواقعة آية 58 ، وانظر المدخل 185/2 .
3) جعلت فداك .
4) انظر مواهب الجليل 406/3 .

تحريم إتيان النساء في أدبارهنّ :

يجوز للرجل أن يتلذَّذ بزوجته في أي مكان منها ، وعلى أي وضع هي، مُضْطجعة أو باركة أو جالسة ، إلاّ الإتيان في الدّبر فهو حرام ، قال قال ﷺ : « مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا »[1] ، وفي حديث أبي هريرة ، قال ، قال رسول الله ﷺ : « ملعون من أتى امرأة في دبرها »[2] .

وفي الصحيح عن جابر ، قال : « أَنَّ يَهُودَ كَانَتْ تَقُولُ إِذَا أُتِيَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا ثُمَّ حَمَلَتْ كَانَ وَلَدُهَا أَحْوَلَ قَالَ فَأُنْزِلَتْ ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ إِنْ شَاءَ مُجَبِّيَةً وَإِنْ شَاءَ غَيْرَ مُجَبِّيَةٍ غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ »[3] ، ويجوز للرجل أن يرى من زوجته كل شيء ، حتى الفَرْج ، وكذلك هي ترى منه كل شيء .

تحريم إفشاء ما يكون بين الزوجين من أمور الجماع :

يحرم على الزوجيْن التحدّث بما يجري بينهما من قول أو فعل حالة الجماع ، وقد جاء الوعيد في النهي عنه ، لأنه من كشف العورات بالوصف ، وهو ممنوع مثل كشفها بالنظر ، ففي الصحيح ، قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا »[4] ، وفي حديث أسماء بنت يزيد أنها كانت عند رسول الله ﷺ ، والرجال والنساء قعود عنده ، فقال : « لَعَلَّ رَجُلًا يَقُولُ مَا يَفْعَلُ بِأَهْلِهِ وَلَعَلَّ امْرَأَةً تُخْبِرُ بِمَا فَعَلَتْ مَعَ

1) خرجه ابن حبان ، انظر موارد الظمآن ص 317 .
2) سنن أبي داود حديث رقم 2162 .
3) مسلم حديث رقم 1435 ، ومُجبِّية : مكبوبة على وجهها ، واضعة يديها على ركبتيها أو على الأرض ، وغير مجبِّية : يفيد الإذن بجميع الأوضاع الأخرى : الاستلقاء والاضطجاع ، وكونها أعلى والرجل أسفل ، وفي صمام واحد أي في الفرج .
4) مسلم حديث رقم 1437 .

زَوْجِهَا فَأَرَمَّ الْقَوْمُ فَقُلْتُ إِي وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُنَّ لَيَقُلْنَ وَإِنَّهُمْ لَيَفْعَلُونَ قَالَ فَلا تَفْعَلُوا فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِثْلُ الشَّيْطَانِ لَقِيَ شَيْطَانَةً فِي طَرِيقٍ فَغَشِيَهَا وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ »[1] .

ـ أما مجرد ذكر الجماع والإخبار عنه من غير وصف له ، فهو جائز إذا دعت لذكره حاجة ، كبيان أمر شرعي ، مثل قوله ﷺ ، حين سئل عن الرجل يُجامع أهله ثم يُكسل ، هل عليه غسل قال : « إِنِّي لأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ ثُمَّ نَغْتَسِلُ »[2] ، فإن لم تدع لذكره ، حاجة ولا مصلحة شرعية ، فليس الإخبار عنه من مكارم الأخلاق ، ولا حديث أهل المروءة .

تحريم نعت المرأة المرأة لزوجها :

لا يجوز للزوجة أن تصف لزوجها جسد امرأة أجنبية عنه ، لأنه أيضا من كشف العَوْرات بالوصْف ، وهو ممنوع مثل كشفها بالنظر ، ولأنه قد يؤدي إلى فساد الحياة الزوجية ، فقد يعجب الزوج الوصف المذكور ، فَتَتْبَعُهُ نفسه ، ويزْهد في زوجته ، ففي الصحيح ، قال النبي ﷺ : « لا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا »[3] ، فالحديث فيه نهي المرأة أن تنظر إلى عورة امرأة أخرى ، ثم تنقل وصف ما رأت إلى زوجها .

العَزْل وتأخير الإنجاب :

العَزْل : إخراج الرجل عضوه عند الجماع لينزل ماءه خارج الفرْج حذر الحمل ، وهو جائز بإذن الزوجة وموافقتها ، إذا دعت إليه حاجة ، ففي الصحيح عن جابر : « أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ لِي جَارِيَةً هِيَ خَادِمُنَا وَسَانِيَتُنَا وَأَنَا أَطُوفُ عَلَيْهَا وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ فَقَالَ اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ

1) المسند حديث رقم 27036 ، وأرمَّ القوم : سكتوا وخافوا .
2) مسلم حديث رقم 350 ، وانظر المصدر السابق .
3) البخاري حديث رقم 5240 .

لَهَا »[1] ، وفي الصحيح عن جابر ، قال : « كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَنْهَنَا »[2] .

ـ وفي حكم العزل ، استعمال الموانع الحديثة للحمل استعمالا مؤقتا ، مثل حبوب منع الحمل ، أو وضع مرهم داخل المهبل لقتل الحيوان المنوي قبل التلقيح ، أو وضع الغِشاء على عضو الرجل أثناء الجماع ، كل ذلك جائز إذا كان باتفاق الزوجيْن لحاجة تدعو إليه ، ولا يحدث منه ضرر لأحدهما .

تحديد النَّسل بصفة دائمة :

أما قطع الإنجاب وتحديد النَّسل بصفة دائمة ، مثل إزالة الرحم أو ربطه ، أو تعاطي دواء يسبب العقم ، أو يقطع الحمل من أصله فهو ممنوع ، إلا للضرورة القصوى ، التي يخاف منها على حياة الأم ، بإخبار الطبيب الحاذق المؤتمن[3] ، لأن قطع النَّسل مخالف للغرض الذي من أجله شرَّع الله عز وجل النِّكاح ، وهو بقاء النوع الإنساني واستمراره ، قال ﷺ : « تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ »[4] .

الإجهاض وتركيب اللولب :

جلُّ علمائنا على القول بأنه يَحْرم استخراج النطفة من الرّحم ، بمجرَّد ثبوت الحمل وإتمام التلقيح ، فلا يجوز استعمال دواء يُفسد الحمل ، سواء كان ذلك قبل الأربعين يوما ، أو بعدها[5] ، ولو كان ذلك باتّفاق الزوجيْن لأنه يَعْرِض لإفساد الخليَّة ، التي إذا تُركت نَمت وصارت ولداً ، وإذا كان النبي ﷺ حذّر من العَزْل في

1) مسلم حديث رقم 1439 .
2) مسلم حديث رقم 1440 .
3) انظر المعيار الجديد 225/3 .
4) سنن أبي داود حديث رقم 2050 .
5) جوّز اللخمي من علمائنا إفساد الحَمْل إذا لم يكن مضى عليه أربعون يوما ، المعيار 224/3.

بعض الروايات ، وسماه الوأْدَ الخفيّ[1] ، وهو منعٌ للحَمْل قبل حدوثه فما بالك بالاعتداء على حَمْل قد تمّ تكوينه ، وبدأت مراحله الأولى بالفعل .

وإذا قيل إن جمهور العلماء يُبيحون العَزْل ، استناداً إلى الأحاديث الأخرى التي صَرَّحت بجوازه كما تقدَّم ، فَلْيُقَسْ الإجهاض في مراحله الأولى على العَزْل ، فالجواب : إن الإجهاض لا يُقاس على العَزْل لوجود الفارق ، فإن العزل منعٌ لِحَمْل لم يوجد ، والإجهاض اعتداء على حَمْل موجود فهو قياس مع الفارق ، أما إذا مضى على الحمل أربعة أشهر فأكثر ونُفِخت فيه الروح ، فإن الاعتداء عليه جناية وقتل نفس بالاتفاق عند العلماء[2] .

مرض المرأة بالإيدز لا يبيح الإجهاض :

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي[3] ، بشأن نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) أنه لا يجوز للأم المصابة بمرض الإيدز إذا حصل لها حمل أن تسقطه ، وذلك لأن انتقال العدوى من الحامل المصابة بالمرض إلى جنينها لا يحدث غالبا من الناحية الطبية إلا بعد تقدم الحمل ، ونفخ الروح فيه ، أو أثناء الولادة ، فكما لا يجوز قتل أحد مصاب بالمرض ، لا يجوز قتل جنين مصاب نفخت فيه الروح إذ لا فرق .

1) انظر صحيح مسلم 1067/2 .
2) انظر المعيار الجديد 225/3 .
3) القرار رقم 97/7/94 .

آثار الزَّواج

حقوق الزوجين

عقد الزواج تترتَّب عليه حقوق ، منها ما هو خاص بالزوج ومنها ما هو خاص بالزوجة ، ومنها ما هو مشترك بينهما ، قال تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾[1] ، وفيما يلي بيان ذلك :

(أ) حقوق الزوج

تشمل حقوق الزوج على زوجته ما يأتي :

أولاً ـ الطاعة :

جعل الله عز وجلّ الرجال قوامين على النساء ، بما أودعه الله فيهم من القوّة البدنيّة والعقليّة ، فالرجل هو الذي يرعى البيت ويَذِبُّ عن الحريم ، وهو الذي يقوم بالإنفاق ، ويدفع الصَّداق ، وهو الذي يَقْدِر عل الجهاد وتحمُّل المشاق ، فلا عجب أن جعل الله له القوامة والمسؤولية في إدارة البيت، قال تعالى : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾[2] ، ولما نبّه الله عز وجل في الآية الأخرى على دور المرأة ، وأن لها من الحقوق وعليها من المسؤوليات ما للرجل ، جعل للرجل عليها درجة يتميَّز بها ويختص ، وهي القوامة المذكورة في الآية السابقة ، قال تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ

1) البقرة آية 228 .
2) النساء آية 34 .

وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[1] .

لذا لما كانت مسؤولية البيت مسندة بحكم الله تعالى إلى الرجل ، كانت الطاعة عليها واجبة له في المعروف ، الذي لا يكون فيه معصية الله ، ولا انتهاك حدوده ، وقد ذكر الله هذه الطاعة في قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً ﴾[2] ، وسئل رسول الله ﷺ: « أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ قَالَ الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ »[3] ، وتشمل الطاعة المطلوبة الأمور الآتية :

1 ـ الوطء :

لا يجوز للمرأة أن تمتنع من الزوج ، إذا أراد الوطء ، أو الاستمتاع ، لما تقدَّم في الصحيح عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ »[4] ، وسيأتي أن للزوجة أيضا حقاً في الوطء ، في الحقوق المشتركة بين الزوجين .

2 ـ تربية الأولاد :

تربية الأولاد من مسؤولية الزوج ، فليس للمرأة أن تمنعه من تأديبهم ، إن كان يسوسهم إلى صلاح ، لأنه هو المسئول عن أهل بيته جميعا ، وهو الذي يرعاهم ، قال ﷺ :« .... وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ »[5] .

3 ـ الانتقال مع الزوج إلى بيت سكناه :

من حقوق الزوج على زوجته ، أن تنتقل معه إلى بيت سكناه الذي أعدَّه لها

1) البقرة آية 228 .
2) النساء آية 34 .
3) النسائي حديث رقم 3231 .
4) البخاري حديث رقم 5193 .
5) البخاري حديث رقم 893 .

وتَقَرَّ فيه معه ، ما دام لائقاً للسكن ، وتوفرت فيه الشروط المطلوبة ، التي يأتي الكلام عليها عند الكلام على المسكن في حقوق الزوجة ، ولا يجوز لها الخروج من المسكن بغير إذْن الزوج إلى مكان تعلم أنه لا يأذن إليه ، قال الله تعـــالى : ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾[1]، وقال تعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ [2] ، فإن امتنعت الزوجة من الانتقال إلى بيت الزوج من غير عذر شرعي أو خرجت من بيت الزوج من غير إذنه ، كانت ناشزاً .

انتقال الزوج من بلده :

إذا انتقل الزوج من بلد إلى بلد آخر فإن الزوجة ملزمة بالانتقال معه ، فقد كان النبي ﷺ يسافر ، وكانت تسافر معه من أراد هو من نسائه ، وسواء كان الانتقال قبل الدخول أو بعده ، وذلك بالشروط الآتية :

1 ـ أن تكون الزوجة قد قبضت عاجل مهرها .

2 ـ أن يكون الزوج مأمونا عليها .

3 ـ أن يكون البلد المنتقل إليه مأمونا .

4 ـ أن يمكن اتصال الزوجة بأهلها واتصالهم بها بحيث لا تنقطع عنهم أخبارها [3] .

فإن فقد شرط من هذه الشروط كان للزوجة الحق من الامتناع من السفر مع الزوج ، لأنه ضرر ، وفي الحديث : « لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ »[4] .

1) الطلاق آية 6.
2) الأحزاب آية 33 .
3) انظر المعيار الجديد 182/3 .
4) الموطأ حديث رقم 1461 .

4 ـ خدمة البيت :

ليس للزوجة أن تمتنع من القيام بخدمة البيت اليومية ، كالعجن والكنس والفرش وغسل الثياب واستسقاء الماء ، والطبخ للزوج ، لا لضيوفه [1] ، فقد جاء في الصحيح : أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلام أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ تَشْكُو إِلَيْهِ مَا تَلْقَى فِي يَدِهَا مِنْ الرَّحَى مما تطحن تسأله خادماً فَقَالَ لها ولزوجها : « أَلا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا أَوْ أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا فَسَبِّحَا ثَلاثًا وَثَلاثِينَ وَاحْمَدَا ثَلاثًا وَثَلاثِينَ وَكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلاثِينَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ »[2] .

قال ابن حبيب في « الواضحة » : « حكَم النبي ﷺ بين علي بن أبي طالب رضي الله عنه وبين زوجته فاطمة رضي الله عنها ، حين اشتكيا إليه الخدمة فحكم على فاطمة بالخدمة الباطنة ، خدمة داخل البيت ، وحكم على علي كرم الله وجهه بالخدمة الظاهرة خارج البيت ، والخدمة الباطنة : العجين والطبخ والفرش وكنس البيت ، واستقاء الماء وعمل البيت كله »[3] ، وفي الصحيح عن السيدة أسماء بنت الصديق ، قالت : « تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلا مَمْلُوكٍ وَلا شَيْءٍ غَيْرَ نَاضِحٍ وَغَيْرَ فَرَسِهِ فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ وَأَسْتَقِي الْمَاءَ وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ وَأَعْجِنُ وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ وَكَانَ يَخْبِزُ جَارَاتٌ لِي مِنْ الْأَنْصَارِ وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي »[4] .

المرأة الشريفة لا تجبر على الخدمة :

ـ استثنى علماؤنا الزوجة الشريفة من ذوات الأقدار ، فإنها لا تجبر على خدمة

1) انظر شرح الزرقاني 247/4 .
2) البخاري حديث رقم 5361 .
3) انظر البيان والتحصيل 426/5 ، وزاد المعاد 40/4 ، والمغني 21/7 .
4) البخاري حديث رقم 5224 .

البيت ، إذا كان زوجها مليا قادرا على إيجاد من يخدمها[1] ، ولم يحكم ﷺ على علي بالإخدام في الحديث المتقدم ، لأنه لم يكن قادرا على الخادم ، بدليل ما جاء في الحديث من أن ذهاب السيدة فاطمة إلى النبي ﷺ كان حين سمعت أن سبيا أتاه ، فكأنهما ظنا أن يعينهما منه بخادم . وهذا ينبئ عن عدم قدرتهما على ذلك .

لا تجبر المرأة على التكسب :

وليس للزوج أن يجبر الزوجة على الخدمة الظاهرة ، التي لها طابع التكسب ، كالنسج والغزل والخياطة والتطريز ، لأن هذا من التكسب ، والتكسب واجب عليه[2] .

التحذير من دخول الخدم على النساء :

وإذا أحضر الزوج خادما ، فلابد أن يكون محرما ، أو امرأة ، ولا يجوز أن يكون رجلا أجنبيا ، لأن الخادم يختلط بالنساء وتدعوه الخدمة للإنفراد بهن ، وفي ذلك من الفساد ما لا يخفى .

خدمة الرجل أهله :

ويخدم الرجل زوجته ويعينها فيما خف من عمل البيت ، خصوصاً في الأمور المتصلة به ككي ثيابه وتنظيف حذائه ، وإعداد طهوره ، « سُئِلَتْ عَائِشَةُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ قَالَتْ كَانَ بَشَرًا مِنْ الْبَشَرِ يَفْلِي ثَوْبَهُ وَيَحْلُبُ شَاتَهُ وَيَخْدُمُ نَفْسَهُ »[3] .

1) انظر شرح الزرقاني 4 / 247 ، قال ابن العربي : « وهذا أمر دائر على العرف والعادة ، الذي هو أصل من أصول الشريعة ، فإن نساء الأعراب وسكان البادية يخدمن أزواجهن حتى في استعذاب الماء وسياسة الدواب ، ونساء الحواضر يخدم المقلُّ منهن زوجه فيما خف ويعينها ، وأما أهل الثروة فيخدمون أزواجهم ، ويترفهن معهم إذا كان لهم منصب في ذلك » ، انظر أحكام القرآن 1150/3 .
2) انظر شرح الزرقاني 247/4 .
3) مسند أحمد حديث رقم 25662 .

وفي الصحيح : « سئلت عَائِشَةَ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ قَالَتْ كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ فَإِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ »[1] .

ومن أخلاقه ﷺ أنه كان يخصف النعل ، ويرقع الثوب ، ويقمّ البيت .

قال ابن العربي : ومن أفضل ما يخدم المرء فيه نفسه العبادات التي يتقرب بها إلى الله سبحانه ، حتى يكون عملها لوجه الله ، وعملُ شروطها وأسبابها كلِّها منه ، وذلك أعظم للأجر إذا أمكن[2] ، جاء في الصحيح من حديث ابن عباس في وصف قيام النبي ﷺ : « .. ثُمَّ قَامَ فَأَتَى الْقِرْبَةَ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ .. »[3] ، (الشّناق : الخيط الذي تربط له) ، فإذا كان الإنسان قادراً على الخروج إلى وضوئه ، فهو أولى من الإتيان به إليه في مكانه ، لأن خروجه إليه أكثر لأجره .

5 ـ امتثال أمر الزوج :

وذلك إذا أمرها الزوج بما هو من حقوقه كالتزيُّن له ، وعدم استعمال شيء يبقى له أثر كريه عليها ، كأكل الثوم والبصل وكمزاولة العمل الشاق ، الذي يسبب خشونة ، أو تشققاً في يديها ، أو خشونة في بدنها .

طاعة الزوج فيما يأمر به من حقوق الله :

وتجب عليها الطاعة كذلك فيما يأمرها به من حقوق الله تعالى الواجبة كالصلاة ، والغسل من الجنابة ، وفيما يأمرها بتركهِ من المعاصي ، كالتبرج وعدم التحجب من الرجال غير المحارم ، فإن ذلك وأمثالَه من مسؤولية القائم على الأسرة وهو الزوج[4] ، وقد خاطبه الله تعالى ، وعلقه هذه المسؤولية ، فقال تعالى :

1) البخاري حديث رقم 676 .
2) انظر أحكام القرآن 1152/3 .
3) البخاري حديث رقم 6316 .
4) انظر الشرح الكبير 343/2 .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا ﴾[1] ، وفي الصحيح من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : « كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا »[2] .

وإذا أمر الزوج أهله بمعصية فلا تُطِعْه ، ففي الصحيح : « أَنَّ امْرَأَةً مِنْ الْأَنْصَارِ زَوَّجَتْ ابْنَتَهَا فَتَمَعَّطَ شَعَرُ رَأْسِهَا فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَتْ إِنَّ زَوْجَهَا أَمَرَنِي أَنْ أَصِلَ فِي شَعَرِهَا فَقَالَ لَا إِنَّهُ قَدْ لُعِنَ الْمُوصِلَاتُ »[3] .

6 ـ للزوج أن يمنع زوجته من الطاعات غير الواجبة لله :

وذلك كصيام التطوع ، وحج التطوع إن كان ذلك يضر به ، أو بأولادها، ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال ، قال رسول الله ﷺ : « لَا تَصُمْ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَلَا تَأْذَنْ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ »[4] .

ثانيا ـ العفة والابتعاد عن كل ما يدعو إلى الرِّيبَة :

من حقوق الزوج أن تحافظ المرأة على عفتها وشرفها ، وتصون عرضها وعرض زوجها وبيتها مما يدنسه ويُلحق به العار ، وفي هذا السبيل سدت الشريعة الإسلامية أمام المرأة أبواب الفساد ، التي قد تؤدي إلى الانحراف ، فمنعت المرأة مما يأتي :

1 ـ تزين المرأة لغير زوجها :

يحرم على المرأة التزين للأجانب من الرجال ، والإغراء بالتبرُّج والتعطر،

1) التحريم آية 6 .
2) البخاري حديث رقم 893 .
3) البخاري حديث رقم 5205 .
4) مسلم حديث رقم 1026 .

والتكسر أمامهم في المِشْية ، أو في الكلام ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ ﴾[1] ، إلى آخر المحارم المذكورين في الآية ، وقال تعالى : ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ ﴾[2] .

وفي الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلاتٌ مَائِلاتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلا يَجِدْنَ رِيحَهَا وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا »[3] ، وفي حديث أبي موسى عن النبي ﷺ : « كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ وَالْمَرْأَةُ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بِالْمَجْلِسِ فَهِيَ كَذَا وَكَذَا يَعْنِي زَانِيَةً »[4] .

- ولما حرم الله الزنا سدَّ أبوابه ، فأمر الرجال بغضِّ البصر كما أمر النِّساء ، فقال تعالى : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ ﴾[5] ، وقال تعالى : ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ ﴾[6] ، ومع ذلك كانت عِفَّة المرأة أدخل وألصق بحقوق الزوجيَّة ، لأن عدم عِفَّة الزوجة لا يجلب العار فقط ، وإنما يُؤدِّي أيضا إلى اختلاط الأنساب ، فلا يُعرف به للأبناء أباء .

---

1) النور آية 31 .
2) الأحزاب آية 32 .
3) مسلم حديث رقم 2128 ، وكاسيات عاريات : معناه : أن المرأة تستر بعض بدنها وتكشف بعضه إظهارا لجمالها وفتنتها للرجال ، ومميلاتٍ أي يتثنين في المَشْية ، ويمِلْن الأكتاف ، ويعلِّمن غيرهن ذلك التثنّي ، وأسنمة البخت جمع سنام وبختي ، وهي ذروة الجمل ، والمعنى: أنهن يكبِّرن ويعظِّمن رؤوسهن وشعورهنَّ إذا خرجن ، بِلَفِّها وتكويمها ، جذباً للأنظار ، والذين معهم سياط هم الذين يعذبون الناس ظلما .
4) الترمذي 2786 .
5) النور آية 30 .
6) النور آية 31 .

2. إذنها لغير محرم بدخول بيتها :

مُنعت المرأة من الإذن لرجل أجنبي - غير محرم - بدخول بيتها ، إذا كان زوجها غائبا ولو كان قريبا لها ، أو لزوجها ، كأخ زوجها ، أو ابن عمه ، ففي الصحيح قال ﷺ : « فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ »[1] ، وفي حديث عمرو ابن الأحوص من خطبة النبي ﷺ في حجة الوداع : « أَلا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ وَلا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ أَلا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ »[2] .

وفي الصحيح أن رسول الله ﷺ قال : « لا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلا بِإِذْنِهِ وَلا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلا بِإِذْنِهِ »[3] ، وفي الصحيح من حديث عقبة ابن عامر أن رسول الله ﷺ قال : « قَالَ إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ قَالَ الْحَمْوُ الْمَوْتُ »[4] .

ثالثا . الإرضاع :

من حق الزَّوج على زوجته أن تُرضع له أولاده منها ، من غير أجرة ، لقول الله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾[5] ، فالآية لفظها لفظ الخبر ، ومعناها الأمر ، على حدّ قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ ،

---

1) مسلم حديث رقم 1218 .
2) الترمذي حديث رقم 1163 ، وقال : حسن صحيح .
3) البخاري حديث رقم 5195 .
4) البخاري حديث رقم 5232 ، والحمو أخ الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج ، كعمه وخاله.
5) البقرة آية 231 .

وسيأتي بيان هذا الحق كاملا في مبحث الرِّضَاع إن شاء الله تعالى[1] .

رابعا - معاملة أقارب الزوج معاملة حسنة :

من حقوق الزوج على زوجته أن تُحسن معاملة والديه وأقاربه ولا تؤذيهم، لأن برَّهم من برِّ الزوج وحسن معاشرته الواجبة عليها .

خامسا - إلحاق الولد بأبيه في الدين والنَّسب :

من حقوق الزوج المترتبة على عقد الزواج أن الأولاد يتبعون أباهم في الدين، وأنهم يُنسَبون إذا نُسبوا إلى آبائهم دون أمهاتهم ، فإذا كان الزوج مسلماً والزوجة كتابية ، حكم بإسلام الأولاد من حين ولادتهم ، وعليه فلا يرثون أمهم إذا ماتت، لما جاء في الصحيح أن النبي ﷺ قال : « لا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ »[2] ، وكذلك من حق الأولاد الذين ولدوا من نكاح صحيح أن يُنسبوا إلى آبائهم إذا توفَّرت الشروط التي يأتي بيانها في مبحث (اللعان)[3] ، إلا إذا نفاهم الزوج باللّعان ، قال ﷺ : « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ »[4] ، ويترتب على ثبوت النَّسب الميراث ، وحرمة المصاهرة، وجواز الخلوة مع المحارم .

1) انظر ص 369 .
2) البخاري حديث رقم 6764 .
3) انظر ص 289 .
4) البخاري حديث رقم 2218 ، وصاحب الفراش : الزوج ، والعاهر : الزاني ، ومعنى له الحجر : أي له الخيبة ، ولا حق له في الولد .

(ب) حقوق الزوجة

للزوجة على زوجها حقوق ، وفيما يلي بيانها :

أولاً - الصداق :

وقد تقدم بيان أحكامه مفصَّلاً .

ثانيا - النَّفقة :

وتشمل الإطعام والكسوة والسّكنى ، والخادم ، وآلة التنظيف[1] ، لقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[2] ، وقوله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾[3] ، فقد أوجبت هذه الآية السُكنى للمُطلَّقة أيام العدة ، وذلك يقضي أنها تجب للزوجة من باب أولى ، وفي حديث عمرو بن الأحوص المتقدم: « ... أَلا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ »[4] ، وقال ﷺ لهند بنت عتبة حين شكت إليه إنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ ، قَالَ لها : « خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ »[5] .

سبب وجوب النَّفقة على الزوج :

ووجبت نفقة الزوجة على الزوج ، لأنها تحبس نفسها في البيت من أجله وتُمكّنه من نفسها ، وتشتغل في مصالحه ، وترعى بيته وأولاده نيابة عنه ، فكما

1) آلة التنظيف : تختلف باختلاف الحال والعوائد ومكانة الزوجة والبلاد ، وكونها في المدينة أو البادية ، قد تكون في بعض البلاد : الآنية والماء والصابون ، وفي غيرها الغسّالة الكهربائية ، وغيرها من وسائل التنظيف ، انظر التاج والإكليل 182/4 .
2) البقرة آية 233 .
3) الطلاق آية 5 .
4) الترمذي حديث رقم 1163 ، وقال : حسن صحيح .
5) البخاري حديث رقم 2211 .

قامت هي بهذا الواجب له ، كان لزاما أن يقوم هو بواجب آخر لها ، يُناسب فطرته وتكوينه ، وهو إيجاد النفقة ، حتى تتفرَّغ هي للوظيفة التي أسنِدت إليها بحكم عَقْد الزواج ، وتقوم بها أحسن قيام .

شروط وجوب النَّفقة :

أ ـ الزوجة غير المدخول بها :

الزوجة قبل الدخول لا ينتفع منها الزوج بشيء ، ولذلك لا تستحقّ منه نفقة إلا إذا توفرت شروط معيَّنة ، وهي :

1 ـ إذا دَعَته للدخول بعد إعطائه المدة الكافية للتجهيز بحسب العُرف ، ولم يدخل ، لأن الزوجة بذلت نفسها ، فوجب أن تأخذ حقها ، فإن لم يُدعَ إلى الدخول وتساكتا بعد العقد ، فلم تطلبه الزوجة ، فلا نفقة لها ، فإن النبي ﷺ تزوج عائشة ، ودخل عليها بعد سنتين ولم ينفق عليها إلاّ بعد الدخول ، هذا إن كان الزوج حاضرا ، فإن كان غائبا ، أو محبوساً ، وجبت لها النفقة ، وإن لم تدْعُه للدخول قبل غيبته ، لأن التأخير بسببه[1] .

2 ـ أن تكون الزوجة يمكن وطؤها ، فإن كانت صغيرة لا تقدر على ذلك أو كانت مريضة مُشرِفة على الموت ، فلا تجب لها النفقة قبل الدخول ، لأنها غير صالحة للاستمتاع .

وكذلك لو كانت مريضة مرضاً شديداً دون الإشراف على الموت ، ولكنها لا تقدر معه على الاستمتاع ، فليست لها نفقة قبل الدخول[2] .

3 ـ أن يكون الزوج قادرا على الوطء ، فإذا كان غير بالغ ، أو كان مريضا

1) وقيل تجب النفقة للزوجة غير المدخول بها ، ولو لم تطالب هي أو وليها بالدخول ، ما دامت لم تمتنع من الدخول لو طلب منها ، انظر مواهب الجليل 182/4 ، وشرح الزرقاني 244/4 و254 .
2) وعلى ما في المدونة تجب لها النفقة في هذه الحالة ، انظر حاشية الدسوقي 508/2 .

مرضاً مُشرِفا فيه على الموت ، فلا نفقة عليه قبل الدخول ، فإن كان مرضه أقل من ذلك ففيه الخلاف المتقدّم في مرض الزوجة ، الذي تقدَّم قبل قليل .

ب ـ الزوجة المدخول بها :

تجب النفقة للزوجة المدخول بها بشرطين :

1 ـ إن كان الزوج موسراً قادراً على الإنفاق ، فإن كان معسراً لا مال له ، فلا تلزمه النفقة ، لقوله تعالى : ﴿ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾[1] ، وإذا أيسر الزوج بعد عسر ، فليس لها المطالبة بما فاتها من النفقة زمن إعساره ، لأن المعسر غير مكلَّف بالنَّفقة بنص الآية ، ومن لم يكلف بشيء لا يكون دينا في ذمته[2] .

2 ـ أن تكون الزوجة مستعدَّة للقيام بحقوق الزوج التي تقدَّم بيانها ، فإن امتنعت عن القيام بما عليها وأعلنت العصيان كأن تركت بيت الزوجية من غير إذن الزوج ، أو منعته من الوطء ، أو الاستمتاع ، أو تركت حقوق الله تعالى كالصلاة أو الغسل ، فلا حق لها في النَّفقة كما تقدَّم[3] ، إلاَّ أن تكون حامِلاً ، فلها النَّفقة من أجل الحمل .

مقدار النَّفقة :

1 ـ الطعام :

الطعام الواجب في النَّفقة ، هو القُوت والإدام الذي يُسوِّغه ويصلحه وما يتبع ذلك من اللوازم الضرورية ، كالماء والملح والبصل والوقود .. الخ .

1) الطلاق آية 6 .
2) انظر الشرح الكبير 417/2 .
3) المصدر السابق 343/2 و514 ، وشرح الزرقاني 250/4 .

والواجب من الطعام للزوجة هو الكفاية والشِّبعُ ، ويُراعى في تقدير مستواه حال الزوج والزوجة معا ، فإن تساويا في الفقر والغنى فالأمر ظاهر ، وإن كانت الزوجة غنية ، وهو فقير ، لا قدرة له إلا على أدنى كفاية ، فلا يكلَّف إلا بما يستطيع ، لقوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾، فإن كان يقدر على أكثر من أدنى الكفاية ، وهي غنية ، فلا يكلَّف بمستواها في الطعام ، ولكن يكلَّف بحال وسط أعلى من مستوى معيشته ، وأقل من مستوى معيشتها ، لقول النبي ﷺ لهند بنت عتبة : « خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ » [1] ، والمعروف ما يكون مقبولا بالعرف بين الناس ، ولا ينكرونه .

وكذلك لو كان الزوج غنيا وهي فقيرة ، فإنه يكلَّف بإنفاق وسط ، دون مستوى عيْشه ، وأعلى من مستوى عيْشِها ، فذلك هو المعروف [2] ، والواجب للزوجة من الطعام ما تأكله بالفعل ويشبعها ، إن كانت في بيت زوجها مع عياله ، سواء كانت تأكل قليلاً أو كثيراً ، وبذلك لا يلزمه في حال مرضها إلاَّ ما تأكله بالفعل ، فليس لها المطالبة بقيمة ما فاتها من الأكل في حال المرض أو غيره كالضيافة ، وإن كانت تأكل وحدها ، فالزوج مُخيَّر بين أن يحضر لها ما يكفيها من الطعام ، أو يُقدر لها ما يُساوي ذلك نقوداً ، وفي هذه الحالة يلزمه دفع النفقة المُقدَّرة كل أسبوع أو كل شهر ، سواء قلّ أكلها، أو كثُر .

- ويُقدر في النَّفقة ما جرت به العادة من اللحم والفاكهة ، مراعىّ في ذلك حال الزوجين معاً ، فيفرض على القادر مثلاً ثلاث مرات في الأسبوع ، وفي حق الوسط مرتان ، وفي حق ضعيف الحال مرة في الجمعة أو في الشهر على حسب حاله ، وحالها كما تقدّم .

1) مسلم حديث رقم 1714 .
2) انظر الشرح الكبير 509/2 .

الوليمة وأجرة التوليد :

الوليمة في الزفاف على الزوج ، فللزوجة المطالبة بها ، لأنها تدخل في النَّفقة ، وكذلك أجرة التوليد عند الولادة ، ولو كانت المرأة مُطلَّقة طلاقاً بائناً، لأنها ضرورية للمرأة لا تستغني عنها ، مثل النَّفقة ، وكذلك يجب لها عند الولادة ما جرت به العادة من الأكل الذي تتقوَّى به على النِّفاس [1] .

2. الكِسْوَة :

تجب كسوة المرأة على زوجها ، لقول الله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[2] .

والكِسوة كذلك مثل الطعام تُقدَّر بحال الزوجين من الفقر والغنى ، وحال البلد وعاداته في اللِّباس ، بحيث يلزم الرجل ما تلبسه المرأة من قطع اللباس في بلده ، ويُقدَّر ذلك باجتهاد القاضي ، ويَلزم الناس في العادة كِسوتان ، واحدة للصَّيف وأخرى للشتاء ، ويجوز الاكتفاء بواحدة في العام ، إن كانت تؤدّي الغرض صيفا وشتاءً ، أوكانت حال الزوجين لا تسمح بأكثر من ذلك[3] .

فلا يجب على الزوج شراء كسوة الخروج للمرأة لتتزين بها في الأفراح والزيارات .

تكاليف العِلاج وأدوات الزِّينة :

ممّا يدخل في الكسوة الواجبة على الزوج عند علمائنا ، الزينة التي تتضرَّر المرأة بتركها ، مثل الكحْل والدهْن والحِنَّاء ، ومع ذلك لا يوجبون على الزوج تكاليف العلاج إذا مرضت الزوجة إلا إذا تطوع به ، ومن المعلوم أن ترك العلاج

1) انظر الشرح الكبير 510/2 .
2) البقرة آية 233 .
3) انظر الشرح الكبير 513/2 .

أشد ضرراً من ترك الزينة ، فهو أولى بأن يكون على الزوج ، خصوصاً إذا جرى به عُرف الناس ، كما هو الجاري الآن .

وليس عليه أجرة المزينة والماشطة ، إلاّ إذا شرطتها الزوجة [1] .

3. السكنى :

على الزوج أن يوفّر لزوجته مسكناً ملائما ، يتناسب مع حاله وحالها ، وأقله حجرة مستقلة بمرافقها المُشتملة على مطبخ ومرحاض ، وينغلق عليه باب خاص ، بحيث تأمن فيه الزوجة على نفسها ومالها ، قال تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[2] .

الأثاث وجهاز البيت :

أما الأثاث وما يحتاج إليه البيت من أوانٍ ومعدّات ، فإنها على الزوجة ، إن أمهرها الزوج صداقا يكفي لما تحتاجه مثلها من أثاثٍ[3] ، قال ابن حبيب: بذلك مضت السُّنّة ، وقد جهَّز النبي ﷺ فاطمة في خميل وقربة ، ووسادة أدم حشوها ليف الإذخِر ، فإن كان الصداق لا يكفي لذلك ، أو كانت الزوجة غير حديثة العهد بالبناء ، بأن مضت مدة طويلة على زواجها ، بحيث صارت شَوْرَتُها (المتاع وما يحتاج إليه البيت) غير صالحة ، فعلى الزوج أن يوفِّر لها الضروري منه ، الذي لا يُستغنى عنه ، كالفِراش والغطاء والسرير ، هذا ما يقرره علماؤنا فيمن يلزمه جهاز البيت من الزوجيْن ، ولعله مبني على عرفهم في ذلك الوقت ، أما اليوم ، فقد صار

1) أما المكحلة والمشط وغيرهما من الأدوات كمجفف الشعر ، ومزيله وما إلى ذلك من تجهيز البيت الذي يليق بأمثالها ، فكله على الزوجة من صداقها ، انظر الشرح الكبير 510/2 و511.
2) البقرة آية 231 .
3) المشهور أن المرأة يلزمها أن تجهِّز بيت الزوجية من مهرها إن كان يكفي لذلك ، وقيل لا يلزمها ، انظر مواهب الجليل 185/4 و186 .

عرف الناس في بلدنا أن معظم جهاز البيت عند الزِّفاف مطالب به الزوج[1] ، ومثل هذا من الأمور التي تُطبق فيها قاعدة « المعروف عرفا كالمشروط شرطاً » .

امتناع الزوجة من السكنى مع أقارب الزوج :

إذا شرط الزوج على الزوجة عند العقد أن تسكن مع أقاربه ، كوالديه ، وإخوته ، فإنه يلزمها أن تسكن معهم ، وليس لها المطالبة بسكن منفرد ، سواء كانت الزوجة ذات قَدْر وحَسَب ، أو كانت غير ذلك ، لأن المسلمين عند شروطهم ، إلاّ أن يثبت تضررها من السكّنى معهم ، فلها الحق حينئذ في الانتقال ، ويجبر الزوج على ذلك ، فإن لم يشترط الزوج ذلك في العقد ، فقد استحسن العلماء في المسألة التفصيل الآتي :

1 ـ الزوجة ذات القدر من أهل اليسار ، لها الامتناع من السكْنى مع الأقارب ، لأنها تتضرر من السكْنى معهم باطلاعهم على أمرها ، وكشف شؤونها الخاصة ، التي تريد أن تسترها عنهم .

2 ـ الزوجة قليلة الحال ، ذات الصّداق اليسير ، ليس لها الامتناع من السّكنى مع الأقارب ، ما دام في البيت متَّسع ، ولم يثْبُت تضرّرها منهم بتتّبعهم عوْراتها ، فإن ثَبت تضرّرها كان لها الحق في الانتقال عنهم[2] .

سكنى الربيب وولد الزوج في بيت الزوجيّة :

إذا كان للزوجة ولد من زوج آخر ، أو كان للزوج ولد من زوجة أخرى، فليس لأحد الزوجيْن أن يعترض على سكْنى غير ولده معه في البيت، إذا كان عالِماً بوجود الولد وقت العقد ورضي به ، لأن علمه به من أول الأمر وسكوتَه عنه يقوم

1) انظر التاج والإكليل 183/4 .
2) انظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 513/2 .

مقام الشرط في العقد ، أما إذا كان المعترض منهما عن سكْنى الولد غير عالم بالولد وقت العقْد ، فله منعه من السكنى معه ، لأنه يتضرَّر به ، ولم يصدر منه ما يدل على الرضا به حتى يُلزم به .

هذا إذا كان للولد حاضن غير الزوجيْن يتولى رعايته ، فإن لم يكن له حاضن فليس للمعترض أن يمنعه من السكْنى معهما ، سواء علم به عند العقْد أو لم يعلم[1] .

مسقطات النفقة :

تسقط النفقة عن الزوج بواحد من الأمور الآتية :

1. نشوز الزوجة وخروجها عن طاعة زوجها :

الناشز لا نفقة لها إلا أن تكون حاملا ، لأن حقوق الزوجة التي منها النفقة مشروطة بالطاعة ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾[2] ، وقد جعل الله تعالى لكل من الزوجيْن حقا على الآخر ، فقال تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[3] ، فإذا أخلَّ أحدهما بحق الآخر كان للآخر بالمقابل عدم أداء ما عليه ، فإذا امتنع الزوج مثلاً من تسليم الصّداق للزوجة ،كان لها الحق في منع نفسها من الدخول عليها والبناء بها ، وإذا امتنع عن الإنفاق عليها ، كان لها أن تُطلّق نفسها منه ، وإذا امتنعت هي عن طاعته ، وظهر منها النشوز والعصيان سقطت نفقتها عنه ، وهكذا ، وقد تقدم بيان حقوق الزوج على زوجته ، التي يُعدّ الإخلال بشيء منها نشوزاً[4] .

1) انظر المصدر السابق في الموضع نفسه .
2) النساء آية 34 .
3) البقرة آية 226 .
4) انظر ص 143 ، والشرح الكبير 514/2 .

2. الإعسار بالنَّفقة :

إذا كان الزوج غير قادر على الإنفاق لفقره ، فلا تجب عليه نفقة ولا سكْنى ، لقوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ﴾[1] ، والزوجة في هذه الحالة مُخيَّرة ، إما أن ترضى بالبقاء مع الزوج من غير نفقة ، وإما أن تطلب الطلاق ، وتُطلّق جبراً على الزوج ، كما يأتي في التطليق لعدم الإنفاق[2] .

إنفاق الزوجة على نفسها :

إذا رضيت الزوجة بالبقاء مع زوجها ، وهو معْسر ، وأنفقت على نفسها من مالها فليس لها بعد يسْر الزوج وغناه أن تُطالبه بما فاتها من النفقة زمن الإعسار ، فلا يجب عليه قضاؤها ، إذ لا يجب قضاء ما لم يجب أصلاً ، ولأن الزوجة تُعدّ مُتبرِّعة بما أنفقت على نفسها زمن إعساره .

- أما إذا أنفقت على نفسها ، أو على أولادها نفقتهم الواجبة على زوجها من مالها ، والزوج موسر قادر على الإنفاق ، لكنه غائب مثلا ، فإن لها الرجوع عليه بما أنفقته إذا لم تكن متبرعة ، لأن ما أنفقته يُعدّ ديْناً واجِباً عليه.

إنفاق الزوجة على زوجها :

إذا أنفقت الزوجة على زوجها من مالها ، ثم طالبته بما أنفقته عليه ، فإن لها الرجوع عليه بالنفقة المعتادة ، التي ليس فيها إسراف ، ويُقْضَى بها سواء كان الزوج مَلِيًّا وقت الإنفاق عليه أو مُعدِماً ، بشرط أن تحلف أنها وقت الإنفاق لم تكن متبرعة ، لأن المتبرع لا يجوز له الرجوع في هِبتِهِ .

1) الطلاق آية 6 .
2) انظر التاج والإكليل 192/4 .

3. موت الزوجة أو الزوج :

تسقط النفقة بموت أحد الزوجين ، لأن النفقةتجب بسبب الزوجية ، والزوجية تنتهي بالموت ، ولذلك لو دفع الرجل لزوجته نفقة سنة مقدَّماً ، ثم مات أحدهما بعد أيام أو شهر ، وجب ردّ مقدار نفقة ما بقي من السَّنة .

4. الطلاق البائن :

تسقط نفقة الزوجة إذا طُلِّقت طلاقاً بائناً ،لما جاء في الصحيح أن النبي ﷺ قال لِفَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ حين شكت قِلَّة النفقة وهي بائن : « لا نَفَقَةَ لَكِ »[1]، إلا إذا كانت المُطلَّقة حاملاً ، فتجب لها النفقة لأجل الحمْل ، ولها أجرة الرّضاع إن كانت مُرضِعاً .

أمور لا تُسقِط النَّفقة :

إذا توفرت الشروط المتقدمة لوجوب النفقة ، فإن النفقة تصير واجبة على الزوج ولا تسقط بالأمور الآتية :

1. مرض الزوجة مرضاً يمتنع معه الاستمتاع :

وكذلك حبسُها ظلماً ، أو في دَيْن بسبب عدم قدرتها على تسديده ، أو غيابها عن زوجها قهراً عنها كاختطافها ، كل ذلك لا يُسقِط حقها في النَّفقة ، لأن هذه أمور خارجة عن إرادتها ، لا قدرة لها على دفعها ، فلا تتحمَّل تَبِعَتَها، ولذلك لو حُبِسَتْ الزوجة بسبب جِناية أو تعدٍّ سقطت نفقتها ، لأنها متعدِّية في فوات الاستمتاع على الزوج بالجناية .

1) مسلم حديث رقم 1480 .

2. سفر المرأة للحج أو غيره :

سفر المرأة بدون زوجها لا يُسقط نفقتها إذا كان السفر بإذن الزوج ، وسفرها لحج الفريضة كذلك لا يُسْقِط النفقة ، ولو كَرِه الزوج ذلك ، لأن حق الله في أداء فرائضه مقدَّم ، لكن بشرط أن تكون الزوجة مستطيعة ، ومن الاستطاعة ، وجود محرم يسافر معها ، أو وجود رفقة مأمونة ، فإن سافرت من غير محرم ولا رفقة مأمونة ، فلا نفقة لها ، وإذا سافرت مع المحرم ، فالنفقة المعتادة لها في الحضر تكون لها عليه ، إذا لم تزد على نفقة السفر ، فإن كانت نفقة السفر أقل ، فليس لها إلا مقدار نفقة السفر ، لأنها هي النفقة الواجبة عليه في ذلك الوقت ، ولا يُكلَّف أكثر من ذلك[1] ، ونفقة تنقّل سفرها عليها ، وكذلك من شرطت على زوجها في العقد زيارة أهلها ، فإنها تجاب لذلك ، ولا تسقط نفقتها أثناء الزيارة ، ولكن أجرة التذاكر والسفر تكون عليها ، إلا إذا شرطته .

وإذا كان الحج تطوّعاً ، فلا تسافر إلا بإذن الزوج ، فإن سافرت ، وهو كاره ، فلا نفقة لها ، لأنها تركت واجباً ، وهو طاعة زوجها ، لتفعل مندوباً ، وهو حج التطوّع ، ولا يترك واجب لفعل مندوب .

3. غياب الزوج أو حبسه :

لا تسقط النفقة بغياب الزوج أو حبسه ، سواء حُبِس في حقها ، أو في حق غيرها ، أو حُبس ظلما ، وكذلك إذا كان لا يتأتى منه الجماع بعد الدخول لمرض ، أو إرتخاء ، أو إخصاء ، أو غير ذلك ، لأن الاستمتاع يتأتى بما دون الوطء ، ولأن المانع من الوطء في الحبس وغيره بسبب الزوج ، وليس بسببها ، فلا تتحمل تَبِعَتَه .

1) انظر حاشية الدسوقي 509/2 ، و517 ، والتاج والإكليل 192/4 .

4 ـ وجود عيب بالمرأة من عيوب الفرْج التي تمنع الجماع :

وجود العيب لا تسقط به النفقة إذا رضي به الزوج ولو تعذّر معه الجماع، لأن قبوله به ورضاه يُسقط حقه في الجماع ، ويدل على أنه رضي منها بالاستمتاع بما دون ذلك[1] .

ثالثا ـ من حقوق الزوجة زيارة والديها :

من حق الزوجة على زوجها أن يمكنها من زيارة والديها ، ولا يحق له منعها من ذلك ، حتى لو حلف لها أن لا تزورهما ، فإنه يُحنَّث ، ويُقضى عليه بزيارتهما مرة في الجمعة إذا كانا موجودين في البلد ، فإن بَعُد في بلد آخر فلا يُقضى لها بذلك .

الحلف على الزوجة ألا تزور والديها :

أما لو حلف على عدم خروجها مُطْلقاً إلى أيّ مكان صوناً لها ، فلا يقضي بتحنيثه لزيارة والديها ، والفرق أنه في حال تخصيص والديها ، ظهر منه قصد الضرر لها ، ولذلك قضي بتحنيثه ، بخلاف إذا حلف عاماً ، فإنه يقصد صيانتها ، ولا يقصد الضرر ، ولذلك لا يقضى عليه بالتَّحنيث ، ولأبويها زيارتها ، ولا يحق له أن يمنعهما[2] .

وحسن العشرة يقضي بحضّ الزوج زوجته على الإحسان إلى والديها وأقاربها ، وصلتهما وبرّهما ، قال الله تعالى : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا ﴾[3] ، وفي الصحيح عن أسماء قالت : « قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُ أُمِّي قَالَ نَعَمْ

1) انظر المصدر السابق 192/4 ، وحاشية البناني 254/4 : والشرح الكبير 517/2 .
2) انظر حاشية الدسوقي 512/2 ، والقوانين الفقهية ص 191 .
3) الإسراء آية 23 .

صِلِي أُمَّكِ »[1] .

ـ وكذلك ليس للرجل أن يمنع زوجته من بيت أخيها وعمّها وخالها وابن أخيها وابن أختها ، ولا أن يمنع أخاها ، أو أبويها أو أولادها من زيارتها ، لأن حقّ الزوج على زوجته مُقيَّد بالمعروف[2] ، وبما ليس مَعْصِية ، ومنعها من زيارة من ذكر مَعْصية وقَطْع رَحم .

ـ فإن اشتكى الزوج الضرر من زيارتها لأبويْها ، أو زيارة أبويها لها ، أو من زيارة أولادها من غيره لها ، لم يُمنعوا من زيارتها إن كانوا صالحين ، وإن كانوا سيئين واتّهمهم بإفسادها عليه ، حُدِّدت زيارتهم لها كل جمعة مرة بحضور شخص أمين يراقب حالهم ، هذا إذا كان الأولاد كباراً ، فإن كانوا صغاراً ، فإنه يُقضى لهم بالدخول على أمهم كل يوم [3] .

رابعا ـ العدْل بين الزوجات :

من حقوق الزوجة على زوجها العدْل في المعاملة بينها وبين غيرها من الزوجات ، إن كان الرجل متزوجا أكثر من واحدة ، وقد تقدَّم الكلام على العدْل المطلوب عند الكلام على تعدّد الزوجات .

خامساً ـ احتفاظ الزوجة بانتمائها وذمّتها المالية :

إذا تزوجت المرأة فإنها تبقى محتفظة بانتمائها العائلي ، ولقبها الذي كانت تحمله قبل الزواج ، ولا يعطى لها أسم عائلة الزوج ، كما هو الحال في المجتمعات الغربية التي تَحْرِم المرأة من انتمائها لأسرة أبيها بمجرد الزواج ،

1) البخاري حديث رقم 2620 .
2) هذا قول عبد الملك ، وهو الأليق بحسن العشرة ، وقال غيره : للزوج منعها من زيارة من ذكر عدا الأبوين ، انظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 512/2 ، والتاج والإكليل 185/4 .
3) انظر التاج والإكليل 185/4 ، واشرح الكبير 512/2 .

ويكون لهذا الأمر تأثيره السيء فيما بعد على علاقتها بأسرة أبيها ، حيث تجد المرأة نفسها بعد الزواج منقطعة عن أسرة أبيها ورحمِها ، وقد أدّى هذا إلى مزيد من القطيعة وتفكُّك الروابط الأُسريَّة ، وانعدام التعاون والرعاية العائلية في المجتمع الغربي الذي يئِن من انحلال الروابط الأُسرية ، لأسباب عديدة ، وعدم الانتماء هذا هو أحد تلك الأسباب .

تبرع المرأة من مالها مقيد بالثلث :

المرأة في الشريعة الإسلامية تحتفظ بذمتها المالية مُنفصلة عن زوجها ، فالتصرُّفات المالية التي تصدر من المرأة العاقلة الرشيدة إن كانت بعوض كالبيع والإجارة والشركة ، فهي تصرُّفات نافذة لا تحتاج إلى إذن من أحد ، وإن كانت بغير عِوَض ، كالهبة ، وسائر التبرعات ، فمن العلماء من يرى أنها صحيحة نافذة مُطلقاً ولو أتت على جميع مالها ، وعلماؤنا يرون أن تبرّعاتها صحيحة نافذة إذا كانت في حدود ثُلُث المال ، فإن زادت تبرّعاتها على الثُلث، فللزَّوْج أن يردّها ، ويدل عليه حديث واثلة بن الأسقع ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس للمرأة أن تنتهك من مالها إلاّ بإذن زوجها إذا ملك عصمتها »[1]، فالحديث يدل على منعها من التصرف بما يؤدِّي إلى إنهاك المال والإتيان عليه من غير عوض ، لا بالقليل منه ، لأن الإنهاك معناه المبالغة في استقصاء الشيء ، ولأن الرجوع إلى الزوج قبل صرف المال فيه استرشاد برأيه بما فيه المصلحة ، لأن الرجل أدرى بمصالح المال من النساء في الغالب .

1) المسند مع الفتح الرباني 230/16 .

(جـ) الحقوق المشتركة بين الزوجين

1. حسن العشرة :

من الحقوق المُشتركة بين الزوجيْن حسن العشْرة ، المبنيّ على المودَّة الصَّادقة ، يبذُل كل واحد من الزوجيْن وِسْعَهُ في إسعاد الآخر ، وحسْن صحبته ، بإشاعة المودَّة والمحبَّة في البيت ، وترْك الهجْر غير المشروع ، قال الله تعـــالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُـــنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُـــنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾[1] ، وجاء في الصحيح أن النبي ﷺ قال لعائشة : « كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لأُمِّ زَرْعٍ »[2] ، أي في حسن العشرة .

التأدب في البيت بأدب الإسلام :

ومما يساعد على حُسْن العِشْرة ، التأدب في البيت بآداب الإسلام كإفْشاء السلام وتشميت العاطِس ، والتّهادي والنصيحة ، والتعاون على مَهام الحياة ، وجلوس الزوج لزوجته والزوجة لزوجها بإعطاء كل واحد من وقته للآخر ، فلا تَشغَل مهام البيت الزوجة عن زوجها طول اليوم ، فتتحوَّل من زوجة تسْكُن إليها النفس إلى مجرد عاملة في البيت ،ولا يَشْغَل العمل اليومي الزوج عن زوجته طوال اليوم ، فيخرج من البيت في الصباح ، والزوجة نائمة ، ويرجع في الظلام ، وهي نائمة ، فيتحول من زوج يُبادل المودَّة والرَّحمة إلى مجرد فحْل ، وهذا الانقطاع الكامل الذي يترتَّب عليه الإخلال بحقوق الزوجيَّة مذْموم ، ولو كان في عبادة الله ، جاء في الصحيح أن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، قال : قال لي رسول الله ﷺ : « يَا عَبْدَ اللَّهِ أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ فَقُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَلا

1) النساء آية 19 .
2) البخاري حديث رقم 5189 .

تَفعَلْ صُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا... »(1) .

التغاضي عن المنغصات اليومية :

ومما يساعد على حسن العشرة إشاعة مبدأ الصَّفْح والتَّسامح في البيت وترْك التّعالي والتجهّم والإعراض وعبوس الوجه ، والضرب والتقبيح، وإبدال ذلك بطلاقة الوجه والابتسامة ، والجواب الجميل ، سأل رجل رسول الله ﷺ : « مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ قَالَ أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ أَوْ اكْتَسَبْتَ وَلَا تَضْرِبْ الْوَجْهَ وَلَا تُقَبِّحْ وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»(2) ، وحياة الزوجين بسبب الاحتكاك المباشر الدائم ، وبسبب الحالات النفسية المتغيرة التي تعتري الإنسان لا تخلو عادة مما ينغصها من إشاحة الوجه وعدم الرضا ، والعبوس ، ولكن ينبغي للطرف الآخر أن يتقبّل ذلك ، ويَعُدّه أمراً مألوفاً ، لا يحدث له وحده ، بل يحدث حتى من خيار الناس لخيارهم ، جاء في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت : « قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى قَالَتْ فَقُلْتُ مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ فَقَالَ أَمَّا إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً فَإِنَّكِ تَقُولِينَ لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى قُلْتِ لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ قَالَتْ قُلْتُ أَجَلْ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ »(3) .

الاقتداء بهدي النبي ﷺ في الغضّ والتسامح :

التّسامح والصّبْر على المكروه مطلوب من الطرفيْن ، وطلبه في جانب الرجل آكد ، فإن المرأة بتكوينها الفطري ورقّة عاطفتها سريعة الانفعال ، كثيرة التغيّر تبكي وتضحك في وقت واحد ، ولذلك أوْصى النبي ﷺ بالنساء خيراً ففي

1) البخاري حديث رقم 1975 ، والزور : الضيف .
2) سنن أبي داود حديث رقم 2142 .
3) البخاري حديث رقم 5228 .

الصحيح ، قال رسول الله ﷺ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا »(1)، وقال ﷺ: « أَكْمَلُ الْمُــؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وَخِيَارُهُمْ خِيَارُهُمْ لِنِسَائِهِمْ »(2) .

ونهى رسول الله ﷺ أن يبغض الرجل امرأته ، فإنه إن كره منها خلقاً رضي منها آخر ، كما جاء في الحديث (3) .

وإذا بدا من الزوجة ما يغضِب ، فليتأس الزوج بأدب النبوّة ، ويسلك مسلك الشرع في ردّ الأمر إلى نصابه ، دون أن يتمادى به الغضب والغيظ ويدفعه إلى تمزيق الأسرة ، وليعلم أن زوجات رسول الله ﷺ كُنَّ يُراجِعْنَهُ الكلام ، جاء في الصحيح عن عمر رضي الله عنه قال : « ... فَصِحْتُ عَلَى امْرَأَتِي فَرَاجَعَتْنِي فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي فَقَالَتْ وَلِمَ تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ وَإِنَّ إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ »(4) ، وجاء في الصحيح عن أنس رضي الله تعالى عنه قال : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ فَضَرَبَتْ الَّتِي النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِهَا يَدَ الْخَادِمِ فَسَقَطَتْ الصَّحْفَةُ فَانْفَلَقَتْ فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِلَقَ الصَّحْفَةِ ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ وَيَقُولُ غَارَتْ أُمُّكُمْ ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ حَتَّى أُتِيَ بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الَّتِي كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْ »(5) .

1) البخاري حديث رقم 5186 .
2) المسند حديث رقم 7354 .
3) المسند مع الفتح الرباني 226/16 .
4) البخاري حديث رقم 2468 .
5) البخاري حديث رقم 5225 .

كفران العشير وتشبع المرأة بما لم تُعْطَ :

وعلى المرأة لِتُحسن عشْرة زوجها ، أن تحذر أمرين حذَّرها النبي ﷺ منهما ، كفران العشير ، والافتخار بأن زوجها أعطاها كذا وكذا ، وهو لم يعطها ، لأن الأول نكران للجميل يستوجب النار ، والثاني زُور وكذِب ، تنشأ عنه الفِتْنة ، وقطع الرَّحم وفساد العلاقة بين المرء وزوجِه وقد ينسب إلى الرجل ما لا يريد أن ينسب إليه ، ففي الصحيح من خطبة النبي ﷺ حين خُسِفَت الشمس : « ... وَأُرِيتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ قَالُوا بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ بِكُفْرِهِنَّ قِيلَ يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ قَالَ يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ »[1] .

وفي الصحيح عن أسماء ، أن امْرَأَةً قَالَتْ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي ضَرَّةً فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ »[2] .

2 ـ الاستمتاع :

الاستمتاع حق مشترك بين الزوجيْن ، فينبغي للزوجة أن تُعِفَّ زوجها ، ولا تعرِّضه للفتنة والتَّطلُّع إلى غيرها ، بمنع نفسها منه ، وقد حذَّر النبي ﷺ من ذلك ، وبيَّن الحديثُ أن امتناع المرأة إذا طلبها زوجها للفِراش يستوجب غضب الله ، والبيات في لعنة الملائكة ، وأمر النبي ﷺ الرجل إذا رأى امرأة ، فوجد في نفسه شيئا ، أن يأتي أهله ، فإنه يضمر ما في نفسه [3] ، فلو منعت المرأة زوجها ، والحالة هذه ، فإنها تجرّه إلى الانحراف والفاحشة ، والتَّطلُّع لغيرها .

1) البخاري حديث رقم 1052 .
2) البخاري حديث رقم 5219 .
3) انظر سنن أبي داود 246/2 .

ويُقضى للزوج عند الخصومة بحقه في الوطء إذا طلبه ، وكانت الزوجة صالحة للاستمتاع بما يُعِفُّه من غير تحديد بمرَّة في اليوم أو أكثر أو أقل[1] ، لأن هذا أمر يختلف باختلاف الناس واستعدادهم ، فإذا كانت الزوجة غير قادرة على تلبية مطالب زوجها في هذا الأمر ، فله أن يتزوَّج أخرى ليعفّ نفسه .

وكذلك الزوج يجب عليه أن يُعِفَّ زوجته ، إن كان قادرا على ذلك ، بحيث لا تتطلَّع إلى غيره ، ففي الصحيح من حديث جابر المتقدِّم : « ..فَهَلَا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ »[2] ، ويُقضى للزوجة بحقِّها في الوطء إذا تضررت بِتَرْكِه ، بما يعفُّها ، إذا كان الزوج قادرا عليه ، من غير تحديد بعدد من المرات في اليوم ، أو الجمعة ، أو غير ذلك ، لأن هذا يختلف من شخص لآخر حسب القدْرة الجسميَّة والنفسيَّة ، ومن واصل العبادة ، وترك الوطء ، لا يُنهى عن العبادة ، بل يقال له : إما وطِئت ، وإمّا فارقْت .

وإذا شكَت المرأة زوجها قِلَّة الجماع ، حكم عليه بأن يخلو معها في كل أربع ليال ليلةً ، وهو قسم المرأة مع ضرَّاتها أنْ لو كان لها ضرات ، وبذلك أفْتى كعب ابن سور بحضرة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأَقَرَّه[3] ، فإن امتنع الزوج عن إعفاف زوجته ، كان لها الحق في طلب التطليق للضرر ، كما يأتي عند الكلام على التطليق للضرر إن شاء الله تعالى .

قال ابن العربي: طلب المرأة الوطء لا يُنافي الحياء الممدوح ، ولا المَروءَة المُسْتَحْسَنة ، لأنه مقصود النِّكاح ، فإذا تعذَّر جاز طلبه ديناً ، وحسن مَروءَة[4] ، أقول : وكذلك الزوج يشكو زوجته قِلَّة الجماع ، لا يخلّ بالمروءَة ، والأصل في

1) انظر مواهب الجليل 11/4 .
2) البخاري حديث رقم 2309 .
3) انظر المغني 29/7 ، والتاج والإكليل 108/4 .
4) انظر عارضة الأحوذي 45/5 ، ومواهب الجليل 11/4 .

ذلك حديث امرأة رفاعة ، وسيأتي في موضعه[1] .

3 ـ التَّوارثُ :

من الحقوق المُشتركة المُترتِّبة على الزواج التَّوارُث بين الزوجيْن ، فإذا مات أحدهما ، والزواج قائم ، وَرِثَهُ الآخر ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ﴾[2] ، وقال تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ﴾[3] .

المعتدة من طلاق رجعي في حكم الزوجة :

والمُطَلَّقة طلاقاً رجعياً تُعدُّ في حُكْم الزوجة ما دامت لم تخرج من العِدَّة ، فيرثها زوجها إذا ماتت في العِدَّة ، وترِثه إذا مات وهي لا تزال في العِدَّة .

الزواج الذي لا توارث فيه :

ويُستثنى من ذلك الزوجة الكتابيّة لا ترث زوجها ، ولا يرثُها ، لما جاء في الصحيح أن النبي ﷺ قال : «لا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»[4]، ويُستثنى كذلك النكاح المُنعقِد حال مرض أحد الزوجيْن مرضاً مخوفاً ، فإنه لا

1) خرجه مسلم 1055/2 .
2) النساء آية 12 .
3) النساء آية 12 .
4) البخاري حديث رقم 6764 .

توارث فيه بيْن الزوجيْن إذا مات أحدهما من ذلك المرض كما تقدَّم[1] .

1) انظر ص 63 فيما تقدم ، والشرح الكبير 276/2 .

النشوز

معنى النشوز:

النّشوز : أصله في اللغة الارتفاع والعلّو ، ويراد به هنا : ترفع المرأة وعصيانها وسوء عشرتها للزوج ، والخروج عن الطاعة الواجبة ، بالتّفريط في حقوقه التي تقدّمت كمنع الزوج من الاستمتاع ، أو خروجها من البيت من غير إذنه إلى مكان تعلم أنه لا يأذن فيه ، أو قفل الباب دونه ، ومن باب أوْلى التفريط في حقوق الله تعالى : كالغُسل أو الصلاة ، أو غير ذلك .

علاج النّشوز :

المطلوب من الزوجة إذا نشزت الزوجة وفرّطت في حقوقه أو في حقوق الله تعالى أن يعِظَها ويذكّرها بواجبها نحوه أو نحو ربها ، ويُخوِّفها من غضب الله ومَقْته ، ويُحذِّرها من تصرفُّها ، ثم إذا لم يُفِدِ الوعْظ والتّذكير هَجَرَها بترك فراشها ، فلا ينام معها ، ولا يهجرها بترك البيت بالكليَّة[1] ، لقوله تعالى : ﴿ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِى ٱلۡمَضَاجِعِ ﴾[2] ، وقوله ﷺ : « ... ولا تهجر إلا في البيت»[3] ، ولا يبلغ الزوج بهجره أربعة أشهر مدة الإيلاء ، والأولى أن لا يُجاوز به الشهر كما فعل رسول الله ﷺ حين هجر زوجاته ، وقال : « مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ »[4] ، ودخل مشرُبة فاعتزل فيها تسعا وعشرين يوماً .

1) وقيل يجوز الهجر خارج البيت لفعل النبي ﷺ حين هجر زوجاته ، انظر البخاري مع فتح الباري 211/11 ، ومواهب الجليل 15/4 .
2) النساء آية 34 .
3) السنن الكبرى 305/7 .
4) البخاري حديث رقم 2468 .

ثم إذا لم يُفِد الهَجْر كان للزوج أن يضرب الزوجة الناشز ضربا غير مبرِّح[1] ، وهو الذي لا يكسر عظما ، ولا يُشين جارحة ، ولا يجوز الضرب المبرح ، ولو علم الزوج أنها لا تستقيم إلاّ به ، فإن وقع منه ، فلها التَّطليق عليه ، والقصاص منه .

والترتيب بين هذه المراحل في تأديب الناشز واجب ، فلا يجوز الهجر قبل الوعظ ، ولا الضرب قبل الهجر ، قال الله تعالى : ﴿ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِى ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًا ﴾[2] ، وروى البيهقي عن عمر رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لا يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِيمَا ضَرَبَ امْرَأَتَهُ »[3] .

ولا يلجأ الزوج إلى الضرب إلا في حالة الضرورة الشديدة ، فقد قال ﷺ عن الذين يضربون نساءهم : « فَلا تَجِدُونَ أُولَئِكَ خِيَارَكُمْ »[4] ، وفي حديث عائشة رضي الله تعالى عنها : « مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ وَلا امْرَأَةً وَلا خَادِمًا »[5] ، وفي الصحيح من حديث عبد الله بن زمعة عن النبي ﷺ : « لايَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ »[6].

علاج النشوز إذا كان من الزوج :

فإذا كان العُدوان والتقصير من الزوج ، بأن كان يؤذي زوجته ويَضربها من غير ذنب ، أو يُقصر في شيء من حقوقها ، التي تقدمت في حقوق الزوجة ، زجره القاضي عن ذلك ، وجبره على العدل والوفاء بحقها ، وإذا ثبت تعديه ، وأرادت

1) من بَرحَ به الأمر تبريحا إذا شقّ ، فالضرب المُبرِّح : الشاقّ .
2) النساء آية 34 .
3) سنن أبي داود حديث رقم 2147 .
4) ابن ماجة حديث رقم 1978 ، والسنن الكبرى 305/7 .
5) مسلم حديث رقم 2328 .
6) البخاري حديث رقم 5204 .

البقاء معه ، وعظه القاضي ، فإن لم يُفِد الوَعظ ، أمرها بهجره ، فإن لم يفد ضربه[1] ، وأدَّبه .

علاج الشّقاق إذا لم يتضح الأمر :

أحيانا يسوء الحال بين الزوجيْن ويتعذَّر الصُّلح ، وتكثر الشكوى من الجانبين ، الرجل يدَّعي على الزوجة سوء العشرة والتقصير ، والزوجة تدعي مضارَّة الزوج وتضييقه ، ولا بيِّنة مع واحد منهما تشهد على صحة دعواه ، فعلى القاضي حينئذ أن يُسكِنَ الزوجة بين قوم صالحين ، ليعرف الظالم منهما ، فإن استمر الإشكال فعليه أن يُعيِّن حكَمَيْن للنظر في أمرهما ، حكما من أهل الزوج وأقاربه ، وحكم من أقارب الزوجة ، ونُدب أن يكون الحَكَمَان من الجيران ، لأن الجار أعرف بجاره من البعيد ، فإن لم يوجد من الأقارب من يَصْلُح لذلك ، عيَّن القاضي لهما أجنبِّيينْ .

شروط الحكم :

ويُشترط في الحكم أن يكون مسلماً حُراً ، ذكرا ، بالغا ، عدْلاً ، فقيها عالما بأحكام النشوز .

صلاحية الحَكَمَيْن :

يهدف الحكمان أولاً ما يهدفان إلى الإصلاح ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾[2] ، فإن عجزا عن الإصلاح جاز لهما إيقاع الطلاق والتفريق بين الزوجين ، ويكون طلاقهما بائنا ، ويجوز أن يحكما على الزوجة بمال تدفعه

1) انظر الشرح الكبير 343/2 .
2) النساء آية 35 .

للزوج ، نظير الطلاق ، إذا ثبت لهما تضرُّر الزوج ، وإذا أوقع الحَكَمان الطلاق بالثلاث ، لا يلزم الزوجيْن إلاّ طَلْقة واحدة[1] .

1) انظر الشرح الكبير 345/2 .

الطلاق

مشروعية الطلاق وحكمه

تعريف الطلاق :

الطلاق في اللغة : التحرُّر من القَيْد ، ومنه إطلاق الأسير برفْع القيْد عنه وإخلاء سراحه ، وإطلاق الماشية بإرسالها إلى المرْعى ، والطَّلاق في الشَّرْع : رفع قيْد النكاح المُنعقد بين الزوجين بألفاظٍ مخصوصة .

مشروعية الطَّلاق :

الطَّلاق مشروع بالكتاب والسُّنَّة والإجماع ، قال الله تعالى : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ ﴾[1] ، وفي الصحيح عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ »[2] ، وقد طلَّق النبي ﷺ حفصة بنت عمر رضي الله عنهما ، ثم راجعها ، وذلك أن جبريل عليه السلام قال له : راجِع حفصة ، فإنها قوَّامة صوَّامة ، وطلَّق أيضا العالية بنت ظبيان ، وهي التي كان يُقال لها أم المساكين ، ونكحت في حياته، قبل أن ينزل عليه تحريم نسائه[3] ، وقد أجمع المسلمون على مشروعيَّة الطَّلاق .

1) البقرة آية 229 .
2) البخاري حديث رقم 5252 .
3) انظر أبو داود 285/2 ، والاستيعاب 1812/4و1881 ، والإصابة 12/8 ، ومواهب الجليل 19/4 .

جعلُ الطلاق بيد الرجل :

وقد جعل الله تعالى الطَّلاق بيد الأزواج ، فقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[1] ، وقال : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَا ﴾[2] .

والسبب في جعل الطلاق للزوج أن القوامة في البيت جعلها الله تعالى له ، فهو المسؤول عن جميع ما يترتب على الزَّواج والطَّلاق من أموال ونفقات ، ولأن جَعْل الطلاق في يده يجعل العلاقة الزوجيَّة أكثر استقرارا ودواماً من جعله في يد الزوجة ، لأن الرجل في الغالب أكثر صبراً وتحملا وأبعد عن العاطفة ، وسرعة التغيُّر ، وذلك يقلِّل من تعرُّض الحياة الزوجية لخطر الطَّلاق .

حُكْمُ الطَّلاق :

يختلف حُكْمُ الطَّلاق باختلاف الظروف والأحوال التي تدعو إليه ، على النحو الآتي :

1 ـ يكون واجبا ، وذلك إذا كان بقاء الزوجة في العصمة يوقع الزوج في الحرام ، مثل الإضرار بها ، أو النَّفقة عليها من حرام ، أو هَجْرها من غير سبب ، لأن الله تعالى يقول : ﴿ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ ﴾[3] ، ومن هنا وجب طلاق المُولي ، من زوجته إذا أبى الرجوع إليها بعد الأربعة أشهر ، ووجب فراق الملاعن الذي يتَّهم زوجته بالزّنا بحلفه أيمان اللِّعان ، ووجب التفريق بين الزوجيْن في النِّكاح الفاسد ، لأن استمرار النِّكاح في هذه الأحوال كلها يؤدي إلى الحرام ، وكذلك لو كان الزوج خَصِيًّا ، أو مجبوب الذَّكر ، أو مربوطا عن الجماع ، فإنه

1) الطلاق آية 1.
2) الأحزاب آية 49 .
3) البقرة آية 229 .

يجب عليه أن يطلق[1] .

2 ـ ويكون مكروها إذا طلَّق الزوج من غير سبب صحيح يدعو إلى الطَّلاق ، قال ﷺ : «مَا أَحَلَّ اللَّهُ شَيْئًا أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنْ الطَّلَاقِ»[2] ، فقد سماه النبي ﷺ حلالا ، ولكنه مُبغَّض ومكروه ، وكفى بذلك تنفيراً .

3 ـ ويكون مباحا عند الحاجة إليه ، بوجود سبب صحيح يُبرّره ، مثل سوء خلق المرأة ، وسوء عشرتها للزوج ، وتضرّره منها .

4 ـ ويكون مندوبا عند تفريط المرأة في حقوق الله تعالى الواجبة عليها، مثل تَرْك الصلاة [3] ، وترك الاغتسال من الجنابة ، ولم يقدر الزوج على إجبارها ، وكذلك يندب الطلاق إذا كانت الزوجة غير عفيفة أو ترتكب المعاصي ، وعجز الزوج عن إصلاحها ، وذلك لأن إمساكها مع إصرارها على المعاصي يُدخِل عليه نقصا في دينه ويُشين عِرْضه ، قال عبد الله بن مسعود : «لأن ألقى الله تعالى، وصداقها بذمتي ، خير من أعاشر امرأة لا تصلي»[4] .

5 ـ ويكون الطَّلاق حراماً ، وهو ما يُعرف بطلاق البِدْعة ، مثل الطَّلاق في الحيْض ، أو في طهر حصل فيه جماع ، قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[5] ، أي مستقبلات لعدتهن ، وهو أن يطلق الرجل المرأة في طهر لم يَمسَّها فيه ، لقول النبي ﷺ لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما في الحديث المتقدم: «فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَـرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»[6] .

1) انظر الدر المختار 229/3 .
2) سنن أبي داود حديث رقم 2177 ، والمستدرك 196/2 ، وقال الذهبي : على شرط مسلم .
3) قال العلماء : بعد الوقوع لا إثم في معاشرة الزوجة التي لا تصلي ، إذا لم يُقصر الزوج في حملها على الصلاة بالوسائل التي يقدر عليها ، انظر الدر المختار 229/3 .
4) انظر الدر المختار 229/3 .
5) الطلاق آية 1.
6) البخاري حديث رقم 5252 .

حكمة مشروعية الطَّلاق :

قد يتعذَّر استمرار الحياة الزوجيَّة ، لسبب من الأسباب التي مرّ ذكر بعضها عندما يكون الطلاق واجبا أو مندوبا ، كأن يكون استمرار النِّكاح يوقع أحد الزوجيْن في الحرام ، مثل إضرار أحدهما بالآخر ، أو التقصير في حقِّه ، بسبب نفور ، لعيب خَلْقي أو خُلُقي ، أو لعدم انسجام في الطِّباع والأخلاق لا تُستطاع معه العِشْرة ، ولا يُقدر معه على الإصلاح ، ويكون استمرار النِّكاح نوعا من العنت تتحول معه حياة الزوجين إلى شقاء وبؤس ، يُناقِض المودَّة والرَّحمة التي هي من حكم الزواج وأهدافه .

من أجل ذلك شرَّع الله الطلاق رحمة بالزوجيْن ، ورفقاً بهما ، للخروج من عَقْد التزماه بإرادتهما ، ليسعدا في ظِلِّه ، فعاد عليهما بالشَّقاء ، أو الحرج والتقصير في حقوق الله تعالى .

قد يُقال : الطَّلاق هو علاج لصالح الرجل ، لأنه هو الذي يملكه إذا كان في الزَّوجة عيب خَلْقي أو خُلُقي ، فكيف إذا كان بالزوج عيب وكرهته المرأة ؟ ، يجاب : إن المرأة إذا كرهت الزوج لدمامته أو خُلُقه ، شرَّع الله لها الخُلع ، وهو افتداء نفسها بمال تدفعه للزوج ، تعويضا عما أنفقه ، ليُطْلق سراحها، قال الله تعالى: ﴿ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ ﴾[1] ، وفي الصحيح : أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : «يَا رَسُولَ اللَّهِ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ» ، وفي رواية : «ولَكِنِّي لا أُطِيقُه» ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ ، قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اقْبَلْ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً »[2] .

1) البقرة آية 229 .
2) البخاري حديث رقم 5273 .

الحَلِف بالطَّلاق :

وممّا تقدَّم يُعلم أن الطَّلاق شرَّعه الله تعالى للحاجة الشديدة عندما يصبح الوفاق بين الزوجيْن مُتعذِّراً ، يوقعه الزوج بعد تأنٍّ وتبصّر وإدراك لِتبِعاته ، ولا يندم بعْده على إيقاعه إذا لم تتغيِّر الأسباب التي دعت إليه ، ولم يشرِّعه الله ليسيء الناس استعماله ، ويجعله رِعاع الناس يمينا يحلفون به في البيع والشِّراء والخصومات ، فقد جاء في الصحيح قال ﷺ «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلا يَحْلِفْ إلا بِاللَّهِ»[1] ، فالحلف بالطلاق مكروه ، وهو عند علمائنا من أيمان الفسّاق[2] ، الذي يقدح في المروءة ، وكذلك لم يشرّع الطلاق ليكون سلاحا تُهدَّد به الزوجة في حالة الغضب كلما قام بينها وبين الزوج خصام ، ثم ما أن يهدأ الخصام حتى يندم الزوج ويبحث عن مخرج من الطلاق الذي أوقعه وقت الخصومة وقد لا يجده ، لأن الخصومات تتكرّر ، والطلاق جعله الله مرَّتين ، ثم لا حِلَّ بعدهما ، ومن هنا سدت الشريعة على الناس الطريق لإيقاع الطلاق وقت الانفعال أو الغضب بما وضعته من شروط لطلاق السّنة المشروع ، وهو إيقاعه في طُهْر لم يحصل فيه جماع كما يأتي ، فإنّ توقيت الطلاق بوقت معيَّن دون سِواه ، وهو الطّهْر ، يمنع من وقوعه وقت الغضب ، ويمنع من الندم عليه بعد وقوعه ، وهو معنى ما رُوي عن علي ﷺ : « لو أن الناس أصابوا حدّ الطلاق ما ندم رجل طلّق امرأته » .

الطلاق المشروع :

الطَّلاق المشروع ، هو ما يعرف عند العلماء بطلاق السُّنَّة ، أي الطَّلاق الموافِق للسُّنَّة ، وهو خلاف طلاق البدعة .

1) البخاري حديث رقم 3836 .
2) وقيل الحلف بالطلاق حرام ، ويؤدب من حلف به ، انظر شرح الزرقاني 109/4 ، والمقدّمات 504/1 ، وكشف الخفاء 52/2 .

وطلاق السُّنَّة مُباح ، أما طلاق البدعة ، فقـــد يكون حـــراماً ، وقـــد يكون مكروهاً.

طلاق السُّنَّة :

هو أن يُطلِّق الرجل امرأته طلقة واحدة ، إذا دَعَتْهُ إلى الطلاق حاجة وهي طاهر من الحيض ، لم يجامعها في ذلك الطُّهْر ، دون أن يردف على تلك الطلْقة طلْقة أخرى أثناء العِدَّة[1] .

قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[2] .

فقد دلّت الآية على أن الطَّلاق المأذون فيه يكون طَلْقة واحدة ، لأنه هو الذي تتأتّى معه المراجعة في العِدَّة في قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ ، ومعنى بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ : قاربن بلوغ الأجل وهو آخر العِدّة ، وليس المراد بلوغ آخره حقيقة ، وهو انتهاء العِدَّة[3].

ودلّت الآية كذلك على أن الطلاق المشروع يكون والمرأة طاهر ، لم يُجامِعها الرجل في ذلك الطُّهْر ، لقوله تعالى : ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ ، فإن معنى لعدتهن أي مستقبلات عدَّتهن ، وقد أمر النبي ﷺ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حين طلق امرأته

1) فإن كانت المرأة لا تحيض لصغر أو كبر ، أو كانت حاملا كان للرجل أن يُطلِّقها متى شاء ، انظر الكافي 262 .
2) الطلاق آية 1 .
3) انظر المقدمات 499/1 .

في الحيْض : أن يراجعها ، ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد ، وإن شاء طلق قبل أن يمسّ ، فتلك هي العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء ، يُشير بذلك إلى قوله تعالى : ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ .

وكان الطلاق في الحيض منهيا عنه لأنه يطيل العدة على المرأة ويَضُرُّ بها ، لأن ما بقي من أيام الحَيْضة لا يُعتد به في العِدَّة ، فتبقى المرأة في مدَّة الحيْضة مُعلَّقة ، لا هي معتدَّة ، ولا هي ذات زوج .

ونهي الزوج عن الطلاق في طُهر جامع فيه ، لأنه إذا جامع وطلَّق لبّس على المرأة ، فلا تدري هل هي حملت من ذلك الجماع ، فتعتد بوضع الحمل ، أو لم تحمل فتعتد بالأقراء .

وللطلاق في طهر لم يحصل فيه جماع حكمة أخرى ، وهي أن المرأة عند الطهر من الحيض تكون لها جاذبية ، وللرجل فيها رغبة ، فإذا أعرض عنها حينئذ وفارقها كان دليلا على أنه لا يريدها فعلا ، وأنه لن يلحقه ندم بفراقها .

طلاق البدْعة :

وطلاق البدعة هو ما كان في الحيض ، أو كان أكثر من طَلقة في مرة واحدة ، أو وقع في طهر حصل فيه جماع .

حكم طلاق البدعة :

الطلاق البدعي كله مكروه ، ما عدا الطلاق وقت الحيض فهو حرام ، لما تقدَّم في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

وطلاق البدعة لا يكون في غير المدخول بها من النساء ، فللرجل أن يطلق غير

المدخول بها متى شاء ، طلقة واحدة ، أو أكثر[1] .

طلاق المرأة زمن الحَيْض أو النّفاس :

الطلاق زمن الحيض أو النفاس حرام ، لمخالفته أمر الله عز وجل في قوله تعالى : ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[2] ، ولكنه يُعتد به إذا وقع ، ويحسب على الزوج ، ويؤمر بالترجيع ، ثم إذا أراد أن يُطلق بعد ذلك ، فليمسكها حتى تَطْهُر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء طلق قبل أن يمسّ كما ذكر حديث ابن عمر المتقدّم ، وإنما منع الزَّوج من الطَّلاق في أول طهر عند الترجيع ، لأنه لا يجوز له أن يُرجِّع ليُطلّق ، وإنما يرجع ليطأ ، وإذا وطىءَ في ذلك الطُّهر لا يصح له أن يطلق فيه ، لأن ذلك يطوِّل عليها العدَّة ، وقد قال تعالى : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا ﴾[3] .

1) انظر الكافي 261 .
2) الطلاق آية 1 .
3) البقرة آية 231 ، وانظر المقدمات 500/1 .

أركان الطلاق وشروطه

الطلاق له أربعة أركان لا يتحقَّق بدونها وهي المطلّق واللفظ ، وقصد النّطق ، والمَحَل ، وتفصيلها كالآتي :

الركن الأول ـ المطلّق :

وهو الزوج أو نائبه من حاكم ، أو وكيل ، والوكيل يشمل الزوجة ، إذا جعل الزوج الطلاق بيدها .

طلاق الولي على الصغير والمجنون :

إذا كان الزوج صغيرا ، أو مجنونا ، فليس لولي أمره أن يوقع الطلاق نيابة عنه من غير عوض يأخذه من الزَّوجة[1] ، لأن الوليّ لا يتصرف إلا بمقتضى المصلحة لمحجوره [2] ، والمحجور لا مصلحة له في الطلاق من غير تعويض .

شروط الزوج الذي له أن يُطلّق :

لا يصح طلاق الزوج ولا يلزم إلا إذا تحقَّقت فيه الشروط الآتية :

1 ـ الإسلام : فلا يعتدُّ بطلاق الكافر ، سواء كانت زوجته كافرة أو مسلمة ، فلو أسلمت زوجة النصراني ، وطلَّقها ولو ثلاثا ، ثم أسلم قبل خروجها من العِدَّة ، فيجوز له البقاء معها على النكاح الأول ، ولا يُعتدّ بطلاقه ، وذلك ، لأن الخطاب في آيات الطلاق في القرآن كله موجه إلى المؤمنين ، قال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا

1) وقال اللخمي : يجوز للولي أن يُطلق عنهما من غير عوض ، إذ قد يكون في بقاء العِصمة ضر عليهما ، كأن يتَّضح بعد الزواج أن الزوجة سيِّئة السيرة ، انظر حاشية الدسوقي 352/2 ، وحاشية البناني 83/4 .

2) المحجور : الممنوع من التصرف لصغر أو سفه أو جنون .

نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾[1] ، وقال :﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾[2] ، وقـال : ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[3] .

2 ـ البلوغ : فلا يُعتد بطلاق الصبي قبل البلوغ ، لأن الطلاق ، تكليف والتزام ترتّب عليه حقوق ، والصبي غير مكلّف ، قال ﷺ : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثٍ عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ»[4] ، ويجوز لوليّه أن يُطلق عنه كما تقدم عند الكلام عن الركن الأول من أركان الطَّلاق .

3 ـ العقل ، فلا يعتد بطلاق المجنون وقت غياب عقله لما تقدم من رفع القلم عن المجنون حت يعقل ، ويعتدُّ بطلاق العاقل ، ولو كان سفيها .

طلاق السفيه :

السفيه : هو الذي لا يُحسن التصرُّف في ماله ، والسفيه إن كان بالغا فطلاقه ماضٍ ، وليس لوليه ردّه ، لأنه بالغ مُميِّز مسئول عن تصرفاته ، والحجْر عليه إنما هو في التصرفات المالية فقط[5] .

طلاق السُّكران :

السُّكران : الذي غاب عقله بسبب تناول مادة مسكرة ، إن كان ما تناوله حلالا ، كأن شرب لبنا أو دواءً ، فأسكره دون أن يقصد الإسكار فإن طلاقه لا يُعتد به وقت غياب عقله ، لأنه في حكم المجنون والنائم ، وقد رفع الشرع القلم والتكليف عنهما

1) الأحزاب آية 49 .
2) البقرة آية 237 .
3) البقرة آية 236 .
4) النسائي حديث رقم 3432 ، وذكره البخاري في الصحيح موقوفا على عليّ تعليقا ، انظر البخاري مع فتح الباري 310/11 ، وتقدم في أوقات الصلاة بلفظ الحاكم في المستدرك ، وقال : صحيح .
5) انظر الشرح الكبير 297/3 .

وإن كان ما تناوله من المادة المسكرة حراما ، مثل الخمر والحشيش وغير ذلك من المخدرات المُحرَّمة ، فإن طلاقه في حال غياب عقله لازم له ، إن كان عنده نوع من التمييز ، وهو ما يُسمَّى بالسكران المختلط ، فإن كان السكران لا تمييز عنده على الإطلاق ، لا يُميِّز الأرض من السماء ، ولا الرجل من المرأة ، ويُسمَّى بالسكران الطافح ، فهذا كالمجنون لا يلزمه طلاق ولا غيره ، وهو قول عثمان بن عفان وابن عباس رضي الله تعالى عنهما[1] .

وأُلزم السكران بحرام بالطلاق عقوبة له إذا كان عنده نوع تمييز ، لأنه متعدٍّ وظالم ، فاستحقّ التَّشديد ، وهو المرويّ عن عمر رضي الله عنه .

طلاق المريض : يأتي في الخلع [2] .

الإشهاد على الطلاق ، والنزاع على الطلاق ، يأتي في الرجعة والخلع[3].

طلاق الغَضْبان :

الغاضب يختلف غضبه شِدَّة وضعفا ، فإن كان غضبه خفيفاً ، فإن طلاقه يلزمه من غير خلاف ، وإن كان غضبه شديداً إلى درجة أنّ صاحبه فقد وَعْيَه، فلا يقع طلاقه ، لأنه في حكم المجنون ، وإن كان غضبه لم يصل إلى درجة فقد الوعي ، ولكنه كان شديداً مستحكماً فإن طلاقه لازم عند علمائنا ، لأنه مكلّف ، واعٍ بما ينطق به وقت الطَّلاق ، ولا يكون مجرد الغضب الشديد مانعا من وقوع الطَلاق ما دام المطلق على وعي بما يقول ، لأن الغالب أن الناس لا يُطلِّقون إلا في حال

1) القاعدة أن السكران المختلط الذي عنده نوع تمييز **تلزمه الجنايات والعتق والطلاق ، والحدود**، ولا تلزمه الإقرارات والعقود ، بخلاف السكران الطافح ، فهو كالمجنون لا يلزمه شيء ، انظر البخاري مع فتح الباري 208/11 ، وزاد المعاد 53/4 ، وحاشية الدسوقي 366/2 و6/3 .
2) انظر ص 228 .
3) انظر ص 214 ، 231 .

الغضب ، والمطلوب شرعاً من الغضبان ما دام يُميِّز أن يُقاوم غضبه ولا يسترسِل لِيُطلِّق ، ولو قلنا بعدم وقوع طلاق الغضبان ، لكان لكل أحد أن يقول فيما يرتكبه : كنت غضبان[1] .

طلاق المكره :

طلاق المكره لا يعتد به ، لأن طلاقه لا يُعبِّر عن إرادته ، وإنما هو شيء يُفدي به نفسه ، قال الله تعالى : ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّ بِٱلْإِيمَـٰنِ ﴾[2] ، فلما سقط الكفر بالإكراه كان ما دونه أولى .

وقال ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ »[3] .

وفي حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا طَلَاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ »[4] ، والإغلاق الإكراه ، لأن المُكره ينغلق عليه أمره ، ويتضيق عليه تصرّفه [5] ، وقال ابن عباس : « ليس لمكره طلاق » ، وروي مثل ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما[6] ، والإكراه الذي لا يعتدّ معه بالطَّلاق يكون بخوف حصول شيء مؤلم للزَّوج إن لم يطلِّق ، كالتهديد بالضرب أو الحبس، أو القتل ، له ، أو لولده أو أحد والديه ، أو بأخذ ماله ، أو حرقه وإتلافه[7] .

طلاق الفضُوليّ :

الفضولي : هو الذي يشتغل بما لا يعنيه ، والمراد به هنا ، هو : الذي يُطلِّق

1) انظر فتح الباري 306/11 .
2) النحل آية 106 .
3) ابن ماجة حديث رقم 2043 ، والمستدرك 198/2 .
4) ابن ماجة حديث رقم 2046 ، وانظر البخاري مع فتح الباري 306/11 ، وأبو داود 259/2.
5) وقيل الإغلاق معناه الغضب ، انظر فتح الباري 306/11 .
6) انظر السنن الكبرى 358/7 .
7) التخويف بقتل أجنبي عن الزوج لا يعدّ إكراهاً ، كأن يقول له ظالم : طلق زوجتك ، وإلاّ قتلت فلانا صاحبك ، فإذا طلق لزمه الطلاق ، انظر حاشية الدسوقي 368/2 .

امرأة رجل آخر دون أن يكون وليّاً عليه، ولا وصياً، ولا وكيلاً، وطلاق الفضولي منهيٌّ عنه لا يجوز، لأنه تدخل بين المرء وزوجه، وهو من الفساد، قال ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا ..»[1]، والتخبيب: الإفساد، بأن يحبّب إليها كراهة الزوج، ومن باب أولى تطليقها منه، وقال ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لا يَعْنِيهِ»[2]، وإذا وقع، وقال الفُضُولي لرجل: طلقت لك زوجتك، فلا يعتدّ بقوله، إلا إذا أجازه الزوج، فإذا أجازه وقع الطلاق، وأحكامه تسري من يوم الإجازة، لا من اليوم الذي أوقع فيه الفُضُولي الطلاق[3].

سؤال الرجل ابنه أن يُطلّق امرأته:

أوّل من أمر ابنه بطلاق امرأته إبراهيم الخليل عليهما الصلاة والسلام، فقد جاء في الصحيح من حديث طويل، عندما ترك إبراهيم إسماعيل وأمه بمكة رجع يتفقدُهم بعد أن كبُر إسماعيل وتزوج: «فَلَمْ يَجِدْ إِسْمَاعِيلَ فَسَأَلَ امْرَأَتَهُ عَنْهُ فَقَالَتْ خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا ثُمَّ سَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ فَقَالَتْ نَحْنُ بِشَرٍّ نَحْنُ فِي ضِيقٍ وَشِدَّةٍ فَشَكَتْ إِلَيْهِ قَالَ فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكِ فَاقْرَئِي عَلَيْهِ السَّلامَ وَقُولِي لَهُ يُغَيِّرْ عَتَبَةَ بَابِهِ فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ كَأَنَّهُ آنَسَ شَيْئًا فَقَالَ هَلْ جَاءَكُمْ مِنْ أَحَدٍ قَالَتْ نَعَمْ جَاءَنَا شَيْخٌ كَذَا وَكَذَا فَسَأَلَنَا عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ وَسَأَلَنِي كَيْفَ عَيْشُنَا فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّا فِي جَهْدٍ وَشِدَّةٍ قَالَ فَهَلْ أَوْصَاكِ بِشَيْءٍ قَالَتْ نَعَمْ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ السَّلامَ وَيَقُولُ غَيِّرْ عَتَبَةَ بَابِكَ قَالَ ذَاكِ أَبِي وَقَدْ أَمَرَنِي أَنْ أُفَارِقَكِ الْحَقِي بِأَهْلِكِ فَطَلَّقَهَا»[4].

وفي حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ أُحِبُّهَا وَكَانَ أَبِي يَكْرَهُهَا فَأَمَرَنِي أَبِي أَنْ أُطَلِّقَهَا فَأَبَيْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ

1) سنن أبي داود حديث رقم 2175، وخبَّب: أفسد.
2) الموطأ حديث رقم 1672.
3) انظر الشرح الكبير 365/2.
4) البخاري حديث رقم 3364.

ابْنَ عُمَرَ طَلِّقْ امْرَأَتَكَ»[1].

فمن برّ الإبن بأبيه أن يكره ما كرهه أبوه، إذا لم تكن في ذلك مُخالفة للشّرع فإذا أمره بطلاق امرأته لأمر صحيح في الدين، كما إذا كانت سيِّئة الخُلُق ضعيفة الدين، أو كانت تدفعه لعقوق والديْه وكراهتهما، فيجب عليه أن يطلِّقها ولو كان يحبّها، فقد أمر إبراهيم ابنه عليهما السلام بطلاق امرأته، لمّا رأى في جوابها من السخْط وعدم الرِّضا بقضاء الله، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما لم يذكر السبب الذي من أجله أمر عمر ابنه بطلاق امرأته، ولكن عمر رضي الله عنه كان ذا فقه وبصيرة، فلا يُتصوَّر أنه يأمر ابنه بطلاق زوجته دون سبب صحيح، فإذا لم يكن لأمر الأب بالطلاق سبب صحيح في الدين، فلا يجب على الابن أن يُطلِّق لأن الطلاق مبغَّض في الشَّرْع، ولا تكون مُخالفة الأب حينئذ عُقوقا تستوجب سُخْط الله تعالى[2].

طلاق الشاكّ:

الشاك في الطلاق إن كان مُوَسْوساً، فلا شيء عليه، وذلك مثل من تُوَسْوِسُهُ نفسه، فيقول: قد طلّقت امرأتي، أو يتكلّم بالطّلاق وهو لا يُريده، أو يشكّ في ذلك، فهذا كله لا أثر له، ولا إثم على الإنسان فيه، ولا يُحاسب عليه، لأنه ليس من عمله وكسبه، وإنما هو من صنع الشيطان وفعله، يُحدِّث به القلب، فيُوهم الإنسان أنه صادر منه، ويجعله يعيش في الحَرج والخَوف، فينبغي الإعراض عمّا يحدث من ذلك للإنسان، والإضراب عنه، ويقول للخبيث: قل ما شئت فأنا أدرى بفبني، فإنه إذا فعل ذلك أيس الشيطان منه[3].

1) الترمذي حديث رقم 1189.
2) في الجامع الصغير عند ذكر حديث :(وسُخْط الرب في سُخط الوالد)، قال الحفني في الحاشية: (إلاّ إن كان لغرض شرعيّ، كأن أمره بطلاق زوجته، أو بمَعصية، فخالفه وسخط عليه)، انظر حاشية الحفني مع شرح العزيزي على الجامع الصغير 290/2، وعارضة الأحوذي 164/5.
3) انظر المواق 86/4، ومواهب الجليل 87/4.

وإذا لم يكن الإنسان موسوسا وشكّ هل تلفّظ بالطّلاق أم لا فلا يلزمه شيء إذا لم يستند شكه إلى أصل ، مثل أن يحلف عن شَخْص بالطلاق أن لا يفعل فعلا ، ثم يقول لعله فعله وأحنثني ، من غير أن يكون هناك سبب يوجب عليه الشك ، وذلك لأن اليقين ، وهو النكاح لا يزول بالشك .

وقياساً على ما جاء في الشكِّ في الحدث أن النبي ﷺ قال للسائل : « لا يَنْفَتِل أَوْ لا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا »(1) ، ومن حلف على زوجته بطلاق أن لا تخرج وشكّ هل خرجت أو لا ، فإنه يؤمر بطلاقها احتياطا ، ولا يُجبّر على ذلك(2) .

ومن شكّ هل طلّق طلْقة واحدةً أو اثنتين أو ثلاثا ، فإنه يُعوّل على الأكثر ، ويعدها ثلاثا ، فلا يَنكِحها إلا بعد زوْج احتياطا للفروج ، ومن طلّق امرأة من نسائه ولم يدر أيّتهنّ المُطلّقة طُلّقن عليه جميعا ، لأن عصمة كل واحدة منهنّ صارت موضع ريبة ، وقد قال ابن عباس رضي الله عنه في رجل له أربع نسوة ، فطلّق إحداهنّ ، ولم يدر أيتهن طلّق ، قال : « ينالهنّ من الطلاق ، ما ينالهن من الميراث »(3) ، يعني يعتزلهنّ جميعا .

الركن الثاني :

اللفظ الدّال على الطلاق أو ما يقوم مقامه ، كالكتابة والإشارة المُفهِمة .

الطّلاق بالكلام النفسي وبالنِّية وحدها :

لا يقع الطّلاق بمجرد النِّية دون لفظ ، ولا بالكلام النفسيّ ، ولا بالوَسْوَسَة في

1) البخاري حديث رقم 137 .
2) وقال اللخمي : لا يؤمر بفراقها ، ولا يُجبر ، لا في القضاء ولا في الفتوى ، انظر التاج والإكليل 87/4 ، وفي تفصيل صور الشكّ في الطلاق ، حاشية البناني 124/4 ، و429/5 ، والكافي ص 269 .
3) السنن الكبرى 364/7 .

الصّدْر(1) ، « إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا وَسْوَسَتْ أَوْ حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَكَلَّمْ »(2) .

الركن الثالث :

قصْد النُّطق بِلفظ الطّلاق ، وقصد النُّطْق كافٍ ولو لم يقصد معه حلّ العِصْمة إذا كان اللّفظ من الألفاظ الصريحة في الطّلاق ، أو من الكنايات الظاهرة فيه ، لأنه لمّا كان اللّفظ صريحا في معناه ، أو ظاهراً فيه لم يحتج معه إلى قصد يُعيِّن المشراد منه ، ولذلك لو كانت دلالة اللّفظ على الطّلاق خَفِيَّة ، لا يقع الطّلاق به إلاّ إذا قصد به الطّلاق ، والدليل على أن اللّفظ الصّريح يقع به الطّلاق ، ولو من غير نِيَّة ما جاء في السُّنَّة من وقوع الطّلاق على الهازِل ، قال ﷺ : « ثَلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ النِّكاحُ وَالطَّلاقُ وَالرَّجْعَةُ »(3) .

الخطأ وسَبْق اللّسان :

ولا يلزم الطّلاق من لم يقصد النُّطق به بأن أراد النُّطق بشيء فأخطأ وسبق لسانه بالطلاق ، فقال لزوجته : طالق ، وهو يريد شيئا آخر ، قال ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ »(4) ، ولا يلزم الطّلاق مَنْ هَذَى وخَلَطَ في كلامه لمرض فنطق بالطّلاق ، وهو لا يشعر ، ولا من لُقِّن ألفاظ الطلاق بلغة أخرى فأجراها على لسانه ، دون أن يعرف معناها، لانعدام القَصْد الذي لا تقع

1) الكلام النفسيّ هو : إجراء لفظ الطّلاق على القلب من غير تَلَفُّظ به ، وليس المراد به مجرد القصْد والتصميم فقط ، فمن عَزَمَ على الطّلاق بقلبه ، ثم بدا له أن لا يُطلِّق فلا يلزمه الطلاق ، وكذا من اعتقد أن زوجته طُلّقت ، ثم تبيّن له عدمه ، فلا يلزمه الطّلاق ، وكذلك لا أثر للوسواس ، ولا لقول الإنسان في خاطره : أطلق هذه وأستريح منها ، انتهى من شرح الزرقاني بلفظه تقريبا 105/4 ، وانظر فيما يأتي ص 685 .
2) البخاري حديث رقم 6664 ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 365/2 ، وص 685 .
3) الترمذي حديث رقم 1184 ، وقال حسن غريب والعمل عليه عند أهل العلم ، وانظر الموطأ ص 548 .
4) ابن ماجة حديث رقم 2043 ، والمستدرك 198/2 .

الأعمال بدونه .

ـ الركن الرابع ـ المحل :

وهو ملك عصمة النكاح ، وقيام الزوجيَّة بين الرجل والمرأة ، فمن قال لامرأة رجل آخر : أنت طالِق ، لا يقع عليها طلاق ، لأنه لا يملك عِصْمة نِكاحها[1] .

الطَّلاق قبل النِّكاح :

يذهب أكثر علمائنا إلى أن عصْمة النِّكاح لا يشترط أن تكون متقدِّمة على الطَّلاق ، وكون المَحلّ وهو قيام الزوجيّة ركناً من أركان الطَّلاق ، معناه أن الطَّلاق لا بدّ له من عصْمة مملوكة للزَّوج وقت وقوع الطَّلاق ، لا وقت النُّطق به ، فمن قال : إن تزوجت فلانة ، فهــي طالِق فإنها تُطلَّق عليه بمجرد العَقْد عليها[2]، ففي الموطأ : « أَنَّ عُمَرَ بْـنَ الْخَطَّابِ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَابْنَ شِهَابٍ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانُوا يَقُولُونَ : إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ

1) وكما يلزم الطلاق إذا وقع على جملة المرأة يلزم أيضا إذا وقع على جزء منها ، كأن يقول الزَّوج يدها طالق أو شعرها طالق ، لأنها لا تتجزأ ، ويؤدَّب فاعل ذلك ، لأنه متلاعب ، انظر الشرح الكبير 388/2 ، والتمهيد 228/13 .

2) اختلف العلماء في الطلاق قبل النكاح هل يقع أو لا يقع ، سواء كانت صيغة الطلاق معلَّقة على النكاح باللفظ ، مثل إن تزوجت فلانة فهي طالق ، أو بالنِّية ، كأن يقول الرجل لامرأة أجنبية عنه : أنت طالق ، وينوي بعد نكاحها ، فقال أكثر علمائنا من التزم الطلاق قبل النِّكاح ، فإنه يلزمه إذا نكح ، إذا خصَّ بهذا الالتزام امرأة واحدة ، أو جماعة ، ولم يعمم جميع النساء ، كأن يقول إن تزوجت فلانة فهي طالق ، أو إن تزوجت من البلد الفلاني فهي طالق ، فإن عمَّم جميع النساء ، أو لم يُبْق منهنَّ إلا القليل ، كأن يقول : كل امرأة أتزوجها طالق ، أو كل امرأة إلا من مدينة كذا أتزوجها طالق ، لا يلزمه الطلاق ، لأنه سدَّ باب النِّكاح الذي ندب الله إليه على نفسه ، وأوقعه في الحرَج ، قال ابن العربي : وهو من تخصيص الأدلة بالمصالح .
وذهب ابن وهب والمخزومي من علمائنا إلى أن الطلاق المُعلَّق على النِّكاح لا يقع ، وهو قول ابن عباس والشافعي وأحمد وكثير من العلماء ، لقوله ﷺ « لاطلاق إلا فيما تملك » المستدرك 205/2 ، وأبو داود 258/2 ، وهو حديث حسن كما قال الخطابي في معالم السنن 241/3 وانظر الموطأ ص 585 ، والشرح الكبير 372/2 ، وفتح الملك المعبود 112/4 ، والبخـــاري مـــع فتـــح البـــاري 298/11 .

بِطَلاَقِ الْمَرْأَةِ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا ثُمَّ أَثِمَ إِنَّ ذَلِكَ لاَزِمٌ لَهُ إِذَا نَكَحَهَا »[1] .

الطلاق قبل الدخول :

يُعْتَدُّ بما يقع من الطلاق قبل الدخول ، لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾[2] ، والطَّلاق قبل الدخول كله بائن لا رجعة فيه ، لأن الرَّجْعة لا تكون إلاَّ في العِدَّة ، والله عزَّ وجلّ أخبر أن المُطلَّقة قبل الدخول لا عِدَّة عليها ، فلزم أن يكون طلاقها كلُّه بائناً .

الطَّلاق في العِدَّة :

طلاق المرأة في العدة منهي عنه ، لحديث ابن عمر المتقدِّم ، ولكنه يعتدُّ به إذا كانت العِدَّة من طلاق رجعي ، لأن المُعتدَّة من طلاق رجعيّ لها حكم الزوجة ، يقع عليها الطَّلاق ، بخلاف المُعتدَّة من طلاق بائن ، لا يقع عليها الطَّلاق لأنها أجنبيَّة ، ليست بزوجة .

1) الموطأ 584/2 ، وأثم هنا معناه : حنث في حلفه بالطَّلاق .
2) الأحزاب 49 .

ألفاظ الطلاق

تتنوع ألفاظ الطَّلاق إلى ثلاثة أنواع :

ـ لفظ صريح ـ كناية ظاهرة ـ كناية خَفِيَّة

أولاً ـ اللفظ الصريّح وما يلزم فيه :

اللَّفظ الصَّريح هو الذي لا يحتمل غير الطَّلاق ويقع به الطَّلاق متى قصد الزَّوج النّطق به ، ولو لم يَنوِ الطَّلاق ، لأن النِّية إنّما يحتاج إليها لتمييز المراد من اللفظ إذا كان مُحتملاً ، أما الصَّريح الذي يدل على معناه بوضع اللغة فلا يحتاج إلى نيّة ، ولذلك فإن من نطق بصريح الطَّلاق وادَّعى عند الخُصومة أنه لم يقْصِد الطَّلاق ، لا يصدق[1] .

الفرق بين الصريح والكناية :

وقد فرق القرافي بين الصريح والكناية في الطلاق بقوله : الصريح ما نقل لإنشاء إزالة القيد ، وصار مستغنياً عن النية وأما ما لم يصرح بالنقل كذلك ، ويمكن استعماله في إزالة العصمة مجازاً لعلاقة بين اللفظ ومدلوله ، فهو كناية .

والصريح له أربعة ألفاظ : طلَّقت ، أنا طالق منك ، أنت طالق أو مُطلَّقة ، الطَّلاق عليّ لازم ، أو عليك .

ويلزم الزَّوْج في واحد من هذه الألفاظ طلقةٌ واحدة رجعيَّة ، إلاّ إذا نوى غير ذلك ، أودلَّ العُرف في الاستعمال على أكثر ، فيلزمه ما نوى أو ما دلَّ عليه العُرْف[2] .

1) شرح الزرقاني 97/4 .
2) انظر الشرح الكبير 378/2 ، والفروق 156/3 .

ولا يُقبل من الزوج قوله ـ عند الخصام ـ إنه لم يرد الطَّلاق بهذه الألفاظ إلاّ إذا دلَّت قرينة على صدق دعواه[1] .

ثانيا ـ الكِناية الظاهرة وما يَلْزَمُ فيها :

الكناية الظاهرة :

اللَّفظ الذي يحتمل بوضع اللغة الطَّلاق وغيره ، ولكن ترجح استعماله في الطَّلاق ، لقرينة شرعية أو عرفية ، كلفظ التسريح والتَّفريق ، فإن القرآن استعملها في الطَّلاق .

قال تعالى : ﴿ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾[2] ، وقال تعالى : ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ﴾[3] ، ومثل قول القائل في عرف طرابلس : عليه اليمين ما فعل كذا ، أوقوله لزوجته : هي حرام ، أو حارمة ، فإنها لا تنصرف في عرف الناس اليوم إلا للطلاق ، والكناية الظاهرة بهذا المعنى يقع بها الطلاق متى قصد صاحبها النُّطق بها ولو لم يَنْوه[4] ، لأن الدلالة العُرْفيِّة صيَّرتها كاللَّفظ الصريح في معناها ، والفرق بينها وبين صريح الطَّلاق ، أن الكناية إذا نوى بها صاحبها شيئا آخر غير الطلاق لا يقع بها الطلاق ، بخلاف الصريح كما تقدَّم[5] .

وألفاظها غير محصورة بعدد ، فإن كل لفظ تعارف الناس على استعماله في الطلاق ، وقع به الطلاق ، فإذا تُرك استعماله في العرف ، لم يقع به طلاق وقد ذكر

1) انظر القوانين الفقهية ص 198 .
2) الأحزاب آية 49 .
3) النساء 129 .
4) إلا لقرينة تدل على أنه قصد شيئا آخر كما يأتي في الرجل الذي رفع إلى عمر ، وقالت له امرأته : شبّهني .
5) وهذا على اختيار ابن عرفة ، انظر شرح الزرقاني وحاشية البناني 97/4 ، والفواكه الدواني 62/2 ، أما طريقة ابن الحاجب ، فإن الكناية واللفظ الصريح لا يصرفها عن الطلاق إلا القرينة ، لا النية انظر المصدر السابق وحاشية الدسوقي 379/2 .

علماؤنا ألفاظاً للكناية الظاهرة كانت تستعمل في الطَّلاق في وقتهم، وذكروا ما يلزم فيها من الطَّلاق بناءً على العرف السائد آنذاك ، لذا كثُرت الأقوال وتعدَّدت فيما يلزم في كل لفظ من الألفاظ التي ذكروها[1] ، وسبب الاختلاف - والله أعلم - مبني على اختلاف الأعراف في مدلولات هذه الألفاظ من بلد إلى آخر ، ومن وقت إلى آخر ، كما يأتي للقرافي وغيره .

وفيما يلي الألفاظ المستعملة في الكناية الظاهرة :

1 . لفظ التسريح والفراق :

كأن يقول الزوج : فارقتك ، أو « امش مُسَرَّحة » تلزم فيه طلقة واحدة رجعيَّة[2] في المدخول بها ، وواحدة بائنة في غير المدخول بها إلاّ إذا نوى عدداً من الطلقات أكثر ، وذلك لورود التسريح والفراق في القرآن بمعنى الطلاق وقد حكَم الله للمُطلَّقة غير المبتوتة بالرَّجعة إذا كان مدخولاً بها ، فقال تعالى : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾[3] .

2 . قوله (خليت سبيلك) وشبهها :

مثل : أنت مني بريئة أو خلِيَّة أو بائن ، وأنت عليّ حرام وحبلك على غاربك ، أو أنت سائبة أو اذهبي حيث شِئْت ، أو اخرجي أو الحقي بأهلك ، أو وهبتك

1) حتى إنهم ذكروا ثمانية أقوال فيما يلزم من قال لزوجته : أنت على حرام ، انظر شرح الزرقاني على الموطأ 70/4 .
2) انظر الكافي ص 265 .
3) البقرة آية 226 ، قال ابن عبد البر بعد أن ذكر ألفاظ الكنايات المُتقدِّمة : وقد رُوِيَ عن مالك وطائفة من أصحابه ، وهو قول جماعة من أهل العلم أنه يُنوَّي في هذه الألفاظ كلها ، ويلزم من الطلاق ما قال ، وهو عندي بالصواب أولى ، الكافي ص 265 ، وانظر شرح التاج والإكليل 54/4 ، و55 و57 ، والرأي الآخر : أن هذه الألفاظ يلزم فيها طلاق الثلاث في المدخول بها ولا يُنوَّي فيها قائلها ، ويُنوَّى في غير المدخول بها ، وهذا الحكم في المدخول بها قد يكون مبناه عُرف زمانهم كما تقدَّم ، انظر المصدر السابق ، وحاشية الدسوقي 381/2 .

لأهلك ، أو لا سبيل لي عليك ، أو أنتِ كالمَيْتة أو الدم .. الخ ، فالصواب أن هذه الألفاظ يُرجَع فيها إلى العُرْفِ وقت الاستعمال ، فإن كانت في العرْفِ تدل على الطَّلاق ، كانت طلاقا ولزم فيها ما يدل عليه العُرْف من عدد مرّات الطَّلاق ، فإن لم يدل العُرْف وقت الاستعمال على عدد ، يُنوَّى قائلها فيما أراد من العدد ويلزمه ما نواه ، لقول النبي ﷺ : « وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى »[1] ، فإن كانت هذه الألفاظ تستعمل عُرْفاً في الطلاق ، ولا يدل العُرْف فيها على عدد ، والمطلّق لم ينو هو أيضاً عدداً ، لزمته طَلْقَة واحدة رجعية ، لأن اللَّفظ الذي لا يدل على الثلاث في الطَّلاق ، يحمل على مطلق الطّلاق ، وهو واحدة ، حتى ينوي صاحبه أكثر[2] ، لقوله تعالى : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾[3] ، وإن كانت هذه الألفاظ لا تدلّ في العرْف وقت الاستعمال على الطَّلاق أصلاً ، ولا يعرفها النَّاس في الطَّلاق ، فإنها تُعَدُّ من الكنايات الخفية ، التي لا يلزم صاحبها طلاق إلا إذا نوى بها الطلاق ، ولا يلزم الطلاق بمجردها دون نِيَّة ، ويدل لذلك أن كعب بن مالك حين أمره رسول الله ﷺ أن يعتزل امرأته ، لتخلّفه عن المسلمين في غزوة تبوك ، قال لها : « الحقي بأهلك »[4] ، ولم يكن طلاقا ، وفي الصحيح أن ابن عباس كان يقول : « إذا حرّم الرجل امرأته ، فليس بشيء ، وقال : لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة »[5] ، وقد رفع إلى عمر رضي الله عنه رجل قالت له امرأته : « شبِّهْني ، فقال : كأنك ظبية ، قالت : لا ، قال : كأنك حمامة ، قالت: لا أرضى ، حتى تقول : أنت خَلِيَّة طالِق ، فقال لها ، فقال له عمر : خذ بيدها ، فهي امرأتك »[6] ، والسبب في ذلك أن الرجل

1) البخاري حديث رقم 1 .
2) انظر مواهب الجليل 56/4 .
3) البقرة آية 228 .
4) البخاري مع فتح الباري 184/9 .
5) المصدر السابق 291/11 .
6) سنن سعيد بن منصور 287/1 ، والسنن الكبرى 241/7 .

لم يخطر بباله معنى الطّلاق ، وإنما كان يعني : كأنك ناقة معقولة ثم أُطلقت من عقالها ، فقد أراد الرجل أنها تشبه الناقة ، ولم يقصد الطلاق ، ولذلك أسقط عنه عمر الطلاق[1].

وفي الموطأ أن عمر رضي الله عنه رفع إليه أمر رجل من العراق قال لامرأته : « حبلك على غاربك ، فأمر باستدعائه في موسم الحج ، فلمّا لقِيَه استحلفه عمر : ما أردت بقولك حبلك على غاربك ؟ فقال الرجل : أردت بذلك الفراق ، فقال عمر : هو ما أردت »[2] ، فقد نوّى عمر الرجل فيما أراد من لفظ حبلك على غاربك ، ولم يحكم عليه بالطلاق قبل استطلاع نيّته .

الاحتكام في الكنايات إلى العرف :

نبه القرافي رحمه الله بوضوح إلى ما سبقت الإشارة إليه من وجوب الاحتكام في مدلول كنايات الطلاق إلى العُرْف ، دون إعطاء هذه الألفاظ مدلولات ثابتة لا تتغيّر ، قد يكون الناس لا يعرفون عنها شيئا [3] ، ولو رجعنا إلى تعريف الكناية الظاهرة في الطّلاق عند الفقهاء ، لوجدنا أن دلالتها مرتبطة فعلا بالدلالة العُرْفيّة ، ولا يتحقّق وجودها بدونها ، فكيف يجوز إغفال العُرف الذي لم تكن الكناية كناية

1) انظر فتح الباري 286/11 .
2) انظر الموطأ ص 551 .
3) قال القرافي في الفروق 162/3 : (وإن المفتي لا يحل له أن يفتي أحدا بالطّلاق حتى يعلم أنه من أهل بلد ذلك العُرْف الذي رُتبت الفتيا عليه ، فإن كان من أهل بلد آخر ، ليس فيه ذلك العُرف ، أفتاه بحكم الله تعالى باعتبار حال عُرْف بلده ، من صريح أو كِناية ، فتأمّل ذلك ، فقد غفل عنه كثير من الفقهاء ، ووجدوا الأئمة الأُوَل قد أفتوا بناء على عوائد لهم ، وسطروها في كتبهم بناء على عوائدهم ، ثم المتأخرون وجدوا تلك الفتاوى ، فأفتوا بها ، وقد زالت تلك العوائد ، فكانوا مُخطئين ، خارقين للإجماع ، فإن الفتيا بالحكم المبني على مدْرك بعد زوال مَدْركه خلاف الإجماع ، ومن ذلك لفظ الحرام والخلية والبريّة ونحوها مما هو مسطور لمالك أنه يلزم به الطلاق الثلاث بناء على عادة كانت في زمانه ، فأكثر المالكية اليوم يفتي بلزوم الطّلاق الثلاث بناء عن المنقول في الكتب عن مالك ، وتلك العوائد قد زالت ، فلا نجد اليوم أحداً يطلّق امرأته بالخليّة ولا البريّة ولا بحبلك على غاربك ، ولو وجدناه مرة بعد مرة ، لم يكن ذلك نقلا يوجب لزوم الطلاق الثلاث من غير نيّة).

عن الطلاق إلا به ، عند ذكر ما يترتّب على هذه الكِناية من أحكام .

3. لفظ النية :

بأن يقول الزّوج : هي طالق البَتة ، أو هي مبتوتة ، وهذه يلزم فيها الثلاث [1] ، لأن البتّ معناه القَطْع ، فكأن الزوج قطع ما بينه وبين زوجته من العصمة ، لحديث عائشة : قالت : « جَاءَتْ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ تَحْتَ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ فَطَلَّقَنِي الْبَتَّةَ[2] ، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ وَإِنَّهُ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا مَعَهُ إِلا مِثْلُ هَذِهِ الْهُدْبَةِ ... فَقَالَ : تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ لا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ »[3] ، فقد دلّ الحديث على أن البَتّة يلزم فيها الثلاث، لأن امرأة رفاعة قالت : طلّقني البتة ، وأجابها الرسول ﷺ : أنها لا ترجع إلى رفاعة حتى تنكح غيره ، ويذوق عُسَيْلتها ، وذلك لا يكون إلاّ في الطّلاق الثّلاث .

ثالثا . الكناية الخفية :

هي عند علمائنا[4] : اللّفظ الذي نُوِيَ به الطّلاق دون أن يكون له مدلول لُغوي ، أو عُرْفيّ على الطّلاق ، كادخلي ، أو اجلسي ، أو كلي فإذا نوى الزوج بهذا القول الطّلاق لزمه ما نواه ، وهذا أقرب ما يكون إلى الطّلاق بالنيّة وحديث النّفس ،

1) (البتّة) تلزم فيها طلْقة واحدة ، رجعيّة عند الشافعي ، وبائنة عند غيره ، إلاّ إذا نوى بها أكثر وهو قول عمر رضي الله عنه ، وذلك لحديث رُكانة بن يزيد أنه طلّق امرأته البتّة ، فأتى رسول الله ﷺ فقال : ما أردت ، قال : واحدة ، قال : « آلله » ، قال : آلله ، قال : هو على ما أردت ، أبو داود 263/2 ، وحديث رِكانة هذا معلول ، انظر تلخيص الحبير 213/2 ، وعون المعبود 291/6، وفتح الملك المعبود 156/4 ، والكافي ص 265 .
2) لفظ مسلم في الصحيح : (فطلقني ، فبت طلاقي) 1055/2 ، وكذلك البخاري (فتح الباري) 378/12 .
3) النسائي حديث رقم 3409 .
4) انظر الشرح الكبير 379/2 ، ومن علمائنا من يجعل هذا قسما آخر ، لا هو من الصريح ولا هو من الكناية ، انظر مواهب الجليل 58/4 .

وقد تقدَّم أنه لا يقع طلاق بالكلام النفسي على الصحيح[1] .

الطّلاق بالإشارة :

الإشارة إذا صحبها من القرائن ما يجعلها قطعا تدل على الطّلاق ، فإنه يقع بها الطّلاق ، من الأخرس ومن غيره ، لأنها وسيلة من وسائل التعبير عمّا في النّفس مثل الكلام ، قال الله تعالى : ﴿ قَالَ رَبِّ ٱجْعَل لِّيٓ ءَايَةً قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا ﴾[2] ، وقد استعمل النبي ﷺ الإشارة للدلالة على الأحكام الشرعية في عدَّة مواطن ، فقد جاء في الصحيح : « إِنَّ اللَّهَ لا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلا بِحُزْنِ الْقَلْبِ وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ »[3] ، وقال كعب بن مالك :« أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ أَيْ خُذْ النِّصْفَ » (أي نصف دينك صلحا مع خصمك) وَقَالَ أَنَسٌ : « أَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ »[4] .

الطلاق بالكتابة والرسول :

يقع الطّلاق بالكتابة ، لأنها أيضا وسيلة من وسائل التعبير ، وهي أبلغ في التعبير من الإشارة ، وقد بلّغ النبي ﷺ بعض الملوك بالكتابة ، فقامت مقام التبليغ بالقول . وعليه ، فإذا كتب الزوج كِتابا مُوجَّهاً إلى المرأة أو وليِّها عازماً على الطّلاق ، بأن قال : طلّقتها ، أو هي طالق ، فإنها تُطلّق عليه بمجرد كتابة (طالِق) ولو لم يرسل الكتاب[5] ، فإن كتب : إذا وصلك كتابي هذا فأنت طالق ، فإنها لا

1) ولعلّ هذا هو وجه ما ذهب إليه أشهب من علمائنا فقد قال إن الكناية الخفيَّة لا يلزم بها طلاق ، ولو نُوِيَ بها الطلاق ، انظر حاشية الدسوقي 383/2 ، وفي الطلاق بالنية دون اللّفظ خلاف ، قيل يقع ، وقيل لا يقع ، والصحيح عدم الوقوع ، لأن الطلاق حل للعِصْمة المُنعقِدة بالنِّيَّة والقول ، فوجب أن يكون حلّها لذلك بالنِّيَّة والقول ، والنِّيَّة إنما يُكتفى بها في التكاليف المتعلقة بالقلب ، لا فيما بين الآدميين ، انظر حاشية البناني 104/4 ، وانظر فيما تقدم ص 192 .

2) آل عمران آية 41 .

3) البخاري حديث رقم 1304 .

4) البخاري مع فتح الباري 357/11 .

5) انظر سنن سعيد بن منصور 286/1 ، فقد روى مثل هذا عن جماعة من التابعين .

تُطلّق إلا بوصول الكتاب إليها .

وإن كتب الزوج كِتابا بالطلاق غير عازم على الطّلاق ، بل ليستخير أو يستشير ، فلا تُطلّق إلاّ بعد إرسال الكتاب ، لأن إرساله إليها يدلّ على أنه عَزَمَ على الطّلاق ، فإن أرسل إليها رسولاً ، وقال له بلّغها أني طلّقتها ، فإنها تُطلّق بذلك القَول ، سواء بلّغها الرسول أو لم يُبلِّغ ، وقد أرسل أبو عمرو بن حَفْص بن المغيرة من اليمن إلىامرأته فاطمة بنت قَيْس بِتطْليقة كانت بقيت من طلاقها ، فأمضى النبي ﷺ ذلك عليها وأمرها أن تَعْتَدَّ في بيت ابن أم مكتوم[1] .

الطّلاق المُعلّق :

الطّلاق المُعلّق مكروه ، ومعناه أن يُعلّق الزوج الطّلاق على حدوث شيء، أو عدم حدوثه ، كأن يقول لزوجته : إن خرجت فأنت طالِق ، أو إن لم تستعملي هذا الدواء فأنت طالِق[2] ، وحكمه أنه يقع الطّلاق بالصِّيغة الأولى ، إذا خرجت الزوجة ، وتسمَّى هذه الصيغة صيغة برّ ، وإذا لم تخرج فلا يقع الطّلاق ، وفي الصِّيغة الثانية تُسمى صيغة الحِنْث ، ولا يُنجَّزُ الطّلاق فيها على الزوج في الحال ، ولكنه يُمنعُ من الاستمتاع بزوجته ووطئها ، حتى يَحصُل ما طلبه منها ، وهو استعمال الدواء ، فإذا استعملته ارتفع اليمين ولا يلزمه شيء ، وإن استمرت في الامتناع ، وشكَتْه للقاضي لِترْكِه فِراشها ، أجّل له القاضي من المُدَّة قدْر ما يرى أنه أراد بيمينه ، ثم يقع الحِنْث ، وتُطلّق منه زوجته[3] .

1) مسلم 117/2 .

2) انظر الشرح الكبير 397/2 .

3) وقيل إذا شكته الزوجة لتركه فراشها يضرب له القاضي أجل الإيلاء المذكور في قوله تعالى : نعيمة ﴿للذين يؤلون....عليم ﴾ البقرة آية 226 ـ 227 ، ثم يقع الطلاق وتحسب الأربعة الأشهر من يوم الشكوى ، كما إذا حلف الزوج على نفسه أنه إن لم يفعل كذا فزوجته طالق ، فإنه يتوقف عن الاستمتاع بها ، وإذا شكَتْه يُضرب له أجل الإيلاء كما تقدَّم وهذا ما لم تكن الصِّيغة مقيَّدة بزمن ، كأن يقول : إن لم تستعملي الدواء قبل شهر مثلاً ، فإن كانت مقيَّدة بزمن، فإنه يمنع خلاله من الاستمتاع ، =

والدليل على أن الطّلاق المُعلّق يقع عند فعل المُعلّق عليه ما جاء في الصحيح عن نافع : « طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ إِنْ خَرَجَتْ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ إِنْ خَرَجَتْ فَقَدْ بُتَّتْ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ »[1] ، ولم يخالف ابن عمر في هذه الفتوى أحد من الصحابة ، وروى البيهقي بسنده إلى ابن مسعود في رجل : « قال لامرأته : إن فعلت كذا أو كذا فهي طالق ، فتفعله ، قال : هي واحدة ، وهو أحق بها »[2] ، أي تُطلّق عليه طَلْقة واحدة ، وهو أحقّ بترجيعها إذا أراد .

والقول بوقوع الطّلاق المُعلّق نُقِل بأسانيد صحيحة عن جماعة من الصحابة ، وعن عامة فقهاء التابعين ، ومنهم فقهاء المدينة السبعة المشهورون، وعن جمهور من بعدهم من الفقهاء ، ومنهم الأئمة الأربعة ، ولم يُخالف فيه إلاّ جماعة قليلة من العلماء ، ليس لهم في مخالفتهم مُستند يُعوَّل عليه عدا فتوى لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه على ما في دلالتها على عدم الوقوع من الاحتمال[3] .

وقد ذكر علماؤنا للتعليق صوراً كثيرة يُنجَّزُ بسببها الطلاق في الحال ، ولا ينتظر به حصول المعلّق عليه ، كما إذا كان المعلّق عليه مُتحتّم الوقوع ، كإن طلعت الشمس ، أو غالب الوقوع كإن قمت أو قعدت ، أو واجبا شرعاً كإن صلّيت ، إلى غير ذلك من الصُور والتفصيلات ، فليرجع إليها من يريدها في المطوّلات[4] .

تعليق الطلاق على خروج الزوجة إلاّ بإذن :

ومن قال لزوجته : إن خرجتْ بغير إذنه فهي طالق ، فأذن ، وخرجت قبل العلم بإذنه وقع عليه الطلاق ، لأن خروجها كان بغير إذنه حيث لم تعلم بالإذن وهو

فإذا انتهى الزمن المحدَّد ، ولم تستعمل الدواء وقع الطّلاق ، انظر الشرح الكبير 396/2 و399 .

1) البخاري مع فتح الباري 309/11 .
2) السنن الكبرى 356/7 .
3) انظر المحلى 212/7 ، والإشفاق على أحكام الطلاق ص 54 .
4) انظر الشرح الكبير 389/2 و401 ، والمقدّمات 583/1 .

مبني على أن العبرة بالموجود لا بالمقصود ، لكن لو قال : لا تخرجي إلا أن آذن ، فلا يحنث إذا أذن ، وخرجت قبل علمها بالإذن ، لأن الإذن الذي علقت عليه اليمين قد حصل ، وإذا خرجت بغير إذنه ، حنث ، علم بخروجها أو لم يعلم ، ولا يعد علمه بخروجها إذنا منه ، وله أن يرفع عنها الحظر فيأذن لها إذنا عاما ، كأن يقول : اخرجي حيث شئت ، فلها حينئذ أن تخرج حيث شاءت ، وكلما أرادت ، ولا تحتاج في كل خروج إلى إذن خاص [1] ، فإن أذن لها في مكان خاص ، فزادت عليه وذهبت إلى آخر ، حنث ، ومن حلف لزوجته بالطلاق ، ليتزوجن عليها ، فتزوج ، ثم ماتت التي تزوجها قبل الدخول أو طلقها قبل الدخول وقع عليه الطلاق ، لأن الزواج لم يتم ، ويمينه صيغة حنث ، والبر لا يقع فيها إلا بأتم الأشياء وأكملها كما تقدم ، فلو حلف بالطلاق لا يتزوج عليها فعقد ، وماتت قبل الدخول ، أو طلقت حنث أيضا ، لأن الحنث يقع بأدنى الأسباب ، وكذلك إن فسخ النكاح لخلل فيه ، أو تزوج بامرأة لا تشبه أن تكون من مستوى نسائه ، لأنها صيغة بر ، يقع الحنث فيها بأدنى الأسباب [2] .

ومن حلف لزوجته : إن خرجتْ إلى مكان كذا فهي طالق بالثلاث ، فطلقها طلقة بائنة كأن خالعها ، وخرجت إلى المكان الذي حلف لها عليه وقت البينونة ، ثم عقد عليها ، فليس لها أن تخرج إلى ذلك المكان بعد العقد، فإذا خرجت وقع عليها الطلاق الثلاث المعلق ، لأن التعليق عند علمائنا لا ينقطع بالطلقة البائنة[3] ، لاستمرار العصمة ، والحنث يقع بأدنى الأسباب ولا ينقطع إلا بالثلاث ، فإذا طلقها

1) أما إذا قال : لا تخرجي إلى موضع كذا إلا بإذني ، ثم أذن لها إذنا عاما ، بأن قال : اخرجي حيث شئت ، فقيل : لا يجزئها الإذن العام ، بل تحتاج إلى إذن كلما خرجت ، وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك ، وقيل : يكفيها الإذن العام ، وهو قول أشهب وابن الماجشون ، انظر مواهب الجليل 312/3 ، والشرح الكبير 148/2 و157 .
2) انظر الشرح الكبير 155/2 .
3) وعند الشافعية ينقطع ، فإذا خرجت بعد أن عقد عليها لا يقع عليها الطلاق ، انظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 376/2 ، والمجموع شرح المهذب 244/16 .

ثلاثا ، ثم رجعت إليه بعد زوج ، لا يلحقها التعليق ، لانتهاء العصمة التي وقع عليها الحلف .

تكرار لفظ الطلاق من غير حرف عطف :

إذا قال الزَّوج : أنتِ طالق ، أنتِ طالق ، أنت طالق ، أو قال : طالِق طالِق طالِق ، من غير فصلٍ وتوقف في الكلام ، لَزِمَتْهُ ثلاث تطليقات إن كرَّر ثلاثا ، واثنتان إن كرَّر مرتَيْن ، سواء كانت المرأة مدخولا بها أو غير مدخول بها ، لأن هذا هو الذي دلّ عليه ظاهر لفظه ، إلاّ إذا نوى التأكيد بالتكرار ، فلا تلزمه إلا طلْقة واحدة ، لأن لكل امرئ ما نوى ، ويصدق من ادَّعى أنه أراد التأكيد عند التخاصم بيمين ، وإن أتى مستفتياً في غير خصومة صدق من غير يمين ، فإن كرَّر اللفظ المذكور غير متَّصل بأن طلَّق وسكت ، ثم طلَّق مرة أخرى ، فالمرأة المدخول بها لا يختلف حكمها عمّا سبق ، ويُقبل قوله إنه أراد التأكيد[1] ، أما غير المدخول بها ، لا تلزمه فيها إلاّ طَلْقة واحدة ، ولا يُعتد بالتَّكرار مع الفَصْل في الكلام ، في غير المدخول بها ، لأنها بالطَّلقة الأولى بانت عن زوجها ، فما وقع من الطلاق بعد ذلك لم يُصادف محلاً ولا زوجةً يقع عليها ، فقد جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه في الرجل يطلق امرأته جميعا ولم يكن دخل بها ، قال : هي ثلاث ، فإن طلق واحدة ثم ثنى وثلث - أي أنت طالق أنت طالق أنت طالق - لم يقع عليها الثلاث ، لأنها بانت بالأولى»[2] .

تكرار الطّلاق مع حرف العطف :

فإذا كُرّرت ألفاظ الطّلاق السابقة بحرف من حروف العطف كالواو ، والفاء

1) وقيل لا تقبل إرادة التأكيد مع الفَصْل في الكلام ، لأن الفصل يمنع إرادة التأكيد ويحمل على الإنشاء والتأسيس ، انظر شرح الزرقاني 105/4 .
2) المحلى 175/10 .

وثُمَّ ، بأن قال الزوج : طالق وطالق ، أو طالِق ثم طالِق ، فالحكم كما سبق يلزمه من الطّلاق العدد الذي تلفَّظ به على التفصيل السابق في المدخول بها ، وكذلك غير المدخول بها ، مع اختلاف واحد ، وهو أن دعوى إرادة التأكيد مع التكرار لا تقبل مع وجود حروف العطف ، لمنافاة العطف للتأكيد[1] .

تعليق الطلاق بلفظ يقتضي التّكرار :

إذا علّق الزوج الطّلاق بأداة تقتضي التَّكرار ، مثل كُلّما ، أو مَهْمَا ، فإن الطلاق يتكرر عليه بتكرر الفعل ، كأن يقول : أنت طالِق كلما خرجت إلى المكان الفلاني ، فإن الطلاق يتكرَّر بتكرُّر الخروج ، فإن كانت الأداة لا تدلّ في اللغة على التكرار مثل : حتى ، وإذا ما ، فلا يتكرر الطلاق بتكرر الخروج ، كأن يقول : طالق متى ما خرجت فلا يتكرر الطلاق بتكرر الخروج[2] ، لأن اللفظ لا يدل على التَّكرار في اللّغة وما لا يدل على التكرار لا يقع به التكرار إلا إذا نَوى به التكرار فيلزمه .

1) هذا قول ابن القاسم ، وقال محمد : إن نوى التأكيد تلزمه طَلْقة واحدة ولو مع ذكر حرف العطف ، انظر شرح الزرقاني 105/4 ، والشرح الكبير 385/2 .
2) انظر الشرح الكبير 386/2 ، وحاشية البناني 105/4 .

الطلاق الرجعي والبائن

الطّلاق يكون رجعياً، ويكون بائناً بَيْنُونة صُغرى، وبَيْنُونَة كبرى (طلاق الثلاث).

الطّلاق الرَّجعيّ :

هو ما يجوز معه للزوج ردّ زوجته إلى عِصْمَتِه ما دامت لم تنقضِ عدَّتها، من غير استئناف عَقْد، والمُطلَّقة طلاقا رجعيا لها حُكم الزوجة في كل شيء، ما عدا الاستمتاع بها، والدخول عليها في البيت، أو الأكل معها، فلا يجوز، خرج البيهقي قال : كان ابن عمر قد طلّق امرأته، وهي في مسكن حفصة رضي الله تعالى عنها، وكان طريقه إلى المسجد، فكان يسلك الطريق الآخر من أدبار البيوت كراهية أن يستأذن عليها، حتى راجعها[1]، والدليل على أن المرأة في الطّلاق الرَّجعي لها حُكم الزوجة في غير الاستمتاع، قوله تعالى : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا ﴾[2]، والمراد بالإصلاح : الرَّجعة، والبُعولة جمع بَعْل وهو الزوج، فقد سمّى الله المطلّق طلاقا رجعيا بعلاً، وهذا ما يدل على بقاء حُكم الزَّوْجيَّة، ولم يَجُز الاستمتاع بالزوجة في الطلاق الرجعي لأنها مُطَلَّقة، والطلاق يمنع الاستمتاع والمُخالَطَة.

الأحكام المتعلقة بالمُطلَّقة طلاقا رجعيا :

وما دامت المرأة في الطلاق الرجعيّ كالزوجة، فإنه تجب لها السُكْنَى والنَّفقة والكِسْوَة، ما دامت في العِدّة، ويقع عليها الطّلاق إذا أراد الزَّوج أن يُضيف طلاقاً

1) انظر السنن الكبرى 372/7، والشرح الكبير 422/2.
2) البقرة آية 228.

آخر، كما يقع عليها الظهار من الزَّوج، وله أن يُلاعنها، وأن يُولي منها، وإذا ماتت في العِدة يرثها، وإذا مات وهي في العِدَّة ترثه كذلك، كما جاء عن عثمان وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم[1]، ولا يجوز له أن يتزوج أختها، أو من يحرم جمعها معها ما دامت في العِدَّة، ولا أن يتزوَّج زوجة خامسة، إن كان متزوجاً أربعاً، هي واحدة منهنّ.

متى يكون الطلاق رجعياً ؟

الطلاق يكون رجعيا إذا اجتمعت فيه الشروط الآتية :

1 ـ إذا كان في نكاح صحيح لا نكاح فاسد أو مختلف فيه، لأن الطّلاق في النكاح الفاسد طلاق بائن.

2 ـ أن يكون بعد الدخول بالزوجة، لا قبل الدخول.

3 ـ أن لا يكون مقابل مال يأخذه الزوج عوضاً عن الطلاق، لأن الطلاق قبل الدخول، والطلاق على مال، لا يكون إلاّ بائناً.

4 ـ أن تكون صيغة الطلاق من الصِّيغ التي لا تدل عُرْفاً على أن الطلاق بائن.

5 ـ أن لا ينوي الزوج بالصيغة الطلاق البائن.

6 ـ أن لا تكون الطَّلْقة هي الثالثة، لأن الثالثة لا تَحِلُّ معها المرأة إلاّ بعد نكاح زوج آخر.

7 ـ أن لا يكون التَّطليق بِحُكم من القضاء، لأن التطليق بِحُكْم القضاء كله

1) السوطأ 572/2، ومصنف عبد الرزاق 342/6.

بائن ما عدا الحُكْم بالتَّطليق من أجل الإعسار بالنَّفَقَة ، والحُكْم بالتَّطليق بسبب الإيلاء « حلف الزوج ألاّ يطأ زوجته »[1] .

1) انظر التاج والإكليل 100/4 ، والشرح الكبير 416/2 .

الرجعة

الرجعة : عود المطلق إلى مطلقته ما دامت في العدة من غير تجديد عقد عندما يكون الطلاق رجعياً .

الرجعة حق للزوج :

ولا تتوقف الرجعة على إذن المرأة ولا غيرها ، لأنها لا تحتاج إلى عقد ، ولا إلى وليّ ، ولا صداق ، ولا يسقط حق الزوج في الرجعة ولو أسقطه الزوج نفسه ، لأنه من الحقوق التي رتبها الله على الطلاق ، وجعلها للزوج لغرض رأب الصدع ولمّ الشمل ، وإعطاء فرصة أخرى للزوجين ، فلا يملك أحد إسقاطها ، قال الله تعالى : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا ﴾[1] .

ما تخالف فيه الرجعة حكم عقد النكاح :

وتجوز مراجعة المرأة ما دامت في العدة ، ولو كانت هي أو الزوج مُحرِماً بحج أو عمرة ، أو كان واحد منهما مريضا مرضاً مخوفاً ، وهذان الأمران مما تخالف فيهما الرجعة أحكام عقد النكاح ، لأن الرجعة ليست إنشاء عقد جديد ، وإنما استدامة عقد قائم ، فلا يمنعها الإحرام ولا يتهم فيها الزوج المريض بإدخال وارث جديد ، وكل من له أهلية النكاح من الأزواج له أهلية الارتجاع ، فما يشترط في الزوج عند النكاح يشترط فيه عند الرجعة ، فلا يصح ترجيع المجنون ، ولا السكران ، لأنهما ليْسَا أهلاً للنكاح كما تقدم[2] ، ويجوز أن يرجّع الصبي زوجته ، وكذلك السفيه والمفلس ، لأنهم أهل للنكاح ، ولو أن نكاحهم متوقف على إذن

1) البقرة آية 226 ، وانظر الشرح الكبير 415/2 .
2) انظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 415/2 .

الولي والغريم .

بِمَ تكون الرجعة ؟ :

تكون الرجعة بواحد من أمرين :

1 ـ بقول الزوج رجعت زوجتي لعصمتي ، أو بأي لفظ آخر صريح ، يدلّ على الارتجاع ، ولو من غير نية ، بأن كان الزوج هازلا ، لأن اللفظ الصريح في معناه متى قُصد النطق به ترتبت عليه آثاره ، ولو لم ينو قائله تلك الآثار المترتبة ، كما تقدم في اللفظ الصريح للطلاق ، وقد جعل رسول الله ﷺ الرجعة من العقود التي هزلها جدّ كما تقدم[1] ، وهذا كله في تطبيق الأحكام الظاهرة على الناس عند الخصام ، أما في الباطن بين الإنسان وربه ، فلا بد من النية ، وإلاّ كان العمل باطلا[2] .

ـ فإن كان اللفظ غير صريح في ترجيع الزوجة ، كأن يقول لها : أنْتِ في بيتي الآن ، فلا يتم ارتجاع الزوجة به ، حتى في الأحكام الظاهرة ، إلا مع النية لأن النية في اللفظ المحتمل هي التي تحدد المقصود .

ولا يتم الترجيع بالنية وحدها من غير قول[3] .

2 ـ معاشرة الزوج لمطلقته مع نية ارتجاعها[4] ، وذلك بالدخول عليها ، وهو أضعف درجات المعاشرة ، أو بلمسها أو تقبيلها ، ومن باب أولى وطؤها ، لأن

1) خرجه أبو داود 259/2 ، والترمذي 490/3 .
2) انظر حاشية الدسوقي 417/2 .
3) وقيل يجوز الترجيح بالنية وحدها من غير قول فيما بين الإنسان وربه ، أمّا فيما بين الناس ، فلا بدّ من القول ، لأن الناس مأمورون بالحكم بالظاهر ، انظر الشرح الكبير 416/2 ، والبيان والتحصيل 400/5 .
4) وقال ابن وهب بصحة الارتجاع بالوطء من غير نية ، انظر الشرح الكبير 418/2 ، وحاشية الدسوقي 417/2 .

الوطءَ وما في معناه يقوم مقام قول الزوج : رجعت زوجتي ، متى وجدت النية .

وطء المطلق في العدة دون أن ينوي الترجيع :

إذا وطىء الرجل زوجته في العدة من طلاق رجعي دون أن ينوي ترجيعها ، واستمر على ذلك حتى خرجت من العدة ، فإنها تبين منه ، ولا يجوز له بعد ذلك ترجيعها إلاّ بعقد جديد .

ومثال ذلك أن يحلف الرجل بالطلاق ويحنث ثم ينسى أنه حلف ، ويسترسل على زوجته بعد الحنث بالوطء ، دون أن تكون منه نية ترجيع ، ومثل أن يطلق زوجته ويطأها ، ظانًّا أن وطأها حلال ما دامت في العدة ، فإذا استمر على ذلك حتى خرجت المرأة من العدة بانت منه ولا يجوز له ترجيعها ، لأن الترجيع خاص بمدة العدة لقوله تعالى : ﴿ لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾[1] ، وهو لم يُرجّع ، وإذا توقف الزوج عن ذلك قبل خروج المرأة من العدة ، وانتبه إلى قبيح فعله ، وأراد الارتجاع ، فعليه أن يُشهد أنه رجعها إلى عصمته ، ولكن لا يجوز له أن يقربها إلا بعد أن تعتدّ بثلاثة أقراء من وطئه الفاسد وهذه العدة تبتدئ من يوم إشهاده على الارتجاع وليس من يوم الطلاق[2] .

الإشهاد على الرجعة :

الإشهاد ليس شرطاً لصحة الرجعة ، وإنما هو مندوب إليه ، رفعاً للنزاع ، لأن الزوج إذا رجّع ولم يُشهد ، فقد تنكره الزوجة ، ولذلك يستحب له أن يحضر شاهدين عند إرادة الترجيع ، ويقول : اشهد أني رجّعت زوجتي إلى عصمتي ، ولم يكن الإشهاد واجبا ، لأن الله تعالى قال :﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا

1) الطلاق آية 1 .
2) انظر البيان والتحصيل 446/5 .

إِصْلَـٰحًا ﴾ [1] ، ولم يذكر الإشهاد ، وأما أمره عزّ وجل بالإشهاد في قوله تعـالى : ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[2]، فمحمول على الندب عند جمهور العلماء ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾[3] ، بدليل أن النبي ﷺ أمر ابن عمر رضي الله تعالى عنهما بالترجيع ، ولم يأمره بالإشهاد ، وقد تقدم حديثه ، ولو كان واجباً لأمره به ، ولأن الرجعة لا تحتاج إلى قبول الزوجة وموافقتها ، فلا تحتاج إلى إشهاد [4] .

الإشهاد على الطلاق :

الإشهاد على الطلاق مندوب إليه كذلك ، وليس واجباً ، مثل الإشهاد على سائر الحقوق والمعاملات المالية ، كالبيع والشراء والديون ... الخ ، وذلك للتوثيق خوف الجحود والإنكار عند الخصومة ، والطلاق من الأمور التي تحتاج إلى شاهدين عند

1) البقرة آية 228 .
2) الطلاق آية 2 .
3) البقرة آية 282 .
4) ومن العلماء من قال بوجوب الإشهاد على الرجعة وكذلك الطلاق ، ولكن ليس على معنى أن الرجعة والطلاق لا يقعان عند عدم الإشهاد عليهما ، بل يقعان ، وإنما وجب الإشهاد خوف جحود الطلاق لو مات الزوج ، فتدعي المرأة أنها لا تزال زوجة ، كذلك لو ماتت هي ، فيدعي أنه زوج مع أنه قد طلّق ، ولأجل ذلك وجب الإشهاد عند من أوجبه ، انظر التبصرة 210/1 ، والشرح الكبير 242/2 ، والمقدمات 548/1 .

إثباتها ، فإذا ادعت المرأة الطلاق ، وأنكر الزوج، فعليها أن تثبت ذلك بشهادة عدلين ، فإن لم تستطع سقطت دعواها ، وإن أقامت شاهداً واحداً حلف الزوج على تكذيبها ، وصدق في نفي الطلاق .

الطلاق البائن

الطلاق البائن نوعان ، بائن بينونة صغرى ، وبائن بينونة كبرى ، فالطلاق البائن بينونة صغرى هو : ما لا يجوز معه للزوج ردّ زوجته إلى عصمته إلا بعد عقد نكاح جديد ، بمهر ووليّ وشهود ، والبائن بينونة كبرى هو : ما لا يجوز معه للزوج رد زوجته إلى عصمته إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره ، ولا يكون أيضا إلا بعقد نكاح جديد .

المطلقة طلاقاً بائناً تصير أجنبية عن الرجل :

والمطلقة طلاقاً بائناً بِنَوْعيهِ تُعدّ أجنبية عن مطلّقها ، لا توارث بينها وبين زوجها إذا مات أحدهما بعد الطلاق ، ويجوز له أن يتزوج أختها ، وأن يتزوج خامسة إذا كان متزوجاً أربعاً ، وهي واحدة منهن ، وتجب لها السكنى ما دامت في العدة ، لقوله تعالى : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾[1] ، ولا تجب لها النفقة والكسوة إلا إذا كانت حاملا ، لقوله تعالى :﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[2] .

متى يكون الطلاق بائنا بينونة صغرى ؟ :

يكون الطلاق بائنا بينونة صغرى في الحالات الآتية :

1 ـ الطلاق قبل الدخول لأن المطلقة قبل الدخول لا تجب عليها عدة ، لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾[3] ، والمطلقة التي لا عدة عليها لا

1) الطلاق آية 1 .
2) الطلاق آية 5 .
3) الأحزاب آية 49 .

يكون طلاقها رجعيا ، لأن المراجعة إنما تكون في العدة .

2 ـ الطلاق بعد الدخول والخلوة وقبل الجماع : أُلحق هذا بالقسم الأول بجعل الطلاق فيه بائنا احتياطاً للتحريم ، ووجوب العدة فيه على الزوجة ، لا يكفي لجعل طلاقها رجعيا ، لأن العدة إنما وجبت احتياطاً للأنساب بعد أن حصلت الخلوة .

3 ـ الطلاق الذي يوقعه القاضي على الزوج للضرر ، أو لغيبة الزوج ، أو لعيب فيه .

4 ـ الطلاق مقابل مال يُدفع للزوج (الخلع) .

5 ـ إذا كانت الصيغة التي طلق بها الزوج نوى بها عند النطق بالطلاق البينونة الصغرى ، أو كانت لها دلالة عرفية على البينونة .

الزواج من رجل آخر لا يهدم الطلاق الذي قبله :

إذا تزوجت المرأة رجلاً بعد طلاقها ، ثم رجعت للأول ، فإنها تكون عنده على ما بقي لها من عدد الطلاق ، لما جاء عمر وعلي وأبي هريرة ، ففي الموطأ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت عمر رضي الله عنه يقول : «أيما امرأة طلقها زوجها طلقة أو تطليقتين ثم تركها حتى تحل وتنكح زوجا غيره ، فيموت عنها أو يطلقها ، ثم ينكحها زوجها الأول ، فإنها تكون عنده على ما بقي من طلاقها»[1] ، فإذا طلقت المرأة تطليقتين مثلا ، وتزوجت ثم رجعت للزوج الأول فلا يبقى لها معه من العصمة شيء لو طلقها مرة أخرى ، وتكون محرمة عليه لا ينكحها إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره .

متى يكون الطلاق بائنا بينونة كبرى :

يكون الطلاق بائنا بينونة كبرى في واحدة من الحالات الآتية :

1) الموطأ 586/2 ، وانظر السنن الكبرى 365/7 ، وسنن سعيد بن منصور 353/1 .

1 ـ إذا كان الطلاق للمرة الثالثة ، لقوله تعالى بعد أن ذكر: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾[1]، وقال : ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾[2] .

2 ـ إذا خيّر الزوج زوجته بعد الدخول في فراقه أو البقاء معه ، واختارت الفراق ، لأن تخييرها معناه جعل الأمر إليها ، ولا يبلغ التخيير مداه إلا بالبينونة الكبرى احتياطا للفروج ، وقد خير النبي ﷺ زوجاته ، فاخترنه ، فلم يكن طلاقاً .

3 ـ إذا كانت صيغة الطلاق تدل على الثلاث باللفظ ، كأنت طالق ثلاثاً ، أو كأنتِ طالق طالق طالق ، ولم ينو بذلك التأكيد ، أو كانت الصيغة تدل على الثلاث بالإشارة ، كأنت طالق وأشار بأصابعه الثلاثة ، أو كانت الصيغة في العرف تدل على البينونة الكبرى ، أولا تدل ، ولكن الزوج نوى بها ذلك ، لأن لكل امرئ ما نوى كما جاء في الحديث .

الطلاق الثلاث بلفظ واحد :

الإقدام على طلاق الثلاث بلفظ واحد ، كأن يقول الرجل لامرأته : أنت طالق ثلاثا ، هو من الطلاق البدعي المنهي عنه باتفاق العلماء ، وكان عمر إذا أتى برجل طلق امرأته ثلاثاً أوجع ظهره[3] ، ومع أنه طلاق منهي عنه ، فإن من أوقعه بانت منه زوجته ، ولا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره ، وهذا هو قول جمهور الفقهاء[4] ، وهو المروي عن جماعة من الصحابة ، منهم : ابن عمر وابن عباس وعبد الله بن مسعود ، وعمران بن حصين ، وأبو هريرة ، وعائشة رضي الله عنهم جميعاً ، قال

1) البقرة آية 229 .
2) البقرة آية 230 .
3) انظر فتح الباري 277/11 .
4) انظر المنتقى على الموطأ 3/4 ، وقد خالف الجمهور جماعةً من الشيعة ، ونسب لابن عباس وجماعة من الفقهاء أنهم جعلوا طلاق الثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة ، واستدلوا بأدلة ضعّفها العلماء ، انظر أدلتهم ومناقشتها في فتح الباري 277/11 ، وما بعدها ، والمنتقى 4/4 ، والإشفاق على أحكام الطلاق ص 24 ، والتعليق على سنن الدار قطني 46/4 .

الباجي : « ولامخالف لهم » .

والدليل على ما ذهب إليه الجمهور ما يلي :

1 ـ قال الله تعالى : ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥ﴾[1] ، وذلك بعد أن أرشد من يريد الطلاق إلى الأمثل ، بأن يطلق طلاقاً مفرّقاً موافقا للسنّة ، في قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[2] ، وهذا يدل على أن من خالف ذلك ، وجمع الطلاق كله في مرة واحدة يلزمه ما أوقعه ، لأنه لو لم يلزمه شيء لم يكن قد ظلم نفسه .

2 ـ جاء في الصحيح : أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلَانِيَّ بعد أن لاعن زوجته عند رسول الله ﷺ قال : « كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ »[3] ، فطلقها عويمر ثلاثا وهو يُقدّر أنها لا زالت امرأته ، وأقرّه النبي ﷺ على فهمه ، ولم يرد في رواية أنه أنكر عليه[4] .

3 ـ ما جاء في الصحيح عن عائشة أن رجلاً طلق امرأته ثلاثا ، فتزوجت ، وطلّقت ، فسُئل النبي ﷺ : أتحل للأول ؟ قال : لا ، حتى يذوق عسيلتها ، كما ذاق الأول[5] .

4 ـ جاء في سنن الدار قطني وغيره أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته تماضر بنت الأصبغ الكلبية ثلاث تطليقات في كلمة واحدة ، قال أبو سلمة بن عبد الرحمن ، فلم يبلغنا أن أحداً من أصحابه عاب ذلك[6] .

1) الطلاق آية 1 .
2) الطلاق آية 1 .
3) البخاري حديث رقم 5259 .
4) الموطأ ص 567 ، والبخاري مع فتح الباري 374/11 .
5) المصدر السابق 283/11 .
6) انظر فتح الباري 11 /280 .

5 ـ إنه لو قال الولي عند عقد النكاح للخاطب : أنكحتك هؤلاء الثلاث في كلمة واحدة انعقد النكاح له على الثلاث ، فوقوع الثلاث طلقات بكلمة واحدة من باب أولى ، لأن القاعدة أن التحريم يحصل بأقل الأشياء ، بخلاف التحليل[1] .

6 ـ جاء في سنن البيهقي بسند صحيح : أن عائشة الخثعمية كانت عند الحسن ابن علي ، فلما قتل علي ، قال : « لِتَهْنِئْكِ الخلافة ، قال : يقتل عليّ وتظهرين الشماتة ؟ اذهبي فأنت طالق يعني ثلاثا .. ثم قال : لولا أني حدثني أبي ، قال سمعت جدي يقول : « أيما رجل طلق امرأته ثلاثا عند الأقراء ، أو ثلاثا مبهمة لم تحل له ، حتى تنكح زوجاً غيره لرجعتها »[2] .

7 ـ وفي الموطأ أن رجلاً قال لعبد الله بن عباس : إني طلقت امرأتي مائة تطليقة فماذا ترى عليّ ؟ فقال له ابن عباس : طُلّقت منك لثلاث ، وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزءاً [3] .

8 ـ وفي سنن البيهقي أن ابن عباس وأبا هريرة ، وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهم سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثاً ، فكُلهم قال : لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره[4] .

1) سنن الدار قطني 12/4 .
2) السنن الكبرى 336/7 .
3) الموطأ ص 550 ، وانظر فتح الباري 277/11 .
4) السنن الكبرى 7/ 354 .

الخلع

الخلع في اللغة : النزع والإرسال والإطلاق من القيد ، وفي عرف الشرع هو : طلاق الرجل امرأته على فدية منها ، أو من غيرها ، أو طلاقها بلفظ « الخلع » ، ولو من غير مال .

حكمة مشروعيته :

شرع الله تعالى الخلع لحاجة الناس إليه ، فقد تكره المرأة زوجها لسوء خُلُقه أو دمامة خَلْقه ، أو لغير ذلك من الأسباب التي لا تقدر على أن تدفعها ، وتخشى أن لا تقيم حدود الله في حق زوجها ، وتقصر في واجباتها نحوه ، وتفشل في إقناع نفسها بالبقاء معه ، فتتحول حياتها إلى شقاء وبؤس ، وهي لا تملك أن تطلق نفسها ، فجعل الله تعالى لها مخلصا من ذلك بدفع شيء من مالها ، ولا شك أن المال يغري الرجل بأن يطلق امرأة ترغب عنه ، لأنه لا يجد مبرراً لإبقائها حين يلقى تعويضاً عما خرج من يده من نفقات عليها.

حكمه :

الخلع جائز ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾[1] ، وفي الصحيح : « جَاءَتْ امْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنِّي لا أَعْتِبُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلا خُلُقٍ وَلَكِنِّي لا أُطِيقُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ ، قَالَتْ : نَعَمْ ، وفي

1) البقرة آية 229 .

رواية قال رسول الله ﷺ : « اقْبَلْ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً »[1] ، وهو أول خلع كان في الإسلام .

طلب الزوجة الطلاق من غير سبب :

يحرم على المرأة أن تطلب الطلاق من غير سبب مشروع ، لقوله ﷺ : « أَيُّما امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ »[2] .

الخلع طلقة بائنة :

الخلع تقع به طلقة بائنة ، لأن الله تعالى سمّاه فدية ، فقال تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾[3] ، ولأن المرأة دفعت المال لتتحرر من رابطة الزوجية تحرراً كاملاً ، فلو كان طلاق الخلع رجعيا ما حصل مقصودها الذي بذلت المال من أجله ، وعَدُّ الخلع طلاقاً هو المروي عن عثمان وابن عمر رضي الله تعالى عنهما [4] .

ـ لذا لما كان طلاق الخلع بائناً ، وكان وقوعه بطلب من المرأة ، جاز إيقاعه زمن الحيض ، لأنه لو حدث من ذلك ضرر عليها ، فهي التي أوقعته على نفسها واختارته ، ولأن النبي ﷺ لم يسأل عن حال امرأة ثابت بن قيس هل كانت في طهر أو لا ، حين طلبت أن تخالع زوجها ، وإنما قال للزوج : « اقبل الحديقة وطلّقها » .

الصيغة التي يقع بها الخلع :

الخلع له أربعة ألفاظ : خالعتك ، وصالحتك ، وفاديتك ، وبارأتك ، وقد يقع الخلع من غير لفظ ، بل بإشارة أو فعل يدلّ العرف أو القرينة على أن المراد به

1) البخاري حديث رقم 5275 .
2) أبو داود حديث رقم 2226 ، وموارد الظمآن ص 321 .
3) البقرة آية 229 .
4) انظر الموطأ ص 565 ، والسنن الكبرى 316/7 .

الخلع ، كأن يمسك الزوجان خيطاً يقطعانه ، إن كان ذلك في عرفهم يعني الخلع والطلاق[1] .

مقدار الفدية في الخلع :

يجوز الخلع بفدية قلّت أو كثرت ، ولو زادت على الصداق ، لقوله تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ ، وفي الموطأ أن مولاة لصفية بنت أبي عبيد اختلعت من زوجها بكل شيء لها ، فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر[2] ، وقالت الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ : « اختلعت من زوجي بما دون عقاص رأسي ، فأجاز ذلك عثمان »[3] ، إلا أنه ليس من مكارم الأخلاق أن يأخذ الزوج في الخلع أكثر مما أعطى في الصداق ، لأنه ليس من التسريح بإحسان ، وقد روي عن علي أنه كره للزوج أن يأخذ أكثر مما أعطى .

متى يجوز للزوج أخذ الفدية على الطلاق :

يجوز للزوج أخذ المال المدفوع في الخلع ، إذا دفعته المرأة اختياراً برضاها دون إكراه من الزوج ، بإلجائها إلى ذلك بسبب الإضرار وسوء العشرة ، قال تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ ﴾[4] ، والعضل : أن يضارّها ويشقّ عليها حتى تفتدي منه ، فإن كانت ناشزاً جاز له أخذ ما بذلته ، فإن ضيّق عليها حتى أخذ المال على طلاقها ، لزم الطلاق ، ووجب ردّ المال إليها ، متى ثبت بالبيّنة أنه كان يسيء عشرتها ، ويضرّها .

1) انظر التاج والإكليل 18/4 ، والشرح الكبير 358/2 .
2) الموطأ ص 656 .
3) البخاري تعليقا ، كتاب الطلاق ، باب الخلع وكيف الطلاق ، والسنن الكبرى 315/7 ، وقولها « دون عقاص رأسي » : أي اختلعت بكل شيء ما سوى عقاص رأسي .
4) النساء آية 29 ، وانظر تفسير القرطبي 95/5 ، والموطأ ص 565 ، والقوانين الفقهية ص 201 .

بينة الاسترعاء بالضرر لا تسقط بالإكراه :

المراد ببيّنة الاسترعاء : البينة التي شهدت للمرأة بأن زوجها يسيء عشرتها ، هذه البينة ، لو أكرهت المرأة على إسقاطها ، لا يضرها ذلك ، مثل أن تفتدي المرأة بمال من زوجها ليطلقها ، فيقول لها : أخشى أن تكون لك بيّنة تشهد عليّ بالضرر وسوء العشرة تقومين بها بعد الخلع ، فتردين المال مني ، فلا أطلق حتى تقرّي أنك أسقطت بيّنة الاسترعاء ، فتقول : إن كانت لي بيّنة بالضرر ، فقد أسقطتها ، فلا يضرها ذلك الإسقاط ، ولو أشهدت عليه ، فلها أن تثبت الضرر بعد ذلك ، وترد المال ، وهذا من العدل ومحاسن الشريعة[1] .

شرط العوض المدفوع في الخلع :

يشترط في العوض المدفوع في الخلع ما يلي :

1 ـ أن يكون مما يصح تملّكه وبيعه ، إذ لا يجوز الخلع بالمال الحرام ، كالمال المغصوب والخمر ، فيشترط في عوض الخلع ما يشترط في المهر[2]، إلا أن المهر له حد أدنى ، بخلاف عوض الخلع يجوز بما قلّ وكثر ، فإن وقع الخلع بمال حرام لزم الطلاق ، ويرد المال إلى صاحبه إن كان مغصوباً ، ويعدم إن كان شيئاً محرّماً ، هذا إذا كان الزوج عالماً بحرمة المال عند أخذه، لأن أخذه للحرام مع علمه به ، يجعله يستحق ما وقع به من ضياع المال وطلاق الزوجة ، فإن كان غير عالم بحرمة المال ، والمرأة عالمة ، فإن المال يرد إلى صاحبه إن كان المال معيّناً ، مثل سيارة معروفة بعينها ، ولا يلزم الزوج الطلاق ، لأنه مغرَّر به ، فإن كان المال الحرام موصوفا غير معين ، كسيارة من النوع الفلاني صفتها كذا وكذا ، فإن الطلاق يلزم الزوج ، ويرجع على الزوجة بمثل ما اتفقا عليه من صفة السيارة

1) انظر حاشية الدسوقي 356/2 .
2) انظر فيما تقدم ص 105 .

غيرها[1] .

2 ـ أن لا يؤدي عوض الخلع إلى أمر لا يجوز ، كأن يخالع الزوج على أن تخرج المرأة من مَسْكنها الذي طلّقها فيه ، ولا تَسْكُنُه زَمَن العِدَّة ، فهذا شرط باطل ، لأن سُكْنَى المُعتدَّة حقّ الله تعالى ، لا يجوز إسقاطه ، فيلزم الزوج بالطّلاق ، وتبقى المرأة في بيتها إلى آخر العدة ، وكذلك الحُكْم إذا أدى عِوض الخُلْعِ إلى عقد محرم ، كالرّبا ، أو سَلَف جرّ نفعاً ، فلا يجوز مثلاً للمرأة أن تتّفِق مع زوجها على الطّلاق مقابل أن تسلفه مالاً ، أو تُؤَجّل له الدَّيْن الذي تطلبه منه ، أو تعجل له دفع الدَّيْن الذي يطلبه منها ، فإن وقع الخلع على ذلك ، لزم الطلاق ، ولا يلزمها أن تسلّفه ولا أن تُؤَجِّل له الدَّيْن الذي تطلبه ، ولا أن تعجل له الدَّيْن الذي يطلبه ، لأن هذه عقود مُحرَّمة ، لاشتمالها على سَلفٍ جر نفعاً ، حيث إنها أسْلَفَتْه ، لتنتفع بخلاصِها منه ، ولأن من عَجَّل ما أُجِّل من الدَّيْن ، أو أَجَّل ما عُجّل منه يُعَدُّ مسلِّفاً ، فآل الأمر إلى سَلَفٍ جرَّ نفعاً ، وهو ممنوع[2] ، إذ أن السلف من المعروف الذي لا يكون إلاّ لله في شريعة المسلمين .

الخلع بالمنافع والتنازل عن الحقوق :

يصح الخُلْع بكل ما يصح أن يكون مهراً ، فيجوز الخلع بالنقود والعُروض والمتاع والعَقار والحيوان ويجوز بالتنازل عن الحقوق ، كتنازل المرأة عن النَّفقة ، أو الحضانة ، ويجوز بالالتزام بالحقوق ، كالتزامها بالنَّفقة على الزوج أو على ولدها ، ويجوز بالمنافع ، كَسُكْنَى الزوج بيتاً مملوكاً لزوجته مدة معلومة .. الخ .

الجَهالة والغَرَر في الخُلْع :

عوض الخُلْع يُتسامح فيه أكثر مما يُتسامَحُ في المهر ، لأنه ليس عقد معاوضة

1) انظر حاشية الدسوقي 350/2 .
2) انظر الشرح الكبير 348/2 .

بل هو أقرب إلى التبرُّعات ، لأن عِوَضَه تسريح الزوجة ، وهو ليس بمال ، ولذلك يجوز الخُلع بِعِوض مجهول ، أو بما فيه غَرَر ، مثل : أن تُخَالِعَه على سيارة أو قطعة قماش ، من غير بيان نوع أو وصف ، أو على ثمار على رؤوس الأشجار لم تنضج ، أو على ما تربحه من مشروع تجاري ، أو على أن تدفع عوضاً مؤجلاً لأجل مجهول ، كل ذلك جائز ، ويجب عليها في الخلع إذا كان مجهول الصفة أن تدفع الوسط من جنس ما خالَعَتْ به ، وإن خالَعَتْ بما فيه مُخاطرة وغرر ، مثل الخُلع بما تربحه من المشروع الفلاني ، فإن سَلِمَ المال أخذه الزوج ، وإن هَلَكَ أو ضاع ، فلا شيء له ، ولزمه الطلاق ، لأنه رضي به على غرره[1] .

الخُلع على إسقاط النَّفقة :

يجوز الخلع على أن تتحمل المرأة النَّفقة على ولدها مدة الرَّضاع وتسقطها عن زوجها ، وإذا خالعت المرأة على ذلك ، وعجزت عن الإنفاق أو ماتت ، أنفق الأب ، وصارت النفقة دَيْناً عليها ، يأخذها من تركَتها إذا ماتت ، ويرجع عليها بها إذا أيْسَرَتْ ، وكذلك يجوز الخلع على أن تتحمَّل المرأة نَفَقَة الولد بعد الفِطام إلى البلوغ أو تتحمَّل نَفَقَة غير ولدها مدة معلومة [2] ، لأن تحمُّل الزوجة بالنَّفقة ، هو التزام منها بمال تُسقطه عن الزَّوج ، فجاز الخُلْع به ، كما لو دفعت له مالاً ، ولا يضرّ الجهْل بمقدار النَّفقة ، فإن الجهالة لا تُفْسِدُ الخُلْع كما تقدَّم ، لأنه معدود من باب التبرُّعات ، وإذا شرط الزَّوج على المرأة ألا تتزوَّج مدة النَّفقة على الولد ، سواء كان ذلك في الحوْلَيْن أو بعدهما ، فلا يلزمها الشرط ، ولها أن تتزوَّج ، لأنه شرط بتحريم ما أحلَّه الله ، إلا إذا كان زواج المرأة في مدة الحولَيْن يضر بالولد،

1) انظر المصدر السابق 348/2 .
2) هذا ما جرى به العمل ، وعليه الأكثر ، وفي المدونة : لا يلزم المرأة ما شُرط عليها من نَفَقَة غير ولدها ، وما شُرط عليها من نفقة ولدها بعد الحولين ، فإذا خالعت على ذلك وقع الطلاق ولا يلزمها شيء من النَّفقة المذكورة ، انظر تحرير الكلام في مسائل الالتزام ، ص 95 و98 ، والشرح الكبير 357/2 .

فإن كان يضرُّ به ، فليس لها أن تتزوَّج قبل الحولَيْن[1] .

الخُلع على إسقاط الحَضَانة :

يجوز للزَّوج أن يُطلِّق زوجته مُقابل تنازلها عن حقها في حضانة أولادها منه ، وهذا بناء على أن الحضانة حق للأم ، وهو الصحيح[2] ، وإذا أسقطت الأم حضانتها ، فإن الحضانة تنتقل للجدَّة أمِّ الأم ، ثم للخالة ، ولا تنتقل إلى الزَّوج الذي اشترط إسقاط الحضانة ، لأن الأم إنما أسقطت حقَّها فقط ، فلا يسقط به حق جعله الشرع لغيرها ، فلو شَرطَ الزوج قبل الخلْع على الأم بحضور الجَدَّة أن الجَدَّة أيضا تسقط حضانتها ووافقت الجدة ، فلا يفيده ذلك، لأنه من إسقاط الشيء قبل وجوبه ، ويُشْتَرط لجواز الخُلْع على إسقاط الحضانة شرطان :

1 ـ أن لا يتعلَّق الولد بأمه ، بحيث لا يقبل غيرها .

2 ـ أن لا يكون هناك ضرر على الأم بِتَرْك الحضانة[3] .

الزوج الذي له أن يُخالع :

يُشترط في الزَّوج الذي له أن يخالع زوجته ، ما تقدَّم من الشروط المطلوبة في الزَّوج الذي يقع منه الطَّلاق ، وهي : الإسلام والبلوغ والعقل ، وعدم الإكراه ، وقد تقدَّم توجيه ذلك وتفصيله والتدليل عليه في موضعه [4] ، فالخُلْع يُوقِعُه الزوج إن كان بالغاً عاقلاً ، وإن كان صغيراً ، أو مجنوناً يُوقِعُه عنه وليّه الذي يتولى أمره كما تقدَّم في الطَّلاق .

1) انظر تحرير الكلام ص 108 .
2) وقيل الحضانة حق للمحضون ، وعليه فلو خالعت المرأة على إسقاط حضانتها ، لاتسقط ، ولزم الطلاق ، انظر البهجة على التحفة 348/1 ، ومواهب الجليل 218/4 ، وحاشية الدسوقي 532/2 ، وانظر فقرة : إسقاط الحضانة قبل استحقاقها ص 402 .
3) البهجة على التحفة 348/1 .
4) انظر فيما تقدم ص 186 .

خُلْعُ السَّفيه :

السَّفيه يجوز له أن يُخالِع زوجته ، لأنه يجوز أن يُطلِّق زوجته من غير عِوَض كما تقدم ، ولمّا جاز أن يُطلِّق زوجته من غير عِوض جاز أن يُطلِّقها في الخُلْع بعوَض من باب أولى ، لكن لما كان السَّفيه لا يُحسِن التصرّف في المال ، فإن المال في الخلع يسلم إلى وليّه ، ولو سُلِّم المال إلى السفيه نفسه برأت ذِمَّة الدافع ، لأنه كالهِبَة ، من حيث كونه عِوَضاً عن غير مال[1] .

خُلْعُ المريض :

المريض مرضاً يُخاف منه الموت ، لا يجوز له أن يُطلِّق بعِوَض ، ولا بغير عِوَض ، لأن في طلاقه إخراج وارث ، وهو الزوجة ، ومنعها من حقها في التَّرِكَة ، فإن خالف المريض وأوْقَعَ الطَّلاق لزمه الطَّلاق ، وبانت منه زوجته ، ولكنها ترثه إذا مات في ذلك المرض الذي طلَّقها فيه ، ولو خرجت من العِدَّة ، وتزوَّجت غيره ، مُعامَلة له بنقيض مقصوده ، فقد ثَبتَ أن عبد الرحمن بن عوف طلَّق امرأته تماضر بنت الأصبع الكلبيَّة ، وهو مريض ، ثم مات ، فورّثها عثمان ﷺ بعد انقضاء عِدَّتها[2] .

وإذا ماتت هي في مرضه الذي طلَّقها فيه ، فلا يرثها ، لأن حقّه في الميراث أسقطه بنفسه حين طلَّقها[3] .

وإذا ادَّعى المريض أنه سبق له أن طلَّق زوجته زمن الصِحَّة ، ولم يُخبِرها بذلك إلاّ وقت المرض ، فلا يُعوَّل على دعواه زمن المرض إذا لم تكن له بيِّنة على ذلك ،

1) وإذا خالع السَّفيه بأقل ممّا يُخالع مثله ، فقيل يُجبر مخالعه أن يُكمل له خَلْع مثله ، انظر حاشية البناني 70/4 ، وحاشية الدسوقي 352/2 .
2) السنن الكبرى 362/7 .
3) انظر الشرح الكبير 353/2 .

ويُعامَل معاملة من طلَّق في المرض ، ترثه زوجته إذا مات في مرضه ذاك ، وعِدَّتها تبدأ من يوم إخباره بطلاقها ، لا من اليوم الذي ادَّعى أنه طَلَّق فيه ، فإن كانت له بيِّنة على دعواه عُمِل بقوله ، وبدأت المرأة عِدَّتها من الوقت الذي أرَّخَتْهُ البينة ، ولا ترثه إن كان تاريخ الطَّلاق قبل المرض .

شهادة البيِّنة بالطَّلاق بعد موت المريض :

إذا عاشر المريض زوجته إلى أن مات ، ثم شهدت بيِّنة بأنه كان قد طلَّقها قبل موته ، أثناء المرض ، أو قبله ، فإنها ترثه ، وتعتدُّ عِدَّة وفاة ، لا عِدَّة طلاق ولا يعول على البيِّنة التي شَهِدَت بالطَّلاق ، لأنها شهادة ضد ميت ، كذَّبها بفعله واستمراره على الزّوجية إلى أن مات ، ولو كان حياً لطعن فيها [1] .

المرأة التي لها أن تُخالع :

يُشترط في الزَّوجة التي يحق لها أن تدفع مالاً لزوجها ليطلِّقها ، أن تكون كاملة الأهليَّة ، بالغة عاقلة رشيدة ، لأن دفع المال للزَّوج ليُطلِّق ليس في مقابل عِوَض ماديّ ، ولذلك هو معدود من باب التبرُّعات ، وفاقد الأهلية ليس أهلاً للتبرّع ، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ﴾[2] ، وقال : ﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾[3] ، فلو دفعت المرأة مالاً لزوجها على طلاقها وهي صغيرة أو سفيهة ، وقَبِل الزّوج ، وطلَّق ، لزمه الطَّلاق ، ووجب عليه ردّ المال ، ولزوم الزَّوج الطلاق ما لم يقل قبل أن يُطلِّق : إن تم لي المال فهي طالق ، فإن شرط ذلك ، فلا يلزمه طلاق إذا رُدَّ المال منه [4] .

1) انظر حاشية الدسوقي 354/2 .
2) النساء آية 5 .
3) النساء آية 6 .
4) انظر الشرح الكبير 348/2 .

خلع الولي المجبر :

إذا كانت الزوجة ممن لوليّها (أب أو غيره) أن يُجبرها على النّكاح لو طلقت[1] ، بأن كانت لا تزال بِكراً ، أو ثيّباً غير بالغة ، فله أن يُطلّقها من زوجها مقابل عِوَض من مالها ولو من غير إذنها ، لأنه أدرى بمصالحها ، لصغرها وقلّة تجربتها ، فإن كانت الزوجة ممن لا يحق لوليها إجبارها على النكاح لو طلّقت، فليس لوليها أن يُخالع عنها من غير إذنها[2] .

خُلْع المريضة :

يُحرَّم على الزَّوجة أن تُخالع إذا كانت مريضة مرضاً مخوفاً ، لما تقدَّم من أن تصرفات المريض بإدخال وارث أو إخراجه ممنوع ، لأن فيه تعدِّياً على حقوق الآخرين ، ويُحرم على الزّوج ولو كان صحيحاً أن يقبل منها الخُلْع ، لأنه يكون مُعيناً لها على التعدي ، وإذا خالعت المريضة ، وقَبِل الزوج نَفَذ الطَّلاق ولزم ، ولا توارث بين الزوجيْن إذا مات أحدهما ، فلا يرثها ولو ماتت قبل انتهاء عِدَّتها ، ولا ترِثه إذا مات ، ولو كانت في العِدَّة ، لأن طلاق الخُلْع اشتركا فيه معاً ، فيكون كل واحد منهما أسقط حقَّه في الميراث بنفسه حين طلّق .

أما المال الذي أخذه الزوج ، فإنه يوقف عند أمين حتى يتبيّن الأمر ، فإن صحّت المرأة من مرضها استحقّه كله ، لأنها دفعتهُ مقابل تخليص نفسها منه ، وقد تمَّ لها خلاصها منه ، فإن ماتت يُنظر إلى مِقدار ميراثه منها ، لو كان يرث ، ويأخذ مِقدار ميراثه من المال الذي خالعتهُ به ، ويردُّ الزائد إلى الورثة [3] ، لأنها تُتّهم إذا

1) انظر فيما تقدم ص 75 .
2) انظر الشرح الكبير 348/2 .
3) وقيل يرد الزوج جميع المال ، لأن المرأة في حال المرض محجور عليها ، لا حق لها في التبرُّع بمالها ، والمال في الحقيقة إنما هو مال الوارث ، انظر حاشية البناني 73/4 ، والشرح الكبير 354/2 .

خالعته بأكثر من ميراثه بمحاباته بأكثر من نصيبه في التَّرِكة .

النِّزاعُ على الطَّلاق والخُلْع :

تُطبق في مسائل النِّزاع حول الطَّلاق والخُلْع القاعدة ، التي تقدَّمت عند النِّزاع على الصَّداق وإثبات الزوجيَّة ، وهي قول النبي ﷺ : «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِين عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْه»[1] ، فلو ادَّعى الزوج أنه طلَّق بِعِوَض يأخذه من الزَّوجة ، وادَّعت هي أنه طلَّق من غير عوض ، فعليه البيِّنة ، لأنه مُدَّعٍ ، فإن لم تكن له بيِّنة ، حلفت أنها لم تلتزم بعوض ، ولزم الزوج الطَّلاق ، ولا شيء له ، وكذلك لو ادَّعى الزوج أن العوَضَ ألف ، وقالت هي : بل مائة ، أو قال الزوج : العوَض نقود ، وقالت هي : العوَض سيارة ، فإنها تحلف ، ويلزمها دفع ما حلفت عليه ، لا ما ادَّعاه الزَّوْج ، فإن امتنعت عن اليمين ، حلف الزوج ، وأخذ ما ادَّعاه ، فإن امتنع هو أيضاً ، فليس له إلا ما قالته المرأة ، ولزِمه الطَّلاق في جميع الأحوال»[2] .

وإن اختلف الزّوْجان في عدد الطَّلاق ، فادَّعت الزَّوجة أن الطَّلاق كان بالثلاث ، وقال الزَّوْج إنه طلَّق واحدة ، فالقول قوله بيمينه ، لأن ما زاد من الطَّلاق على ما قاله الزَّوج هي مُدَّعية له ، فإذا لم تكن لها بيِّنة ، صدق هو بيمينه ، لأنه منكر للزيادة[3] .

1) الترمذي حديث رقم 1341 .
2) انظر شرح الزرقاني 79/4 .
3) انظر الشرح الكبير 360/2 .

النيابة في الطلاق

أنواع النيابة في الطلاق وحكمها:

للزوج أن يجعل عصمة زوجته بيد غيره ، فيكون الغير مُطلّقاً نيابة عن الزوج ، وهذه النيابة تكون على أربعة وجوه : تخيير وتمليك ، وتوكيل ، ورسالة ، وأن ذلك جائز ، فقد خيَّر النبي ﷺ نساءه حين نزل قول الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ۝ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾[1] .

قالت عائشة رضي الله تعالى عنها ، وقد بدأ بها رسول الله ﷺ : « فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ »[2] ، ثم فعل أزواج النبي ﷺ مثل ما فعلت ، وقواعد الشريعة تقضي بصحة التَّخْيير ، والتمليك والتوكيل ، والعمل بمقتضاها[3] ، لأنها كلها ترجع إلى معنى التَّوْكيل ، وقد جاز التَّوْكيل في الشَّريعة في سائر العقود والحقوق ، كالبيع والشِّراء والنِّكاح والصُّلح والدَّيْن والشّركة والخِصام ، وليس هناك ما يدل على أن التَّوْكيل خاصة في الطَّلاق ممنوع ، بل في الشَّريعة ما يدل على صحَّته ، كما تقدَّم في حديث عائشة ، ولما دلَّ عليه القرآن من إرسال الحَكَمَيْن في الشِّقاق بين الزوجين : ﴿ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾[4] ، وإرسال الحَكَمَيْن في حقيقته توكيل على الصُّلح إن تيسَّر ، وعلى الطلاق إن تعذر الصُّلح ، وهناك نيابة أخرى في الطَّلاق هي محل اتِّفاق المسلمين ، وهي طلاق الحاكم نيابة عن الزَّوج

1) الأحزاب الآيتان 28 ـ 29 .
2) مسلم حديث رقم 1475 ، والبخاري مع فتح الباري 139/1 .
3) خالف أهل الظاهر ، وقالوا : التوكيل في الطلاق ليس بشيء ، ولا يقع به طلاق ، وليس لهم حاجة في ذلك يُعَوَّل عليها ، انظر المحلّى 117/10 ، وزاد المعاد 89/4 .
4) النساء آية 35 .

في كثير من المسائل ، مثل غياب الزَّوْج ، أو إضراره .. الخ .

وفيما يلي تفصيل ما ذكر من أنواع النِّيابة في الطَّلاق :

1. التَّخيير :

وهو : تفويض الأمر إلى الزوجة أو غيرها في أن تبقى في العِصمة ، أو تُطلِّق نفسها ثلاثا ، دون أن يكون للزوج الحق في عَزْلها عمَّا فوَّضها فيه ، ويكون التَّخْيير صريحاً بلفظ الثَّلاث ، مثل : طلِّقي نَفْسَك ثلاثاً إن شِئْت ، أو حُكْماً ، مثل اختاريني أو اختاري نَفْسَك[1] ، ففي الصحيح عن عائشة ، قَالَتْ : « لَمَّا أُمِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِي فَقَالَ : إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا فَلا عَلَيْكِ أَنْ لا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ قَالَتْ : وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ قَالَتْ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ قَالَ: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ إِلَى ﴿أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ ـ قَالَتْ ، فَقُلْتُ : فَفِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ قَالَتْ ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ »[2] ، وفي رواية قالت : « خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَرْنَاهُ فَلَمْ يَعُدَّهُ طَلَاقًا »[3] .

2. التَّمليك :

هو : جعل الزوج الحق للزوجة أو غيرها في إيقاع الطلاق ، دون أن يكون له الحق في عَزْلها عن ذلك ، حتى تُجيب بالطلاق أو البقاء .

ومن صِيَغ التَّمليك : طلاقك بيدك ، وأمرك بيدك .

1) انظر مواهب الجليل 92/4 .
2) البخاري مع فتح الباري 139/1 .
3) مسلم حديث رقم 1477 .

ما يلزم من الطلاق في التخيير والتمليك :

الفرق بين التخيير والتمليك أَمْرٌ يُسْتَفادُ من العُرْف عند علمائنا(1) ، وذلك يُؤيِّد قول من جعلهما من الكنايات الخفيَّة في الطَّلاق(2) ، وقد تقدَّم أن الكنايات الخفية يُنوَّى فيها صاحبها ، فإن لم تكن له نيَّة ، حكم فيها بما يقتضيه العرف حسب الزمان والمكان ، ويؤيِّد ذلك ما روي عن عمر وعلي وزيد بن ثابت أن التخيير والتمليك سواء(3) ، وعلماؤنا يقولون : إن التمليك والتخيير إذا قالت المرأة فيهما طَلَّقت نفسي يقع الطَّلاق ويكون بالثَّلاث في المُخَيَّرة المدخول بها ، وواحدة في غيرها ولو قالت المدخول بها في التَّخيير أردْتُ طَلْقةً واحدةً ، لا يقبل قولها ، ويُعدُّ منها تنازلاً عن حقِّها في تطليق نفسها ، ولا يقع عليها الطلاق البتَّة ، فإن لم تكن مدخولاً بها ، وقالت أردت واحدة ، وقعت عليها طلقة بائنة ، وفي التمليك إذا اختارت الطَّلاق ، وقالت : أردتُ طَلْقةً واحدةً أو اثنتين قُبِل قولها ، والسبب في عدم قبول قولها فيما دون الثلاث في التخيير ، أن التخيير مقصود به البَيْنُونة الكاملة ، فإذا لم تبلغ بها المرأة أقصى الطَّلاق لم تكن اختارت نفسها(4) ، وقد صحّ عن زيد بن

1) انظر حاشية البناني 130/4 .
2) وهو قول الأئمة الثلاثة ، قال القرافي : « وهو الصحيح ، لأنه مقتضى اللفظ لغة لا مرية في ذلك ، وإن مالكاً رحمه الله أفتى بالثَّلاث والبينونة بناء على عادة كانت في زمانه ، أوجبت نقل اللَّفظ عن مسمَّاه اللغوي إلى هذا المفهوم ، فصار صريحاً فيه ، وهذا هو الذي يتَّجه ، وهو سرّ الفرق بين التخيير والتمليك ، غير أنه يلزم عليه أن هذا الحكم قد بطل وتغيَّرت الفتيا ، ويجب الرجوع إلى اللغة ، كما قال الأئمة وتصير كِنَاية مَحْضَة ، بسبب أن العُرْف قد تغيَّر ، حتى لم يَصِرْ أحد يستعمل هذا اللَّفظ إلاَّ في غاية النّدرة ، فضلاً عن كَثْرَة الاستعمال ، التي تُصيِّره منقولاً ، والقاعدة أن اللَّفظ متى كان الحكم فيه مضافاً لنقل عادي بَطُلَ ذلك الحُكْم عند بطلان تلك العادة وتغيَّر إلى حكم آخر ، إن شهدت له عادة أخرى ، فهذا هو الفقه المتجه » ، وعلَّق ابن الشاط على قول القرافي في هذا بقوله : ما قاله : إن مالكاً رضي الله تعالى عنه إنما بَنى على عُرْف زمانه هو الظاهر ، وما قاله من لزوم تغيُّر الفتوى عند تغيُّر العُرْف ، صحيح ، انظر الفروق ، 176/3 ، وتهذيب الفروق 213/3 ، وحاشية البناني 131/4 ، والمغني 150/7 .
3) انظر المصنف 8/7 .
4) انظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 410/2 .

ثابت أنها إن اختارت نفسها فثلاث(1) ، وقال ابن عمر : « إذا ملَّك الرجل امرأته أمرها فالقضاء ما قضت به ، إلا أن ينكر عليها ، ويقول : لم أرد إلا واحدة ، ويحلف على ذلك ، ويكون أملك بها ، ما كانت في العِدَّة »(2) ، ومثل ذلك عن عثمان رضي الله عنه(3) ، وقد رُوي عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت : إن اختارت نفسها فهي طَلْقة بائنة ، وقد تقدَّم عن القرافي أن ذلك مبني على عُرْف كان عند الناس ، وأن هذه الألفاظ هي من الكنايات ، يلزم فيها ما يقتضيه العُرْف حسب اختلاف الزمان والمكان إذا لم تكن هناك نِيَّة تُحدِّد المُراد(4) .

اختيار المرأة زوجها في التمليك والتخيير :

إذا اختارت المرأة زوجها في التخيير أوالتمليك ، ولم توقع طلاقاً بقيت زوجة ، لِمَا تقدَّم عن عائشة : « خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَرْنَاهُ فَلَمْ يَعُدَّهُ طَلَاقًا »(5) ، ويكون ذلك بقولها الصَّريح كأن تقول : اخترتك زوجاً أو رددْتُ لك ما ملكتني ، أو بما يدلّ على ذلك ، كأن تُمكِّنه من نفسها بالوطء أو مقدِّماته ، أو بانتهاء المدَّة التي جعل الزوج لها فيها التخيير ، كأن يقول لها اختاريني أو اختاري نفسك خلال هذا الشهر ، فإنه إذا مضى الشهر ولم تُطلِّق نفسها سقط حقُّها ، وبقيت زوجة(6) .

الحَيلولة بيْن الزوجيْن في مُدة التخيير :

إذا خيَّر الرجل المرأة في البقاء معه أو الفُراق ، أو ملَّكها ذلك ، ولم تُجب على الفور بنفي أو إثبات ، فإنه يحال بينها وبينه حتَّى تُجيب ، لأنه لا يجوز

1) انظر المصنف 908/7 ، والمحلى 117/10 ، وسنن سعيد بن منصور 372/1 و374 .
2) الموطأ ص 553 .
3) مصنف ابن أبي شيبة 90/7 .
4) مصنف عبد الرزاق 519/6 ، والسنن الكبرى 248/7 ، 345 .
5) مسلم حديث رقم 1477 .
6) انظر الشرح الكبير 407/2 .

الاسترسال على عِصْمةٍ مشكوك فيها ، وتُطلَب الزوجة أمام القضاء لتُقرِّر ما إذا كانت تريد الطَّلاق أو البقاء مع زوجها ، فإذا لم تُجِب بشيء أسقط القاضي حقَّها في التخيير ، وقضى عليها بالرّجوع إلى زوجها[1] .

مدة التخيير :

إذا كان التخيير ، أو التمليك مُقَيَّداً بمُدَّة ، مثل شهر ، أو يوم ، فإن المرأة يكون لها الحقُّ في اختيار ما تريده طول تلك المُدَّة ، ما لم يطلبها القاضي للمثول عنده ، لتختار أو تُسقِط حقَّها ، أو ما لم تمكن الزوج من نفسها طائعة ، فإن فعلت ذلك سَقَطَ حقّها في التخيير ، لأنه حصل منها ما يدل على الرِّضا بالزوج .

فإن كان التخيير مطلقاً غير مقيَّد بزمن - كأن يقول الزَّوج : خيرتُك في نفسك ، أو ملَّكتُك أمرك ، فإن صلاحيته تنتهي بانتهاء المجلس ، أو الانتقال إلى كلام آخر ، قال ابن مسعود : « إذا ملَكها أمرها ، فتفرَّقا قبل أن تقضي شيئا ، فلا أمر لها »[2] ، فإن أجابت في المجلس وقالت : قبلت أمري ، أو رضيت بما جَعَلْتَهُ لي ، أو نحو ذلك مما يدلّ على أنها لم تترك ما بيدها ، بقي لها الحقُّ فيما جُعِل إليها بعد التفرُّق من المجلس إلى أن تُوَقَّف عند القاضي لتختار ما تُريد ، أو تمكِّن الزوج من نفسها طائِعة بالوطءِ أو مقدِّماته كما تقدم[3] .

3 ـ التَّوْكيل :

هو : جعل إيقاع الطلاق بيد الزَّوجة أو غيرها مع احتفاظ الزَّوج بالحقِّ في المَنعِ من إيقاعه ، وهو جائز إلاَّ إذا كان الطلاق فيه بالثلاث ، فهو منهيٌّ عنه ، لأنه طلاق بِدْعة ، وصورة التَّوْكيل للزَّوْجة ، أن يقول لها الزوج : وكَّلتُك أن تُوقعي

1) المصدر السابق 406/2 .
2) المصنّف 524/7 .
3) انظر حاشية الدسوقي 412/2 .

الطَّلاق على نفسك طَلْقةً بائِنةً مثلاً ، وصورةُ التوكيل لغيرها : أن يقول الزوج لشخص آخر : وكَّلتُك أن تُطَلِّقَها ، أوكَّلتُكَ أن تجعل أمر طلاقِهَا إليها .

ولا يُشترط في الوكيل أن يكون بالغاً ولا مُسلماً ، لأنه يجوز توكيل الصبيّ وتوكيل غير المُسلم ، وللزَّوج عَزْلُ الوكيل وإيقاف صلاحيَّته متى شاء إلا في حالتين[1] .

أ ـ إذا تعلق بالتوكيل على الطلاق حق لغير الزوج ، فليس له العزل كأن يقول الزوج لزوجته : وكَّلتُك على أن تُطلِّقي نفسك إذا تزوَّجت عليك ، أو على أن تُطلِّقي كل امرأة أتزوجها عليك ، فإنه لا يحقّ للزَّوج في هذه الحالة عزْلها عمّا وكَّلها فيه ، لأن في عزْلِها إسقاطاً لحق لها ، لا يملك هو إسقاطه.

ب ـ إذا وكَّل الزوج إنساناً على أن يُخيِّر زوجته أو يملِّكها طلاقها ففعل الوكيل وملَّك الزوجة أو خيّرها في طلاق نفسها بالفعل ، فليس للزَّوج صلاحيَّة في إلغاء ما منحه الوكيل للزوجة من التَّمليك أو التَّخيير[2] .

شرط الوكيل المطلّق :

يُشترط في الوكيل إذا كان أجنبيا غير الزوجة أن يكون حاضِراً بالبلد أو قريب الغيبة وقت توكيله ، لأن المرأة تتضرر من غياب الوكيل حيث لا تعلم ما يُصنع بها من الطلاق أوعدمه ، ولذلك يسقط حقه في الوكالة على الطلاق إذا كان بعيد الغيبة ، وينتقل الحقُّ إلى المرأة لتنظر في أمر نفسها إن شاءت طلَّقت ، وإن شاءت اختارت البقاء ، ومكَّنت الزوج من نفسها[3] ، ولا يوقف الزوج عن زوجته في التوكيل ، لأنه برجوعه إليها واستمتاعه بها ينعزل الوكيل ، فلا يبقى له عمل ، إلا إذا تعلق

1) انظر الشرح الكبير 413/2 .
2) المصدر السابق 414/2 .
3) انظر المصدر السابق ، وحاشية الدسوقي 415/2 .

بالتوكيل حق للغير ، مثل قوله : إن تزوجت عليك ، فقد وكلتك على أن تطلقي نفسك ، كما تقدم ، فإن الزوج يوقف في هذه الحالة إذا تزوج عليها ، حتى تختار الزوجة الطلاق ، أو تترك، لأنه لا يجوز الاسترسال على عصمة مشكوك فيها .

4 ـ الرسالة :

وهي : أن يقول الزوج للرسول : بلِّغ زوجتي أني قد طلقتها ، وقد تقدم أنه يقع الطلاق بمجرد قول الزوج ذلك ، ولو لم يبلغ الرسول ، لأن إنشاء الطلاق قد صدر من الزوج ، والرسول ليس إلا مخبراً بما وقع[1] .

1) انظر المصدر السابق 415/2 .

التطليق للضرر

حكمة مشروعية التطليق للضرر :

حسن العشرة مأمور به كل من الزوج والزوجة ، وقد تقدم الكلام على ذلك في الحقوق المشتركة للزوجين[1] ، إلا إنه قد يختل الأمر وتسوء العشرة، ويقع الضرر ، ويكون الضرر من الزوجة تارة ومن الزوج أخرى .

وحصول الضرر من الزوجة يعالج بالتأديب الوارد في آية النشوز ، وفي النهاية إذا فشل التأديب والصلح فالطلاق بيد الزوج ، وبذلك يستطيع أن يرفع الضرر عن نفسه ، أما إذا كان الضرر من الزوج ـ والمرأة لا تملك الطلاق ، فلا يجوز أن تبقى المرأة ضحية ظلم الزوج وتجبره ـ من أجل هذا جعل الشرع الحكيم للمرأة الحق في أن ترفع أمرها إلى القضاء إذا وقع عليها ضرر من الزوج ، وجعل الحقّ في أن يطلق على الزوج على الرغم منه إذا ثبت الضرر منه ، وهو ما تقتضيه نصوص القرآن التي تأمر بالعدل والإحسان والعشرة بالمعروف ، وفي الحديث قال ﷺ «لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ»[2] .

الضرر الذي يبيح للمرأة طلب الطلاق :

الضرر الذي يعطي الحق للمرأة في رفع دعوى الطلاق يكون بواحد من الأمور الآتية : سوء العشرة ـ ترك الجماع ـ عدم الإنفاق على الزوجة ـ غياب الزوج سنة فأكثر ـ أسر الزوج أو حبسه .

1) انظر ص 167 .
2) الموطأ حديث رقم 1461 .

أولاً ـ سوء العشرة :

من سوء العشرة الذي يحق معه للمرأة رفع دعوى الطلاق : سبّ الزوج إياها وشتمها ، وسبّ أبيها وأهلها ، مثل : يا بنت الكلب ، ويا بنت الكافر ، ويا بنت الملعون ، وكذلك كل مايقضي العرف أنه ضرر كتجويعها ، وأخذ مالها ، ومنعها من زيارة والديها[1] ، والضرب الخفيف إذا كان من غير موجب شرعي ، والضرب العنيف الذي يترك عاهة ، ولو كان له سبب مشروع ، ومن الضرر أيضاً حلف الزوج ليضربنها ، وقطع كلامه عنها ، وتحويل وجهه عنها في الفراش ، وهجرها من غير سبب مشروع ، وإيثار ضرّتها عليها ، وغلق الباب عليها ، ووطؤها وطأ محرما ، مثل وطئها في الحيض أو في دبرها ، ومنعها من مزاولة حرفة داخل بيتها كخياطة أو بيع وشراء ، إذا كان ذلك لا يدخل عليها فساداً ، ولا يضر بحقوق الزوج وتربية أولاده[2] ، ومن الضرر انقطاع الزوج للعبادة وترك الجماع والمؤانسة ، لما تقدم في حديث عبد الله بن عمرو : « ... وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا »[3] .

ليس من الضرر الزواج على المرأة ومنعها من الخروج :

وليس من الضرر منعها من الخروج للنزهة ، ولا تأديبها لتفريطها في حقوق الله ، كترك الصلاة ، ولا تزوج الرجل عليها امرأة أخرى ، لأن ما أذن به الشرع ، لا يكون فعله ضرراً ، وما نهى عنه ففعله من الضرر .

بم يثبت الضرر ومتى يُحكم بالطلاق ؟ :

يثبت الضرر بواحد من أمرين :

1) انظر مواهب الجليل 34/4 .
2) انظر التاج والإكليل 17/4 ، والشرح الكبير ، وحاشية الدسوقي 2345 .
3) البخاري حديث رقم 1975 .

1 ـ شاهدا عدل يشهدان أن الزوج يضر بزوجته ، بوجه من وجوه الضرر المتقدمة ، وأنه مستمر لم يقلع عن ذلك ، وأنه لا يُعلم لضرره سبب مشروع .

2 ـ شهادة سماع شائعة ، بأن يشهد اثنان أو أكثر ، أنهم لا يزالون يسمعون من الداخل والخارج والأقارب والخادم أن الزوج يضر بزوجته من غير سبب مشروع ، ولا بد مع شهادة السماع هذه أن تحلف الزوجة على وقوع الضرر لضعف شهادة السماع عن شهادة العدول بمعاينة الضرر .

الإجراءات التنفيذية إذا ثبت الضرر :

إذا ثبت الضرر لدى القاضي بواحد من الطريقين السابقين ، وكان الضرر بيناً كالضرب الذي يخلف أثراً ، أو كان الضرر غير بيّن ، ولكن الزوجة اشترطت على الزوج في العقد أنه إن أضرّ بها ، فلها أن تطلق نفسها ـ ففي هاتين الحالتين يحكم القاضي بالطلاق ، ولو لم يتكرر الضرر من الزوج ، لأنَّ بقاء أثر الضرر على بدن المرأة ، أو اشتراطها عدم الضرر في العقد يقوي حجتها ، ويعطي مبرراً للتفريق دون انتظار لتكرر الضرر .

فإن كان الضرر غير بيّن ، كالهجر والضرب الخفيف ، ولم تشترط المرأة في العقد طلاق نفسها للضرر ، فإن القاضي يخبر الزوج أنه إن تكرر منه الضرر فسيطلق عليه[1] ، فإذا تكرر الضرر ، ولم يستطع الزوج أن يفند دعوى الزوجة حكم عليه بالطلاق .

وإذا تكررت دعوى الزوجة بالضرر ، وفي كل مرة يفند الزوج دعواها ،

1) في الشرح الكبير 345/2 ، أن القاضي يحكم بالطلاق إذا ثبت الضرر ، ولو لم تشهد البيّنة بتكرره ، قال الدسوقي : وهو المشهور ، ولكن الصواب ما تقدم من التفصيل ، وأن الضرر الخفيف لا يطلّق به إلا إذا تكرر ، لأن الطلاق ليس بالأمر الهيّن ، إذ تترتب عليه آثاره السلبية من نفسية وغيرها ، وقد أشار الدسوقي إلى ما في الشرح الكبير ، وقال : لا يعول عليه ، بل لا بد من تكرار الضرر إن كان خفيفاً كما في المتيطة ، انظر البهجة على التحفة 306/1 .

أسكنها القاضي وسط أناس صالحين يراقبون حالهما ، ليشهدوا له بما يرون وما يسمعون ، فإن لم يتضح الأمر مع ذلك كله عين القاضي حكمين للإصلاح والتوفيق ، أو للحكم بالفراق إذا تعذر الإصلاح كما تقدم في مبحث النشوز [1] .

الطلاق للضرر طلاق بائن :

وحكم القاضي بالطلاق للضرر يكون بطلقة بائنة ، لأن الضرر لا يرتفع إذا كانت الطلقة رجعية ، حيث إن الزوج يملك الترجيع في الطلاق الرجعي ولو من غير رضا الزوجة .

سقوط دعوى الضرر :

مما يسقط حق الزوجة في دعوى الضرر أن يدعي الزوج أنها مكّنته من نفسها بعد قيامها بالضرر ، وتصدقه ، ولو كانت جاهلة أن تمكينها يسقط دعواها لأن الجهل بالحكم ليس عذرا[2] .

ثانيا . ترك الوطء :

من الضرر الذي يعطي للمرأة الحق في رفع الدعوى بطلب الطلاق ترك الزوج وطأها ، لأنه في حكم الحلف على ترك الوطء الذي سماه الله إيلاء ، وخيّر فيه الزوج إما أن يفيء ، أو يطلق ، كما يأتي في الإيلاء[3] ، فإن المضارة بترك الوطء متحققة مع اليمين وعدمه ، وقد تقدم في الصحيح من حديث عبد الله بن عمرو حين انقطع للعبادة : « ... وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا »[4] ، ومن واصل العبادة ، وترك الوطء ، لا يؤمر بترك العبادة ، ولكن يقال له : إما وطئت ، وإما فارقت ، إذا

1) انظر الشرح الكبير 345/2 ، والبهجة على التحفة 302/1 ، والتاج والإكليل 108/4 .
2) المصدر السابق 302/1 .
3) انظر فيما تقدم ص 265 .
4) البخاري حديث رقم 1975 .

خاصمته زوجته .

متى يحق للمرأة رفع الدعوى في ترك الوطء :

الزوجة لها الحق في رفع دعوى التضرر بترك الوطء ، إذا كان ترك الوطء باختيار الزوج ، إما لأنه يقدر على الوطء ويتركه ، وإما لأنه أفسد قدرته على الوطء بإرادته ، وصار عاجزاً ، كأن شرب دواءً أو أجرى جراحة لعلاج مرض ما ، وهو يعلم أن للجراحة أو للدواء الذي شربه آثاراً جانبية على إيقاف قوة الجماع ، ومن باب أولى إذا أفسد شهوته للنساء متعمداً ، كأن يريد بذلك الانقطاع للعبادة [1] ، والمرأة مخيرة في هذه الأحوال بين البقاء مع زوجها من غير جماع ، وبين أن تطلب الطلاق للضرر فإذا رفعت دعوى بالطلاق على زوجها ، وهو قادر على الوطء ، فإن القاضي يجتهد في التأجيل للزوج إذا رأى في التأجيل فائدة ، بقدر أجل الإيلاء أو أقل أو أكثر ، لعله يرجع إلى معاشرة أهله ، فإذا انقضى الأجل ولم يرجع طلق عليه ، وإن لم ير القاضي فائدة من التأجيل بأن علم أنه مضار معاند ، طلق عليه في الحال ، دون ضرب أجل .

ثالثا : عدم الانفاق :

تقدم أن من حقوق الزوجة على زوجها أن ينفق عليها ، فإذا امتنع الزوج عن أداء هذا الحق ، كان للزوجة بالمقابل أن تطلب فراقه ، ففي حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :« خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ مِنْهَا عَنْ ظَهْرِ غِنًى وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ، فَقِيلَ مَنْ أَعُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : امْرَأَتُكَ مِمَّنْ تَعُولُ تَقُولُ أَطْعِمْنِي وَإِلا فَارِقْنِي »[2] ، فقد جعل رسول الله ﷺ لها الحق في طلب الفراق

1) وعليه ، فإذا ترك الوطء من غير اختيار كأن يكون لمرض أو كبر سن ، فلا يحق معه رفع دعوى من الزوجة بالطلاق ، انظر حاشية الدسوقي 42/2 ، والتاج والإكليل 108/4 .
2) المسند حديث رقم 10437 .

إذا لم تحصل على النفقة ، قال أبو الزناد : سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته ؟ قال : يُفرق بينهما ، قال أبو الزناد ، قلت : سُنّة ؟ قال سعيد : سُنّة[1] ، وللزوج الذي لا ينفق على زوجته أحوال ، لأنه إما أن يكون حاضراً موجوداً في بلد الزوجة ، وإما أن يكون غائبا ، وهو في الحالين قد يكون موسراً ، وقد يكون معسراً .

الزوج الحاضر الذي لا ينفق :

الزوج الحاضر إذا امتنع عن الإنفاق على زوجته ، وطلب أمام القضاء لعدم الإنفاق ، فإن سكت في مجلس القضاء ، ولم يجب بشيء فللقاضي أن يطلق عليه في المجلس ، دون تأجيل ، أو يأمر بحبسه وتأديبه ، كما هي القاعدة في الإجراءات القضائية أن المدعي عليه إذا لم يجب بإقرار ولا إنكار ، حُبِس وأُدِّب حتى يجيب ، فإن استمر ساكتا ، حكم عليه بلا يمين من المدعي[2] ، وإن أجاب الزوج عند التقاضي بأنه قادر على الإنفاق ، ولكنه لا يريد أن ينفق ، دون أن يُبدي مبرراً مشروعاً ـ كمنع الزوجة نفسها أو عصيانها ـ فالقاضي مخيّر في الحكم عليه با يراه أصلح من أحد أمرين ، إما أن يطلق عليه في المجلس دون تأجيل ، وإما أن يأمر بحبسه حتى يرجع عن إصراره وينفق ، فإن استمر مع الحبس على عدم الإنفاق ، طلق عليه ، والطلاق عليه في هاتين الحالتين ـ حالة سكوته في مجلس القضاء ، وحالة إيساره مع الإصرار على عدم النفقة ، مقيد بما إذا لم يكن للزوج مال ظاهر يمكن الحجز عليه واستقطاع النفقة منه ، مثل مرتب أو تجارة ، أو عقار ، أو دين له على شخص آخر ، أو وديعة ، فإن كان له شيء من ذلك ، حجز عليه منه بقدر النفقة التي عليه ، ولا تطلق عليه زوجته[3] .

1) المصنف 96/7 .
2) انظر شرح الزرقاني 256/4 .
3) انظر الشرح الكبير 520/2 .

الشهادة بالإعسار لا بد معها من اليمين :

فإن ادعى الزوج الإعسار وعدم القدرة على الإنفاق عند التقاضي ، طُلب منه أن يثبت ذلك ، فإن أثبت عسره ، بأن صدّقته الزوجة ، أو شهد له الشهود بذلك ، وعزز شهادتهم بيمينه[1] ، أجل بالاجتهاد بقدر ما يرجى له حصول مال يقدر معه على الانفاق ، الأجلَ الذي لا تتضرر فيه المرأة ، وقد أشارت آية الإنفاق إلى هذا الاستيناء والتأجيل في قوله تعالى في آخرها : ﴿ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾[2] ، فإن الحكمة من التأجيل الأمل في حصول المال ، فإن يئس منه حكم بالطلاق[3] ، وإذا لم يثبت الزوج عدم قدرته على الانفاق ، يقال له : أنفق أو طلّق ، فإن امتنع ، وقال : لا أنفق ، ولا أُطلق ، طلق عليه القاضي جبراً دون تأجيل ، إلا إذا رأى مصلحة في التأجيل ، فإنه يؤجل له بقدر ما يراه مناسباً ، دون ضرر بالزوجة[4] .

النفقة الماضية لا تعطي الحق للزوجة في الطلاق :

إذا رفعت الزوجة الدعوى تطالب بنفقة ماضية دَيْناً على الزوج ، في وقت من الأوقات كان فيه موسراً ، ولم ينفق عليها ، فإنه إذا ثبت ذلك لدى القاضي حكم على الزوج بدفع النفقة ، فإن امتنع أكرهه بالسجن والتأديب حتى يدفع ، وحجز على أمواله إن كانت له أموال منقولة أو مرتب ، أو تجارة أو غير ذلك ، فإن استمر الزوج على الامتناع مع ذلك ، ولم تكن له أموال ظاهرة يمكن الحجز عليها فهي

1) وجب تعزيز الشهادة على الإعسار بيمين الزوج ، لأن الشهود إنما يشهدون على ظاهر الحال -حسب علمهم ، وقد يكون للزوج مال مخفي لا علم لهم به ، ولذلك احتيج مع الشهادة إلى اليمين بأنه لا مال له ، انظر التاج والإكليل 195/4 .
2) الطلاق آية 6 .
3) والطلاق على الزوج بسبب العجز عن الإنفاق مقيد بشرط أن تكون الزوجة غير عالمة بفقره وقت العقد ، فإن علمت أنه متسول وقت العقد ، فلا حق لها في طلب الطلاق ، إلاّ إذا كان علمها به أنه مع فقره مشهور بتصدق الناس عليه والإهداء له ، فانقطع ذلك عنه بعد الزواج فلها الحق في طلب الطلاق، لأنها لم تدخل على ذلك عند العقد ، انظر الشرح الكبير 418/2.
4) انظر حاشية الدسوقي 418/2 .

مصيبة حلت بالزوجة ، وليس لها المطالبة بالطلاق في دين النفقة الماضية [1] .

الزوج الغائب الذي لم يترك نفقة :

إذا أراد الزوج السفر ، فللمرأة الحق في أن تطالبه بدفع النفقة المستحقة لها أثناء سفره مقدماً ، أو يعيّن لها من يقوم بها في غيابه نيابة عنه ، فإن لم يفعل كان لها الحق في رفع دعوى ضده بعدم الإنفاق عليها ، فإذا رفعت الدعوى وطالبت بالتطليق ، وأثبتت عدم النفقة ، فللقاضي أن يحكم بالطلاق ، سواء كانت المرأة مدخولاً بها أو غير مدخول بها[2] ، « فقد كتب عمر بن الخطاب ﷺ ، إلى أمراء الأجناد : أن ادع فلانا وفلانا ـ ناساً قد انقطعوا من المدينة وخَلَوْا منها ـ فإما أن يرجعوا إلى نسائهم ، وإما أن يبعثوا إليهن بنفقة وإما أن يطلقوا ، ويبعثوا بنفقة ما مضى »[3] ، والتطليق على الزوج الغائب الذي لم يترك نفقة يكون على التفصيل الآتي :

أ ـ الغائب الذي لا يعلم مكانه ولم يترك نفقة :

وفي حكمه الأسير والمفقود إذا طلبت زوجته التطليق عليه ، لعدم الإنفاق، فعليها أن تثبت الزوجية بينها وبينه ، وتثبت غيابه ، وتثبت بالبيّنة أنه لا يُعلم أنه ترك لها مالاً ، ولا أنه بعث إليها بشيء حسب علم الشهود ، ولا وكل من ينوب عنه في ذلك ، فإذا ثبت ذلك لدى القاضي ، ضرب له أجلا بالاجتهاد ، لا تتضرر فيه المرأة ، للكشف عن حاله ، فإن لم يتبين من أمره شيء ، حكم القاضي لها بالطلاق ، رفعاً للضرر .

1) انظر الشرح الكبير 418/2 .
2) انظر حاشية الدسوقي 519/2 .
3) المصنف 94/7 .

العدول من أهل الدين يحلون محل القاضي :

إذا لم يكن هناك قاض ، أو كان القضاة غير عدول ، فيقوم مقامهم العدول من أهل الفضل والدين ، ويمارسون اختصاصات القضاة في سماع البينات ، وضرب الآجال والطلاق وغير ذلك ، ولا بد للمرأة من أن تحلف مع الشهود الذين يشهدون لها على ما تدعيه من عدم النفقة كما تقدم[1] .

ب ـ الغائب غيبة قريبة :

وهذا يكتب إليه القاضي ما يسمى بالإعذار ، وهو تبليغه إمّا أن يحضر أو يرسل النفقة ، وإما أن يطلق عليه ، فإن لم يستجب طلق عليه القاضي .

جـ ـ الغائب غيبة بعيدة :

وهذا يضرب له أجل بالاجتهاد لا تتضرر فيه المرأة ، كما تقدم في الغائب الذي لا يعلم مكانه ، ثم يحكم القاضي لها بالطلاق[2] .

الطلاق لعدم الإنفاق على الزوجة ليس بائناً :

والطلاق بسبب الإعسار بالنفقة طلاق رجعي ، مستثنى من قاعدة كل طلاق يحكم به القضاء ، فهو طلاق بائن ، وذلك لمصلحة الأسرة ، فقد يغير الله الأحوال ويُرزق الزوج أثناء عدة الزوجة بعد أن كان مُعدِما ، فيرجِّع زوجته ، ويستمر النكاح وتلتئم الأسرة ، التي كانت مهددة بالتشتت والفراق .

الحجز على مال الغائب في النفقة :

الغائب بأنواعه المتقدمة ، إذا كان له مال يمكن بيعه ، أو استقطاع نفقة الزوجة منه ، فلا يطلق عليه ، وإنما يحكم لزوجته بالنفقة من ذلك المال ، مثل أن يكون

1) انظر التاج والإكليل ، ومواهب الجليل 155/4 و 691 و199 .
2) انظر الشرح الكبير ، وحاشية الدسوقي 519/2 .

للزوج مال مودع في المصرف ، أو عند بعض الناس ، أو يكون له دين على أحد ، أو يكون له مرتب ، فإنه يحجز على مقدار النفقة منه ، ويدفع للمرأة ، فإن لم يكن له نقد على وجه من الوجوه السابقة ، وكان له عقار ، فإنه يباع ، وينفق عليها منه ، ولو كان العقار دار سكناه .

حلف الزوجة يمين القضاء لاستحقاق النفقة من الغائب :

وتستحق الزوجة النفقة في مال الزوج الغائب بعد أن تحلف أنها تستحقها ، وأن زوجها لم يترك لها مالاً ، ولا أقام أحدا ينوب عنه في النفقة عليها قبل غيابه ، لأن هذه أمور تخفى عن البينات فلا تعلم إلا من جهتها ، فلا بد أن تحلف عليها ، وإذا أثبت الزوج بعد قدومه خلاف ذلك ، كان له الحق في إرجاع ما أخذته منه[1] .

النزاع في عسر الزوج الغائب :

إذا تنازع الزوجان ، فقال الرجل بعد قدومه من سفره : كنت معسراً وقت غيابي ، ولا قدرة لي على الإنفاق ، فلم تجب عليَّ نفقة ، وأنكرت الزوجة وادعت أنه كان موسراً ، وأن النفقة واجبة عليه ، مترتبة في ذمته ، ولا بينة لواحد منهما ، فتُطبَّق عليهما قاعدة : البينة على المدعي واليمين على من أنكر التي جاءت بها السنة ، والمدعي دائماً هو الذي تخالفه قرائن الأحوال ، والمنكر المدعى عليه ، هو الذي تؤيده القرائن ، وعليه ، فإذا كان الزوج موسراً عند خروجه للسفر ، فقرائن الأحوال تشهد لقول الزوجة بأنه كان قادراً على الإنفاق ، فتكون هي منكرة ، وهو المدعي ويكون القول قولها بيمينها ، وإن جهل أمره حال خروجه للسفر ، ينظر إلى حاله عند رجوعه ، فإن كان معسراً ، فتكون القرينة تشهد لقول الزوج ، فيكون هو المدعى عليه ، ويصدق بيمينه ، وإن رجع موسراً ، صدقت الزوجة بيمينها لأن

1) المصدر السابق 520/2 .

الحال يشهد لها[1] .

النزاع في قبض النفقة :

إذا تنازع الزوجان ، فقال الزوج للمرأة دفعت لك النفقة ، أو قال : أرسلتها إليك ، أو تركتها لك إذا كان غائبا ، ونازعته الزوجة ، فالحكم عند عدم البينة كما تقدم ، أن من شهد له ظاهر الحال صُدِّق بيمينه ، فمثلاً إذا سكتت المرأة ، ولم تَشْكُ عدم الإنفاق ، ولم ترفع قضية على الزوج حتى فاتت مدة الإنفاق إذا كان الزوج حاضراً ، أو حتى رجع من غيبته إذا كان مسافراً ، ثم ادعت أنها لم تقبض منه نفقة ، فالقول قول الزوج ، ويصدق بيمينه ، لأن سكوتها وعدم شكواها طوال مدة غيبته ، قرينة تشهد لصدق قول الزوج ، فيكون هو المدعى عليه ، أما لو كانت قد اشتكت عدم الإنفاق ، وادَّعى هو بعد مضي المدة أنه كان ينفق عليها ، فالقول لها وتصدق يمينها ، لأن ظاهر الحال من رفع الدعوى والشكوى والمطالبة تشهد لها فهو مدعي عليها والقول للمدعي عليه بيمينه[2].

النزاع في قدر النفقة المفروضة :

إذا حصل النزاع في قدر النفقة ، فقال الزوج خمسين مثلا ، وقالت المرأة : مائة ، فينظر إلى النفقة التي تفرض لمثلها من النساء ، ويصدق من كان قوله منهما أقربَ إلى نفقة المثل مع يمينه ، لأن ظاهر الحال يشهد له ، فإن كانت نفقة المثل لا تشهد لواحد منهما ، طُرِحت دعواهما معاً ، وقدرت النفقة تقديرا جديداً لما يستقبل ، وتعطى المرأة على المدة الماضية نفقة مثلها من النساء [3] .

1) انظر الشرح الكبير 521/2 .
2) المصدر السابق 521/2 .
3) المصدر السابق 522/2 .

رابعاً ـ غياب الزوج :

قد تتضرر المرأة بسبب غياب زوجها مدة طويلة ، لا لعدم النفقة عليها ، فإن النفقة قد يقوم غير الزوج بها ، كأقاربه ، أو يكون له مرتب جار تنفق على نفسها منه ، ولكن لعدم الوطء وخشية الزنا ، وحينئذ يحق لها رفع دعوى تطلب التطليق إذا طالت غيبة الزوج سنة فأكثر[1] ، وقد كان عمر ﷺ يُعقب الجيوش في كل عام ويستبدلها ، فَشُغِل عنهم مرة ، فلما مر الأجل قفلوا ، فأوعدهم ، وهم أصحاب رسول الله ﷺ قالوا : يا عمر ، إنك غفلت عنا ، وتركت فينا الذي أمر به النبي ﷺ من إعقاب بعض الغَزِيّة بعضاً[2] ، وهذا يدل على أن غياب الزوج الذي لا تتضرر منه المرأة عادة ينبغي ألا يزيد على السنة .

الكتابة إلى الزوج الغائب :

إذا كان الزوج معروف المكان ، تصله الخطابات ، كتب إليه القاضي : إما أن يحضر ، وإما أن تسافر إليه امرأته ، وإما أن يطلق ، فقد كتب بذلك عمر بن عبد العزيز إلى أناس غابوا بخراسان وتركوا زوجاتهم[3] ، فإن امتنع الزوج ولم يستجب لشيء مما طلب منه ، أجّله الحاكم بالاجتهاد ، ثم حكم عليه بالطلاق إذا رغبت المرأة الطلاق .

فإن كان الزوج لا تصله المكاتبات ، أو لا يعرف له مكان ، طلق عليه بعد البحث عنه بالاجتهاد حسب الطاقة في المدة التي لا تتضرر منها المرأة ، والتطليق عليه لتضررها بترك الوطء ، وهي مصدقة في دعواها التضرر بترك الوطء ، لأنه أمر لا يعلم إلا منها ، ولا يمكن إقامة بينة عليه ، ولا تسمع دعواها بطلب الطلاق إلا

1) وقيل لا يحق لها رفع الدعوى إلا بعد ثلاث سنين من غيابه ، انظر شرح الزرقاني 155/4 ، والمعيار الجديد 280/3 ، والشرح الكبير 431/2 .
2) السنن الكبرى 29/9 .
3) انظر المعيار الجديد 280/3 .

إذا نَصَّتْ فيها على أنها تخشى الزنا بسبب غياب زوجها ، ولا يكفي مجرد اشتهائها للجماع .

خامساً ـ الحبس والأسر :

إذا أُسر الزوج أو حبس ، فللزوجة بعد مضي سنة من الأسر أو الحبس إذا تضررت أن ترفع دعوى بطلب التطليق ، لأن الزوج ما دام في الحبس أو الأسر هو غائب عنها ، وغياب الزوج إذا تضررت منه الزوجة يعطيها الحق في الطلاق كما تقدم .

سادساً ـ إصابة الزوج بمرض الإيدز :

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي[1] ، أن للسليم من أحد الزوجين الحق في طلب الفرقة من الزوج المصاب بدعوى مرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) ، وذلك لأن هذا المرض من الأمراض المعدية ، وتنتقل عدواه بصورة رئيسة عن طريق الاتصال الجنسي .

1) قرار رقم 90 ـ 9/7 .

العيوب التي يجوّز معها فسخ النكاح

الإقدام على الزواج مع وجود هذه العيوب :

لايجوز لمن كان به عيب من العيوب الآتية أن يكون أحد طرفي العقد في النكاح ، بحيث يغرر بالآخر دون علمه ورضاه .

جاء في الصحيح عن النبي ﷺ : « لا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ »[1] ، وجاء بسند صحيح عن عمر ﷺ قال : « إذا تزوج الرجل المرأة ، وبها جنون أو جذام ، أو برص ، أو قرن ، فإن كان دخل بها ، فلها الصداق بمسّه إياها ، وهو له على الولي »[2] ، وجاء عنه أيضا بسند صحيح في الذي لايستطيع النساء أن يُؤَجل سنة »[3] ، وفي رواية : « أن عمر جعل للعنين أجل سنة »[4]، وروي مثل ذلك عن علي وابن مسعود ، وقاس علماؤنا على القرن كلَّ داء في الفرج يتعذر معه الوطء ، وقاسوا على العُنَّة ما كان مثلها ، كالخصاء ، والاسترخاء ، الذي يصيب الرجل فصارت جملة العيوب عندهم ثلاثة عشر عيباً ، أربعة مشتركة بين الرجل والمرأة ، وأربعة خاصة بالرجل ، وخمسة خاصة بالمرأة وهي إما أمراض مؤذية ، أو عيوب تمنع الاستمتاع المباح والتناسل الذي هو الحكمة من النكاح .

1) مسلم حديث رقم 2221 .
2) السنن الكبرى 135/7 .
3) المصنف 253/6 ، وانظر سنن سعيد بن منصور 212/1 ، والموطأ ص 526 .
4) المصنف 253/6 ، ويروى بسند ضعيف أن النبي ﷺ تزوج امرأة من بني غفار ، فلما دخل عليها ، وضع ثوبه وقعد على الفراش ، أبصر بكشحها بياضاً ، فانحاز عن الفراش ، ثم قال : خذي عليك ثيابك ، ولم يأخذ مما أعطاها شيئا ، انظر المسند مع الفتح الرباني 198/16 ، وسند الحديث فيه جميل بن زيد ، قال البخاري : لا يصح حديثه ، والكشح : ما بين الخاصرة إلى الضلع ، والبياض المراد به البرص .

العيوب المشتركة :

1. البرص :

يرد النكاح بالبرص إذا كان موجودا قبل العقد ، سواء كان أبيض أو أسود ، وسواء كان كثيراً أو يسيراً ، فإن حدث بعد العقد ، فلا يرد به النكاح إلا إذا كان كثيراً مُضِراً ، والبهق يختلف عن البرص ، وليس هو من العيوب التي يردّ بها النكاح[1] .

2. العِذْيَطة :

وهي خروج الغائط عند الجماع ، والرجل يقال له : عِذْيوط ، والمرأة عِذْيوطة ، والعذيطة تعطي الحق في رد النكاح إذا كانت قديمة قبل النكاح ، أو كان مشكوكاً [2] في حدوثها ، بحيث حدثت لأول مرة لامرأة لم تتزوج من قبل ، فإن كان متحققا من حدوثها ، فلا يردّ بها ، ومثل الغائط البول إذا كان يخرج عند الجماع ، فإنه يرد به النكاح ، ولا يرد بالبول في الفراش وقت النوم ، ولا بخروج الريح وقت الجماع[3] .

3. الجذام إذا كان بيِّناً ، ولو قلّ :

وسواء كان قبل العقد ، أو حدث بعده ، لأنه مرض معدٍ لا يطاق المقام معه ، ولا يرد نكاح المرأة بسبب الجذام في أحد أبويها ، وإذا حدث الجذام بعد الدخول ، يرد به النكاح إذا كان كثيراً فاحشاً لا إن كان قليلاً[4] .

1) انظر شرح الزرقاني 236/3 .
2) انظر حاشية البناني 236/3 .
3) انظر شرح الزرقاني 236/3 .
4) انظر حاشية البناني 237/3 .

4 ـ الجنون :

يردّ النكاح بجنون أحد الزوجين ، إن طلب الآخر الردّ ، إذا كان الجنون قديماً قبل النكاح اتفاقا ، ولو كان يحدث في الشهر أو الشهرين مرة ، ويفيق بعدها ، لأن المجنون يُخاف منه وتنفر منه النفوس ، ولا يؤمن ضرره ، فإن كان من نوع الصرع الذي يطرح صاحبه بالأرض ، ويفيق من غير أن يضر بأحد ، فلا يرد به النكاح[1] .

عيوب الرجل :

1 ـ الخِصاء ، وهو سَلُ الخُصيتين ونزعهما ؛ أو قطع الذكر[2] ، ويثبت الخيار للمرأة بقطع الذكر كله ، أو جزء منه ، لأنه يفوت عليها الاستمتاع .

حكم الإخصاء :

وخِصاء الآدمي محرم إجماعاً ، ويجوز خصاء مأكول اللحم من الحيوان، لأن الخصاء يصلح لحمه ويسمّنه ، ويجوز كذلك خصاء البغال والحمير إذا كان في ذلك مصلحة ، وجاء في الحديث النهي عن خصاء الخيل[3] .

2 ـ الجَبّ ، وهو قطع الذكر مع الأنثيين ، سواء كان مقطوعاً خلقة ، أو بعد الولادة .

3 ـ العنّة ، وهي صغر الذكر جداً بحيث لا يتأتى به الجماع ، وتطلق أيضاً على دوام استرخائه ، وعدم قدرته على الانتشار ، ويقال للرجل : عنين وهو من لا يشتهي النساء ، وللمرأة عنينة ، وهي التي لا تشتهي الرجال ، ومثل الصغر في إعطاء الزوجة الحق في رد النكاح ، الثخن المانع من الإيلاج، ولا يرد الزوج

1) انظر حاشية الدسوقي 279/2 .
2) انظر شرح الزرقاني 237/3 .
3) انظر شرح الزرقاني 237/3 ، وحاشية الدسوقي 278/2 .

بوجوده خنثى متضح الذكورية[1] .

4 ـ الاعتراض ، وهو دوام استرخاء الذكر وعدم انتشاره ، وصاحبه يسمى المُعْتَرَض .

وقد روى التفريق بين الزوجين بسبب العُنَّة عن عمر وعثمان وعبد الله بن مسعود ، وجماعة من الصحابة[2] .

جَاءَتْ امرأة أبي رُكانة إلى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : « مَا يُغْنِي عَنِّي إلا كَمَا تُغْنِي هَذِهِ الشَّعْرَةُ ، لِشَعْرَةٍ أَخَذَتْهَا مِنْ رَأْسِهَا ـ تريد إنه عنّين ـ فَفَرِّقْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ ، فقَالَ له النَّبِيُّ ﷺ : طَلِّقْهَا »[3] .

عيوب المرأة :

1 ـ القَرَن : وهو نتوء يبرز في فرج المرأة يشبه قرن الشاة يتعذر معه الجماع .

2 ـ الرَّتَق : وهو انسداد المهبل بحيث لا يمكن الجماع .

3 ـ البخر : وهو نتن الفرج ، ويُرد به النكاح ، لأنه منفِّر لا يطاق ، بخلاف نتن الفم ، فليس عيبا ترد به المرأة .

4 ـ العَفَل : وهو لحم يبرز في قبل المرأة ، يشبه أُدرة الرجل (انتفاخ الخصية) ، يكون معه رشح ، وقيل هو رغوة تحدث في الفرج عند الجناع ، وقد

1) انظر السنن الكبرى 226/7 .
2) السنن الكبرى 215/7 .
3) أبو داود حديث رقم 2196 ، والحديث ضعيف ، لأنه من رواية ابن جريج عن بعض بني أبي رافع ، وهو مجهول ، فإن لأبي رافع بنين ليس فيهم من يحتج به سوى عبيد الله ولا يعلم من الراوي منهم في هذا الحديث ، وقد حاول صاحب زاد المعاد تقويته ، انظر عون المعبود 267/6 ، وزاد المعاد 38/4 .

روي عن ابن عباس : «أربع ، لا يجزن في بيع ، ولا نكاح : المجنونة ، والمجذومة ، والبرصاء ، والعفلاء»[1] .

5 ـ الإفضاء : وهو اختلاط مجرى البول والمهبل بحيث يصيران ممراً واحدا ، ومن باب أولى في رد النكاح اختلاط مجرى البول مع الغائط .

شروط التطليق بالعيب :

يشترط لطلب التطليق بالعيب شرطان :

1 ـ عدم علم من طلب التطليق بوجود العيب قبل العقد ، فإذا كان عالماً بالعيب قبل العقد ، وأقدم على العقد ، فإن ذلك يُعَدُّ رضاً منه بالعيب ، وهو الجاني على نفسه .

2 ـ عدم الرضا بالعيب صراحة أو ضمناً ، حيث اطَّلع عليه بعد العقد ، فالرضا صراحة أن يُخبر الطرف الآخر بالعيب ، فيقول : رضيت ، والرضا الضّمني ، كأن يطأ الزوج ويتلذذ بعد علمه بالعيب ، أو تمكنه الزوجة من نفسها بعد علمها بعيبه .

وعيوب الفرج التي لا تدرك إلا بالوطء ، لا يعدّ الوطء الأول ، الذي عرف به العيب رضاً بتلك العيوب ، وإنما الوطء الدال على الرضا هو الحاصل بعده[2] .

ويستثنى من هذين الشرطين امرأة المُعترض[3] ، إذا علمت قبل العقد بالعيب ، أو بعده ، ومكّنته من نفسها ، حيث كانت ترجو بُرأَهُ وتَحسُّنَ حاله ، فإنها إذا لم يحصل ما رجته يبقى لها الحق في الخيار ، وذلك لأن لانتظارها وجهاً صحيحاً ، فإن ارتخاء الذكر وعدم انتشاره قد يكون لعارض مؤقت كالحالة النفسية أو غيرها ، يزول بزوالها ، وقد يكون بسبب عاهة دائمة ، فإذا أُعطي الزوج وقتاً كافيا تبين نوع

1) انظر شرح الزرقاني 237/3 .
2) انظر المعترض فيما تقدم رقم 4 في عيوب الرجل .
3) انظر شرح الزرقاني 235/3 .

علته[1] .

العيوب الطارئة بعد الدخول :

العيوب الطارئة بعد الدخول إن كانت من العيوب التناسلية ، كالخِصاء في الرجل ، وعيوب الفرج في المرأة ، فلا تُعطى الحق لمن وجدها في رد النكاح وطلب التطليق ، لأنها إن كانت من المرأة ، فالرجل إما أن يصبر على المصيبة التي نزلت به ، إن قدر على ذلك ، وإن لم يقدر طلق ، وهو يملك الطلاق ، وإن كانت العيوب في الرجل ، فالمرأة هي الأخرى إما أن تصبر على المصيبة التي نزلت بها إن قدرت عليها ، وإن لم تقدر وتضرّرت من عدم الوطء رفعت أمرها للقاضي ، وفدت نفسها منه وطلقها .

فإن كان العيب الطارئ بعد الدخول جنوناً أو جذاماً ، أو برصاً ، ترد به الزوجة الزوج ، لأن هذه أمراض ضارة مؤذية لا يُقدر على الصبر عليها ، والمرأة لا تملك الطلاق ، ولذلك جعل لها الحق في رد الزوج بهذه الأمراض، بخلاف الزوج فإنه لا يرد الزوجة إذا طرأ عليها المرض بعد النكاح ، فإما أن يصبر عليها ، وإما أن يطلق ، لأن الطلاق بيده ، وإما أن يبقيها ويتزوج عليها أخرى .

التفريق يكون بعد الأجل :

تتنوع الأمراض التي يُرد بها النكاح في ضرب الأجل إلى ثلاثة أنواع :

أ. الأمراض المشتركة :

إذا كان بأحد الزوجين جنون أو جذام أو برص يرجى برؤه وكان يُعطي للآخر

1) وقيل : لا يرد النكاح بحدوث الجنون والجذام والبرص بعد الدخول ، مطلقا ، لا من الزوج ، ولا من الزوجة ، وقيل يرد النكاح بها مطلقاً من الزوج ، ومن الزوجة ، وهذا الخلاف في مريض يؤمن أذاه ، فإن لم يؤمن آذاه ثبت الخيار للطرف الآخر اتفاقا ، لأنه لا ضرر ولا ضرار، انظر حاشية الدسوقي 279/2 ، وشرح الزرقاني 237/3 .

الحق في طلب التطليق[1] ، فإن المريض يؤجل سنة قمرية قبل الحكم عليه بالتطليق ، تبتدئ من يوم الحكم بالتأجيل ، سواء كان المرض قديماً قبل العقد ، أو حادثاً طرأ بعد العقد ، أو بعد الدخول ، فإن شفي المريض منه خلال السنة ، فلا حقّ للآخر في طلب التطليق ، وإن مضى الأجل ولم يشف ، ولم يتنازل المتضرر منهما عن طلبه ، حكم له القاضي بالطلاق ، والأصل في ذلك قضاء عمر في الذي لا يستطيع النساء أن يُؤَجل سنة كما يأتي .

ب ـ الأمراض الخاصة بالرجل :

الأمراض الخاصة بالرجل ، إن كان لا يرجى برؤها ، وهي : الجَبُّ والخِصاء والعنَّة[2] ، والكبر المانع من الوطء ، إذا ثبتت ، وطلبت المرأة الطلاق ، فإن الحاكم يأمر الزوج بالطلاق ، وإن امتنع يطلق عليه ، من غير تأجيل للتداوي وانتظار البرء ، لأنه لا فائدة من التأجيل ما دام البرء متعذراً وإن كان المرض يرجى برؤه ، وهو الاعتراض ، فإن الزوج يؤجل سنة قمرية، تبتدئ من يوم الحكم بالتأجيل ، فقد جاء عن عمر رضي الله عنه أنه قضى في الذي لا يستطيع النساء أن يؤجَّل سنة[3] ، وإذا كان المعترض مريضاً وقت الحكم بمرض آخر غير الاعتراض ، لا تبتدئ السنة التي منحت له إلا بعد شفائه من مرضه ، ويؤجل المعترض سنة ، شريطة أن لا يطرأ عليه الاعتراض بعد وطء ، فإن وطئ ولو مرة ، فلا خيار لزوجته ، وعليها أن تصبر أو تفدي نفسها بالخلع ، وإذا ادعى الزوج أنه وطئ في الأجل ، صدق بيمين ، وإذا لم يحلف حلفت الزوجة أنه لم يطأ ، وفرق بينهما .

1) انظر الشرح الكبير 279/2 .
2) العنة قد يعالج بعضها مع تقدم الجراحة الآن ، فما أخبر الطبيب بأنها تعالج يؤجل صاحبها سنة ، وما لا تعالج يطلق عليه من غير تأجيل ، انظر التاج والإكليل 489/3 ، وقد تقدم تفسير هذه الألفاظ في عيوب الرجل .
3) وروي مثل ذلك عن علي وابن مسعود أيضا ، انظر المصنف 253/6 و254 .

جـ ـ الأمراض الخاصة بالمرأة :

الأمراض الخاصة بالمرأة إذا رُجِي الشفاء منها ، تؤجل للتداوي بالاجتهاد من غير تحديد ، ويؤخذ في ذلك بقول أهل الطب والمعرفة ، ويلزم الزوج أن يصبر على علاجها ، فإن مضى الأجل المضروب ، ولم تبرأ ، خيّر الزوج بين إبقائها ، وردّ النكاح[1] .

متى تجبر المرأة على العلاج :

إذا امتنعت الزوجة عن علاج ما بها من أمراض الفرج أجبرت عليه إذا لم يكن المرض خِلقة ، بأن كان طارئا ، ولم يترتب عليه أن يترك بها إصابة ، أو عاهة ، فإن كان خلقة ، أو كان يترتب على إجراء جراحة له ترك إصابة فلا تجبر عليه[2] .

نفقة الزوجة في مدة الأجل المضروب للعلاج :

نفقة الزوجة في مدة الأجل المضروب لعلاج الزوج واجبة عليه سواء كانت مدخولا بها ، أو غير مدخول بها ، وسواء كان التأجيل بسبب الجذام ، أو البرص ، أو الاعتراض ، لأن المرأة بذلت نفسها ، ولم تقصر فيما يقتضيه عقد النكاح ، والمانع من استيفاء المتعة إنما هو من جانب الزوج ، ولذلك وجبت عليه النفقة[3] .

النزاع في وجود العيب وعدمه :

إذا وقع نزاع بين الزوجين بأن يدعي أحدهما على الآخر بعيب من العيوب التي يردُّ بها النكاح ، وينكر الآخر ، فالقاعدة في ذلك أن منكر العيب يصدق بيمينه ، لأن الأصل عدم وجود العيب ، ومن تمسك بالأصل فهو مدَّعى عليه ، إلا إذا وجدت بينة تشهد للمدعي ، فإذا ادعى أحدهما على الآخر البرص أو الجذام

1) انظر حاشية الدسوقي 283/2 .
2) انظر المصدر السابق 284/2 .
3) انظر حاشية الدسوقي 282/2 .

يُحوّل إلى الطب ، وتقبل شهادة اثنين من أهل الاختصاص ، وإذا ادّعت المرأة أن الرجل مجبوب أو خصي ، جُسَّ بظاهر اليد ليعلم صحة دعواها من عدمها ، فإن ادعت عليه الاسترخاء ، وأنكره ، فلا سبيل إلى البيّنة ، وهو منكر ، فيحلف ويصدق في نفيه ، وإذا ادعى عليها داءً بفرجها وأنكرت ، فلا سبيل إلى البيّنة أيضاً ، وهي منكرة ، فتصدق بيمينها [1] .

حكم المهر عند التطليق بالعيب :

إذا وجد أحد الزوجين بصاحبه مرضاً أو عيباً من العيوب المتقدمة ، كان له الحق في رفع الأمر إلى القضاء ليحكم له بالطلاق ، ويحكم القاضي إذا ثبت له العيب بطلقة بائنة ، ولا شيء للمرأة من الصداق إن كان ذلك قبل الدخول ، لأنه إن كان العيب بها ، فقد دلّست به وأخفته ، فهي جانية ، ولا تستحق على تدليسها شيئا ، وإن كان العيب بالزوج ، فلا تستحق نصف الصداق قبل الدخول ، لأنها الراغبة في الطلاق ، وسلعتها باقية ، فلم تغرم شيئا تستحق عنه تعويضاً .

وإن كان العيب في الزوج من العيوب التي لا يتصور معها الوطء ، كالجَبّ ، والعُنّة والخِصاء بقطع الذكر ، فإنه لا مهر لها[2] ، إلا إذا طلق باختياره مع عيبه ، فالمهر لازم له ، لأنه أضرّ بها مرتين ، بالعيب الذي فيه ، وبالطلاق ، ويجب المهر كاملا للمرأة بعد الدخول بالتطليق للعيب في غير الجبّ والعُنّة والخِصاء سواء كان العيب بها ، أو بالزوج ، لأنها مكنت من نفسها ، وأعطت ما تملكه في جميع الأحوال ، ثم إن كان العيب في الزوج فذلك ما يستحقه من التطليق عليه وإلزامه

1) انظر الشرح الكبير 284/2 .

2) انظر حاشية الدسوقي 286/2 ، وتقدم أن زوجة المعترض ، وهو من لا يقدر على الوطء لاسترخاء ذكره ، أنه لا يطلق عليه في حينه ، وإنما يؤجل سنة ، لإعطائه الفرصة علّه يتحسن حاله ، فإذا طلق عليه بعد السنة ، وجب عليه المهر كاملاً ، لأن الاستمتاع سنة يقوم مقام الوطء ، ولو لم يحصل الوطء ، وإن طلق قبل السنة ، فلها نصف الصداق ، وتعوض لتلذذه بها حسب المدة ، انظر الشرح الكبير 283/2 .

بالصداق ، لأنه غاش مدلّس ، وإن كان العيب في الزوجة ، فإن الزوج بعد أن يعطيها الصداق ، يرجع به على وليها[1] ، إن كان عالماً بعيبها وكتمه ، ويرجع الولي عليها إن شاء ، وإن كان الولي غير عالم بعيبها ، لكونه بعيداً عنها ، كابن عمها ، أو الحاكم ، أو لكون العيب من العيوب الخفية كعيوب الفرج ، رجع الزوج بالصداق عليها وردّه منها ، ولا يُبقي لها إلا أقل الصداق الشرعي ، وهو ربع دينار ، لحق الله تعالى ، لئلا يخلو النكاح عن المهر[2] ، فقد جاء عن عمر رضي الله عنه أنه قال : « أيُّما رجل تزوج امرأة وبها جنون ، أو جذام ، أو برص فمسّها ، فلها الصداق كاملا ، وذلك لزوجها على وليِّها »[3] .

الطلاق بالغرور :

المراد بالغرور الذي يردّ به النكاح : عيوب في أحد الزوجين اشترطت السلامة منها ، غير العيوب الثلاثة عشر المتقدّمة ، كأن يشترط الزوج السلامة من العمى أو العرج أو العور ، أو يشترط أنها عذراء أو أنها بيضاء أو أنها صغيرة ، أو أنها حرة ، أو مسلمة ، فيجدها عمياء ، أو عرجاء ، أو عوراء ، أو ثيباً ، أو سوداء ، أو عانساً كبيرة ، أو غير مسلمة ، أو تتزوج المرأة الكتابية رجلاً على أنه على دينها ، فإذا هو مسلم ، فهذه الصفات وأمثالها لا يرد بها النكاح إلا إذا شرط الزوج السلامة منها ، ويثبت الخيار للزوج ولو بقول ولي المرأة عند خطبتها هي على الصفة الفلانية ، بيضاء مثلا ، أو صحيحة العينين، أو سليمة من الداء الفلاني ، لأن قوله بمنزلة الشرط ، وقد جاء في الصحيح عن النبي ﷺ : « الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ »[4] ، وجاء في الصحيح عن عقبة بن عامر ، قال ، قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ أَحَقَّ الشَّرْطِ أَنْ

1) ما لم تكن الزوجة حاضرة مع الولي أثناء العقد ، فإن كانت حاضرة رجع الزوج عليها وعلى الولي معاً بالصداق ، انظر الشرح الكبير 287/2 .

2) انظر المصدر السابق 285/2 ، وما بعدها .

3) الموطأ ص 526 ، وانظر سنن سعيد بن منصور 212/1 .

4) البخاري مع فتح الباري 358/5 .

يُوفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»[1] .

فإن لم تُشترط السلامة من هذه الأمور ، ولم يذكر الوليّ السلامة منها ، وفوجئ الزوج عن غير توقع فوجد امرأته بها شيء مما ذكر أو غيره ، كالسواد ، أو القرع أو نتن الفم .. . إلخ ، فلا خيار له في رد النكاح ولكن لا ينبغي التغرير بذلك .

حكم الصداق :

فإذا اشترطت السلامة مما ذكر ، وأراد الزوج ردّ النكاح ، فإن اطّلع الزوج على العيب قبل الدخول ، فله أن يفارق ولا شيء عليه ، وله أن يمسك ، وعليه جميع الصداق ، وإن اطلع على العيب بعد الدخول ، فيجب عليه صداق المثل إن كان أقل من الصداق المسمَّى ، فإذا كان صداق المثل أكثر ، فيجب عليه المسمى ، سواء طلق بعد الدخول أو أمسك ، لأنه لا بد بعد الدخول بالمرأة من المهر ، والغرور لا يعطيها الحق إلا في مهر مثلها ، اللاتي بهن مثل ذلك العيب ، إلا إذا كان مهر مثلها أقل من المهر المسمى لها في العقد ، فعلى الزوج دفع المسمى ، ولا ظلم عليه في ذلك ، لأن المسمى في هذه الحالة مما يدفع لمثلها[2] .

1) مسلم حديث رقم 1418 .
2) انظر حاشية الدسوقي 280/2 .

الإيلاء

معنى الإيلاء :

الإيلاء والتألّي : الحلف والقسم ومنه قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُوا ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾[1] ، وفي الحديث : «أَيْنَ الْمُتَأَلِّي عَلَى اللَّهِ لا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ»[2] ، قاله ﷺ حين سمع صوت خصوم بالباب ، يستوضع أحدهما الآخر ، ويسترفقه في شيء ، وهو يقول : والله لا أفعل ، والله لا أفعل .

والإيلاء في الشرع :

حلف الزوج المكلَّف القادر على الوطء عادة ، على ترك وطء زوجته مدّة تزيد على أربعة أشهر ، لقصد الإضرار .

وقد ذكر الله الإيلاء في قوله تعالى : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[3]، وجـاء في الصحـيح من حـديث أنس : «آلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ تِسْعًا وَعِشْرِينَ يَوْمًا قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ آلَيْتَ شَهْرًا فَقَالَ

1) النور آية 22 .
2) البخاري حديث رقم 2705 .
3) البقرة الآيتان 226 ـ 227 ، والكلام في الآية على معنى التضمين ، تضمين يؤلون معنى : يعتزلون ، ولذلك عدّي الفعل (بمن) بدل (على) أو على معنى الحذف ، أي للذين يؤلون أن يعتزلوا من نسائهم ... الخ ، فحذف (أن يعتزلوا) للعلم به لدلالة الكلام عليه ، على حدّ قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّ قُرْءَانًا سُيِّرَتْ بِهِ ٱلْجِبَالُ أَوْ قُطِّعَتْ بِهِ ٱلْأَرْضُ أَوْ كُلِّمَ بِهِ ٱلْمَوْتَىٰ ۗ بَل لِّلَّهِ ٱلْأَمْرُ جَمِيعًا ﴾ ، (الرعد آية 32)، على معنى لو أن قرآنا سيرت به الجبال .. لكان هذا القرآن ، أو لما آمنوا به ذلك أن الكفار لتعنّتهم وظلمهم قالوا للنبي ﷺ ، باعد لنا جبال مكة لنجعلها بساتين أو قرب لنا بلاد الشام ، لأنها مكان تجارتنا ، أو أحي لنا فلاناً وفلاناً ممّن ماتوا لنسألهم إن كان ما تقول حقاً ، فنزل قول الله تعالى للرد عليهم:﴿ ولو أنا ... الجبال ﴾ الآية ، انظر المقدمات 616/1.

الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»[1] .

أحكام الإيلاء للرفق بالمرأة :

أحكام الإيلاء في الشريعة الإسلامية الهدف منها رفع الظلم عن المرأة ، ومنع الإضرار بها ، فقد كان الرجل في الجاهلية إذا كره المرأة وأراد إضرارها، حلف ألا يقربها ، فيتركها معلّقة ، لا هي مطلقة ، ولا هي ذات زوج ، ويتزوج هو غيرها ، وهو أشبه بما تفعله القوانين الغربية اليوم مما يسمونه « Sebaration » ، حيث تحكم المحاكم لأحد الزوجين إذا كره الآخر ، بالتفريق سنة أو سنتين حسب الطلب ، وهو تفريق دون طلاق ، لا تنحل به رابطة الزواج ، وقد يعيش معه الزوجان تحت سقف واحد ، ولكنهما لا يتصلان ، ولكل منهما أن يتخذ صديقاً من الجنس الآخر إن أراد أن يستمتع ، وبنزول الآية التي ذكر الله فيها الإيلاء ، وضع القرآن حدًّا لما كان يفعله الناس في الجاهلية ، وجعل للحالف على هجر امرأته أمداً لا يتجاوز الأربعة أشهر ، فإن زاد ، فهو مخير إما أن يرجع إلى زوجته ويكفّر يمينه ، وإما أن يطلق ، ولا يمسكها اعتداءً وضِراراً[2] ، وهو معنى قوله تعالى : ﴿ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَـٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[3] .

اللفظ الذي يكون به الإيلاء :

يكون الإيلاء بكل لفظ يدل على امتناع الرجل عن وطء زوجته مصحوباً بيمين ، سواء كان اللفظ الدال على امتناع الوطء صريحاً ، مثل لفظ : «لا أطأها ،

1) البخاري حديث رقم 690 ، أقسم رسول الله ﷺ ، ألا يدخل على نسائه شهراً حيث أغضبنه وتظاهرن عليه ، تأديباً لهن ، ثم خيّرهن بعد ذلك ، وليس هذا إيلاء بالمعنى العرفي ، لأن الإيلاء بالمعنى العرفي : هو الحلف على ترك الوطء مدة تزيد على أربعة أشهر كما يفهم من الآية ، ومما تقدم في تعريف الإيلاء ، انظر فتح الباري 347/11 .
2) انظر المقدمات 616/1 .
3) البقرة آية 227 .

ولا أجامعها ، أو ضمناً مثل : لا اغتسل منها من جنابة ، وسواء كان اليمين بالله ، أو صفة من صفاته ، أو كان بطلاق أو صدقة ، مثل صيغ التعليق والنذر ، فإن الفقهاء يسمونها يميناً ، كأن يقول الزوج : إن وطئها فعليه صيام كذا ، أو صدقة بألف دينار ، أو زوجته طالق .. الخ ، والمدة كذلك قد تكون صريحة في مدة الإيلاء ، مثل الحلف على ألا يقربها خمسة شهور أو أزيد ، وقد تكون غير صريحة ، كأن يحلف ألا يطأها حتى يرجع فلان من سفره ، فيكون مُولياً إذا لم يقدم فلان قبل أربعة أشهر ، وتحسب المدة من وقت اليمين .

الإيلاء لا يكون إلاّ بترك الوطء :

لا يكون الإيلاء إلا باليمين على ترك الوطء مدة الإيلاء كاملةً ، فمن حلف على هجر الزوجة في الكلام أو الفراش مع استرساله عليها ، أو حلف على ترك وطئها في بعض الأوقات دون بعض لا يكون مولياً ، ولا يضرب له أجل الإيلاء ، ولها أن تشكوه إذا تضررت من الهجر ، وكذلك لا يكون مولياً من حلف ليعزلن عند الجماع ، لأن الوطء يتأتى مع العزل ، وقد تقدم أن الزوج ليس له الحق في العزل إلا برضا الزوجة ، فإذا فعله من غير رضاها ، وتضررت ، كان لها الحق في رفع دعوى الضرر[1] .

شروط وقوع الإيلاء من الزوج :

لا يكون الإيلاء من زوج صغير غير مكلف ، لأنه غير مخاطب بالحقوق والواجبات ، ولا من زوج لا يمكنه الجماع عادة ، كالخصي مقطوع الذكر ، والشيخ الكبير ، لأنه لا يتأتى منه قصد الإضرار بترك الوطء ، ولا بالحلف على ترك الجماع أربعة أشهر فأقل ، لأن الآية التي ذكرت اللعان ، أمرت بالتربص أربعة أشهر ، ولا بحلف الزوج على ترك الجماع لا للإضرار ، بل للاتفاق على ذلك بين الزوجين

1) انظر ص 140 .

لمصلحة ، كأن تكون المرأة حاملاً ، والجماع يسبب لها الإجهاض وفساد الحمل ، فقد ثبت عن علي وابن عباس قولهما : «لو حلف الرجل ألا يقربها لأجل الرضاع لم يكن مولياً»[1] .

الزوجة التي يقع عليها الإيلاء :

يقع الإيلاء على الزوجة ما دامت في العصمة ، وكذلك إذا كانت في عدة من طلاق رجعيٍّ لأن المعتدة في الطلاق الرجعي لها حكم الزوجة[2] .

أجل الإيلاء من يوم الحلف :

من حلف على ترك الوطء صراحة أو ضمناً ، فإن الأربعة الأشهر التي ذكرها الله تعالى في آية الإيلاء تحسب له من يوم الحلف ، ولو لم ترفع المرأة ضده الدعوى إلا بعد مضيِّها ، ويستثنى من ذلك من حلف بالطلاق بصيغة حنث ، بأن قال مثلاً : إن لم يسافر فزوجته طالق ، فإن صيغة الحنث تقضي أنه لا يبّر في يمينه إلا بعد أن يسافر ، ولذلك يجب أن يتوقف عن زوجته حتى يسافر ، حتى لا يسترسل في عصمة مشكوك فيها ، وتوقفه هذا يعدّ إيلاءً ، لأنه كان بسبب يمين ، وهو الطلاق ، فإذا استمر هذا التوقف طويلاً حتى تضررت منه الزوجة وشكته للقضاء ، فإن القاضي يضرب له أجل الإيلاء أربعة أشهر ، تبتدئ من حين الحكم عليه بضرب الأجل ، لا من يوم اليمين بالطلاق ، لأن صيغة يمينه في بدايتها صيغة طلاق ، وليست إيلاء ، وإنما نتج الإيلاء فيما بعد عن يمين الطلاق ، بسبب توقفه عن الزوجة[3] .

1) انظر أحكام القرآن 178/1 ، وفتح الباري 346/11 .
2) انظر الشرح الكبير 431/2 .
3) انظر حاشية الدسوقي 432/2 .

انحلال الإيلاء :

إذا كانت اليمين بالله عز وجل على ترك الوطء ، فإنها تنحل بالتكفير عنها ، وإن كانت بغير ذلك مثل الصدقة بالمال أو طلاق الزوجة الأخرى ، فإنها تنحل بفعل ما يقتضي التحنيث ، وهو الصدقة بالمال ، أو طلاق الزوجة الأخرى ، وعند انحلال اليمين ينتهي حكم الإيلاء ، ويلغى الأجل المضروب للزوج ، فإذا لم يطأ زوجته بعد انحلال اليمين ، فلها أن تشكوهُ للضرر ، لا لأنه مُولٍ[1] .

الإجراءات المترتبة على رفع دعوى الإيلاء :

إذا لم يحل الزوج يمينه ، واستمر مولياً ، ورفعت الزوجة أمرها إلى القضاء فإن الزوج يؤمر بعد انقضاء الأربعة الأشهر بواحد من اثنين : الفيئة ، وهي الرجوع إلى وطء زوجته ، أو تطليقها ، فإن امتنع عن الأمرين معاً أو ماطل ، طلّق عليه القاضي ، ويكون الطلاق رجعياً ، لترك الباب مفتوحاً أمام الزوج إذا أراد تغيير سيرته ، والرجوع إلى زوجته ، وطلاق القاضي يكون بائناً دائماً ، إلا في حالتين ، هذه واحدة ، والثانية طلاقه على الزوج بسبب عدم النفقة على زوجته ، ولا يقع الطلاق بمجرد مضيّ مدة الإيلاء ، بل لا بدّ من إنشاء الطلاق من الزوج ، أو يطلق عليه القاضي لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ ﴾ فهو يدل على أنه لا بد للطلاق بعد المدة من العزم عليه ، لا بمجرد انقضاء المدة ، وهو المروي بالأسانيد الصحيحة عن علي وابن عمر وجماعة من الصحابة[2] .

الفيئة وبم تكون ؟ :

إذا كان الزوج قادراً على الاتصال بزوجته ، وليس بالمرأة مانع يمنع الوطء ، فإن الفيئة تحصل بالجماع الذي يجب منه الغسل ، بشرط أن يكون مباحاً ، فلا

1) انظر الشرح الكبير 435/2 .
2) انظر الموطأ ص 556 ، والبخاري مع فتح الباري 348/11 وما بعدها .

تحصل الفيئة بجماع المرأة وهي حائض ، ولا بوطئها في الدبر ، ولا تحصل الفيئة كذلك بالوطء في غير المحل المعتاد ، ولو كان مباحاً ، كالوطء بين الفخذين ، فإن كانت الزوجة بكراً ، فلا تحصل الفيئة إلا بافتضاضها ، لأن المراد بقوله تعـالى : ﴿فَإِن فَآءُو﴾ الفيئة الشرعية الكاملة ، التي يرتفع معها ما كان من ضرر باليمين ، ولأن التحليل يُحتَاط فيه ، فلا يكون إلا بتحقق الأمور المطلوبة على أكمل وجه .

فإن كان الزوج لا يقدر على الوطء لمانع كالمرض والعجز ، أو كان محبوساً أو مسافراً لا يقدر على الاتصال أو كانت المرأة لا يتأتى وطؤها ، لمانع عضوي بها ، أو مرض ، فالفيئة من الزوج تتحقق بوعده بالوطء ، والرجوع إلى الزوجة متى تيسر له ذلك[1] ، مع حل يمينه بالتكفير عنها ، أو فعل ما حلف به من صيام أو غيره إذا جاء وقته ، وإلا كفى مجرد الوعد منه بفعله[2] ، ورجوع الزوج إلى زوجته في الإيلاء بالفيئة ، بمعناها المتقدم، معناه رجوعه عن اليمين التي حلفها وتحنيث نفسه ، ولذلك يجب عليه إذا فاء أن يكفر عن يمينه ، إن كانت بالله وأن يفعل ما حلف به إن كان صدقة أو صياماً ، أو غير ذلك[3] .

ترجيع الزوجة بعد الطلاق :

الطلاق بالإيلاء ، سواء كان من الزوج أو من القاضي يكون رجعياً ، ولذلك يجوز للزوج المولي أن يرجع زوجته إذا أراد ، وتحصل له الرجعة بواحد من الأمور الآتية :

1 ـ وطء زوجته قبل أن تخرج من العدة .

---

1) انظر الشرح الكبير 435/2 ، وما بعدها .
2) وذلك كما إذا حلف أنه إن وطء زوجته فعليه صيام رجب أو شعبان ، وبينه وبين رجب أكثر من أربعة أشهر ، فإنه لا يتأتى له صيامه قبل مضي مدة الإيلاء ، فيكفيه في هذه الحالة العزم على حل يمينه بنية الصيام إذا جاء وقته ، انظر شرح الزرقاني 161/4 .
3) أنظر أحكام القرآن 179/1 .

2 ـ حلّ اليمين التي حلف بها ، ويكون ذلك بالكفارة ، أو تنفيذ ما حلف به من صدقة أو طلاق قبل خروج المرأة من العدة .

3 ـ انقضاء الأجل الذي حلف أن لا يطأ زوجته فيه قبل خروجها من العدة .

4 ـ رضى الزوجة بأن تبقى مع زوجها مع عدم الوطء بأن تسقط حقها ، وتقول : رضيت بالإقامة معه بلا وطء ، ويكون ذلك أيضا قبل انقضاء العدة ، فإن انقضت العدة بدخول المرأة في الحيضة الثالثة ، ولم يحصل ترجيع بواحد من الأمور المتقدمة بانت المرأة من زوجها ، ولا حق له في ترجيعها بعد ذلك إلا بعقد جديد[1] .

الزوج الغائب :

فإن كان الزوج المولي غائبا ، فإنه يكتب إليه بعد مضي الأربعة الأشهر إما أن يحل يمينه بما تنحل به على نحو ما تقدم ، وإلا طلق ، فإن امتنع طلّق عليه القاضي ، لأنه مضار ، وهذا ما لم ترفع عليه الزوجة الدعوى قبل السفر لمنعه من السفر ، فإن أبى مع ذلك وسافر فيطلق عليه عند حلول الأجل ، دون حاجة إلى الكتابة إليه ، وكذلك المسافر الذي لا يعلم موضعه ، يطلق عليه بعد الأجل ، لأن الكتابة إليه متعذرة[2] .

---

1) انظر الشرح الكبير ، وحاشية الدسوقي 438/2 .
2) انظر التاج والإكليل 110/4 ، وشرح الزرقاني 161/4 .

الظّهار

معنى الظهار :

الظهار في اللغة من الظهر ، خلاف البطن ، وفي الشرع ، الظهار : تشبيه المسلم زوجته ، أو جزءاً منها بظهر أو عضو آخر من امرأة محرمة عليه تحريماً مؤبداً ، كالأم والأخت والعمّة ... إلخ ، بأن يقول لها : أنت عليَّ كأمي، أو كظهر أمي ، أو يدك علي كأختي ، أو كيد أختي[1] .

حكم الظهار :

الظهار حرام ، لأن الله سماه منكراً من القول وزورا ، قال تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗا ﴾[2] ، وسماه الله تعالى منكراً لأنه كذب ، كما أخبر القرآن : ﴿ مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ ﴾ ، ويؤدب من فعله ، وكان الظهار في الجاهلية طلاقا إلى أن بيّن القرآن حكمه في قوله تعالى : ﴿ قَدۡ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوۡلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوۡجِهَا وَتَشۡتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسۡمَعُ تَحَاوُرَكُمَآۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُۢ بَصِيرٌ ۝١ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ ﴾[3] ، في قصة خولة بنت ثعلبة مع زوجها أوس بن الصامت ، والمجادلة هي محاورة المرأة لرسول الله ﷺ في أمر زوجها عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ قَالَتْ : « وَاللَّهِ فِيَّ وَفِي أَوْسِ بْنِ صَامِتٍ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ صَدْرَ سُورَةِ الْمُجَادَلَةِ ، قَالَتْ : كُنْتُ عِنْدَهُ ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيراً قَدْ سَاءَ خُلُقُهُ وَضَجِرَ قَالَتْ : فَدَخَلَ عَلَيَّ يَوْمًا فَرَاجَعْتُهُ بِشَيْءٍ فَغَضِبَ ، فَقَالَ : أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ

1) انظر الشرح الكبير 440/2 .
2) المجادلة آية 2 .
3) المجادلة آية 1 ـ 2 .

أُمِّي ، قَالَتْ : ثُمَّ خَرَجَ فَجَلَسَ فِي نَادِي قَوْمِهِ سَاعَةً ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ ، فَإِذَا هُوَ يُرِيدُنِي عَلَى نَفْسِي، قَالَتْ : فَقُلْتُ كَلا وَالَّذِي نَفْسُ خُوَيْلَةَ بِيَدِهِ لا تَخْلُصُ إِلَيَّ وَقَدْ قُلْتَ مَا قُلْتَ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِينَا بِحُكْمِهِ ، ... قَالَتْ ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَذَكَرْتُ لَهُ مَا لَقِيتُ مِنْهُ فَجَعَلْتُ أَشْكُو إِلَيْهِ ﷺ مَا أَلْقَى مِنْ سُوءِ خُلُقِهِ ، قَالَتْ : فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « يَا خُوَيْلَةُ ، ابْنُ عَمِّكِ شَيْخٌ كَبِيرٌ فَاتَّقِي اللَّهَ فِيهِ » قَالَتْ : فَوَاللَّهِ مَا بَرِحْتُ حَتَّى نَزَلَ فِيَّ الْقُرْآنُ ... ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴾[1] ، وفي رواية قالت عائشة : « تَبَارَكَ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ كُلَّ شَيْءٍ إِنِّي لأَسْمَعُ كَلامَ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ وَيَخْفَى عَلَيَّ بَعْضُهُ وَهِيَ تَشْتَكِي زَوْجَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ تَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلَ شَبَابِي ، وَنَثَرْتُ لَهُ بَطْنِي ، حَتَّى إِذَا كَبِرَتْ سِنِّي ، وَانْقَطَعَ وَلَدِي ، ظَاهَرَ مِنِّي ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْكُو إِلَيْكَ ، فَمَا بَرِحَتْ حَتَّى نَزَلَ جِبْرَائِيلُ بِهَؤُلاءِ الْآيَاتِ : ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ﴾ »[2] .

الزوج الذي يقع منه الظهار :

هو كل مسلم بالغ ، عاقل غير مكره ، على نحو ما تقدم في شروط الزوج الذي يقع منه الطلاق[3] ، وظهار السكران والمكره والفضولي حكمه كما تقدم في الطلاق ، ويقع الظهار من الزوج ولو كان غير قادر على الوطء كالشيخ الكبير ، ومن لا قدرة له على الجماع لعجز أو مرض ، لأنه يقدر على الاستمتاع بما دون الوطء[4] .

1) المسند حديث رقم 26774 ، وانظر البخاري مع فتح الباري 353/11 .
2) ابن ماجة حديث رقم 2063 .
3) انظر ص 186 .
4) وقيل لا يقع الظهار ممن لا قدرة له على الوطء كالشيخ الكبير ، ولا يلزمه ، انظر الشرح الكبير =

المرأة التي يقع عليها الظهار :

الظهار مثل الطلاق يقع على الزوجة حال قيام الزوجية ، وعلى المطلقة طلاقا رجعياً ، ما دامت في العدة ، لأن المطلقة طلاقا رجعياً هي في حكم الزوجة .

والزوجة المحرمة بحج أو عمرة وقت إحرامها يقع عليها الظهار ، وكذلك الحائض أو النُّفَساء ، ومن بها عيب من عيوب الفرج المتقدمة ، التي تمنع الوطء ، يقع عليها الظهار أيضا ، إذا لم يقيد الزوج في الجميع الظهار بالمدة التي يمتنع فيها الوطء ، بأن يقول للمحرمة مثلا : هي عليه كظهر أمه ، من غير تحديد بزمن ، فإن قيد الظهار بوقت امتناع الوطء ، كأن يقول : هي عليه كظهر أمه مدة إحرامها ، أو مدة حيضها ، أو مدة وجود العيب ، فلا يقع عليها ظهار[1] .

صيغة الظهار :

اللفظ الذي يقع به الظهار يكون صريحا ، ويكون كناية .

اللفظ الصريح :

هو ما شُبهت فيه الزوجة بظهر امرأةٍ مُحَرَّمة على الزوج تحريماً مؤبداً بنسب أو صهر أو رضاع ، فإذا لم يذكر لفظ الظهر ، كأن يقول الزوج هي عليه كأمه ، أو ذكر لفظ الظهر ، ولكن من امرأة ليست محرَّمة على التأبيد مثل قوله : هي عليه كظهر فلانة بنت عمه ، فليس من اللفظ الصريح .

واللفظ الصريح في الظهار لا ينصرف لغير الظهار ، فلو قال الزوج نويت به الطلاق لم يلزمه الطلاق ، لأن كل لفظ صريح في بابه ، لا ينصرف إلى غيره ولو نواه ، فإن من القواعد المعروفة : أن من ادعى نية مخالفة لظاهر لفظه لا يصدق

= 441/2 ، والبهجة على التحفة 329/1 ، ومواهب الجليل 113/4 .

1) انظر الشرح الكبير 441/2 .

فيها ، مثل ما لو حلف بالله ، وقال : أردت بذلك طلاقاً أو ظهاراً ، فلا يصدق ، ولا يلزمه إلا ما حلف به ، وهو اليمين بالله ، ويدل لذلك أن الذي ظاهر على عهد النبي ﷺ ، ألزمه الله كفارة الظهار دون الطلاق، مع أنه أراد الطلاق على ما كانت عليه عادة الناس في الجاهلية صدر الإسلام[1] .

ألفاظ الكناية :

هي ما سقط منها لفظ الظهر ، كقول الزوج : هي عليه كأخته ، أو وقع التشبيه فيها بغير امرأة مؤبدة التحريم بنسب ، أو صهر أو رضاع ، بأن شبهها بأجنبية يحل له نكاحها ، كأن يقول : هي عليه كظهر فلانة جارته ، أو شبَّهها بمن كان تحريمها عليه غير مؤبد ، كأخت زوجته وعمتها ، أو بمن كان تحريمها عليه مؤبداً ، ولكن ليس بسبب نسب أو صهر أو رضاع ، وإنما لعارض ، مثل من حَرُمت عليه لنكاحه إياها في العدة ، أو لتحريمها عليه باللعان[2] ، وسواء ذكرت أداة التشبيه في لفظ الظهار ، مثل : هي عليه كأمه ، أو لم تذكر ، كأن يقول لها : أنت أمي أو أختي ، فإنه يلزم منه الظهار ، إلا إذا نوى بقوله : أنت أمي أي في المنزلة والاحترام ، أو كان يقصد إهانتها بذلك ، فلا يلزمه شيء .

كراهية قول الرجل لامرأته يا أختي :

يكره للرجل أن يخاطب زوجته قائلاً : يا بنتي ، ويا أختي ، ولو لم يقصد الظهار ، لأن هذه الألفاظ تستعمل لتحريم الزوجة ، فهي من الألفاظ الموهمة ، وقائل ذلك لا يلزمه تحريم إذا لم يقصد الظهار ، ولكن ينبغي له أن يجتنب هذا

1) انظر المقدمات 606/1 ، وحاشية الدسوقي 442/2 .
2) ومن كنايات الظهار أيضا قول الرجل لزوجته : أنت عليَّ كظهر أبي ، أو فلان ، فإن لم يذكر الظهار ، بأن قال : أنت كأبي ، أو فلان ، فهي من كنايات الطلاق ، وأما من قال لها : أنت عليّ كالميتة أو الخنزير ، فهي من كنايات الطلاق عند علمائنا وقال ربيعة يلزمه الظهار ، وانظر حاشية البناني 168/4 ، والشرح الكبير 443/2 .

القول ، لأنه لفظ مشكل ، فقد جاء أن رجلاً قال لامرأته : « يا أخيّة »، فقال رسول الله ﷺ :« أختك هي » ؟ فكره ذلك ونهى عنه[1] .

ـ وألفاظ الكناية يلزم منها الظهار إذا نواه الزوج ، أو لم ينو شيئا وقت اللفظ ، ولا يلزمه طلاق ، لأن دلالة كناية الظهار ، أظهر وأوضح في الظهار منها في الطلاق ، حيث لم تكن هناك نية تصرفها للطلاق ، فإن نوى الزوج بكنية الظهار الطلاق لزمه ما نواه ، طلقة واحدة أو أكثر ، سواء كانت الزوجة مدخولا بها ، أو غير مدخول بها[2] ، لأن اللفظ ليس من ألفاظ الطلاق ، فلا يدل على الطلاق إلا بالنية ، ولا يلزم الزوج من الطلاق إلا ما نواه ، لما دل عليه حديث إنما الأعمال بالنيات .

الظهار المعلّق :

الظهار مثل الطلاق يلزم بالتعليق على حدوث أمر أو تركه ، فمن قال لزوجته : إن خَرَجَتْ للمكان الفلاني فهي عليه كظهر أمه ، لزمه الظهار إذا خرجت ، وينتهي سريان مفعول هذا التعليق بانتهاء العِصمة ، فلو طلقها ثلاثاً ، وخرجت بعد أن رجعت إليه بعصمة جديدة ، لا يلزمه ظهار ، ومن قال لامرأة أجنبية عُرض عليه نكاحها : هي أمي ، أو إن تزوجتها فهي أمي ، فيلزمه الظهار إذا تزوج بها ، ولا يقربها حتى يكفّر ، إلا أن يقصد أنها مثل أمه في السنّ ، أو في المنزلة ، فليس عليه شيء ، وما تقدم في أحكام تعليق الطلاق يجري في أحكام الظهار[3] .

1) أبو داود 264/2 ، وهو حديث مرسل ، انظر فتح الباري 305/11 ، وعون المعبود 295/6 .
2) هذا قول سحنون ، قال ابن رشد : وهو الأظهر أن كنايات الظهار إذا نوي بها الطلاق ، يلزم الزوج ما نواه ، طلقة واحدة أو أكثر ، ورواية ابن القاسم التي عليها شروح المختصر ، أنه يلزمه طلاق الثلاث في الزوجة المدخول بها ، وينوّى في غير المدخول بها ، انظر المقدمات 606/1 ، ومواهب الجليل 119/4 ، والشرح الكبير 443/2 .
3) انظر المقدمات 608/1 ، والشرح الكبير 442/2 و446 .

الإجراءات المترتبة على الظهار :

إذا ظاهر الرجل من زوجته فلا يجب عليها أن تفارقه ، ويجوز أن تبقى معه في بيت سكناه ، لكنه لا يجوز أن يقربها ، أو يستمتع بها ، ويجب عليها أن تمنعه لو أراد منها ذلك ، كما فعلت خولة بنت ثعلبة مع زوجها ، فإذا ندم الزوج وأراد أن يعود إلى زوجته كما كان ، ويستمتع بها فعليه أن يكفر عن ظهاره ، كما يأتي في بيان الكفارة ، فإن استمر وأصرّ على ما أوقعه من الظهار ، ولم يرد أن يعود إلى زوجته ، فللزوجة أن ترفع عليه دعوى تطالبه برفع الضرر عنها ، فيأمره القاضي بأن يكفر عن ظهاره ، ويعاشر زوجته معاشرة الأزواج ، فإن امتنع ، ضرب له القاضي أجل الإيلاء أربعة أشهر ، قياساً على المُمتنع عن زوجته بالإيلاء كما تقدم ، وتبتدئ الأربعة الأشهر من يوم رفْع الدعوى ، فإن لم يكفر عن ظهاره بعد انتهاء الأجل ، طلّق عليه القاضي[1] .

وقت الكفّارة في الظّهار :

الكفارة لها وقت إباحة لا تصح قبله ، ووقت وجوب تتعيَّن فيه ، ولا يجوز تأخيرها عنه .

أ. وقت الإباحة :

لا تصح الكفارة في الظهار ولا تكفي ، إلاّ بعد أن يعزم الزّوج على وطء زوجته ، فإذا نوى ذلك وعزم يُباح له فعل الكفارة ، قال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾[2] ، والعود يكون بالعزم عليه ، فإن عزم الزوج على الوطء ثم ماتت الزوجة ، أو طلقها قبل الوطء ، سقطت الكفارة ، لأن عزمه لم يتحقق ، وإذا عزم على الوطء ، وبدأ في الكفّارة ، وطلّقها

1) انظر البهجة على التحفة 328/1 و 329 .
2) المجادلة آية 3 .

قبل المس ، ثم عقد عليها ثانية ، فلا يجوز له مسُّها قبل إتمام الكفارة ، وله أن يبني على ما فعله من الكفارة إن كانت إطعاماً ، فإن كانت صوماً استأنفها[1] ، لأن الصوم يجب تتابعه .

ب ـ وقت الوجوب :

تجب الكفارة على الزوج وتتعين عليه إذا وطئ زوجته بعد الظِّهار ، ولو كان ناسيا للكفارة وقت الوطء ، سواء بقيت الزوجة بعد ذلك في عصمته ، أو فارقها بموتها أو طلاقها ، لأن الكفارة بالوطء صارت حقاً لله تعالى لا يجوز إسقاطه[2] .

الكفارة :

الكفارة ثلاثة أنواع على الترتيب ، كما هو صريح القرآن ، قال تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[3] .

وهي كما يلي :

1 ـ عِتْقُ رقبة مؤمنة كاملة سالمة من العيوب ، فإن لم توجد الرقبة ، أو كان الشخص غير قار عليها ، فيجب ما ذُكر بعدها في الآية ، وهو :

2 ـ صيام شهرين متتابعين من غير فصل لقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾، ولا بـد من نيـة التتابع عند أول ليلة ، وكيفية الصيام مثل ما تقدم في كفارة من

1) انظر حاشية البناني 173/4 .
2) وهناك أقوال أخرى في المسألة ، انظر المقدمات 613/1 ، والشرح الكبير 446/2 .
3) المجادلة آية 4 .

أكل أو جامع في نهار رمضان عامِدًا[1] .

الأمور التي تفسد تتابع الصوم :

الإفطار بعذر لا يفسد صوم الكفارة الذي يجب تتابعه ، والأعذار التي لا تقطع التتابع هي : المرض والإكراه والنِّسيان ، والحيض ، لأنه هذه كلها أعذار قاهرة ، رفع الله عزَّ وجلَّ التكليف والمؤاخذة عن أصحابها وقت حدوثها ، وكذلك من أكل ظاناً غروب الشمس أو عدم طلوع الفجر ، فتبين له خلاف ذلك ، لا ينقطع تتابعه .

ويفسد التتابع وينقطع بواحد من الأمور الآتية :

أ ـ الفطر عمداً من غير عذر .

ب ـ الفطر للسفر .

ج ـ فصل الصوم بأيام العيد ، إذا كان الصائم عالماً عند بدء الصوم أن أيام العيد ستتخلَّل صومه ، لأنه كالمُتعمد لقطع صومه ، أما إذا كان ناسيا لأيام العيد ، وطرأ عليه العلم بها بعد أن استمر في صومه ، فإنه يفطر اليوم الأول من العيد ، ويقضيه متصلاً بصومه ، ولا يفطر الأيام التي بعده[2] .

د ـ قطع الصوم بصيام شهر رمضان ، إذا كان الصائم كذلك عالماً في بداية صومه بأن شهر رمضان يتخلَّل صومه .

هـ ـ عدم اتصال قضاء الأيام التي أفطر فيها الصائم لعذر ، بصوم الكفارة ، إذا لم يمنع من الاتصال مانع ، فإن منع من ذلك مانع كالمرض ، أو كان اليوم يوم عيد مثلاً ، فإن الفصل بين صوم الكفارة والقضاء لا يضر ، والفصل يفسد التتابع

1) انظر مدونة الفقه المالكي وأدلته ج 1 ص 648 .
2) وقال ابن أبي زيد : يُفطر اليومين بعد يوم العيد أيضاً ويقضيهما متصلة بصومه ، انظر حاشية البناني 182/4 .

سواء وقع ذلك عمداً أو جهلاً ، أو نسياناً للأيام التي يجب قضاؤها[1] .

و - يفسد تتابع صوم كفارة الظّهار بأمر آخر زيادة على ما تقدم مختص بالظهار ، وهو وطء زوجته التي ظاهر منها أثناء صوم الكفارة ، ولو كان الوطء ليلاً ، لأن الله تعالى يقول في كفارة الظّهار : ﴿ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ ، فالمماسة منافية للكفّارة ، ولذلك إذا وقعت أثناءها أبطلتْها ، كالفعل المُنافي للصلاة ، إذا وقع أثناء الصلاة أبطلها[2] .

3 - إطعام ستين فقيراً من فقراء المسلمين ، ولو صغاراً ، إذا كانوا يأكلون الطعام ، بأن يعطى كل فقير مُدَّين من قمح بمدِّ النبي ﷺ ، ولا يُجزي إعطاء ثلاثين فقيراً ، لكل فقير أربعة أمداد ، لأن الله تعالى ذكر العدد بالنصِّ ، فقال : ﴿ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ ، فإن كان القوت من غير القمح أعطي من غيره مما يقتاته الناس ، كالتمر والشعير من الأصناف التي تقدَّمت في زكاة الفطر[3].

المُدّ الذي تخرج به كفارة الظهار :

كفارة الظهار مدان لكل فقير بمد النبي ﷺ ، لما جاء في حديث خولة بنت ثعلبة عندما أمر النبي ﷺ زوجها أن يطعم ستين مسكيناً ، قالت : ما عنده من شيء يتصدق به ، فأعانه النبي ﷺ بعَرَق[4] ، من تمر يسع ثلاثين صاعاً ، وفي رواية : «فدعا النبي ﷺ بشطر وسعه ثلاثين صاعاً .. قال : لُيطعم ستين مسكيناً وليراجعك»[5] ، ومعلوم أن الصاع أربعة أمداد كما تقدم في زكاة الفطر ، فتكون

1) وقيل فصل أيام القضاء عن صوم الكفارة لا يُفسد التتابع ، وهو أرفق بالناس ، حاشية الدسوقي 453/2 .
2) انظر شرح الزرقاني 181/4 .
3) انظر المنتقى على الموطأ 46/4 ، والتاج والإكليل 128/4 ، والشرح الكبير 454/2 .
4) العَرَق هو وعاء كالقفة مصنوع من خوص أو سَعَف .
5) السنن الكبرى 392/7 ، وقد روي في حديث سلمة بن صخر البياضي أنه عندما ظاهر من امرأته أعطاه النبي ﷺ عرقا فيه خمسة عشر صاعاً ، وقال له : أطعمه ستين مسكيناً ، وهذا يدل على أن =

الكفارة على ما دلّ عليه الحديث مائة وعشرين مُداً .

ويجوز لصاحب الكفارة إذا كان غير قادر على الصيام أن يُشبع ستين فقيراً وجبتين ، غذاءً وعَشَاءً ، من وسط الطعام الذي يأكله عياله .

إخراج القيمة عن الإطعام :

لا يجوز عند علمائنا إعطاء قيمة الإطعام في الكفارات ، تقيداً بالنص حيث أوجب الله الإطعام ، حين قال : ﴿ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ والكفارة من باب العبادات ، فيقتصر فيها على ما ورد[1] .

كفارة الظّهار مثل كفارة الصيام مُدٌّ لكل فقير ، إلا أن علماءنا لمّا ورد في كفارة الظهار المد والمدان ، أخذوا بالأحوط ، ومنهم من يقول : كفارة الظهار تخرج بمد هشام نسبة إلى هشام بن إسماعيل بن المغيرة ، كان عاملاً على المدينة المنورة ، لعبد الملك بن مروان ، ومقداره مد وثلثان بمد النبي ﷺ ، ولعله ذهاب منهم إلى الوسط ، والله أعلم ، انظر المنتقى على الموطأ 45/4 ، والسنن الكبرى 390/7 .

1) قال الزرقاني في شرحه على المختصر 184/4 ، عن كفارة الظّهار : ولا يجزي عرض ولا ثمن فيه وفاء بالقيمة انتهى ، وأجاز بعض أهل العلم إعطاء القيمة في الكفارات ، لأن الغرض سد الخلّة ، ولأن القيمة كثيراً ما تكون أنفع للفقير ، انظر فتح القدير 240/3 ، والمنتقى على الموطأ 45/4 .

اللّعان

معناه :

اللّعان في اللغة : مأخوذ من اللعن ، وهو الإبعاد والطرد من الخير ، سمّي به اللعان الشرعي ، لأن الزوجين يبتعدان عن النّكاح ، ويتأبد التحريم بينهما ، ولأن الزوج يُبعِدُ به نسب ابنه عنه ويطرده ، ولأنه يقول في لعانه : لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ويُقال للزوج مُلاعِن ، وللمرأة مُلاعنة(1) .

وفي عُرف الشرع ، اللّعان : حلف الزوج على صدق قوله في رمي زوجته بالزّنا ، أو نفي حَمْلها المُمكن لُحوقُه به عادة ، وحلف الزوجة على تكذيبه ، أمام القاضي ليُبَرِّئ الزوج نفسه من حدِّ القذف ، ولتُبرِّئ الزَّوجة نفسها من حد الزّنا ، فلو نكل الزوج عن اليمين بعد اتّهامها ، أُقيم عليه حدّ القذف ، ولو نكلت الزوجة عن اليمين بعد حلف الزوج ، أُقيم عليها حدّ الزّنا، إلاّ إذا ثبت اغتصابها(2) ، فلا تُلاعن ولا تُطالب باليمين ، وإنما يُلاعن الزوج وحده ، بنفي نسب الولد .

الحكمة من اللعان :

جريمة الزّنا جريمة شنيعة ، وكبيرة من الكبائر ، وعقوبتها على المتزوّج قاسية ، وهي الرَّجم حتى الموت ، ومن أجل ذلك كان طريق إثباتها الذي يوجب

1) انظر فتح الباري 361/11 ، والزرقاني 187/4 .

2) وذلك ببيّنة تشهد على الاغتصاب أو قرينة تدل عليه ، كوجودها تستغيث عند الحادث ، فإن لم يثبت الاغتصاب ورُميَت بالزنا ، فإنها تلاعن سواء صدَّقت الزوج في ذلك أو كذَّبته ، ومثل الاغتصاب ، لو رميت بأنها وطِئت بشبهة ، بأن قال لها الزوج وطئك فلان ، لظنّك أنه أنا ، وسكتت فإنها لا تُلاعن إذا ثبت ذلك ببيّنة ، فإن لم يثبت ببيّنة لاعنت كما في دعوى الاغتصاب ، أيضاً صدَّقت الزوج أو كذَّبته ، وتقول في لعانها إن صدَّقته : ما زنيت ، ولقد غُصِبت ، وإن كذَّبته تقول : ما زنيت ويفرق بينهما ، وإن امتنعت عن اللعان رُجِمَت، انظر شرح الزرقاني 196/4 .

مثله العقوبة في غاية الصعوبة ، فهي لا تثبت إلا بإقرار الزاني نفسه وإقدامه طواعية القضاء بأنه زنى ويريد إقامة الحدّ عليه ، وبشهادة أربعة شهود عدول يشهدون أنهم رأوا فلاناً أو فلانة تزني ، بحيث يشهدون أنهم رأوا الذَّكر في الفَرْج ، كالمرود في المُكحلة وأنهم رأوا ذلك جميعاً في وقت واحد ، ثم يستمرون على هذه الشهادة لا يختلفون فيها ، ولا يرجع واحد منهم عنها إلى قيام الحد ، فمن رمى إنساناً بالزّنا ولم يستطع إثبات ذلك بهذه الكيفية أُقيم عليه حد القذف ، حفاظاً على أعراض المسلمين ، قال الله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَـٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَـٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴾(1) ، ولهذا كان إثبات الشهادة على الزّنا بالكيفية السابقة في غاية الصعوبة حتى إنه لا يكاد يحصل ، شَرَّع الله عز وجلّ للزوج حالة استثنائية خاصة يستطيع فيها أن يقيم دعوى الزنا على زوجته إذا رآها تزني ، دون أن يُكلَّف إحضار الشهود ، ودون أن يقام عليه حد القذف ، وذلك بأن يحلف أيمان اللّعان التي ذكرها الله تعالى في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَـٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَـٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّـٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَـٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَـٰذِبِينَ ﴾(2) .

والسبب في إعطاء الزوج هذه الحالة الإستثنائية الخاصة أن العادة تقضي بأن الزوج لا يُقدم على رمي زوجته بالزّنا إلا إذا كان على يقين من ذلك ، لأن رمي زوجته هو طعن له في شرفه ، يُلحِقُ به وبأولاده العار ، ويجعل شرفه وعرضه ، وعرض أسرته حديث الناس ، فله من طبعه مانع ـ وهو الغَيْرة والحميَّة ـ يمنعه من رمي زوجته كذباً ، ولذلك اكتفي منه بأيمان اللّعان ، ليُبرئ نفسه من حد القذف ، ولم يكلف كغيره من إحضار الشهود ، ولو توقفت براءته من الحد على إحضار الشهود على الزنا كما هو الحال في غير الزوج ، لضاعت المصلحة ، لأنه إذا وجد

1) النور آية 4 .

2) النور الآيتان 6 ، 7 .

امرأته تزنى ، وخرج ليحضر الشهود ، قضى الزاني وطره وذهب لحاله قبل إحضار الشهود ، ولم يصنع الزَّوْج شيئاً .

حُكْمُ اللّعان :

إذا كان اللعان لنفي الحمل ، فهو واجب ، لأنه يترتَّب على تركه إلحاق ولد بغير أبيه ، وفي ذلك ما فيه من المفاسد من حيث تغيير الحقوق والأحكام ، في الميراث والنكاح والحجاب والاختلاط ، إلى غير ذلك ، وإن كان اللّعان لرمي الزوجة بالزنا ، فالأولى تَرْكه ، إيثارا للسّتر ، فقد أعرض النبي ﷺ عمن أتاه ، وقال: « إني زنيــت» ، حتى ردّدها أربع مرات[1] ، وكان ﷺ يُلقّن من أتاه معترفاً بحدّ من الحدود ، لعله يرجع ، فيدرأ عن نفسه الحد، فقال لماعز : « لعلك قبلت»[2] ، وقال لمن اعترف عنده بالسرقة ، ولم يجد عنده متاعاً : « ما أخالك سرقت»[3] ، وقال ﷺ لهزّال الذي أمر ماعزاً بأن يقرَّ على نفسه بالزنا: « لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْراً لَكَ»[4] ، أي أمرته بالسِّتر ، ولا يجوز اللّعان إلا مع التحقق وإلا كان حراماً ، كما يأتي .

سبب نزول آية اللّعان :

وقد وقع اللعان وحكم به النبي ﷺ في حادثتين كانتا سبباً في نزول قول الله : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ .

---

1) البخاري مع فتح الباري 133/15 .
2) المصدر السابق 147/15 .
3) أبو داود 134/4 .
4) أبو داود 134/4 ، وعون المعبود 41/12 .

الحادثة الأولى :

ما جاء في الصحيح من حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ الساعِدِيِّ : « أَنَّ عُوَيْمِرًا (بن الحارث العجلاني) قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُه ،فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ فَقَـــالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ الْقُرْآنَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ» فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمُلاعَنَةِ ، بِمَا سَمَّى اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ، فَلاعَنَهَا ، ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ حَبَسْتُهَا ، فَقَدْ ظَلَمْتُهَا[1] ، فَطَلَّقَهَا ، فَكَانَتْ سُنَّةً لِمَنْ كَانَ بَعْدَهُمَا فِي الْمُتَلاعِنَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « انْظُرُوا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ عَظِيمَ الْأَلْيَتَيْنِ خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ فَلا أَحْسِبُ عُوَيْمِرًا إِلا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُحَيْمِرَ كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ[2] ، فَلا أَحْسِبُ عُوَيْمِرًا إِلا قَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ تَصْدِيقِ عُوَيْمِرٍ فَكَانَ بَعْدُ يُنْسَبُ إِلَى أُمِّهِ»[3] .

الحادثة الثانية :

ما جاء في الصحيح من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ : « أَنَّ هِلالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ ؟ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : الْبَيِّنَةَ وَإِلا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ ، فَقَالَ هِلالٌ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ ، فَلَيُنْزِلَنَّ اللَّهُ مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنْ الْحَدِّ ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ : ﴿إِنْ كَانَ مِنْ الصَّادِقِينَ ﴾ فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَجَاءَ هِلالٌ فَشَهِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ ، فَهَلْ

---

1) يريد أنه من الظلم أن يمسكها بعدما علم وتيقن من حالها الموجب لِلّعان ، انظر المنتقى على الموطأ 72/4 .
2) أسحم : أي أسود ، وأدعج العينين : أسودهما ، وخدلج الساقين : عظيمهما ، والوحرة : دويبة كالبرص تلزق بالأرض .
3) البخاري حديث رقم 4745 ، والموطأ 566 .

مِنْكُمَا تَائِبٌ ؟ » ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَّفُوهَا ، وَقَالُوا : إِنَّهَا مُوجِبَةٌ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ ، ثُمَّ قَالَتْ : لا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ ، فَمَضَتْ »[1] .

شروط اللعان :

يُشترط لإمكان وقوع اللعان بين الرجل والمرأة ما يلي :

1 ـ قيام الزوجية بينهما ، لقول الله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ ﴾ ، وللزوج أن يلاعن ولو كان النكاح فاسداً مجمع على فساده ، إن دَرَأ الحدَّ ، كنكاح الأخت لمن لا يعلم بذلك ، وفائدة اللعان في النكاح الفاسد نفي النَّسب وإبعاد الولد الذي قد يُلحق بالزوج لولا اللِّعان .

ـ ولا بد أن يكون الزنا المدعى على المرأة حسب دعوى الزوج ، وقع وقت النكاح أو بعده أثناء العِدَّة ، سواء كانت عدة طلاق رجعي أو بائن ، لأنه إذا وجد بالمرأة حمل وقت العدة ، فإنه يُلحق بالزوج ، ولذلك كان له الحق في نفيه باللعان[2] .

ـ فإن ادَّعى الزوج أنه رأى المرأة تزنى قبل أن يتزوجها ، فليس له الحق في اللعان ويُحد حدَّ القذف لرميها ، ولو ادَّعى مع ذلك أنه رآها تزنى بعد الزواج أيضاً[3] .

2 ـ أن يكون الزوج مسلماً مكلفاً ، لأن اللعان يترتب عليه فسخ النكاح ، فهو من هذه الناحية مثل الطلاق فمن يجوز طلاقه يجوز لعانه ، وقد تقدم أنه لا طلاق للكافر ، ولا غير المكلف ، لأن آيات الطلاق في القرآن موجه فيها الخطاب

1) البخاري حديث رقم 4747 .
2) انظر الشرح الكبير 258/2 .
3) المصدر السابق 462/2 .

للمؤمنين ، دون غيرهم ، ولأن التكليف مرفوع عن الصبي والمجنون، فلا يعتد منهما بلعان ، وإذا كان الزوج غير قادر على الجماع لكونه خصياً ، أو لكبره ، فله أن يلاعن عن رؤية امرأته تزني ، لا على نفي الحمل ، لأن الحمل ينتفي عمّن لا يأتي منه الوطء من غير لعان .

3 ـ التعجيل برفع الدعوى بمجرد علم الزوج بالحمل أو الولادة إن كانت التهمة نفي حمل أو ولد ، فإن تأخر الزوج بعد علمه بالحمل ، عن رفع الدعوى يوماً أو يومين من غير عذر ، أو حصل منه وطء لزوجته بعد رؤيته الحمل ولو من غير تأخير في رفع الدعوى ، امتنع لعانه ، ولحق به الولد ، وبقيت المرأة له زوجة ، ويحدّ هو حدَّ القذف ، لأن تأخيره اللعان من غير عذر اعتراف منه بالولد ، ومن باب أولى لو اعترف بالحمل أو الولد صراحة ، أو ضمناً ، فلا يجوز له بعد ذلك نَفْيه بحال ، كأن يقول : هذا الحمل أو الولد مني ، أو يقوم بالرِّعاية الطبية اللازمة للمرأة وقت الحمل ، أو يقبل التهنئة وقت الولادة ، كل ذلك يُلحق به الولد ، ولا يُجيز له نفيه ، لأنه رضىً به واعتراف ، وقد جاء عن عمر ﷺ أنه قال : « إذا أقر الرجل بولده طرفة عين ، فليس له أن يَنفيه »[1]

ـ فإن كانت الدعوى برؤية الزوجة تزنى ، فلا يُشترط تعجيل رفع الدعوى بمجرد الرؤية ، فللزوج القيام بها ، ولو بعد مدة ، وإنما يمنع من رفع الدعوى وطء الزوجة بعد ادّعائه أنه رآها تزنى .

4 ـ وقوعه أمام الحاكم أو القاضي ، فلا يصح اللعان بين الزوج والزوجة دون الرفع للحاكم ، لأن اللعان الذي ذكرته كتب السنة كله كان بعد رفع الأمر إلى رسول الله ﷺ .

5 ـ حضور جماعة من المسلمين مجلس اللعان أقلهم أربعة عدول ، لقول

1) السنن الكبرى 412/7 ، وشرح الزرقاني 193/4 ، والشرح الكبير 463/2 .

سهل بن سعد في حديث عُويمر العجلاني : « فتلاعنا ـ وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ.... »[1] ، وقد روى قصة المتلاعنين ابن عمر وابن مسعود وابن عباس وأنس رضي الله تعالى عنهم ، وفي ذلك دلالة على شهودهم اللعان مع غيرهم ، ولأن اللعان لرفع المعرة على الزوج ، وفي حضور الجماعة إياه أمام الحاكم ، يضمن انتشار ذلك واشتهاره ، وبه يقع الزَّجْر والاتِّعاظ لغير المُلاعِنة من النساء ، فلا يقدمن على مثل هذه الفعلة الشنيعة ، خوفاً من الافتضاح[2] .

6 ـ أن يكون اللعان على الصفة التي ذكرها الله تعالى في القرآن ، بحيث يبدأ به الرجل ، مشتملاً قوله على لفظ « أشهد » ، لا غيره من الألفاظ كأحلف أو أقسم ، وعلى « اللعن » في المرة الخامسة ، ثم تَرُد عليه المرأة ، مشتملاً قولها أيضاً على لفظ « أشهد » أربع مرات ، وعلى لفظ « الغضب » في الخامسة[3] .

7 ـ لا يكون اللعان إلا في المسجد الجامع الذي تجمع فيه الجمعة ، لقول سهل بن سعد في الصحيح : « فَتَلاعَنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ »[4] ، ولأن المقصود من اللعان التغليظ والتخويف ، وللموضع أثرٌ في ذلك ، ولهذا كان لعان الزوجة النصرانية في الكنيسة ، واليهودية في البِيْعة ، ويلاعن زوجها في المسجد ، وإن شاء بعد ذلك أن يحضر معها في الكنيسة[5] ، حضر .

الزوجة غير المسلمة أو الصَّغيرة :

إذا كانت الزوجة غير مسلمة ، ورماها الزوج بما يوجب اللعان ، فلها أن تنفي عن نفسها التهمة باللعان ، ولها أن تمتنع عن اللِّعان ، لأنها لو أقرت بالزنا ، فلا يقام

1) البخاري حديث رقم 5259 .
2) انظر التمهيد 191/6 ، وشرح الزرقاني 187/4 ، والشرح الكبير 464/2 .
3) انظر الشرح الكبير 446/2 .
4) البخاري حديث رقم 423 ، وانظر التمهيد 191/6 .
5) انظر شرح الزرقاني 195/4 ، وحاشية الدسوقي 464/2 .

عليها الحد ، وإذا امتنعت عن اللعان فإنها تؤدب وتعزر ، لإيذائها زوجها المسلم ، ولإدخالها اللَّبْس عليه في نَسَبِهِ .

ـ وإذا كانت الزوجة صغيرة قادرة على الوطء ، ولاعنها الزَّوج ، فلها أيضاً أن تمتنع عن اللعان ، لأنها أيضاً لا يقام عليها الحد قبل البلوغ حتى لو اعترفت ، لعدم تكليفها ، وتبقى زوجة[1] ، فإن ظهر بها بعد ذلك حمل لم يُلحق بالزوج ، ولاعنت هي أيضاً ، وفُرِّق بينهما ، فإن امتنعت أقيم عليها حد الزاني البكر ، فإن كانت الزوجة لا يتأتى منها الوطء لصغرها (غير مطيقة) ، فليس للزَّوج أن يلاعنها ، لتعذر وقوع الزنا منها عادة ، ولا حد عليه في قذفها ، لأن المعرَّة لا تلحقها .

سبب اللِّعان :

اللعان يكون بواحد من أمرين :

أولاً ـ رمي الزوج امرأته بالزِّنا :

لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ وذلك بالشروط الآتية:

1 ـ أن يرفع الزوج أمره للحاكم ، لما تقدم أن اللعان الوارد في السُّنَّة كله كان بعد رفع الأمر إلى النبي ﷺ .

2 ـ أن يكون القذف تصريحاً ، بأن يقول الزوج رأيتها تزنى ، فإن كان تعريضاً لا تصريحاً ، كأن يقول : رأيت معها رجلاً غريباً ، مضاجعاً لها ، متجردة من ثيابها ، فلا يحق له أن يلاعن بذلك ، ولا يُقام عليه حد القذف ، وإنما يؤدب فقط ، ولو قال الرجل هذا القول عن امرأة أجنبية ، غير زوجته ، لأُقيم عليه حد

1) لأنه إنما يفرق بينها وبين زوجها بتمام لعانها ، وهي لم تلاعن ، انظر شرح الزرقاني 188/4 و195 ، والشرح الكبير 458/2 و466 .

القذف ، لأنه في غير الزوجة يقصد الأذى والتشنيع ، وفي الزوجة له عذر ، وهو حرصه على صيانة النسب والعِرض[1] ، ولذلك لم يَحُدَّ النبي ﷺ الرجل الذي عرض بامرأته ، وقال : ولدت لي غلاماً أسود ، ولم يرخص له في نفي الولد فدل أنه لا يقع اللعان إلا باللفظ الصريح .

3 ـ أن يكون الزنا الذي رماها به ـ حسب دعواه ـ وقع وقت النِّكاح أو بعده في العدَّة كما تقدم ، لا بعدها ، لأنها قبل النكاح أو بعد العدة ليست بزوجة .

4 ـ أن يرفع الدعوى عليها وقت النكاح أو أثناء العدة ، فإن رفعت الدعوى كذلك ، فله أن يلاعن ولو بعد العدة ، أما إذا ادَّعى بعد العدة أنه رآها تزنى عندما كانت زوجة ، فلا لعان ، لأن تأخره ينفي صدقه ويقينه بزناها ، ويُقام عليه حد القذف إلا أن يثبت عليها الزنا ببيِّنة أو إقرار ، فلا يحد لأنه رمى غير عفيفة .

هذا إذا كان اللعان بسبب رؤية المرأة تزنى ، فإن كان اللعان لنفي الحمل فللزوج أن يقوم به ، ولو خرجت المرأة من العدة ، بل حتى لو ماتت بعد الولادة إذ لا يتقيَّد رفع الدعوى باللعان لنفي الحمل بزمان ، لأنه لنفي النَّسب[2] .

5 ـ أن يكون الزَّوج متيقناً مما رماها به من الزنا ، فلا يجوز الاعتماد في اللعان على شك أو ظن ، حماية للأعراض ، ولأن النبي ﷺ لم يُرخص للرجل في نفي ولده اعتماداً على مجرد عدم مشابهته إياه كما سيأتي .

ـ والتيقُّن في حق البصير يشترط فيه الرؤية بالعين ، لا العلم عن طريق إخبار الغير ، وفي حق الأعمى ، اليقين يكون باللَّمس ، أو الحِس ، أو بإخبار يفيد اليقين[3] .

1) انظر شرح الزرقاني 196/4 .
2) انظر الشرح الكبير 461/2 و462 .
3) وقيل : الغرض التيقُّن ، فإذا حصل على أي وجه كان ، جاز اللعان ، سواء كان معتمداً على رؤية

ثانياً ـ نفي النَّسب :

وذلك بأن يرمي الزوج امرأته الحامل ، أو التي ولدت لتوِّها ، قائلاً : هذا الحمل ليس مني ، أو هذا الولد الذي وضعتيه ليس ولدي ، والأصل في ذلك أن عُويمر العجلاني لاعن امرأته عند رسول الله ﷺ فأنكر حملها الذي في بطنها ، وقال: هو من ابن السحماء[1] .

وقبل الكلام على الأمور التي يمكن للزوج الاعتماد عليها في نفي النسب، يُحسن الكلام على الأمور التي يثبت بها النسب لأن نفي النسب لا يكون إلا بعد وجود ما يقتضي ثبوته .

أسباب ثبوت النَّسب :

النَّسب لا يثبت إلا إذا استند إلى واحد من ثلاثة أمور :

1. النكاح الصحيح :

إذا ولد للرجل ولد من زوجته في نكاح صحيح ، ولم يوجد سبب من الأسباب التي يمكن للزَّوج أن يعتمد عليها في نفي نسب ذلك الولد ، فإنه يُنسب إليه شرعاً ولا يجوز أن ينفيه ويتبرأ منه ، لما جاء في الصحيح أن النبي ﷺ قال : «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»[2] ، والفراش : الزوجة ، وقال ﷺ : «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ رَجُلًا لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ وَلَا يُدْخِلُهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُءُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[3] ، ففي الحديث التغليظ والوعيد على من جحد ولده

بصرية ، أوعلمية ، انظر حاشية البناني 189/4 ، والشرح الكبير 458/2 .

1) السنن الكبرى 398/7 .
2) البخاري حديث رقم 3106 ، وللعاهر الحجر : أي أن الزاني ليس له استلحاق ولده من الزنا ، وإنما له الخيبة والحرمان .
3) النسائي حديث رقم 3481 ، وهو حديث صحيح خرجه ابن حبان ، انظر موارد الظمآن ، ص 325 .

الشرعي وتنصل منه ، بأن الله عز وجلّ يطرده من رحمته كما طرد ولده ، وأن الله تعالى يخزيه ويفضحه أمام الأوّلين والآخرين .

2 ـ النِّكاح الفاسد :

النكاح الفاسد يثبت به النسب إذا كان مُتَّصفاً بإحدى الصفتين الآتيتين :

أ ـ إذا كان مختلفاً في فساده بين العلماء مثل نكاح المُحرم بحج أو عمرة ، ونكاح المرأة في العدة ، والنكاح بغير ولي ونكاح السر ، ونكاح الشغار ، بل إن الولد يُلحق بأبيه في النكاح المختلف فيه ولو كان دليل الاختلاف ضعيفاً ، أو كان اختلافاً غير معتد به عند بعض العلماء ، مثل نكاح المتعة ، وذلك لأن الاختلاف شبهة ، والشبهة في باب النسب تفسر لصالح الولد ، صيانة له عن الضَّياع .

3 ـ الوطء بشبهة من غير عقد نكاح :

إذا وطئ الرجل امرأة أجنبية غلطاً يظنها زوجته ، فهذا الوطء ، لا هو زنى يجب فيه الحد ، ولا هو وطء مستند إلى عقد نكاح ، فهو وطءٌ مستند إلى شبهة نكاح ، ولذلك يلحق فيه الولد بأبيه ، لأن الشبهة تُفسر لصالح الولد كما تقدم ، ما لم يكن هناك مانع ، كأن تلد المرأة قبل ستة أشهر من تاريخ الوطء على نحو ما يأتي في بيان الحالات التي ينتفي فيها الولد من غير لعان .

الأمور التي يمكن الاعتماد عليها في نفي النَّسب :

اللِّعان بنفي النسب أمر له خطورته ، لأن ثبوت النَّسب أو نفيه تترتب عليه حقوق وأحكام كثيرة للآخرين ، كحقوق الأبوة ، والبنوَّة والحجاب والميراث والمحرمية إلخ ، ولذلك لا بد من أن يستند الزوج في نفيه إلى أمر قوي ، وليس مجرد شك الزوج في أن الولد ليس له .

ـ وللزوج أن يلاعن على نفي النَّسب ، ولو مات الولد ، أو ولد ميِّتاً ، وفائدته

سقوط حد القذف عنه[1] ، ومن الأمور القويَّة التي يمكن للزوج أن يعتمد عليها في نفي النسب ما يأتي :

1 ـ عدم الوطء بعد الاستبراء بالحيض :

وذلك بأن تلد المرأة بعد ستة أشهر فأكثر ـ وهي أقل مدة الحمل ـ من حيضتها دون أن يطأها الزوج مُطلقاً بعد الحيضة ، فله أن يعتمد على ذلك ويُلاعن ، ففي الحديث : « إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لاعَنَ بَيْنَ العَجْلانِيِّ وَامْرَأَتِهِ قَالَ وَكَانَتْ حُبْلَى فَقَالَ وَاللَّهِ مَا قَرِبْتُهَا مُنْذُ عَفَرْنَا »[2] .

2 ـ عدم الوطء بعد الاستبراء بالولادة :

وذلك بأن تأتي الزوجة بولد بعد الولادة بستة أشهر فأكثر ، والزوج لم يطأها مُطلقاً بعد ميلادها الأول [3] ، فإن كان بين الولادتين أقل من ستة أشهر، فلا يحق للزوج اللِّعان ، لأن الولد الثاني حينئذ يكو تابعاً للحَمل الأول، وكذلك لا يحق للزوج اللعان إذا وطئها بعد الولادة الأولى ولو مرة ، لاحتمال حصول الحمل من ذلك الوطء .

3 ـ الولادة بعد الوطء بمدة لا يُلحق فيها الولد بالزوج :

وذلك بأن تأتي المرأة بولد بعد الوطء بمدة ، لا يمكن أن يكون فيها الولد ناشئاً عن ذلك الوطء ، إما لقلتها كخمسة أشهر فأقل ، وإما لكثرتها ، كخمس سنين فأكثر ، فإن له أن يستند إلى ذلك في نفي الولد عنه باللِّعان [4]، وقد ولدت

1) انظر الشرح الكبير 459/2 .
2) مسند أحمد حديث رقم 3096 ، والسنن الكبرى 407/7 ، وعفرنا النخل ، قال في النهاية 263/3 : كانوا إذا أبروا النخل تركوها أربعين لا تُسقى ، لئلا ينتفض حملها ، ثم تسقى ، ثم تترك إلى أن تعطش ، ثم تُسقى ، وقد عفر القوم إذا فعلوا ذلك .
3) انظر الشرح الكبير 460/2 .
4) المصدر السابق 460/2 .

امرأة في عهد عمر بعد أربعة أشهر ونصف وكانت قد تزوجت بعد خروجها من عدة وفاة زوجها ، فقضى عمر بإلحاق الولد بالزوج الأول .

4 ـ اتفاق الزوجين على نفي الولد :

وذلك بأن تأتي المرأة بولد بعد ستة أشهر من تاريخ عقد النكاح ، فينفيه الزوج عنه ، وتُصدقه المرأة في ذلك ، فإن الولد لا ينتفي إلا بلعان الزوج ، فإن لم يلاعن لحق الولد به ، لأن المدة يلحق فيها الولد به ، فلا ينتفي إلا بموافقتها ، لكن موافقتها على نفيه غير كافية في نفي النسب ، لأن فيه حق للولد أيضاً ، فلا يسقط بمجرد الاتفاق بل لابد من اللعان ، ولا يحد الزوج حد القذف إذا ترك ولم يلاعن ، لأنه قذف غير عفيفة ، والمرأة ليس عليها لعان إذا لاعن الزوج ، لأنها معترفة ، ويقام عليها حد الزنا لاعترافها ، إلا إذا ثبت أنها أُكرهت أو وُطِئَت بِشُبْهة[1] .

فإن لم يعتمد الزوج في نفي الحمل على أمر قوي على نحو ما تقدم ، فليس له أن يلاعن ، ومن الأمور التي لا يجوز أن يعتمد عليها الزوج في رفع دعوى اللعان ما يلي :

الأمور التي لا يصح الاعتماد عليها في نفي النسب :

1 ـ موانع الحمل :

لا يحق للزوج إذا ظهر بالمرأة حمل أن ينفيه اعتماداً على أن المرأة كانت تستعمل موانع الحمل كلما جامعها ، أو أنه كان يعزل عنها ، ولا يقذف بمائه داخل الرحم ، لأن هذه أمور قد يحصل حمل مع استعمالها ، فقد جاء عن عمر ﷺ أنه قال : « قد بلغني أن رجالاً منكم يعزلون ، فإذا حملت الجارية ، قال : ليس مني ، والله لا أُوتى برجل منكم فعل ذلك إلا ألحقت به الولد ، فمن شاء فليعزل ، ومن

1) انظر الشرح الكبير 460/2 .

شاء لا يعزل »[1] .

2 ـ عدم مشابهة الولد :

وذلك بأن يُشابه الولد شخصاً آخر غير أبيه وأمه ، كأن يكون الولد أبيض ، والوالد أسود ، أو أحدهما أزرق العينين ، والآخر أسودهما ..إلخ[2] ، ففي الصحيح عن أبي هريرة ، قال : « جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلامًا أَسْوَدَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟ »قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَمَا أَلْوَانُهَا قَالَ حُمْرٌ ، قَالَ : هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ[3] ؟ قَالَ : إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا ، قَالَ : فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ ؟ قَالَ : عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ[4] ، قَالَ : وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ »[5] ، وفي رواية « وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الِانْتِفَاءِ مِنْهُ » ، وقد كان أسامة بن زيد أسود ، وكان أبوه زيد أبيض ، وقد دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ على عَائِشَةَ وَهُوَ مَسْرُورٌ فَقَالَ : « يَا عَائِشَةُ أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا الْمُدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَى أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُءوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا ، فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ »[6] .

3 ـ الوطء فيما دون الفرج :

لا يجوز الاستناد في نفي الحمل إلى أن وطأ الزوج لزوجته كان دون الفرج كبيْن الفخذين أو غير ذلك ، لأنه لا يُؤمن من وصول الماء إلى الفرج ، وقد يُؤدِّي ذلك إلى الحمل[7] .

1) المصنف 132/7 .
2) انظر الشرح الكبير 461/2 .
3) الأورق الذي فيه سواد ليس بصاف ، وإنما يميل إلى الغبرة .
4) نزعة عرق : أي لعل في أحد أصوله من كان لونه كذلك فجذبه إليه ، وأخذ ذلك اللون منه .
5) مسلم حديث رقم 1500 ، والبخاري مع فتح الباري 365/11 .
6) البخاري حديث رقم 6771 .
7) انظر الشرح الكبير 461/2 .

الحالات التي ينتفي فيها الولد من غير لعان :

إذا ولدت المرأة ولداً تُحيل العادة أن يكون ولداً شرعياً لزوجها ، فإنه ينتفي عنه بغير لعان ، وذلك كما في الحالات الآتية :

1 ـ أن تلد المرأة قبل ستة أشهر وخمسة أيام من تاريخ عقد النكاح ، لأن أقل مدة يمكن أن تلد فيها المرأة ولداً حياً ـ ستة أشهر ، فالستة أشهر هي أقل مدة الحمل لقوله تعالى : ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾[1] ، وقوله تعالى : ﴿ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ ﴾[2] ، فقد دلت الآية الأولى على أن الحمل والرِّضاع ثلاثون شهراً ، ودلَّت الآية الثانية على أن مدة الرِّضاع عامان ، فبقي من الثلاثين شهراً ستة أشهر تكون هي أقل مدة الحمل ، ونُقصان خمسة أيام لاحتمال نقصان الشهور عن ثلاثين يوماً ، لأن النقص لا يتوالى في الشهور في أكثر من خمسة أشهر .

2 ـ أن يكون الزوج لا يتأتى منه الحمل لكونه صبياً أو خصياً مقطوع الأنثيين ، ومن باب أولى إذا كان مجبوباً لا ذكر له ، فإذا ولدت زوجة من هذا حاله ، فإنه ينتفي عنه من غير لعان .

3 ـ أن يثبت عدم اللقاء بين الزوجين من حين العقد ، كأن يكون الزوج مسجوناً أو في بلد آخر ، ويوكِّل من يتولى العقد نيابة عنه ، ثم تلد الزوجة وهي لم تسافر إليه ، ولم تزره في سجنه ، فإن الولد ينتفي عنه من غير لعان .

4 ـ المرأة المطلقة إذا أتت بولد بعد أقصى مدة الحمل ، وهي خمس سنوات من يوم الطلاق ، فإن الولد ينتفي عن الزوج الذي طلقها من غير لعان، لأن العادة تحيل أن يكون الولد له .

1) الأحقاف آية 14 .
2) لقمان آية 13 ، وانظر المصنف 349/7 .

5. الزنا :

إذا اتصل الرجل بالمرأة اتصالا غير مشروع ، ليس مستنداً إلى عقد نكاح ، ولا شبهة من نكاح ، فهو محض زنا ، ومن ولد من ذلك الوطء ، فهو ابن زنا ، ينتفي من غير لعان .

انتساب ولد الزنا :

ابن الزنا ينتفي عن أبيه من غير لعان ، ولا يجوز لأبيه أن يستلحقه ويجعله ابنه ، لما تقدم في الحديث أن النبيﷺقال : « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ »[1] ، ويحرم على المرأة أن تلصق ولد الزنا بغير أبيه وتنسبه إليه ، قال ﷺ : «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ رَجُلًا لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ وَلَا يُدْخِلُهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ .. »[2] .

حرمة انتساب الولد إلى غير أبيه :

وكذلك يحرم على الولد نفسه أن ينتمي إلى غير أبيه ، ففي الصحيح : « مَنْ ادَّعَى أَبًا فِي الْإِسْلَامِ غَيْرَ أَبِيهِ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ »[3] ، وقال ﷺ : « لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ »[4] ، والمراد من الحديثين أن من ترك الانتساب إلى غير أبيه مختاراً متعمداً وقع عليه الوعيد ، دون من اشتهر بذلك من قصد منه لغرض التعريف والتمييز ، كما وقع لبعض الصحابة[5] .

1) البخاري حديث رقم 2218 .
2) موارد الظمآن ص 325 .
3) مسلم حديث رقم 63 ، وانظر البخاري مع فتح الباري 57/15 .
4) البخاري حديث رقم 6768 .
5) منهم المقداد بن الأسود ، ليس السود أباه ، وإنما كان متبنياً له ، واسم أبيه عمرو بن ثعلبة لكنه اشتهر بأبيه من التبني حتى غلب عليه ، انظر فتح الباري 57/15 .

ولد الزنا ينسب إلى أمه :

ولد الزنا ينسب إلى أمه التي ولدته ، ترثه ويرثها ، وإخوته منها محارم له ، يرثهم ويرثونه ، لما تقدم في حديث العجلاني : « فَكَانَ بَعْدُ يُنْسَبُ إِلَى أُمِّهِ »[1] . أما اللقيط الذي لا تعرف أمه ، فليس لحاضنته أن تنسبه إليها ، كما يأتي في التبني .

التبنّي :

التبنّي اتخاذ من ليس بابنٍ شرعي للرجل أو المرأة ابناً ، وكان التبني معمولاً به في الجاهلية وصدر الإسلام ، يُتوارث به ويتناصر ، وقد تبنى رسول الله ﷺ زيد بن حارثة ، فكان يدعى زيد بن محمد ، قال ابن عمر ﷺ وعن أبيه : « مَا كُنَّا نَدْعُو زَيْدَ ابْنَ حَارِثَةَ إِلا زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَتَّى نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ »[2] .

قال الله تعالى مبطلاً عمل الجاهلية : ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِأَبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ﴾[3] ، وقال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴾[4] .

ومعنى الآية أن سبيل الله خير ، وهديه أرشد وحكمه أعدل وأقسط ، لأن قوله الحق ، وأما ادعاء الابن من التبني فهو باطل وزور ، وتغيير للأحكام والحقوق ، وتترتب عليه مفاسد أخلاقية واجتماعية ، لأنه يحشر بين المحارم غريباً ليس منهم .

1) البخاري حديث رقم 4745 .
2) مسلم حديث رقم 2425 ، والترمذي 676/5 ، وقال : حسن صحيح .
3) الأحزاب آية 5 .
4) الأحزاب آية 4 .

التربية والإحسان لمن لا يعرف أبوه :

وتحريم التبني ، ليس معناه سد باب المعروف وقفل باب الإحسان ، بمنع رعاية اليتيم واللقيط ، وأطفال دور الرعاية الاجتماعية وتربيتهم والاعتناء بهم ، أو عدم تولي أبناء الشهداء وكفالتهم ورعايتهم ، فإن رعاية هؤلاء جميعاً من أفضل أبواب البر والخير ، ولكن على شرط أن ينسب ذلك الولد إلى أبيه الحقيقي إن كان معروفاً ، فإن لم يكن معروفاً ، فيقال في نسبته: فلان أخو فلان - الذي يربيه - كما قال تعالى : ﴿ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ﴾ ، ويجوز أن ينسب إلى أمه إذا لم يكن له أب شرعي ، فيقال : فلان بن فلانة[1] .

ولا يجوز أن يسجل في كتيب العائلة، أو في الدوائر والأوراق على أنه ابن فلان الذي يرعاه ويربيه ، لأن الله تعالى يقول : ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِأَبَآئِهِمْ ﴾ .

- وإذا كان الولد ذكراً فإنه إذا بلغ الحلم ، يجب أن تحتجب منه بنات الأسرة ونساؤها اللاتي تربى معهن ، وأن يعدوه أجنبياً غير محرم لهن ، وكذلك إذا كان أنثى يجب أن تحتجب عند بلوغ المحيض ، عن رب الأسرة ورجال البيت الذي تربت فيه ، لأنهم جميعاً أجانب عنها ، فقد ثبت في الصحيح أن سهلة بنت سهيل - امرأة أبي حذيفة الذي كان قد تبنى سالماً في الجاهلية ورباه حتى كبر - جاءت إلى رسول الله ﷺ عندما قطع الله تعالى حكم التبني ، وقالت :« إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا وَكَانَ يَأْوِي مَعِي وَمَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ وَيَرَانِي فُضْلًا[2] ، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ مَا قَدْ عَلِمْتَ فَكَيْفَ تَرَى فِيهِ ؟ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : أَرْضِعِيهِ فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ »[3] ، وهذه الرخصة خاصة بسالم

1) انظر أحكام القرآن 1494/3 .
2) أي متبذِّلة في ثياب المهنة بحيث يتكشف من المرأة بعض ما يجب ستره كالرأس والعنق والذراعين .
3) البخاري مع فتح الباري 34/11 ، واللفظ لأبي داود حديث رقم 2061 ، وعلى الرغم من اختلاف العلماء في رضاعة الكبير هل تحرم أولا تحرم كما يأتي ، فإن الاستدلال بالحديث في موضعه قائم ، =

مولى أبي حذيفة على الصحيح ، كما سيأتي في (الرضاع)[1] .

وعليه فمن تبنت صغيراً من بيوت الرعاية عليها أن ترضعه من أختها أو من زوجة أخيها ، أو من أخت الزوج أو زوجة أخيه ليصير الطفل محرماً لهما .

لأن سالماً صار مَحْرماص لسهلة بنت سهيل لكونها أرضعته ، وصارت أمه من الرضاعة ، ولم يصر محرماً لها لكونه ولد أبي حذيفة من التبني .

1) انظر ص 374 .

الاستلحاق

معنى الاستلحاق وحكمه :

الاستلحاق في اللغة : طلب لحوق الشيء ، وفي الشرع ، الاستلحاق : هو ادعاء الرجل بأنه أب الطفل ، وهو نوع من أنواع الإقرار ، لأنه إقرار بنسب، وهو قاصر على الأب ، فلا يثبت النسب بإقرار غيره ، لأن الرجل إنما يصدَّق في إلحاق الولد بفراشه ، لا في إلحاقه بفراش غيره ، ويثبت النسب بإقرار الأب ، ولو كذبته الأم ، أو كذبه الابن المستلحق ، أو كان الإقرار بعد موت الابن كما يأتي .

والأصل في الاستلحاق ما جاء عن عائشة رضي الله تعالى عنها ، قالت : « كَانَ عُتْبَةُ - أي ابن أبي وقاص - عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ[1] زَمْعَةَ مِنِّي فَاقْبِضْهُ ، قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ ، وَقَالَ : ابْنُ أَخِي قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ فَقَامَ عَبْدُ ابْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ سَعْدٌ

1) الوليدة هي الأمة ، وهي لرجل اسمه زمعة ، واتصل بها عتبة وقت الكفر في الجاهلية ، فحملت الأمة وولدت ، فغلب على ظنه أن الولد منه ، وبغته الموت قبل استلحاقه ، فأوصى أخاه سعد بن أبي وقاص أن يستلحقه ، وقد جاء في الصحيح عن عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ1: « أَنَّ النِّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاء فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ أَوْ ابْنَتَهُ فَيُصْدِقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا وَنِكَاحٌ آخَرُ كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهُرَتْ مِنْ طَمْثِهَا أَرْسِلِي إِلَى فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ (أي اطلبيه للجماع) وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا وَلَا يَمَسُّهَا أَبَدًا حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ نِكَاحَ الِاسْتِبْضَاعِ وَنِكَاحٌ آخَرُ يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ الْعَشَرَةِ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ ... أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ .. حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا ... تُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا .. وَنِكَاحُ الرَّابِعِ يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ ، لَا تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا وَهُنَّ الْبَغَايَا كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا ،... فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا ... وَدَعَوْا لَهُمْ الْقَافَةَ (جمع قائف ، وهو الذي يعرف شبه الولد بأبيه) ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ ... لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ1بِالْحَقِّ هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمَ »، البخاري حديث رقم 5127 ، وانظر الشرح الكبير 412/3 ، والتاج والإكليل 238/5 .

يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي كَانَ قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»[1] .

شرط صحة الاستلحاق :

يشترط لصحة الاستلحاق ما يلي :

1 ـ ان يكون نسب الولد المستلحق مجهولاً ، لا يعرف ، فإذا كان الابن معلوم النسب ، فلا يصح استلحاقه بغير أبيه ، فقد جاء في الصحيح : « مَنْ ادَّعَى أَبًا فِي الْإِسْلَامِ غَيْرَ أَبِيهِ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ»[2] ، وكذلك إذا كان مقطوع النسب كولد الزنا ، فلا يجوز استلحاقه ، لا من الزاني، ولا من غيره ، لما تقدم في الحديث : « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» .

حكم استلحاق اللقيط :

ويستثنى من مجهول النسب الذي يصح استلحاقه اللقيط ، فإنه لا يصح استلحاقه إلا ببيّنة ، أو لقرينة تصدق الأب ، كأن يكون الزمن وقت مجاعة ، والناس يطرحون أولادهم ، أو لكونه لا يعيش له أولاد ، فيطرحه ليعيش[3] .

2 ـ أن يكون الولد ممن يصح إلحاقه بذلك الرجل عقلاً وعادة ، فإن كان العقل أو العادة تحيل هذا الإلحاق ، فلا يثبت بالاستلحاق نسب وذلك كأن يكون الذي ادعى الأبوة أصغر ممن زعم أنه ابنه ، أو بينهما من السنين مقدار قليل لا تتأتى معه أبوّة وبنوّة ، كسبع سنين أو يكون الأب غير بالغ ، أو مقطوع العضو الذي به التناسل ، أو لم يعرف أنه تزوج أصلاً ، أو يكون ادعاؤه لولد في بلد لم يدخله قط .

1) البخاري حديث رقم 2053 .
2) مسلم حديث رقم 63 ، وانظر البخاري مع فتح الباري 57/15 .
3) انظر حاشية الدسوقي 412/3 .

فقد حجَّ الله تعالى المشركين الذين نسبوا له الولد بأنهم ادّعوا محالاً فقال: ﴿ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُن لَّهُۥ صَٰحِبَةٌ ﴾[1] ، فإن علم أن الرجل تقدم له نكاح ، ولكن لم يعلم نكاحه للمرأة التي استلحق منها الولد ، صح استلحاقه إلا أن يثبت كذبه ، لأن العلماء يكتفون في هذا الباب بإمكان الإلحاق ، ولو احتمالاً ، تطلُّعاً إلى لحوق النسب[2] .

ـ وإذا ثبت النسب على الصفة المتقدمة ، وتوفر شرطه ، ترتبت عليه آثاره الشرعية من المحرمية والميراث وسائر الحقوق ، ولا يجوز للأب أن ينفيه أو يتبرأ منه بعد ذلك .

الإقرار بالنسب من غير الأب :

إقرار غير الأب بنسبة إنسان لإنسان هو من باب الإخبار والشهادة ، لا يثبت به النسب ، إلا إذا شهد بذلك عدلان فأكثر ، لأن النسب لا يثبت إلا بشهادة عدلين .

إقرار الأم :

إذا أتت المرأة بولد معها أو رأته في الطريق ، وقالت : هذا ولدي ، دون بينة تشهد لها بولادته ، فلا يثبت أنه ولدها بمجرد قولها ، ولو صدقها الولد ، إذ ليس هناك أب يلتحق به الولد ، لأن الولد يتبع أباه في الدين والنسب ، ومجرد نسبة الأم الولد لأبيه لا تلحقه بالأب ، بل لابد من إقرار صاحب الفراش كما تقدم .

إقرار الولد :

ولا يثبت النسب كذلك بقول الولد : هذا أبي إلا أن يصدقه الأب ، فيكون ذلك

1) الأنعام آية 101 .
2) انظر مواهب الجليل 239/5 .

إقراراً منه ببنوّته ، أو تكون للإبن بينة على دعواه ، كأن يشهد عدلان على ذلك[1] .

إقرار الجد :

إقرار الجد بقوله : هذا ابن ابني مثلا لا يثبت به نسب الابن ، لما تقدم أن الإقرار بالنسب حجة قاصرة على صاحب الفراش ، وهو الأب ، ولذلك لوقال الجد: والد هـذا الطفل ابني ، صُدِّق وثبت النسب لوالد الطفل ، لأنه ألحق بنسبة من يحق له إلحاقه ، وهو ابنه .

إقرار الإخوة :

إذا أقر اثنان فأكثر من الأخوة ـ وكانوا عدولا ـ بأن فلانا أخوهم ثبت نسبه ، وصار أخا لهم ، يأخذ من التركة كواحد منهم ، وتصير بنات الميت وأخواته محارم له ، فيكون قول الأخوين هذا من قبيل الشهادة ، وليس من باب الإقرار ، والنسب يثبت بشهادة عدلين ، ولذلك لو شهد لهذا الأخ عدول آخرون غير إخوته ثبت نسبه ، ولما اختلف الأمر ، فإن شهد له عدل واحد من إخوته ، أو أكثر من واحد ولكنهم غير عدول ، ورث من شهد له مع إخوته ، ولا يثبت له نسب ، لأن النسب لا يثبت بغير عدلين ، فأكثر ، فإن كان بعض الإخوة أقر بالأخ الجديد والبعض لم يقر ، أخذ الذي لم يقر حقه كاملاً ، كأن الأخ الجديد غير موجود ، ودخل النقص على المقر بقدر الفرق بين نصيبه قبل الإقرار وبعده ، فمثلاً ، لو كان المال أربعاً وعشرين حصة والأولاد اثنان أحدهما أقر بالأخ الثالث والآخر لم يقر ، فالذي لم يقر يأخذ اثنتي عشرة حصة نصف التركة ، لأنه لا يلزمه إقرار أخيه ، والذي أقر يأخذ ثمانية ، لأنه أقر بثالث فيؤاخذ بإقراره ، وإقراره يقتضي تقسيم التركة على ثلاثة ، والثالث المُقر به يأخذ أربعاً ، وهي الفرق بين حصة المقر قبل الإقرار

1) انظر الشرح الكبير 417/3 .

وحصته بعد الإقرار ، فالإقرار أدخل عليه النقص وحده[1] .

النزاع في الولد :

إذا تنازع رجلان على ولد ، فقال كل منهما : هو ابني ، فإن كانت هناك بينة تشهد لواحد منهما حكم بها[2] ، وإن لم تكن هناك بيّنة ، فإنه يستعان في تحديد نسب الولد بالقافة ، وهي شبه الإبن بأحد المتنازعيْن ، ويستفاد في ذلك بالفراسة وبكل الوسائل العلمية المتاحة مثل التحاليل الطبية ، وغيرها ، والدليل على ذلك ما جاء في الصحيح : « دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ على عَائِشَةَ وَهُوَ مَسْرُورٌ فَقَالَ : «يَا عَائِشَةُ أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا الْمُدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَى أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا ، فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ»[3] ، فقد كان أسامة شديد السواد ، وكان أبوه زيد أبيض ، فلما قال مُجَزِّز المُدْلِجِيّ ـ وكان مشهوراً عند العرب بالقيافة ومعرفة الشَّبَه والأثر ـ ما قال ، مع اختلاف لون أسامة عن أبيه سُرَّ النبي ﷺ بذلك ، لأن أهل الجاهلية كانوا يقدحون في نسب أسامة[4] ، وسرور النبي ﷺ بذلك ، إقرار للحكم بالقيافة .

وكذلك يستفاد في الحكم بالبنوّة عند التنازع بقرائن الأحوال ، فقد جاء في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال : « كَانَتْ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ لِصَاحِبَتِهَا إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ وَقَالَتْ الْأُخْرَى إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلام فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلام فَأَخْبَرَتَاهُ فَقَالَ ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا فَقَالَتْ الصُّغْرَى لَا تَفْعَلْ

1) انظر المنتقى على الموطأ 7/6 ، والشرح الكبير 418/3 .
2) وتكفي شهادة المرأتين إذا لم يحضر الولادة رجال ، لأن شهادة المرأة تجوز فيما لا يحضره الرجال للضرورة ، ويحلف مدعي الولد مع شهادتهما ، انظر تبصرة الحكام 294/1 .
3) البخاري حديث رقم 6771 .
4) أم أسامة هي أم أيمن كانت حبشية ، تزوجت قبل زيد عبيد الحبشي فولدت له أيمن فكنيت به ، واشتهرت بذلك ، انظر فتح الباري 60/15 .

يَرْحَمُكَ اللَّهُ هُوَ ابْنُهَا فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى»[1] ، لأن الكبرى لو كان ابنها لم ترض به أن يقطع ، فدل حال جوابها على أنه ليس لها .

الاختلاف في كون الولد ذكراً أو أنثى :

إذا حصل اختلاف في تعيين المولود ، بأن ولدت النساء مختلطات في مكان واحد دون تمييز ، فادعت من أعطيت الإبن أنها ولدت أنثى أو العكس ، وتنازعا ، فإن كانت هناك بيّنة تشهد لإحدى المتنازعتين حكم بها ، كما تقدم عند التنازع على الولد الواحد إذا ادعاه رجلان ، وتقبل هنا أيضاً شهادة النساء ، لأن أمور الولادة كثيراً ما يختص بحضورها النساء ، روى ابن أبي شيبة عن الزهري ، قال : «مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن ، وتجوز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال ، وامرأتان فيما سوى ذلك»[2] .

فإن لم تكن هناك بينة ، فإنه يتحاكم إلى الشبه والقافة وقرائن الأحوال ، كما تقدم[3] .

مندوبات اللعان :

يندب عند اللعان اتباع ما يلي :

1 ـ أن يكون اللعان إثر صلاة العصر ، فقد جاء في بعض روايات حديث سهل ابن سعد المتقدم أن النبي ﷺ قال للرجل : «قد أنزل الله فيكما قرآنا وتلا ما أنزل الله في ذلك ، ولاعن رسول الله ﷺ بينهما بعد العصر»[4] .

2 ـ تخويف المتلاعنين من عذاب الله ، لأن أحدهما كاذب ، بأن يقال لكل

1) البخاري حديث رقم 6769 .
2) مصنف ابن أبي شيبة 82/5 ، وانظر تبصرة الحكام 294/1 و298 .
3) انظر الفروق 99/4 ، وما بعدها .
4) السنن الكبرى 198/7 ، وقال البيهقي: منقطع ، وانظر التمهيد 187/6 .

واحد منهما : تُب إلى الله وارجع عن قولك إن كنت كاذباً ، فإن عذاب الدنيا بإقامة الحد أهون من عذاب الآخرة ، ويكون التخويف قبل النطق بالشهادة في كل مرة من المرات الأربع ، وكذلك عند ذكر اللعن في المرة الخامسة ، بأن يقال لكل منهما : إن الخامسة موجبة لعذاب الله إن كان قائلها كاذباً ، ففي حديث هلال بن أمية المتقدم : « فَجَاءَ هِلَالٌ فَشَهِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ ؟ » ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَّفُوهَا ، وَقَالُوا : إِنَّهَا مُوجِبَةٌ »[1] .

صفة اللعان :

إذا توافرت الشروط السابقة للعان ، وحكم به القاضي ، فإن الزوجين يحضران في المسجد بعد صلاة العصر أمام القاضي بحضور جماعة من المسلمين ، ويخوف القاضي الزوجين من عاقبة الكذب ، ويعظهما ويحذرهما من عذاب الله ، لأن أحدهما كاذب ، فقد يرجع قبل أن يحلف الأيمان ، لأنه بحلفها يوقع على نفسه اللعنة أو الغضب ، ثم يقف الزوج : فيقول : أشهد بالله لرأيتها تزني ، إذا كان لعانه لرؤية الزنا ، أو أشهد بالله ما هذا الحمل مني أو ما هذا الولد مني ، إذا كان لعانه لنفي الحمل ، ويكرر ذلك أربع مرات وفي كل مرة يخوفه القاضي ويعظه ، ثم يقول في الخامسة : أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ثم يجلس وتقف الزوجة ، ويخوفها القاضي ويعظها ، ثم تقول : أشهد بالله ما رآني أزني ، لردّ تهمة الزنا ، أو أن هذا الحمل منه ، إن كان الزوج لاعنها لنفي الحمل ، ويعظها القاضي كذلك في كل مرة ، وقبل أن تقول الخامسة يغلظ عليها ويخوّفها ، ويقول لها إنها الموجبة للعذاب ، فإن أرادت المضيّ تقول : أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، ثم يفرق القاضي بينهما ، وبذلك يحرم كل منهما على الآخر .

1) البخاري مع فتح الباري 64/10 .

وإذا كان أحدهما أخرس عبّر عما سبق بالكتابة إن كان يُحسِن الكتابة ، أو بالإشارة الدالة على اللعان إن كان لا يحسن الكتابة ، ويكرر ذلك أربع مرات ، على نحو ما سبق[1] .

الآثار المترتبة على اللعان :

إذا تم اللعان بين الزوجين على الوجه السابق ، ترتبت عليه الآثار الآتية :

أولاً . الآثار المترتبة على لعان الزوج :

1 ـ عدم إقامة الحد عليه لرمي الزوجة بالزنا ، إن كانت الزوجة مسلمة، وعدم تأديبه على ذلك إن كانت الزوجة غير مسلمة ، لأن الله تعالى جعل على الأجنبي الحد إذا قذف المرأة في قوله : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ ﴾[2] ، وجعل على الزوج اللعان ، فكان اللعان له براءة من الحد ، مثل الشهود لغير الزوج الذين ذكرتهم الآية ، وجعلتهم براءة له من الحد .

ولأن النبي ﷺ لم يُقم الحد على عويمر العجلاني ولا هلال بن أمية بعد اللعان ، وكان قد قال لهلال قبل نزول آية اللعان : « ٱلْبَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ »[3] .

2 ـ وجوب حد الزنا على الزوجة إذا نكلت بعد أن لاعن الزوج ، لأن نكولها عن اللعان ، اعتراف منها بما رماها به الزوج ، ولذلك قال الله تعالى : ﴿ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴾[4] ، فإن المراد بالعذاب هو عذاب الدنيا ، وهو الحد ، وقد رتبت الآية سقوطه بعد لعان الزوج على لعانها .

3 ـ نفي النسب عنه للحمل الظاهر وقت اللعان ، أو الذي سيظهر ، فقد جاء

1) انظر الشرح الكبير 463/2 .
2) النور آية 4 .
3) أبو داود 276/2 ، والتمهيد 198/6 .
4) النور آية 8 .

في بعض روايات حديث سهل بن سعد المتقدم : « ... وَكَانَتْ حَامِلًا فَأَنْكَرَ حَمْلَهَا وَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَيْهَا »[1] ، وفي حديث ابن عمر في الصحيح « أَنَّ رَجُلًا لاعَنَ امْرَأَتَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِأُمِّهِ »[2] .

ثانياً . الآثار المترتبة على لعان الزوجة :

إذا لاعنت الزوجة ، فإنه بتمام لعانها تترتب الأحكام الآتية :

1 ـ عدم إقامة حد الزنا عليها ، لقول الله تعالى : ﴿ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴾ .

2 ـ فسخ نكاحها من زوجها لما جاء في الصحيح من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : « لاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَامْرَأَتِهِ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا »[3]، وقال ﷺ في حديث عويمر العجلاني بعد أن طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ :« ذَاكُمُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ كُلِّ مُتَلاعِنَيْنِ »[4] ، والفسخ عند علمائنا يقع تلقائيا بمجرد تمام اللعان ، ولا يحتاج إلى أن يحكم القاضي بالتفريق .

3 ـ تأبيد تحريم النكاح بين المتلاعنين ، لقول النبي ﷺ في الصحيح للمتلاعنين : « حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ لا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا »[5] ، قال سهل بن سعد : « فمضت السُّنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ، ثم لا يجتمعان أبداً »[6] .

4 ـ لا يجوز قذف المرأة بالزنا بعد اللعان ، قال ابن عمر : « ابن الملاعنة

1) البخاري حديث رقم 4746 .
2) مسلم حديث رقم 1494 .
3) البخاري حديث رقم 1494 ، ومسلم 1133/2 .
4) مسلم حديث رقم 1492 .
5) البخاري حديث رقم 5312 .
6) أبو داود 275/2 ، وانظر الشرح الكبير 467/2 .

يدعى لأمّه ، ومن قذفه يا ابن الزانية جلد الحدّ ..»[1] .

5 ـ أن الولد ترثه أمه وإخوته منها إذا مات ، ولا يرث أبوه شيئا ، فإن فضل شيء من التركة ، فهو لبيت المال .

قال مالك : وعلى هذا أدركت أهل العلم[2] .

استلحاق الولد بعد نفيه باللعان :

إذا رجع الزوج عن اللعان بعد أن لاعن ، واستلحق الولد الذي نفاه باللعان ، فقال : إن الولد له ، وإنه كان كاذباً ، أقيم عليه حد القذف للفرية ، ولحق به الولد ، بحيث يصير ابنه ، ويرث كل منهما الآخر ، ويصح الاستلحاق ولو بعد موت الإبن ، ويثبت الميراث للأب ، بشرط أن لا يكون الأب مُتَّهماً في استلحاق الإبن بعد الموت لأجل ميراثه ، كأن يكون للولد مال كثير ، أو ليس له وارث آخر غير الأب ، فإن كان له ورثة آخرون أو كان المال قليلاً ، صح استلحاق الإبن بعد موته لأن أباه غير متهم في استلحاقه لأجل المال [3] .

1) المصنف 124/7 .
2) انظر فتح الباري 32/15 .
3) انظر حاشية البناني 193/4 ، والشرح الكبير 463/2 .

الآثار المترتبة على فراق الزوجين

النزاع على أثاث البيت

التحاكم إلى العرف عند التنازع في أثاث البيت :

قد يتنازع الزوجان على متاع البيت ، فيدعي كل واحد منهما أن المتاع له ، وكثيراً ما يكون ذلك بعد الفراق بالطلاق أو الموت ، وربما يحدث أثناء قيام الزوجية ، وهذه من المسائل التي يتحاكم فيها إلى العرف ، والحكم فيها كالآتي :

1 ـ إذا كانت هناك بينة تشهد بأن المتاع لأحد الزوجين فهو له ، سواء كان المتاع من الأمتعة التي من شأنها أن تكون للنساء ، كالحلي ، ولباس النساء ، أو كانت من أمتعة الرجال ، كالآلات والمعدات .

2 ـ عند عدم وجود البينة ، الأمتعة التي من شأنها أن تكون للنساء يُقضى بها للمرأة ، بعد أن تحلف أنها لها ، وذلك مثل : الحلي ولباس النساء، وأدوات الزينة ، وما لا بد منه من فراش وغطاء ووسائد ، وآلة الخياطة والطرازة ، وما إلى ذلك ، وهذا بشرط أن لا تكون هذه الأشياء تحت حيازة الرجل ، وأن لا تكون المرأة فقيرة لا قدرة لها عادة على امتلاك الأشياء المتنازع عليها ، فإن كانت الأشياء في حيازة الرجل ، فلا يقبل قولها إلا ببينة ، وإن كانت المرأة فقيرة ، يدل حالها على أنه لا قدرة لها على اقتناء تلك الأشياء ، فلا يقضى لها بأزيد من قدر صداقها[1] .

3 ـ الأمتعة التي من شأنها أن تكون للرجال في عرف الناس ، يُقضى بها للزوج بعد أن يحلف ، وذلك كالبيت والحيوان والعقار ، والآلات والمعدات

1) انظر البهجة على التحفة 300/1 .

الخاصة بالصنعة والحرفة ، ولباس الرجال ، وذلك بشرط أن لا تكون هذه الأشياء في حيازة المرأة ، فإن كانت في حيازتها ، فلا يقبل قوله فيها إلا ببينة، وبشرط أن لا يكون الزوج فقيراً فإن كان فقيراً ، فلا يقبل قوله فيما لا يشبه أنه ملكه ، لفقره[1] .

4 ـ الأمتعة التي يمكن أن تكون للرجال وللنساء في عرف الناس وهذه يقضى بها للزوج بيمينه[2] ، لأن يد الزوج هي المالكة والمتصرفة في البيت ، وذلك مثل ، الثلاجة والغسالة وأواني المطبخ والستائر والبسط ، ودار الأكل ، وخزائن الملابس ، ودار الجلوس ، ودار النوم .. إلخ ، وكل مَنْ يُقضى له بشيء مما يصلح في العرف أن يكون له ، مقيد بما لم يثبت الآخر أنه هو الذي اشتراه ، فإن أثبت الزوج أنه هو الذي اشترى الحلي مثلاً ، وأنه اشتراه لنفسه ، ولكنه أعطاه للمرأة على جهة الإعارة لتتزين له به ، فإنه يحلف على ذلك ويأخذه ، وكذلك ما يخص الرجال من المتاع إذا أثبتت المرأة أنها هي التي اشترته بمالها ، وأنها اشترته لنفسها ، وأعطته للزوج على جهة الإعارة ، فإنها تحلف أنه باقٍ على ملكها لم تعطه إياه ، ويكون القول قولها[3] .

نزاع الورثة :

وإذا مات أحد الزوجين ، أو كلاهما ، وحصل النزاع بين الورثة ، بأن ادعى أحد الورثة أن المتاع للزوج ، وقال الآخر : بل هو للزوجة ، فلا يختلف الحكم عما سبق ، وينزل الوارث بمنزلة مورثه ، ويُقضى له بما يصلح في العرف أن يكون لمورثه ، مع يمينه ، إلا أن المورث إذا كان حياً ولزمته اليمين فإنه يحلف على الجزم واليقين أن الشيء له ، وأما الوارث فيحلف على العلم بأن يقول : مبلغ علمي

1) انظر مواهب الجليل 539/3 ، وشرح الزرقاني 50/4 .
2) وقال ابن وهب والمغيرة : ما كان من المتاع يصلح أن يكون لهما يقتسمانه بينهما ، انظر البيان والتحصيل 446/5 ، وتبصرة الحكام 57/2 ، والبهجة على التحفة 300/1 .
3) انظر شرح الزرقاني 51/4 .

أن هذا المتاع لمورثي[1] .

1) والتحاكم إلى العرف عند التنازع ليس خاصاً بنزاع الزوجين ، بل هو عام في كل نزاع ، سواء كان بين الأقارب أو الأباعد ، فلو تنازع عطار ودباغ على مسك وجلد ، فإنه يقضي بالمسك للعطار ، وبالجلد للدباغ وهكذا ، انظر تبصرة الحكام 59/2 .

المتعة

معنى المتعة :

المتعة : هي ما يعطيه الزوج لمطلقته زيادة على الصداق ، لجبر خاطرها المنكسر بالفراق سواء كانت مطلقة من طلاق رجعي أو بائن ، وتعطى المتعة للمطلقة طلاقاً بائناً إثر طلاقها ، وتُعطى للرجعية بعد انتهاء العدة ، لأن الرجعية ما دامت في العدة لها حكم الزوجة ، ولأنها ترجو الرجعة ، فلم ينكسر خاطرها بالفراق بعدُ ، ولو ماتت المطلقة دفعت المتعة لورثتها .

حكم المتعة :

المتعة مندوب إليها عند علمائنا[1] ، لقوله تعالى : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَـٰتِ مَتَـٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[2] ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَـٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾[3] ، وقوله تعالى : ﴿ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾[4] ، فالأمر والطلب في هذه الآيات محمول عند علمائنا على الندب والإحسان ، لأن الله تعالى قيده في موضعين بالمتقين والمحسنين ، والواجبات لا تقيد بهما ، بل تجب على الكافة .

والموضع الذي لم يرد فيه التقييد يحمل على المقيد ، لأن القاعدة في نصوص الشريعة أن المطلق يحمل على المقيّد .

---

1) وعند الشافعية المتعة واجبة ، وليست مندوبة ، وذلك لكل مطلقة ما عدا ست مطلقات يأتي ذكرهن ، والأدلة أظهر في القول بالوجوب ، فقد قال النبي ﷺ لحفص بن المغيرة لمّا طلق امرأته فاطمة : « متعها ، قال لا أجد ما أمتعها ، قال : فإنه لا بد من المتاع ، قال : متعها ولو نصف صاع من تمر » ، وقال عبد الله بن عمر : لكل مطلقة متعة ، إلاّ التي تطلق وقد فرض لها الصداق ، ولم تُمسّ ، انظر السنن الكبرى 257/7 .
2) البقرة آية 241 .
3) البقرة آية 236 .
4) الأحزاب آية 49 .

المطلقة التي لا تُمتَّع :

المتعة مندوبة لكل مطلقة إلا ست مطلقات :

1 ـ المطلقة قبل الدخول المسمى لها صداق ، لأنها تأخذ نصف الصداق ولم تبذل شيئاً ، فلا تستحق تعويضاً ، لأنها لم تذق طعام الزواج حتى تعوض عن الفراق ، قال ابن عمر : « فحسابها نصف ما فُرض لها »[1] .

2 ـ المرأة التي دفعت مالاً لزوجها ليطلقها (الخلع) لا متعة لها ، لأن الفراق من جهتها ، وهي التي اختارته ، ودفعت المال من أجله .

3 ـ المرأة التي فسخ نكاحها ، لا متعة لها ، لأن الفسخ ليس بأمر الزوج وإنما هو بأمر الشارع ، فهو مصيبة حلت بالأثنين ، ويستثنى من فُسخ نكاحها بسبب دعوى الرضاع التي تحرم النكاح بين الزوجين ، فإن لها المتعة .

4 ـ من فارقها زوجها بلعان ، لا متعة لها ، لأنها مُتَّهمة ، والزوج في اللعان هو المتضرر .

5 ـ المرأة المطلقة لعيب فيها ، يُردّ به النكاح ، كالجذام والبرص .. إلخ ، لأنها غررت بالزوج .

وكذلك إذا كان العيب بالزوج واختارت هي فراقه ، فلا متعة لها ، لأن خاطره هو أيضاً منكسر بالفراق ، أما لو كان العيب بهما معاً وفارقها ، فلها المتعة[2] .

6 ـ المرأة التي جعل لها الزوج الطلاق بيدها (المُملَّكة والمُخيَّرة) لا متعة لها ، لأنها هي التي أوقعت الطلاق على نفسها .

---

1) السنن الكبرى 257/7 .
2) انظر الشرح الكبير 426/2 .

مقدار المتعة :

المتعة غير مقدرة ، وإنما تكون على قدر حال الزوج من الغنى والفقر ، لقوله تعالى : ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ ﴾ ، ولأن مفارقة الغني ليست كمفارقة الفقير ، حتى لو كانت الزوجة فقيرة ، وقال ابن عباس: « أعلاها خادم أو نفقة ، وأدناها كسوة »[1] .

1) انظر شرح الزرقاني 149/4 .

العِدّة

معناها :

العدة في اللغة : مقدارٌ يُعدّ ، قال تعالى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[1] .

والعدة في الشرع : مدة حددَّها الشرع للمرأة بعد فراق زوجها تتربص فيها دون نكاح ، لغرض التأكد من براءة الرحم ، أو الوفاء للزوج المفارق .

حكم العدة :

العدة واجبة إذا وجد سببها ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ﴾[2] ، وقال الله تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[3] ، وقال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[4]، وقال تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[5] ، وقد صح أن النبي ﷺ قال للفُريعة : « امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ »[6] ، ويجب الاعتناء بالعدة ، قال الله تعالى: ﴿ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ﴾[7] .

العدة عند العرب في الجاهلية :

كانت عدة الوفاة معروفة عند العرب في الجاهلية ، ولكنها كانت بصورة منفرة ، فجاء الإسلام وهذبها وأبقى محاسنها ، وأزال عنها المظهر الكريه « فكانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا حتى

1) البقرة آية 184 .
2) البقرة آية 235 .
3) البقرة آية 228 .
4) البقرة آية 234 .
5) الطلاق آية 4.
6) الموطأ حديث رقم 1254 .
7) الطلاق آية 1 .

تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طائر فتفتض به ـ تتمسح عليه بجلدها ـ ثم تخرج على رأس الحول في أقبح صورة فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعدُ إلى ما شاءت من طيب أو غيره»[1] ، ورميها للبعرة في رأس الحول لتُري الناس أن إقامتها حولاً بعد زوجها أهون عليها من بعرة ترمي بها ، وقد ذكر شعراء الجاهلية هذه الإقامة عاماً في أشعارهم[2] ، ونزل بذلك القرآن : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ [3] ، ثم نسخ بقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [4] ، ولذلك قال النبي ﷺ : « إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ »[5] .

حكمة مشروعية العدة :

شرع الله عز وجل العدة بكيفية بينها القرآن ، وبينتها السنة ، وهي كيفية تشتمل على حِكم ومصالح للعباد لا تخفى ، منها :

1 ـ التأكد من براءة الرحم من الحمل ، بتكرر مجيء الحيض في أوقاته المعتادة ، وفي ذلك حفظ الأنساب ، وصيانتها من الاختلاط والضياع .

2 ـ إعطاء الفرصة للزوجين في الطلاق الرجعي لمراجعة الأمور ، بعد تجربة الفراق ، للندم على ما فرط من سوء العشرة ، وقد يكون سبب الطلاق غضب عابر سرعان ما يندمان عليه وإلى ذلك الإشارة في قوله تعالى : ﴿ لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾ [6] .

---

1) البخاري حديث رقم 5337 ،. والموطأ ص 597 .
2) قال لبيد في معلقته يمدح قومه :
وهم ربيع للمجاور فيهم   والمُرْمِلات إذا تطاول عامها
3) البقرة آية 240 .
4) البقرة آية 234 .
5) الموطأ ص 597 ، واللفظ للبخاري حديث رقم 5337 .
6) الطلاق آية 1 .

3 ـ تعبير الزوجة عما تحمله لزوجها وأسرته من وفاء ، بانتظارها أربعة أشهر وعشراً دون زواج في حالة فقد الزوج ، عِلاوة على ما في الانتظار من التأكد من براءة الرحم الذي تحفظ به الأنساب .

4 ـ وجعلت عدة المتوفى عنها زوجها بالعدد وهو أربعة أشهر وعشر ، دون القرء كما في الطلاق ، حفظاً لحق الزوج الميت ، حتى لا تبقى مع هذا التحديد فرصة لقليلة الدين من النساء أن تستعجل العدة وتتلاعب بها ، فتدعي أنها رأت الأقراء ، وهي لم ترها ، بخلاف الطلاق فإن الزوج موجود ، وله الاعتراض إذا اشتبه في أمر المرأة[1] ، ولعل الحكمة من التقيد بهذه المدة: أربعة أشهر وعشر ، أن الحمل في هذه المدة يتضح أن لو كان هناك حمل ، فتحس به المرأة ، لأن الولد يتكامل خلقه ، وتنفخ فيه الروح بعد مضي مائة وعشرين يوماً من العلوق ، فتتبين المرأة بذلك إما براءة رحمها إذا لم تحس بالحمل فتخرج من العدة ، وإما شغل رحمها بالحمل إذا أحسّت به ، فتبقى معتدة إلى وضع حملها .

بداية العدة :

يجب على المرأة أن تبتدئ العدة من لحظة وفاة زوجها في عدة الوفاة ، ومن لحظة وقوع الطلاق عليها في عدة الطلاق ، ولو تأخر علمها بالموت أو الطلاق ، لأن العدة إنما هي لوقوع الموت أو الطلاق ، لا للعلم بهما ، وإذا كانت عدة المرأة بالأشهر ، فإنها تلغي اليوم الذي وقع فيه الطلاق أو الموت احتياطاً ، لأن جزء اليوم لا يعد يوماً ، ولأن اليوم في الشرع يبدأ من طلوع الفجر[2] ، وتنقضي العدة إذا مضى وقتها ، ولو لم تعلم المرأة بها ، فمن مات زوجها أو طلقت ، ولم يصلها

---

1) ولعله من أجل هذا الاحتياط لأمر الميت ، أوجب الشرع العدة على من توفي عنها زوجها قبل الدخول ، احتياطاً لبراءة الرحم ، لأنه ليس هناك ما يمنع شرعاً من أن يكون الزوج اتصل بها حال حياته بعد العقد عليها ، إذ لو ظهر بها حمل قبل الدخول والزوج حي وادّعاه ، للحق به ، فوجب الاحتياط له في حال موته ، انظر مواهب الجليل 141/4.
2) انظر البيان والتحصيل 253/2 و356 ، ومواهب الجليل 144/4 و152.

الخبر إلا بعد انقضاء مدة العدة ، لا يجب عليها استئناف عدة جديدة ، وقد روي عن ابن عمر وابن مسعود وابن عباس : أن عدة المطلقة من حين تطلق ، والمتوفى عنها زوجها من حين الوفاة[1] .

الإقرار بطلاق متقدم :

إذا أقر الزوج بطلاق متقدم ، كأن ادعى في رمضان أنه طلق زوجته في المحرم ، وكانت له بينة على دعواه فإنه يصدق ، وتكون عدتها من المحرم عند وقوع الطلاق ، فإن لم تكن له بينة ، فإن الزوجة تبتدئ عدتها من يوم الإقرار بالطلاق ، وهو رمضان ، ويؤاخذ الزوج بآثار هذا الإقرار الخالي عن البينة في الحقوق المترتبة عليه ، ولا ينفعه في الحقوق المترتبة له ، لأنه يُتهم إنما أقر ليتوصل إليها من غير وجه حق .

فمثلاً ، إذا مات في رمضان بعد إقراره ، وكان الطلاق رجعياً فإن الزوجة ترثه ، لأنها في العدة ، ولا تمنعها من الميراث دعواه أنه طلقها من المحرم ، لأنها دعوى لا بينة له عليها ، ولو ماتت هي في رمضان ، لا يرثها ، لإقراره بأنه طلق في المحرم ، لأنها طبقاً لإقراره تكون قد خرجت من العدة قبل موتها ، فلا ميراث له منها ، وكذلك لو أراد أن يراجعها بعد إقراره بالطلاق المتقدم لا يمكن من ذلك ، لأن إقراره يفيد أن المرأة قد خرجت من العدة[2]، وهكذا .

أسباب وجوب العدة :

تجب العدة على المرأة لواحد من الأسباب الآتية :

أولاً ـ الطلاق ، لقوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[3] .

1) انظر السنن الكبرى 425/7 .
2) انظر مواهب الجليل 153/4 ، والشرح الكبير 477/2 .
3) البقرة آية 226 .

شروط وجوب العدة على المطلقة :

يشترط لوجوب العدة على المرأة المطلقة ما يلي :

1 ـ دخول الزوج بها ، أو خلوته معها على انفراد خلوة يمكن فيها الوطء ، فإن لم تحصل خلوة ولا دخول قبل الطلاق ، فلا تجب العدة على المرأة ، قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ [1] .

ـ وتجب العدة بالخلوة التي يمكن فيها الوطء ، حتى لو كان أحد الزوجين مريضاً أو قام به مانع شرعي يمنع الوطء كالصوم أو الحيض ، لأن الخلوة مظنة لوقوع المسِّ الذي ذكرته الآية ، فوجب الاحتياط لبراءة الرحم بالعدة ، حتى لو اتفق الزوجان على عدم وقوع الوطء ، لأن العدة حق لله ، فلا تسقط بإقرارهما على عدم الوطء .

ـ فإن لم تحصل خلوة فلا عدة على المرأة إلا إذا أقرت بالوطء[2] ، أو ظهر بها حمل لم ينفه الزوج بلعان[3] .

2 ـ أن تكون الزوجة مطيقة يمكن وطؤها ، فإن كانت صغيرة جداً ، كبنت خمس سنين ، فلا تجب عليها عدة ، لأنه يتعذر وطؤها من بالغ .

3 ـ أن يكون الزوج بالغا ، فإن كان صغيراً ، فلا تجب من وطئه عدة على الزوجة ، لأن العدة لبراءة الرحم ، والصغير لا يتأتى منه تحبيل المرأة .

4 ـ أن يكون الزوج قادراً على الوطء ، فإذا كان مخصياً لا عضو له ، فلا تجب على مطلقته عدة ، ولو دخل بها ، لأنه كسابقه لا يتأتى منه تحبيل المرأة بل هو أسوأ حالاً .

1) الأحزاب آية 49 .
2) انظر شرح الزرقاني 199/4 ، والشرح الكبير 468/2 .
3) فإن نفاه الزوج بلعان ، فلا عدة عليها ، وإنما يجب عليها الاستبراء من الزنا بوضع الحمل ، انظر المصدر السابق 469/2 .

من أقر من الزوجين بشيء لزمه إقراره في خاصته وإن لم يؤخذ به في غيره :

لا تجب العدة بإقرار الزوج وحده بالوطء ، إذا لم تحصل خلوة ، وكذلك لا عدة عند عدم الخلوة بمجرد القبلة أو الضم دون حصول وطء ، والقاعدة أن من أقر من الزوجين بالوطء أو نفاه لزمه في خاصته أثر ذلك الإقرار أو النفي فيما هو حق عليه وانتفى عنه ما هو حق له ، فإذا نفت الزوجة الوطء ، فلا تجب لها نفقة ، ولا تكمل لها صداق ، وإذا أقرّت بالوطء لزمتها العدة ، وإذا نفى الزوج الوطء ، فليس له حق إذا طلق قبل الدخول ، وإذا أقر به لزمه تكميل الصداق ، وهكذا ، لأن الإقرار حجة قاصرة تلزم المقر وحده ، ولا تتعدى إلى غيره[1] .

الزوجة غير المسلمة :

إذا توفرت الشروط المتقدمة ، فإن المطلقة تجب عليها العدة ، ولو كانت غير مسلمة ، ما دام هناك طرف مسلم في القضية ، بأن يكون الزوج الذي طلقها مسلماً أو الرجل الذي يريد أن يتزوجها بعد الطلاق من الكافر مسلماً[2] ، والعدة عليها في هذه الحال إنما هي لحرمة المسلم ، إذ لو لم يكن في القضية طرف مسلم لما وجبت العدة على الكتابية ، وعدة الكتابية إذا مات زوجها الكافر أو طلقها ، وأراد مسلم أن يتزوجها ، ثلاثة أقراء ، إن كانت تحيض ، فإن كانت لا تحيض فعدتها ثلاثة أشهر ، هذا إذا كان مدخولاً بها ، فإن طلقت ، أو مات زوجها الكافر قبل الدخول ، فلا عدة عليها ، لأن الخطاب في آية عدة الوفاة : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا ﴾[3] ، موجه إلى المؤمنين ، ولذلك لو كان زوج الكافرة مسلماً ، لكانت عدتها كعدة المسلمة ، لدخولها في الخطاب[4] .

---

1) انظر شرح الزرقاني 199/4 ، والشرح الكبير 468/2 .
2) انظر الشرح الكبير ، وحاشية الدسوقي 468/2 .
3) البقرة آية 234 .
4) انظر شرح الزرقاني 207/4 .

ثانياً ـ فسخ النكاح الفاسد :

إذا فسخ النكاح بعد الدخول ، فإن العدة تجب على المرأة ، ولو كان النكاح مجمعاً على فساده ، ما دامت هناك شبهة في النكاح تدرأ حدّ الزنا عن الزوجين ، مثل نكاح المتعة ، لأن درء الحد جعل له شبه بالنكاح الصحيح في وجوب العدة ، فالعدة في النكاح الفاسد الذي يدرأ الحد مثل النكاح الصحيح، فإن كان النكاح مجمعاً على فساده ، ولا يدرأ الحد ، فلا تجب على المرأة بسببه عدة ، وإنما يجب عليها الاستبراء بثلاث حيضات ، ولو كانت العدة من وفاة ، لأن النكاح الفاسد الذي يدرأ الحد هو زنا لا تجب منه عدة ، وإنما يجب منه الاستبراء[1] .

ـ والعدة في النكاح الفاسد تبدأ من حين فسخ النكاح والتفريق بين الزوجين .

ثالثاً ـ موت الزوج :

تجب العدة على المرأة إذا مات زوجها ، سواء دخل بها الزوج ، أو مات قبل الدخول ، لقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[2] ، فإن الآية تعم الزوجة المدخول بها وغير المدخول بها، وذلك في النكاح الصحيح أو الفاسد الذي يدرأ الحد كما تقدم .

رابعاً ـ فقد الزوج الغائب :

إذا فُقد الزوج وانقطعت أخباره ، فإنه يضرب للمرأة أجل يختلف باختلاف الفقد على ما يأتي بيانه ، ثم بعد الأجل تعتد زوجته عدة وفاة أربعة أشهر وعشراً ، فقد صح عن عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهما ، أن امرأة المفقود تتربص أربع سنين ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ، وتتزوج إن شاءت[3] .

---

1) انظر المصدر السابق في الموضع نفسه .
2) البقرة آية 232 .
3) انظر المصنف 85/7 ، وسنن سعيد بن منصور 400/1 .

أنواع العِدد :

تتنوع عدد النساء إلى الأنواع الآتية :

أولاً ـ عدة الحامل :

إذا كان بالمرأة حمل محقق ، فإن عدتها تنتهي بوضع حملها ، سواء كانت عدتها من طلاق ، أو من وفاة ، وسواء وضعت حملها بعد الطلاق أو الوفاة بمدة طويلة أو قصيرة ، ولو بعد لحظة ، قال الله تعالى : ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[1] ، وفي الصحيح : « أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ فَأَذِنَ لَهَا فَنَكَحَتْ »[2] .

وتخرج الحامل من العدة بوضع الحمل ولو كان الحمل سقطاً أو مضغة، في أول مراحله ، بحيث لو صب عليه الماء الحار لم يتحلَّل مع الماء، فإن كان دماً إذا صُبَّ عليه الماء الحار تحلل ، فليس بحمل ، ولا تخرج به المرأة من العدة ، لأنه لم يصر حملاً بعد ، ويُشترط لخروج المرأة من العدة بالحمل شرطان :

1 ـ خروج الحمل كله ، واحد أو متعدد ، فإن خرج بعض الحمل ، أو أحد التوأمين ولم يخرج الباقي ، فالعدة تنتهي بخروج الباقي ، لأن الله تعالى يقـول : ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾، ومن وضعت بعض حملها ، أو أحد توأميها ، لا تسمى وضعت حملها ، وإنما وضعت بعضه ، وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أن المرأة إذا طلقها زوجها ، وفي بطنها توأمان فوضعت أحدهما ، راجعها ما لم تضع الآخر ، وروي مثل ذلك عن علي رضي الله عنه[3].

2 ـ أن يكون الحمل من نكاح يلحق فيه الولد بصاحب العدة ، فإذا زنت المرأة المتزوجة ومات زوجها فعدتها من وفاة الزوج أبعد الأجلين ، أربعة أشهر وعشر ،

---

1) الطلاق آية 4 .
2) البخاري حديث رقم 5320 .
3) انظر المصنف 17/7 ، والسنن الكبرى 424/7 .

أو وضع الحمل ، أيهما أبعد تنتهي به العدة ، احتياطاً وتغليظاً على الزانية ، وتُحتسب الأربعة الأشهر وعشر من يوم الوفاة ، وعدتها من الطلاق إذا كان الحمل من زنا ثلاثة قروء بعد وضع الحمل ، تغليظاً عليها[1] ، وتحتسب الأقراء من يوم الولادة ، وتعد المرأة النفاس قُرءاً أوّلاً ، وإذا حاضت قبله وقت الحمـــل فلا تعتد به[2] .

ـ ويستثنى من ذلك حمل الزنا الذي نفاه الزوج باللعان ، فإن المرأة إذا لاعنت وحصل التفريق بينها وبين زوجها ، فإن عدتها تنتهي بوضع حملها .

ثانياً ـ عدة المرتابة في الحمل :

إذا شكّت المرأة في الحمل ، لسبب من الأسباب ، مثل تأخر الحيض ، وهي غير مرضع[3] ، وأحست مع تأخير الحيض بالمرض المعتاد للنساء في بداية الحمل ، أو أحست بثقل الحمل وحركته ، أو دلت الفحوص والتحاليل الطبية على الحمل أو الاشتباه فيه ـ وجب عليها أن تتربص حتى يتبين الأمر ، ولا تخرج من العدة إلا بوضع الحمل ، أو مضي أقصى مدة الحمل وهي خمس سنين أو أربع ، على قول ، سواء كانت معتدة من طلاق أو وفاة ، فإن مضت خمس سنوات خرجت من عدتها ، إلا أن تتأكد أنها حامل بعد هذه المدة ، فلا تخرج من العدة إلاّ بوضع حملها ، ولو بعد خمس سنوات ، كما إذا كان الحمل ميتاً في بطنها ، فإنها لا تخرج من العدة إلا بخروجه[4] ، وبنى علماؤنا قولهم في أقصى مدة الحمل خمس سنين أو أربع ، على أن ذلك يقع لبعض النساء ولو نادراً ، « سأل الوليد بن مسلم

---

1) مثال ذلك : إذا زنت المرأة بعد حيضتها دون أن يقربها زوجها ، ثم ظهر بها حمل ، فطلقها الزوج أو مات وهي حامل ، فإنها تخرج من العدة بأبعد الأجلين كما تقدم ، انظر حاشية الدسوقي 474/2 ، ومواهب الجليل 150/4 ، وانظر فيما يأتي : طروء عدة على عدة ص 336 .
2) انظر شرح الزرقاني 206/4 ، والشرح الكبير 474/2 .
3) لأن الإرضاع يسبب تأخر الحمل ، فلا يكون تأخره مدعاة للشك في الحمل حينئذ .
4) انظر مواهب الجليل 149/4 ، وحاشية البناني 205/4 .

مالك بن أنس : إني حُدِّثت أنّ عائشة رضي الله عنها قالت : لا تزيد المرأة في حملها على سنتين قدر ظل المغزل ، فقال : سبحان الله ، من يقول هذا ، هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان ، امرأة صدق ، وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة ، تحمل كل بطن أربع سنين»[1] ، وفي المعارف لابن قتيبة : أن هَرِم بن حيان حمل به أربع سنين ، ولذلك سمي هَرِماً [2] ، فإن كانت الريبة في الحمل هي مجرد تأخر الحيض عن المرأة من غير سبب معروف ، دون وجود أي علامة أخرى مما تقدم ، كأن تكون نتائج التحاليل الطبية لاختبار الحمل سلبية ولم تحس المرأة بالوحم ، أو ثقل البطن ، فإن الريبة تُعدّ خفيفة يجب معها على المرأة الانتظار تسعة أشهر التي هي مدة الحمل عادة ، فإذا لم يتبين لها شيء يقوي الريبة ، بظهور علامات تدل على الحمل ، خرجت من العدة بمضي التسعة الأشهر ، إن كانت العدة من وفاة[3] ، وبزيادة ثلاثة أشهر أخرى إن كانت العدة من طلاق كما يأتي بعد قليل ، فإن تقوّت الريبة بشيء تحسّه المرأة في البطن ، فيجب الانتظار حتى تذهب الريبة ، أو تمضي أقصى مدة الحمل كما تقدم .

انقطاع الحيض بسبب المرض :

اختلف علماؤنا في انقطاع الحيض بسبب المرض ، هل يعد ريبة في الحمل ، تجعل المرأة تعتد عدة المرتابة تسعة أشهر في الوفاة ، وسنة في عدة الطلاق كما تقدم ، أو لا يعد انقطاع الحيض للمرض ريبة في الحمل ، مثله مثل انقطاعه بسبب

---

1) هذه الوقائع تحمل على ما يسميه الطب اليوم بالحمل الوهمي ، حيث تشعر المرأة بكل أعراض الحمل لوقت طويل ، وقد يحصل لها حمل حقيقي أثناء تلك المدة ، فيظن أنها حامل حقيقة من أول الأمر ، وجعل عمر ﷺ عدة المرأة التي ترتاب في الحمل أن تنتظر تسعة أشهر ، ثم تعتد ثلاثة أشهر ، فأقصى أمد الحمل عنده سنة ، انظر المصنف 18/7 .

2) انظر المعارف ص 594 ، فيمن حمل به أكثر من وقت الحمل .

3) وقيل : لا تخرج المتوفى عنها ، التي ارتفع حيضها من العدة بمضي التسعة أشهر ، بل تضيف عليها أربعة أشهر وعشراً ، لأن التسعة أشهر هي لرفع الاشتباه في الحمل والبراءة منه ، والعدة هي الأربعة الأشهر وعشر ، انظر الكافي ص 293 ، والمقدمات 509/1 و510 .

الرضاع ، وعليه ، فإن المتوفى عنها تعتد بالأربعة الأشهر وعشر كما هو أصل عدتها ، والمطلقة كذلك تعتد بالأقراء ، وهي عدتها الأصلية ، والظاهر من صنيعهم أنهم يرجحون في عدة الوفاة التسوية بين انقطاع الحيض بالرضاع والمرض فيجعلون العدة أربعة أشهر وعشراً ، وفي عدة الطلاق يجعلون انقطاع الحيض بسبب المرض ريبة في الحمل تعتد المرأة معها بسنة كاملة ، كما تقدم[1] .

ثالثاً - عدة غير الحامل :

وتشمل الأنواع الآتية :

أ - المتوفى عنها زوجها :

إذا مات الزوج يجب على المرأة أن تعتدّ عدة الوفاة ، وهي أربعة أشهر وعشر ، لقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[2] .

ويشترط كذلك أن يكون النكاح صحيحاً ، أو فاسداً ، ولكنه يدرأ الحد ، فإن كان النكاح فاسداً لا يدرأ الحدّ كنكاح المحارم مع العلم بذلك ، ومات الزوج قبل فسخه ، فالواجب على المرأة الاستبراء بثلاث حيضات كما تقدم قبل قليل في العدة من النكاح الفاسد .

المتوفى عنها في عدة من طلاق رجعي :

وتعتد المتوفى عنها زوجها بأربعة أشهر وعشر سواء حصلت الوفاة قبل الدخول أو بعده ، وسواء كانت الزوجة مسلمة أو كتابية ، وسواء كان الزوجان صغيرين أو كبيرين ، وذلك لعموم دلالة قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ ﴾ .

- وإذا كانت المرأة في عدة من طلاق رجعي وتوفي عنها زوجها ، فإنه يجب

---

1) قال ابن الماجشون وسحنون : إنها تعتد بأربعة أشهر وعشراً فقط ، ولا تنتظر تسعة أشهر ، إذا لم يكن من الريبة أكثر من انقطاع الحيض ، بحيث لم تظهر بها أي علامات أخرى تدل على الحمل ، انظر البيان والتحصيل 332/5 .

2) البقرة آية 234 .

عليها أن تنتقل م عدة الطلاق إلى عدة الوفاة ، أربعة أشهر وعشر ، حتى لو حصلت الوفاة قبل انتهاء عدة الطلاق بيوم واحد ، لأن المعتدة من الطلاق الرجعي هي في حكم الزوجة ، ولذلك لو مات الزوج والمرأة في عدة من طلاق بائن فلا تنقل إلى عدة الوفاة ، لأن البائن ليست زوجة[1] .

تأخر الحيض عن المعتدة من وفاة :

ويشترط في المرأة المتوفى عنها زوجها إذا كانت مدخولا بها أن تحيض أثناء الأربعة الأشهر وعشر ، ولو مرة إذا كانت ممن تحيض ، فإن ارتفع حيضها لغير عذر ، فهي مرتابة ، عليها أن تعتد عدة المرتابة في الحمل[2] ، التي تقدمت وإن ارتفع حيضها لعذر ، كالرضاع أو المرض ، أو لأن عادتها ألا يأتيها الحيض إلا بعد خمسة شهور مثلاً - فإنها تعتد بأربعة أشهر وعشر أيضاً ، لأنها لا تعدّ مرتابة .

ب - عدة المطلقة :

وتشمل الأنواع الآتية :

أ - المطلقة التي تحيض :

إذا طلقت المرأة ، وكانت عادتها أن تحيض ، فإن عدتها تكون بانتهاء الطهر الثالث ، عند رؤيتها الدم[3] من الحيضة الثالثة ، وتحسب الطهر الذي طلقت فيه واحداً من هذه الثلاثة ، ولو لم تتحصل منه إلا على لحظة قليلة ، كأن طلقت وهي في الطهر ، وبعد الطلاق بلحظة جاءها الحيض ، فإن ذلك الطهر يكون واحداً من أطهار العدة الثلاثة ، وإذا طلقت أثناء الحيض على خلاف سنة الطلاق ، فإنها تخرج

---

1) انظر الشرح الكبير 475/2 .
2) انظر مواهب الجليل 152/4 ، وانظر فيما تقدم ص 93 .
3) على المرأة أن تنتظر إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة يوماً قبل أن تفعل أي فعل مناف للعدة ، مثل عقد النكاح عليها ، لأن الدم قد يأتي دفعة واحدة ثم ينقطع ، فإذا انقطع فلا يعتد به حيضاً في باب العدة ، بل لا بد أن يستمر يوماً أو بعض يوم له بال ، احتياطا لبراءة الرحم ، بخلاف الحيض في باب العبادة ، فإن الدفعة منه تعد حيضاً ، انظر الشرح الكبير 472/2 .

من العدة بمجيء الحيضة الرابعة ، قال الله تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ والقروء جمع قُرْء ، والمراد به الطهر عند علمائنا ، وليس الحيض ، وهو قول عائشة وابن عمر وزيد بن ثابت وابن عباس ، وهم من أهل اللغة ، وقد فهموا أن القرء المذكور في الآية هو الطهر[1] ، فيكون قولهم حجة .

ففي الموطأ عن عائشة رضي الله عنها قالت : « تَدْرُونَ مَا الأَقْرَاءُ إِنَّمَا الأَقْرَاءُ الأَطْهَارُ »[2] ، وصح عن عائشة أنها نقلت حفصة بنت أخيها عبد الرحمن من العدة حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة ، عندما طلقها المنذر بن الزبير بن العوام[3] ، وقال ابن عمر : « إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنْ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ وَبَرِئَ مِنْهَا »[4] .

تأخر الحيض عن المطلقة لغير سبب الإرضاع :

إذا طلقت المرأة التي عادتها أن يأتيها الحيض ، وتأخرت حيضتها لسبب غير الإرضاع إمّا لمرضٍ ، أو لغير سبب معروف ، فإنها تنتظر تسعة أشهر التي هي مدة الحمل المعتاد ، من يوم الطلاق لتنظر ما إذا كان بها حمل أوْ لا، لأن ارتفاع الحيض ريبة تجعل المرأة تشك في الحمل ، فإذا مضت تسعة أشهر ، ولم يوجد أثرٌ لحمل اعتدت بعد ذلك ، بثلاثة أشهر ، وإضافة الثلاثة الأشهر إلى التسعة سببه أن المرأة لمّا لم تحض صارت كاليائسة من المحيض، قال الله تعالى : ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ ﴾[5] ، وفي الموطأ عن عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ

---

1) وقد روي عن عمر وعلي وأبي موسى وابن مسعود : أن القرء الحيض ، وهم من أهل اللغة أيضا ، لكن في إسناد ذلك عليهم مقال ، قال الإمام أحمد : رأيت حديث عمر وابن مسعود ، يختلف في إسناده الأعمش ومنصور ، وحديث ابن المسيب عن علي ليس هو عندي سماعاً ، وهو مرسل وحديث الحسن عن أبي موسى منقطع ، والأحاديث عمن قال الأقراء هي الأطهار قوية صحيحة ، انظر المنتقى على الموطأ 100/4 .
2) الموطأ حديث رقم 1221 ، وانظر مصنف عبد الرزاق 319/6 ، وسنن الدارقطني 214/1 .
3) الموطأ ص 576 .
4) الموطأ ص 578 .
5) الطلاق آية 3 .

طُلِّقَتْ فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ ثُمَّ رَفَعَتْهَا حَيْضَتُهَا فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ بَانَ بِهَا حَمْلٌ فَذَلِكَ وَإِلا اعْتَدَّتْ بَعْدَ التِّسْعَةِ أَشْهُرٍ ثَلاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ حَلَّتْ»[1] ، فتكون عدة المرأة التي تأخر حيضها لغير رضاع ، وهي من ذوات الحيض سنة كاملة[2] ، وقول عمر المتقدم يقصد به المرأة التي عادتها أن تحيض كما صرح بذلك ، ولا يجوز أن يراد به من جاءها الحيض ثم ارتفع عنها الحيض لبلوغها سن اليأس ، لأنه مخالف لظاهر كلام عمر من جهة ، ومن جهة أخرى ، فإن عمر قال : « فَإِنْ بَانَ بِهَا حَمْلٌ » فهذا يبين أن مراده من ارتفع حيضها ولم تبلغ سن اليأس ، لأن اليائسة من المحيض لا تحمل[3] .

تأخر الحيض بسبب الإرضاع :

إذا كانت المرأة التي تأخر حيضها مرضعاً ، فيجب عليها أن تنتظر الحيض وتعتدّ بالأقراء ، لأن تأخر حيضها بسبب منها[4] ، وهو الإرضاع وتأخر الحيض بسبب الإرضاع لا يعد موجباً للاشتباه في الحمل ، إذ لو فطمت الرضيع ، لجاءها الحيض ، وقد قضى عثمان رضي الله عنه بالميراث لامرأة حِبّان بن منقذ حين طلقها زوجها وهي ترضع ، فبقيت سنة ثم مات زوجها ولم تحضْ ، فقالت : أنا أرثه

1) الموطأ رقم 1237 .
2) فإن حاضت الحيضة قبل أن تستكمل السنة ، فإنها ترجع إلى عدتها بالأقراء وعليها أن تنتظر الحيضة الثانية ، فإن تأخرت الحيضة الثانية حتى مضت سنة أخرى خرجت من العدة ، فإن عاودتها الحيضة أثناء السنة ، فعليها أن تنتظر الحيضة الثالثة ، ثم بعد ذلك تخرج من العدة إما بمجيء الحيضة الثالثة ، وإما بمرور سنة من تاريخ الحيضة الثانية ، انظر الموطأ ص 583، والبيان والتحصيل 390/5 .
3) هذا ما جاء في الموطأ في عدة الحائض التي تأخر حيضها ، وفي المختصر وشروحه أن المرأة إذا كانت لها عادة في الحيض فلا تخرج من العدة إلا برؤية الحيضة الثالثة ، ولو كانت الحيضة لا تأتيها إلاّ كل خمس سنين مرة ، انظر المقدمات 511/1 ، وشرح الزرقاني وحاشية البناني 200/4 ، والشرح الكبير 469/2 ، ومواهب الجليل 142/4 ، والمنتقى على الموطأ 110/4 .
4) ولذلك فإن لمطلقها الحق في منعها من إرضاع الولد وإفطامه إذا كان له مصلحة في استعجال حيضها وخروجها من العدة ، كأن يريد أن يتزوج أختها ، وذلك بشرط أن يكون الإفطام لا يضرّ بالولد ، انظر البيان والتحصيل 364/5 ، والشرح الكبير 470/2 .

وقضى لها عثمان بذلك[1] ، فإن تأخر حيضها بعد الإفطام سنة خرجت من العدة وجاز لها النكاح ، لأن التأخير حينئذ ليس بسبب الإرضاع ، ولا تملك أن تدفعه عن نفسها فترجع إلى العدة بالسُّنة كما تقدم عن عمر رضي الله عنه ، فإن جاءتها الحيضة أثناء السنة انتظرت الحيضة الثالثة ، ما لم تمض عليها سنة كاملة من غير حيض ، وهكذا كما تقدم فيمن تأخر حيضها لغير الإرضاع ، تخرج من العدة بأقرب الأجلين ، الحيض أو تمام سنة من غير حيض[2] .

ب. المطلقة المستحاضة :

إن كان الدم النازل من المرأة المستحاضة يختلف لونه أو مقداره أو رائحته من وقت لآخر ، فالواجب عليها أن تعتد بالأقراء إن كانت مطلقة ، وتَعدُّ تغير الدم إلى ما يشبه دم الحيض هو مجيء الحيض ، ورجوعه إلى حالته الأولى بمنزلة الطهر ، فتعتد بثلاثة أطهار[3] .

فإن كان الدم النازل من المستحاضة لا يختلف لا في لونه ولا مقداره ولا رائحته بل هو على حالة واحدة ، فالواجب عليها أن تتربص تسعة أشهر من يوم الطلاق لتتأكد من براءة رحمها من الحمل ، ثم بعد ذلك تعتد بثلاثة أشهر ، عدة اليائسة من الحيض ، فإن توقف دم الاستحاضة قبل تمام السنة ، وجب عليها أن ترجع إلى العدة بالأقراء[4] .

- وعدة الوفاة للمستحاضة التي لا ينقطع دمها تكون تسعة أشهر[5] ، لأن عدم مجيء الحيض للمتوفى عنها أثناء عدتها ريبة في الحمل تستوجب الانتظار تسعة

1) انظر السنن الكبرى 419/7 .
2) انظر الشرح الكبير 471/2 .
3) وقيل تعتد المستحاضة بسنة إذا ميّزت الدم ، انظر البيان والتحصيل 402/5 .
4) انظر البيان والتحصيل 398/5 ، والشرح الكبير 470/2 .
5) وقيل تعتد المستحاضة المتوفى عنها زوجها العدة المعتادة للوفاة وهي أربعة أشهر وعشر ، لأن الاستحاضة ليست ريبة يشتبه معها في الحمل ، انظر البيان والتحصيل 402/5 .

أشهر ، التي هي مدة الحمل المعتادة ، فإن لم يظهر بعدها شيء من علامات الحمل خرجت المرأة من العدة ، وإلا انتظرت أقصى مدة الحمل .

ج ـ عدة المطلقة التي لا تحيض :

عدة المطلقة التي لا تحيض لصغرها ، أو لبلوغها سن اليأس ، ثلاثة أشهر من يوم الطلاق لقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ ﴾ ، ومعنى إن ارتبتم : أي إن لم تعرفوا حكمهنّ في العدة ، فهو ثلاثة أشهر ، وإذا كانت المرأة في سن من تحيض لكنها لم تر الحيض في عمرها ولو مرة واحدة ، فعدتها كذلك ثلاثة أشهر ، لقوله تعالى في آخر الآية السابقة : ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ ﴾ أي كذلك عدتهن ثلاثة أشهر ، فحذف لدلالة ما قبله عليه ، لكن لو جاءها الحيض ، ولو في آخر يوم من الأشهر الثلاثة ، فيجب عليها أن تنتقل إلى العدة بالأقراء ، وتنتظر الحيضة الثالثة[1] ، وعدة الأشهر تكون بالأهلة ، فإذا ابتدأت المرأة العدة في وسط الشهر عدّت شهرين بعده بالهلال وأكملت نقص الشهر الذي بدأت فيه بعد ذلك بالأيام .

سنّ اليأس :

ينقطع الحيض عن المرأة في الغالب والكثير في سن الخمسين ، لكن ذلك ليس أمراً مقطوعاً به ، فقد ينزل الدم من المرأة بعد الخمسين أحياناً ، ويكون الدم النازل حينئذ محل اشتباه ، يُسأل عنه أهل الخبرة من الأطباء والنساء ، فإن قال أهل الخبرة هو حيض ، حكم له بحكم الحيض فيما يتعلق بالعدة ، وكذلك في العبادات ، فلا تصح للمرأة معه صلاة ولا صيام ، وإن قالوا ليس بحيض ، فلا يعتد به لا في العدة ولا في غيرها ، فإن طعنت المرأة في السن بحيث بلغت السبعين فما فوق ، فالدم النازل منها قطعاً ليس بحيض، وكان الحكم في الدم النازل من المرأة فيما بين الخمسين والسبعين خاضعاً لقول أهل الخبرة ، لأنه لم يرد في القرآن ولا

1) انظر البيان والتحصيل 388/5 ، والشرح الكبير 473/2 .

في السنة حدّ فصلٌ يبين سن اليأس ، والعادة لا تمنع وجود امرأة ينزل منها الحيض بعد الخمسين ولو نادراً ، ولذلك كان التحاكم إلى أهل الخبرة والاختصاص في هذا الأمر[1] .

رابعاً ـ عدة امرأة المفقود :

المفقود : هو الذي يغيب وينقطع أثره ، ولا يعلم خبره ، ولزوجته أن ترفع أمرها للقاضي أو للوالي أو لجماعة المسلمين ، ولها أن ترضى بالبقاء في عصمة زوجها الغائب إلى أن تموت أو يرجع زوجها ، أو يحكم بموته ، فإذا اختارت البقاء بقيت زوجة ، وترثه إذا حكم بموته .

وإذا اختارت الشكوى ورفعت أمرها إلى القضاء ، فإن القاضي يكلفها إثبات الزوجية ، وإثبات غياب زوجها ، فإذا ثبت ذلك عنده ، عينّ له وكيلا من أهل الفضل والأمانة ، يتولى رعاية شؤونه وحفظ أمواله ، وصيانة عقاراته، وقبض ديونه ، وقضاء ما عليه من الديون التي حلت آجالها[2] ، ثم يكتب القاضي إلى البلاد التي يظن وجوده فيها عن طريق سفاراتها وحكوماتها ، أو عن طريق الإعلان في صحف تلك البلاد ، أو غير ذلك من وسائل الإعلام المختلفة ، ويعرف بصفته واسمه ونسبه وعمره ، وحرفته ، فإذا ردت تلك الجهات التي كتب إليها : بأنها عجزت عن البحث عنه ، وأنه لا يوجد له أثر، ضرب القاضي لزوجته أجلاً يختلف باختلاف مكان فقده .

المفقود في بلاد المسلمين :

المفقود في بلاد المسلمين يضرب له القاضي أجل أربعة أعوام تبتدئ من حين تاريخ العجز عن البحث عنه ، بشرط أن يكون للزوج الغائب مال ينفق منه على الزوجة ، فإن لم يكن له مال طلق عليه لعدم النفقة ، ثم بعد انقضاء الأجل

1) انظر مواهب الجليل 4/ 148 ، والشرح الكبير 473/2 .
2) انظر مواهب الجليل 156/4 .

المضروب ، وهو الأربع السنين ، تعتد زوجته عدة وفاة أربعة أشهر وعشراً ، وبدخول المرأة في العدة تصبح أجنبية عن زوجها كأنها مطلقة، فلا ترثه إذا مات بعد ذلك ، ففي الموطأ : «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ فَقَدَتْ زَوْجَهَا فَلَمْ تَدْرِ أَيْنَ هُوَ فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ثُمَّ تَحِلُّ»[1] ، وروي مثل ذلك عن عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس ،رضي الله تعالى عنهم ، وسواء كانت الزوجة مدخولا بها أو غير مدخول بها .

رجوع الزوج المفقود :

يحكم القاضي على المفقود بعد الأجل بطلاق زوجته ، ويعد كالميت فيما يتعلق بالعدة والصداق ، فيكمَّل عليه الصداق ولو لم يدخل ، وتعتد زوجته بأربعة أشهر وعشرا ، ويعد كالمطلق فيما يتعلق بالميراث فلا ترثه إذا فاتت عليه بدخول الزوج الثاني ، ولو تبين أنه مات قبل ذلك ، وبدخول زوجة المفقود في العدة تفوت على الزوج الأول على احتمال حياته[2] ، ولها أن تتزوج بمجرد خروجها من العدة ، لكن لو جاء الزوج المفقود قبل دخول الزوج الثاني بها كان المفقود أحق بها ، فإن دخل بها الثاني غير عالم بحياة الزوج الأول ، فاتت على الأول نهائيا ، ولا سبيل له عليها ، ويجب لها منه الصداق كاملا ، ولو لم يدخل بها قبل غيابه ، لأن المفقود يعد كالميت فيما يتعلق بالعدة والصداق .

انكشاف أمر المفقود قبل خروج زوجته من العدة :

فإن انكشف أمر المفقود أثناء الأجل المضروب للمرأة ، أو أثناء العدة قبل خروجها منها ، انتقض الحكم الذي حكم به القاضي بالإذن لها في الزواج بعد العدة ، ووجب العمل بمقتضى ما انكشف من الأمر ، فإن انكشف موته ، اعتبرت عدتها من تاريخ الوفاة ، وإن انكشف أنه موجود ، بقيت زوجة له .

1) الموطأ رقم 1219 .
2) انظر المقدمات 525/1 ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 480/2 ، والبيان والتحصيل 408/5

انكشاف الأمر بعد الخروج من العدة :

فإن انكشف أمر المفقود بعد خروج زوجته من العدة بأنه مات قبل ذلك بمدة ، وجب على زوجته أن تعتد من تاريخ وفاته ، فلو تبين أنها تزوجت في وقت عدتها منه كان نكاحها باطلاً ، لأنه نكاح في العدة ، وإن انكشف الأمر أنه مات بعد خروجها من العدة ، أي أنه كان حيا بعد خروجها من العدة ، فإن الحكم بطلاقها منه ينتقض وينتقض ما ترتب عليه ، فلو تزوجت ينظر في النكاح ، فإن وقع بعد موته وخروجها من العدة ، أُقرت عليه ولم يفسخ ، وإن تبين أنه وقع قبل موته ، أو في أثناء العدة بعد وفاته فسخ .

وكذلك يفسخ النكاح إذا تبين أنه لا يزال حيا وترد إليه المرأة ، إلا إذا كان الزوج الثاني دخل بها غير عالم بحياته ، فلا يفسخ نكاحه كما تقدم ، وهذا هو المروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

مال المفقود :

مال المفقود في بلاد المسلمين يوقف ولا يقسم بين الورثة ، حتى يعلم موته ، أو تمضي مدة يظن أنه لا يعيش إليها ، وهي مدة التعمير ، سبعون سنة على الصحيح لقول النبي ﷺ «أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى السَّبْعِينَ وَأَقَلُّهُمْ مَنْ يَجُوزُ ذَلِكَ»[1] ، هذا لمن فقد وعمره أقل من السبعين ، فإن فقد وعمره سبعون ، يزاد له عشرة أعوام للتعمير ، وكذلك من فقد وعمره ثمانون يزاد له عشرة وهكذا إلى المائة ، فإذا مضت هذه المدة حكم القاضي بموته ، ويقسم ماله على الورثة الموجودين وقت الحكم بموته ، فمن مات من أقاربه قبل الحكم بموته لا يرثه .

ب ـ المفقود في بلاد الحرب والأسير والمحبوس :

المفقود في بلاد الحرب والأسير والمحبوس ، لا تتزوج امرأته ، ولا يقسم ماله حتى يعلم موته ، أو يمضي من الزمن ما يُظنُّ أنه لا يعيش إليه ، وذلك ببلوغه سن

1) الترمذي حديث رقم 3550 ، وانظر موارد الظمآن ص 611 .

السبعين [1] ، ثم تعتدّ زوجته عدة وفاة ، ويقسم ماله على ورثته ، وانتظار زوجته إلى سن التعمير مشروط بأن يكون له مال ينفق عليها منه ، وبشرط ألا تخشى على نفسها الزنا بانتظارها هذه المدة الطويلة ، فإن لم تكن لها نفقة ، أو خشيت الزنا ، كان لها الحق في طلب التطليق للضرر[2] ، ووجب على امرأة الأسير والمحبوس الانتظار إلى مدة التعمير لأن الأسير معلوم الحياة ، فوجب انتظاره ، وأختلاف حكم المفقود في بلاد الحرب عن المفقود في بلاد المسلمين معلل بأن المفقود في بلاد المسلمين تصل أخباره لكثرة الذاهبين والرائحين ، ولذلك كانت أربع سنوات كافية في البحث عن أخباره ، وأما المفقود في بلاد الحرب ، أو في بلاد لا صلة بينها وبين بلد الزوجة ، فلقلة من يأتي بالأخبار وجب على المرأة الانتظار إلى مدة التعمير[3] .

وقد تغير الحال الآن بعد أن اقتربت المسافات ، فالتعليل بما ذكر لا يظهر له وجه .

جـ ـ المفقود في قتال الكفار :

المفقود في الغزو في قتال الكفار ، يحكم له بحكم المقتول ، تؤجل زوجته سنة في القول المشهور من يوم أن ترفع أمرها إلى القضاء[4] ، ثم تعتد امرأته وتتزوج ، سواء كان القتال في بلاد الحرب أو في بلاد المسلمين ، وعلى رواية ابن القاسم عن مالك يجب على امرأة المفقود في قتال الكفار الانتظار إلى مدة التعمير لأن العدو من أهدافه الأسر ، فقد تنقطع أخبار المفقود ، وهو حيّ أسير ، فإن علم

1) وقال أشهب يحكم له بحكم المفقود في بلاد المسلمين وهو ضرب أجل أربعة أعوام بعد البحث عنه ، ثم تعتد زوجته وتتزوج ، وهذا القول أرفق بالناس وأيسر ، انظر المقدمات 533/1 ، والمنتقى على الموطأ 91/4 ، والشرح الكبير 483/2 .
2) انظر المقدات 533/1 ، والشرح الكبير 843/2 .
3) انظر المنتقى على الموطأ 93/4 .
4) انظر المقدات 533/1 ، والشرح الكبير 483/2 ، والمنتقى على الموطأ 93/4 .

أسره ، فحكمه ما تقدم في الأسير ينتظر سن التعمير .

د ـ المفقود في الفتنة بين المسلمين :

تعتد زوجة المفقود في القتال بين المسلمين بعد آخر يوم من انتهاء المعركة ، حيث يفترض موته إذا لم يرجع إلى أهله في آخر يوم من المعركة احتياطا للعدة[1] ، بشرط وجود ما يثبت أن زوجها حضر القتال ، فإن لم يكن هناك ما يثبت أنه حضر القتال ، وإنما يعلم فقط أنه خرج مع الجيش فحكمه حكم المفقود في بلاد المسلمين ، تعتد زوجته بعد مضي أربع سنوات ، هذا إذا كان القتال بين فئات المسلمين مما يتضح الأمر فيه بعد انتهاء المعركة ، بموت من مات أو رجوعه إلى بلده ، أما إذا كان القتال بين بلاد المسلمين يقوم على أسر الجيوش كما هو الحال الآن ، بل الأسر الطويل والتعمية والتضليل ، فإن حكم المفقود فيه كالمفقود في قتال الكفار ، ينتظر حتى يعلم خبره ، أو تمضي عليه مدة التعمير .

المفقود في بلاد الوباء :

المفقود في بلاد فيها وباء مثل : الكوليرا أو الطاعون ، أو في بلاد أصابها موت جماعي بزلزال أو فيضان أو غير ذلك ، المفقود في هذه الظروف أمره بيّن ، إما أن ينجو ويكون مع الأحياء عندما ينجلي الأمر ، أو يكون قد مات فتعتد زوجته عدة وفاة ويقسم ماله[2] .

المرأة المنعي إليها زوجها :

إذا تغيب الرجل أو سافر ، فجاء الخبر إلى امرأته أنه مات بإخبار عدول، أو بإخبار فاش منتشر بين الناس ، فاعتدت زوجته وتزوجت ، ثم تبين أن الزوج لا يزال حياً وقَدِم ، فإنه أحق بزوجته ، ولو دخل بها الزوج الثاني وولدت منه ،

1) وقال أشهب تنتظر امرأته سنة ، ثم تعتد وتتزوج ويقسم ماله ، انظر المقدمات 534/1 ، والشرح الكبير 482/2 .
2) انظر الشرح الكبير 483/2 .

والفرق بينه وبين المفقود المتقدم ، أن المفقود حَكَم القاضي بعد اليأس من وجوده بطلاق زوجته بعد أن حكم عليه بالموت ، فكانت امرأته خالية من الزواج بحكم الشرع ، أما المنعي إليها زوجها ، فإنها لم تستند في نكاحها إلى ذلك ، ولهذا متى تبينت حياة زوجها الأول فسد نكاحها الثاني ، ورجعت للأول ، بعد أن تستبرئ بثلاث حيضات من النكاح الفاسد إن كانت من ذوات الحيض ، أو بثلاثة أشهر إن كانت لا تحيض ، أو بوضع حملها إذا كانت حاملاً ، ولا يقام عليها الحد من النكاح الفاسد ، لأن النعي والإخبار بموت زوجها الأول شبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات[1] ، وإذا مات الزوج القادم بعد قدومه ترثه الزوجة ، وتعتد بأبعد الأجلين ، أربعة أشهر وعشر ، أو وضع حملها من الزوج الثاني إن كانت حاملاً ، أو مرور ثلاث حيضات إن لم تكن حاملاً ، أيها أبعد تخرج به من العدة ، وإذا طلقها الزوج القادم بعد قدومه ، كفتها ثلاث حيضات من يوم الطلاق ، لأن عدة الطلاق تتداخل مع الاستبراء من النكاح الفاسد وتقوم مقامه ، وروي عن عمر أنها تستكمل استبراءها من النكاح الفاسد ، ثم تستأنف عدة الطلاق من زوجها الأول[2] .

طروء عدة على عدة أخرى :

إذا كانت المرأة في عدة من طلاق أو من وفاة ، أو كانت في عدة استبراء من زنا ، فطرأ عليها سبب يوجب عليها عدة أخرى ، فإن السبب الجديد يلغي العدة الأولى ، وعلى المرأة أن تستأنف العدة الجديدة الطارئة ، وذلك في الصور الآتية :

1 ـ أن يطلق الرجل زوجته طلقة رجعية ، ويرجعها في العدة ، ثم يطلقها مرة أخرى ، أو يموت قبل انتهاء العدة ، ففي حالة الموت تستأنف الزوجة عدة وفاة ، من يوم الموت ، وفي الطلاق تستأنف عدة طلاق من يوم الطلاق الثاني[3] ، إذ أن

---

1) انظر المنتقى على الموطأ 94/4 ، والبيان والتحصيل 405/5 ، والشرح الكبير 481/2 .
2) انظر البيان والتحصيل 407/5 .
3) إلا أن يقصد الزوج من الترجيع مجرد الإضرار بالمرأة دون حاجة له بترجيعها ، وإنما ليطيل عليها العدة ، ويتركها معلقة ، كأن يصبر عليها حتى يقترب انقضاء عدتها ، ثم يرجعها ليطلقها مرة أخرى ، =

الرجعة تهدم العدة الأولى ، لأن الترجيع مظنة الوطء ، فيحتاج إلى استبراء جديد ، مخافة الحمل ولذلك لو كانت المرأة في عدة من طلاق رجعي وأردف الزوج عليها طلاقاً بائناً في العدة دون أن يرجعها ، فلا تستأنف عدة جديدة ، بل تتم عدة الطلاق الرجعي فقط ، وليس عليها عدة أخرى .

2 ـ أن تكون المرأة في عدة من طلاق رجعي أو بائن ، فيطؤها مطلقها أو غيره ، وطأً فاسداً ، كأن يظنَّها واطؤها زوجته وهي ليست كذلك ، فيطؤها خطأً ، أو يزني بها متعمداً ، أو تكون العدة من طلاق رجعي فيطؤها المطلق دون أن ينوي الترجيع ، فإن المرأة في جميع هذه الصور عليها أن تستأنف العدة لاستبراء رحمها بثلاث حيضات من يوم الوطء الفاسد ، وليس للزوج الذي وطئ في العدة ـ من غير نية ترجيع ـ الحق في الرجعة في مدة الاستبراء من وطئه الفاسد ، وإنما حقه في الرجعة خلال مدة العدة الأصلية فقط[1] .

3 ـ أن توطأ الزوجة من رجل آخر غير زوجها وطأً فاسداً ، كأن يغتصبها أو تزني معه ، وفي مدة الاستبراء بثلاث حيضات من هذا الوطء الفاسد يطلقها زوجها ، فإن عليها أن تستأنف عدة الطلاق من يوم وقوع الطلاق .

وتعتد المرأة بأقصى الأجلين عند طروء عدة على عدة في الحالتين الآتيتين :

1 ـ أن تكون المرأة في عدة من وفاة ، فتوطأ وَطْأً فاسداً بزنا أو شبهة ، فعدتها تنتهي بأقصى الأجلين ، أربعة أشهر وعشر عدة الوفاة ، أو ثلاث حيضات ، مدة الاستبراء .

2 ـ عكس المسألة السابقة ، وهي أن تكون المرأة في عدة استبراء من وطء فاسد بشبهة ، فيموت زوجها أثناء مدة الاستبراء ، فإن عدتها كذلك تنتهي بأبعد

= فإنه إذا طلقها مرة أخرى دون أن يمسها ، فإنها تبني على عدتها الأولى معاملة له بنقيض مقصوده ، أما إذا مسّها ، فلا بد من استئناف عدة جديدة لاحتمال حصول حمل من وطئه ، انظر شرح الزرقاني 239/4 .

1) انظر شرح الزرقاني 239/4 .

الأجلين ، أربعة أشهر وعشر من يوم الوفاة ، أو تمام الثلاث حيضات للاستبرأ الذي بدأ من حين الوطء الفاسد ، والقاعدة أنه متى اجتمع استبراء مع عدة وفاة كان على المرأة أن تعتد بأقصى الأجلين ، ومتى اجتمع استبراء مع عدة طلاق انهدم الأول ، واستأنفت المرأة عدة جديدة للطارئ من الأمرين[1] .

- وتبني المرأة على العدة الأولى ، دون استئناف عدة جديدة في حالتين :

1 - أن يطلق الرجل زوجته طلاقاً بائناً ، وهي في عدتها منه من طلاق رجعي ، فإن الطلاق البائن الذي أردفه ، لا تعتد له المرأة عدة جديدة ، وإنما تنتهي عدتها منه بانتهاء العدة الأولى من الطلاق الرجعي ، لأنه ليس هناك وطء يستوجب استئناف العدة ، ليُتأكد من براءة الرحم من الحمل .

2 - أن تكون المرأة في عدة من طلاق بائن بينونة صغرى ، فيرجعها زوجها بعقد جديد ، ثم يطلقها قبل الدخول ، وهي لا تزال في العدة ، فإنه لا يجب عليها استئناف عدة جديدة ، وإنما تكفيها عدة الطلاق الأول ، لأن الطلاق الثاني لم يسبقه دخول ، يستوجب استئناف عدة .

الاختلاف في انقضاء العدة :

إذا ادعت المرأة انقضاء العدة بانتهاء الأقراء أو بأنها أسقطت حملاً ، وخالفها الزوج أو غيره ، صُدِّقتْ المرأة بلا يمين ، ومنع الزوج من ترجيعها إن كانت عدتها من طلاق رجعي ، وجاز لها أن تتزوج ، لأن النساء مؤتمنات على فروجهن على الرغم من عظيم ما يترتب على قولهن في ذلك من الأحكام ، كالحِلِّ للأزواج وتمييز الأنساب ، لأن هذا أمر لا يعلم إلا من جهتهن فقد أسند الله عز وجل الأمر في ذلك إليهن ، وحرم عليهن فيه الكتمان والتدليس ، قال تعالى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴾[2] .

1) انظر شرح الزرقاني 237/4 .
2) البقرة آية 228 .

أقل ما تصدق فيه المرأة في دعوى انقضاء العدة :

إذا قالت المرأة : انقضت عدتي في مدة تنقضي فيها العدة عادة ، صُدِّقتْ دون أن يسأل عن ذلك النساء ، فإن أخبرت بانقضاء العدة في مدة لا تنقضي فيها العدة إلا نادراً سُئل النساء ، فإن شهدن أن النساء قد يحضن في مثل هذه المدة صُدِّقتْ المعتدة في دعوى انقضاء العدة ، وإلا لم تصدق ، ويجوز من الناحية النظرية أن تنقضي عدة الأقراء في شهر واحد[1] ، وإذا وقع يكون في غاية الندرة ، وذلك بأن يطلق الزوج في أول ليلة من الشهر والمرأة طاهر ، ثم تحيض في تلك الليلة ، ويرتفع حيضها قبل الفجر ، ثم يعاودها الحيض ليلة السادس عشر من الشهر وينقطع قبل الفجر أيضاً ، ثم تأتيها الحيضة المرة الثالثة ، التي تخرج بها من العدة آخر يوم من الشهر بعد الغروب ، فإذا ادّعت المرأة انقضاء عدتها في مثل هذه المدة قُبِل قولها إن صدقها النساء ، فقد جاءت امرأة إلى علي تخاصم زوجها طلقها ، فقالت : « قد حضت في شهر ثلاث حيض ، فقال علي لشريح : اقض بينهما ، ... قال إن جاءت من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته تزعم أنها حاضت ثلاث حيض ، تطهر عند كل قرء وتصلي ، جاز لها ، وإلا فلا »[2] .

1) وقال محمد : لا يقبل قولها بانقضاء العدة في أقل من شهر ونصف ، وقال الشافعي : لا تصدق في أقل من ستين يوماً ، انظر تفسير القرطبي 118/3 ، والتاج والإكيل 104/4 والشرح الكبير 422/2 .
2) البخاري تعليقا ، كتاب الحيض ، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض ، ومصنف ابن أبي شيبة 282/5 .

الآثار المترتبة على العدة

تترتب على دخول المرأة في العدة الأحكام الآتية :

أولاً ـ حرمة الخطبة والنكاح :

وقد تقدم الكلام على ذلك بالتفصيل في مباحث النكاح .

ثانياً ـ الإحداد :

الإحداد هو : اجتناب جميع ما تتزين به النساء من حلي وصبغ وعطر وكحل وخضاب بالحناء ، ولبس جذاب ومبهرج من الثياب ، وغير ذلك من كل الزينة الداعية إلى النكاح .

المرأة التي يجب عليها الإحداد :

الإحداد واجب على المرأة ، سواء كانت صغيرة أو كبيرة ، وذلك في حالتين فقط : في عدة الوفاة ، وفي عدة فقد الزوج الغائب ، دون عدة الطلاق ، فلا يجب إحداد على المعتدة من طلاق ، سواء كان الطلاق بائناً أو رجعياً ، ولايجوز لأحد أن يحدّ على ميت أكثر من ثلاثة أيام ما عدا الزوجة على زوجها فإنه يجب عليها أن تُحِد عليه أربعة أشهر وعشراً ، فيجوز للإنسان أن يُحد على أبيه أو أمه أو صديقه ثلاثة أيام ، أو أقل ، لا أكثر ، فقد جاء في الصحيح أن النَّبِيَّ ﷺ قال : « لا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلا عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا »[1] ، وزوجة المفقود أشبهت المتوفي عنها زوجها في العدة بالأشهر ، فوجب أن تشبهها في وجوب الإحداد ، لأن زوجها محكوم عليه بالموت .

1) البخاري حديث رقم 1280 .

ما يجب على الحاد تجنبه من الزينة واللباس :

يجب على المرأة الحاد أن تتجنب من الزينة واللباس والطيب كل ما من شأنه أن يتجمل به للنكاح .

دخل رسول الله ﷺ على أم سلمة وهي حاد على أبي سلمة ، وقد جعلت على عينيها صبراً ، فقال : « مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ إِنَّمَا هُوَ صَبِرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ اجْعَلِيهِ فِي اللَّيْلِ وَامْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ » وفي رواية : « وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطِّيبِ وَلَا بِالْحِنَّاءِ فَإِنَّهُ خِضَابٌ »[1] ، ولا تلبس المعتدة من وفاة ، الحرير ، ولا خاتماً ، ولا سواراً ، ولا قرطاً ، ولا تمس طيبا ، ولا تحنّط ميتاً ، ولا تخضب بالحناء ، ولا تكتحل إلا لضرورة علاج ، وإذا كانت حاملاً ، فإنها تستمر على الإحداد حتى تضع ولو بقيت سنين ، لأنها لا تخرج من العدة إلا بوضع حملها .

ففي حديث أم سلمة عن النبي ﷺ قال : « الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ مِنْ الثِّيَابِ وَلَا الْمُمَشَّقَةَ وَلَا الْحُلِيَّ وَلَا تَخْتَضِبُ وَلَا تَكْتَحِلُ »[2] ، وفي الموطأ أن أم سلمة زوج النبي ﷺ ، قالت لامرأة حادّ على زوجها اشْتَكَتْ عَيْنَيْهَا فَبَلَغَ ذَلِكَ مِنْهَا : « اكْتَحِلِي بِكُحْلِ الْجِلاءِ بِاللَّيْلِ وَامْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ »[3] ، وفي الموطأ : « أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ اشْتَكَتْ عَيْنَيْهَا وَهِيَ حَادٌّ عَلَى زَوْجِهَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَلَمْ تَكْتَحِلْ حَتَّى كَادَتْ عَيْنَاهَا تَرْمَصَانِ »[4] ، وفي الصحيح عن أم عطية قالت : « كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَا نَكْتَحِلَ وَلَا نَتَطَيَّبَ وَلَا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلا ثَوْبَ عَصْبٍ »[5] ، ويجوز للحادّة التدهن

1) الموطأ ص 600 ، وأبو داود حديث رقم 3537 ، والصَّبِر : الدواء المر ، وهو المراد بكحل الجِلاء في الحديث الآتي .
2) أبو داود حديث رقم 2304 ، والممشَّقة : الثياب المصبوغة بالحمرة (المغرة) .
3) الموطأ ص 598 .
4) الموطأ رقم 1274 .
5) البخاري حديث رقم 313 ، والعصب : هو المفتول من برود اليمن (نوع من الثياب) .

بالزيت في شعر الرأس وغيره ، ففي الموطأ : «أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ تَجْمَعُ الْحَادُّ رَأْسَهَا بِالسِّدْرِ وَالزَّيْتِ»[1] ، وكذلك يجوز للحادّ أن تستعمل الدهون الأخرى التي ليست طيباً ولا زينة مثل (الكريم) .

- ويحرم عليها كذلك عمل الطيب وصناعته كتقطير الزهر والعطر ، والتجارة فيه إن كانت تباشر مسّه بنفسها ، فإن لم تباشره بنفسها جاز لها ذلك[2] .

وتلبس المرأة الحاد غليظ الثياب غير المصبوغ بالألوان الجذابة ، وتلبس الثوب الأبيض والأسود ، إلا إذا كان الأبيض أوالأسود مرتفع القيمة يُتزين به ، فلا يجوز لها لبسه .

- وجاز لها التنظف والاستحمام ، والاستحداد بإزالة شعر العانة والإبط ، وجاز لها كذلك حضور العرس من غير زينة ، ولا تبيت إلا في بيتها ، قال مالك : «لها أن تحضر العرس ، ولكن لا تتهيأ فيه بما لا تلبسه الحادّ»[3] .

- وإذا حدثت الوفاة وكانت المرأة مُتطيّبة أو متزينة ، وجب عليها أن تتخلص من كل ما يمكن التخلص منه ، وما لا يمكن إزالته في الوقت ، كالخضاب ، لا شيء عليها فيه ولو بقي[4] .

ثالثاً ـ السكنى :

تجب السكنى لكل معتدة ، سواء كانت معتدة من طلاق أو وفاة ، في مسكن الزوجية ، حين وقوع الطلاق أو الوفاة بالتفصيل والشروط الآتية :

1 ـ المطلقة :

تجب السكنى للمعتدة من طلاق ، سواء كان الطلاق رجعياً ، أو بائناً وسواء

1) الموطأ ص 600 ، والتمهيد 315/17 .
2) انظر الشرح الكبير 478/2 .
3) انظر البيان والتحصيل 337/5، والتاج والإكليل ومواهب الجليل 164/4، وحاشية الدسوقي 487/2.
4) انظر البيان والتحصيل 369/5 .

كانت المرأة مسلمة أو كتابية ، لعموم دلالة قول الله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾[1] ، وقوله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾[2] .

حديث فاطمة بنت قيس في سكنى المعتدة :

جاء في الصحيح عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ زوجها طلقها الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ فَسَخِطَتْهُ واستقلته فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ» ، وفي رواية : « لا نَفَقَةَ لَكِ وَلا سُكْنَى»، فَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي الانْتِقَالِ فَأَذِنَ لَهَا فَقَالَتْ : أَيْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : « إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ» فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا مَرْوَانُ يَسْأَلُهَا عَنْ الْحَدِيثِ ، فَحَدَّثَتْهُ بِهِ ، فَقَالَ مَرْوَانُ : لَمْ نَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلا مِنْ امْرَأَةٍ سَنَأْخُذُ بِالْعِصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ فَاطِمَةُ حِينَ بَلَغَهَا قَوْلُ مَرْوَانَ : فَبَيْنِي وَبَيْنَكُمْ الْقُرْآنُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ الْآيَةَ ، قَالَتْ : هَذَا لِمَنْ كَانَتْ لَهُ مُرَاجَعَةٌ فَأَيُّ أَمْرٍ يَحْدُثُ بَعْدَ الثَّلاثِ»[3] ، والحديث يدل بظاهره على أن المطلقة طلاقاً بائناً لا نفقة لها ولا سكنى ، وأخذ علماؤنا بعموم دلالة الحديث على عدم النفقة لكل مطلقة طلاقاً بائناً ، لأنه ليس هناك ما يمنع من هذا العموم ، لا من داخل هذا الحديث ولا من غيره ، أما ما جاء في الحديث من نفي السكنى ، فمحمول على حالة فاطمة بنت قيس خاصة ، وليس عاماً في كل مطلقة طلاقاً بائناً ، وذلك لما يأتي :

أ ـ مسكن فاطمة بنت قيس كان في مكان موحش لا تأمن على نفسها فيه ،

1) الطلاق آية 1 .
2) الطلاق آية 5 .
3) مسلم حديث رقم 1480 ، وانظر نصب الراية 272/3 ، فيما قاله أهل الحديث عن لفظ (إنما النفقة والسكنى لمن كان يملك الرجعة) التي زادها مجالد وحده في الرواية .

ولذلك رخص لها النبي ﷺ في الانتقال منه ، فقد جاء في الصحيح عن عائشة ، حين ذكر لها قول فاطمة المتقدم أنه لا سكنى للمطلقة طلاقا بائنا ، قَالَتْ : « أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ لَهَا خَيْرٌ فِي ذِكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ » وعَابَتْهُ أَشَدَّ الْعَيْبِ وَقَالَتْ : « إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحْشٍ فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَتِهَا فَلِذَلِكَ أَرْخَصَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ »[1] .

وقد صرحت فاطمة بنت قيس نفسها بذلك ، ففي الصحيح عنها ، قالت ، قلت : « يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلاثًا وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ ، فَأَمَرَهَا فَتَحَوَّلَتْ »[2] .

ب ـ إن ما أخبرت به فاطمة بنت قيس كان مخالفاً للمعهود بين الصحابة من أن السكنى لازمة لكل مطلقة ، ولذلك حين سمع عمر وعائشة ومروان بن الحكم بخبرها أنكروه عليها ، ففي الصحيح ، قال عمر رضي الله عنه : « لا نَتْرُكُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لا نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ أَوْ نَسِيَتْ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ »[3] ، وحين سمع مروان من فاطمة أن لا سكنى للمطلقة ، قال : « سَنَأْخُذُ بِالْعِصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا »[4] ، وقالت عائشة : « أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ لَهَا خَيْرٌ فِي ذِكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ »[5] ، فهذا يدل على أن العمل كان عندهم بخلاف حديث فاطمة في السكنى ، وأنه متأول في نفي السكنى للمطلقة ، محمول على حالتها خاصة دون غيرها ، وليس على عمومه ، ولذلك لما سئل عنه سعيد بن المسيب ، قال : « كانت لَسِنَةً على أحمائها ، فوضعت على يدي ابن أم مكتوم الأعمى ، وقال سليمان بن

1) ذكره البخاري تعليقا من رواية ابن أبي الزناد ، وطعن ابن حزم في هذه الرواية ، وقال : (ابن أبي الزناد ضعيف) لكن الحديث صحيح ، فقد جزم ابن معين بأن ابن أبي الزناد أثبت الناس في هشام بن عروة ، والحديث من روايته عن هشام ، ويؤيد صحته ما رواه مسلم عن فاطمة نفسها بمعناه ، انظر البخاري حديث رقم 5326 .
2) مسلم حديث رقم 1482 .
3) مسلم حديث رقم 1480 .
4) مسلم 1117/2 ، والعصمة : الثقة والأمر الصحيح .
5) البخاري مع فتح الباري 404/11 ، والتمهيد 146/9 .

يسار عن خروجها من بيتها : « إنما كان ذلك من سوء الخلق »[1] .

جـ ـ أمر النبي ﷺ إياها بأن تعتد في بيت أم مكتوم ، وقصرها على منزل معين ، يدل على وجوب السكنى للمطلقة ، ولو كانت السكنى ساقطة ما كلفت بذلك ، ولتركت لِتسكن في بيت أهلها ، وعدم سكناها في بيت زوجها إنما كان لعارض وهو وحشة مكان البيت ، أو طول لسانها على أحمائها كما تقدم ، أو هما معاً[2] .

2. المعتدة من كل نكاح فاسد :

يجب السكنى للمعتدة من نكاح فاسد ، سواء درأ الحد عن الزوج ، كمن نكح أخته غير عالم بأنها أخته ، أو لم يدرأ عنه الحد ، كمن نكحها عالماً بها ، وهي جاهلة ، وكذلك إذا فسخ النكاح بسبب ثبوت رضاع بين الزوجين ، أو بسبب لعان الزوج ، لأن المرأة في هذه الأحوال كلها محبوسة في العدة من غير ذنب منها ، وإنما بسبب الزوج للاستبراء من مائه الفاسد .

3. السكنى للمزنى بها غير عالمة :

تجب السكنى للمزني بها غير عالمة كالموطؤة غلطاً ، ظانة أن الرجل زوجها ، وهو عالم أنها ليست زوجته ، لأنها أيضاً محبوسة في عدة الاستبراء بسببه ، فإن كانت عالمة بالزنا ، فلا سكنى لها ، لأنها زانية برضاها ، وإن كانت مغتصبة كان لها السكنى .

4. الموطوءة بشبهة نكاح :

كمن وطئ امرأة أجنبية ظاناً أنها زوجته ، وهي تظنه كذلك ، لأنها أيضاً

1) المصنف 76/7 ، وأبو داود 288/2 و289 .
2) انظر المعلم 204/2 .

محبوسة للاستبراء من مائه[1] .

5. المعتدة من وفاة :

تجب السكنى للمعتدة من وفاة ، ولا يجوز إخراجها من بيتها قبل انتهاء العدة وإذا مات الزوج ، وهي في غير بيتها ، وجب رجوعها إلى بيتها بمجرد موت الزوج ، ففي الموطأ أنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكٍ حين مات زوجها ، قالت : « سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي فِي بَنِي خُدْرَةَ فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنٍ يَمْلِكُهُ وَلا نَفَقَةٍ قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : نَعَمْ ، قَالَتْ : فَانْصَرَفْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ نَادَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ أَمَرَ بِي فَنُودِيتُ لَهُ فَقَالَ كَيْفَ قُلْتِ ؟ فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي فَقَالَ: امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ قَالَتْ : فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا »[2] ، فهذه سنّة صحيحة ثابتة عن رسول الله ﷺ بأمر المتوفى عنها زوجها أن تعتد في بيتها ، ولا تخرج منه ، وهو قول عمر وعثمان وابن عمر ، ففي الموطأ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « لا تبيت المتوفى عنها زوجها ولا المبتوتة إلا في بيتها »[3] ، وكان عمر وعثمان رضي الله عنهما يُرجِّعانهن حواجَّ ومعتمرات من الجُحفة وذي الحُلَيْفة[4] .

ـ ويشترط لوجوب السكنى للمتوفى عنها ، سواء كان مدخولا بها أو غير مدخول بها : أن يكون المسكن ملكاً للزوج ، أو يكون دفع إيجاره قبل موته مدة العدة إن كان مؤجراً ، فإن دفع بعض المدة ، فلها السكنى بقدر ما دفع ، فإن لم يدفع شيئا من الإيجار ، فلا سكنى لها ، لأن المال بعد الموت ينتقل للورثة ، فليس لها أن تختص دونهم بشيء منه ، إلا إذا كانت الزوجة مطلقة ، ومات زوجها أثناء

1) انظر شرح الزرقاني 218/4 و224 ، والتاج والإكليل 162/4 ، والشرح الكبير 489/2 .
2) الموطأ رقم 1254 .
3) الموطأ 592/2 ، وانظر مصنف عبد الرزاق 32/7 .
4) مصنف عبد الرزاق 33/7 .

العدة ، فإنه تجب لها السكنى ، سواء كان المسكن للزوج أم لا ، لأن سكناها حق تعلق بالمطلق قبل أن يموت بوجب قوله تعالى : ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾[1] ، فلا يسقط هذا الحق بموته[2] .

ويزاد في وجوب السكنى لغير المدخول بها شرط آخر ، هو : أن يسكنها الزوج معه في منزله قبل موته ، لأن إسكانها يُنزَّل منزلة دخوله بها ، ولأن المعتدة مطالبة بأن تسكن حيث كانت قبل العدة ، فإذا لم تكن سكناها معه قبل موته ، فلا سكنى لها كذلك بعد موته ، وإنما يجب عليها أن تسكن حيث كانت تسكن عند أبويها ، ولا تخرج من بيت أبويها حتى يبلغ الكتاب أجله .

رابعا ـ لزوم المعتدة بيتها :

يجب على المعتدة المبيت في البيت الذي تسكنه مدة العدة ، ولا يجوز لها أن تبيت خارجه ، سواء كانت العدة من وفاة أو من طلاق ، ففي الموطأ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول : « لا تبيت المتوفى عنها زوجها ولا المبتوتة إلا في بيتها »[3] ، لأنها مأمورة بالسكنى في بيتها في العدة ، والسكنى معظمها المبيت ، لأنه وقت السكون والاستقرار في المسكن ، ولا تنتقل المعتدة إلى بيت آخر من غير عذر قاهر ، لقوله تعالى : ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[4] .

طروء العدة في السفر :

إذا وقع الموت أو الطلاق والزوجة مسافرة وحدها أو مع زوجها سفر زيارة أو

1) الطلاق الآية 5 .
2) انظر الشرح الكبير 515/2 .
3) الموطأ ص 592 .
4) الطلاق آية 1 .

تجارة ، وجب عليها الرجوع إلى بلدها ، لتعتد في بيتها أول ما يتيسر لها الرجوع مع الرفقة التي تأمن على نفسها معها[1] .

وإذا كانت في سفر حج ، ففي حج الفرض يجب عليها الرجوع إن كانت قريبة من بلدها ، فإن ابتعدت ، أو وصلت مكة ، مضت في حجها ، وفي حج التطوع يجب عليها الرجوع ولو ابتعدت عن بلدها ، فإن لم ترجع وأحرمت بحج التطوع أثمت ، ولا يجب عليها الرجوع بعد إحرامها قبل أن تنتهي منه، وإذا طرأت عليها العدة بعد الإحرام استمرت في إحرامها ولا شيء عليها[2] .

ففي الموطأ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « كَانَ يَرُدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهُنَّ أَزْوَاجُهُنَّ مِنَ الْبَيْدَاءِ يَمْنَعُهُنَّ الْحَجَّ »[3] ، وفي رواية : « كان عمر وعثمان يُرجِّعانهن حواجَّ ومعتمرات من الجُحفة وذي الحُلَيْفة »[4] .

ويجوز للمعتدة الخروج نهاراً لحوائجها ، ولما تحتاج إليه من زيارة أو عرس ، دون أن تتزين ، ويجوز خروجها إلى المسجد ، ولا تبقى خارج بيتها بعد العشاء الآخرة ، ففي حديث جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قال :« طُلِّقَتْ خَالَتِي فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : « بَلَى فَجُدِّي نَخْلَكِ فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا »[5] ، وفي الموطأ : « أَنَّ السَّائِبَ بْنَ خَبَّابٍ تُوُفِّيَ وَإِنَّ امْرَأَتَهُ جَاءَتْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَذَكَرَتْ لَهُ وَفَاةَ زَوْجِهَا وَذَكَرَتْ لَهُ حَرْثًا لَهُمْ بِقَنَاةَ وَسَأَلَتْهُ هَلْ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَبِيتَ فِيهِ فَنَهَاهَا عَنْ ذَلِكَ فَكَانَتْ تَخْرُجُ مِنْ الْمَدِينَةِ سَحَرًا فَتُصْبِحُ فِي حَرْثِهِمْ فَتَظَلُّ فِيهِ يَوْمَهَا ثُمَّ تَدْخُلُ الْمَدِينَةَ إِذَا أَمْسَتْ فَتَبِيتُ

1) انظر المواق 163/4 .
2) انظر الشرح الكبير 458/2 و486 .
3) الموطأ رقم 1255 .
4) مصنف عبد الرزاق 33/7 .
5) مسلم حديث رقم 1483 ، ومواهب الجليل 164/4 .

فِي بَيْتِهَا »[1] ، وقد جاء عن عمر رضي الله عنه : « أنه رخص للمتوفى عنها زوجها أن تأتي أهلها بياض يومها »[2]، وأن ابن عمر كانت له ابنة تعتد من وفاة زوجها ، فكانت تأتيهم بالنهار ، فتُحدِّث عندهم ، فإذا كان الليل أمرها أن ترجع إلى بيتها »[3] .

العذر الذي يبيح للمعتدة ترك البيت :

لا يحل للمعتدة أن تنتقل من بيتها حتى تنقضي عدتها ، إلا لعذر لا يمكنها المقام معه ، كسقوط البيت ، أو خوف جار سوء ، أو لصوص ، أو غلاء مسكن ، لا تقدر معه على دفع الأجرة ، أو وحشة بانتقال الجيران[4] ، وكذلك إذا كانت مريضة يتعين بقاؤها في المستشفى لإجراء جراحة أو غيرها ، فإنه يجوز لها المبيت خارج بيتها في المستشفى ، أما إذا مرض أحد أبويها ، فإنه يجوز لها الخروج لتمريضه بالنهار ، ولا تبيت إلا في بيتها ، فقد جاء أن امرأة من الأنصار توفي عنها زوجها ، وأن أباها اشتكى ، واستأذنت عمر رضي الله عنه ، فلم يرخص لها إلا في بيتها[5] .

وفي الصحيح : « عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ قَالَ فَأَمَرَهَا فَتَحَوَّلَتْ »[6] .

وفي الصحيح عن عائشة : « إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحْشٍ فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَتِهَا فَلِذَلِكَ أَرْخَصَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ »[7] .

وقد أمرها رسول الله ﷺ في أول الأمر أن تعتد في بيت أم شريك ، ثم أمرها

1) الموطأ رقم 1255 .
2) مصنف ابن أبي شيبة 131/4 .
3) مصنف عبد الرزاق 31/7 .
4) انظر الشرح الكبير 486/2 .
5) مصنف ابن أبي شيبة 132/4 .
6) مسلم حديث رقم 1482 .
7) البخاري حديث رقم 5326 .

أن تتحول من أجل مصلحة شرعية لا تتحقق لها في بيت أم شريك ، فقال لها : « تلك امرأة يغشاها أصحابي » ، وفي رواية : « أَنَّ أُمَّ شَرِيكٍ يَأْتِيهَا الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ » ، « اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ » وفي رواية « فَإِنَّكِ إِذَا وَضَعْتِ خِمَارَكِ لَمْ يَرَكِ »[1] .

وإذا كانت الوحشة التي تخشاها المعتدة مجرد الخوف من البقاء وحدها، والمكان عامر ، فليس لها أن تنتقل ، بل يؤتى لها بمن يؤنسها ، وأجرة المؤنسة إن كانت بأجرة تكون تابعة للنفقة .

ففي مصنف عبد الرزاق عن جابر ، قال : « استشهد رجال يوم أحد عن نسائهم وكن متجاورات في الدار ، فجئن النبي ﷺ ، فقلن : إنا نستوحش يارسول الله بالليل ، فنبيت عند إحدانا ، حتى إذا أصبحنا تبددنا بيوتنا ، فقال النبي ﷺ ، تحدثن عند إحداكن ما بدا لكن ، حتى إذا أردتن النوم ، فلتأت كل امرأة إلى بيتها »[2] .

ـ وإذا انتقلت المعتدة إلى بيتها لعذر من الأعذار السابقة ، وجب عليها أن تلزم البيت الذي انتقلت إليه ، ولا تخرج منه إلا نهاراً ، لأن الضرورة تقدر بقدرها ، وإذا انتقلت منه لغير عذر أثِمَتْ ، وسقط حقها في السكنى ، فليس لها أن تطالب زوجها بأجرة المسكن الجديد ، لأنها متعدية[3] .

خامساً النفقة :

تجب النفقة للمعتدة في الحالات الآتية :

1 ـ المعتدة من طلاق رجعي ، لأن المعتدة من طلاق رجعي لها حكم الزوجة

1) مسلم حديث رقم 1480 .
2) المصنف 36/7 ، وجاء عن ابن عباس وجابر قالا : تعتد المتوفي عنها زوجها حيث شاءت ، وقد نقل علي رضي الله عنه أم كلثوم ابنته حين قتل عمر إلى بيته ، ونقلت عائشة اختها حين قتل زوجها طلحة ، والصواب بقاء المعتدة في بيتها لما تقدم عن النبي ﷺ في حديث الفريعة .
3) انظر مصنف ابن أبي شيبة 133/4 .

في كل الأمور ، ما عدا الاستمتاع .

2 ـ إذا كانت المعتدة حاملاً ، سواء كانت معتدة من طلاق رجعي أو بائن ، أو كانت معتدة من وفاة ، أو كانت في عدة استبراء من نكاح فاسد ، أو موطوءة غلطاً بشبهة نكاح[1] ، لعموم قوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ ، ويستثنى من ذلك حمل الملاعنة ، فلا نفقة لها ، لأن الزوج نفاه باللعان .

وإذا أنفق الزوج على المعتدة على أنها حامل ، ثم تبين بعد النفقة عدم حملها ، كان له استرداد النفقة التي أنفقها عليها ، لأنه تبين عدم استحقاقها إياها ، وإذا عُرف حملها آخر الأمر ، كان لها الحق في النفقة الماضية[2] .

ـ ولا تجب النفقة لغير الحامل ، إذا كانت معتدّة من طلاق بائن ، لحديث فاطمة بنت قيس ، حين شكت قلة النفقة التي بعث بها زوجها بعد أن بتّ طلاقها ، فقال لها رسول الله ﷺ « لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ » ، ولما دل عليه مفهوم قوله تعـالى : ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾

فقد أمرت الآية بإسكان المطلقات أمراً مطلقاً ، وقيدت أمر النفقة بالحوامل منهن فقط ، فدلّ ذلك بمفهومه على أن غير الحامل لا نفقة لها في العدة من الطلاق البائن ، ولا تجب النفقة كذلك للمعتدة من وفاة ، لأن النفقة مقابل الاستمتاع ، وبالموت انقطع الاستمتاع ، وانقطعت الزوجية .

1) انظر حاشية الدسوقي 489/2 ، والشرح الكبير 515/2 و516 .
2) انظر المصدر السابق والمواق 190/4 .

الاستبراء

الاستبراء :

معناه : تقصيٍّ بحث الشيء ، لقطع الشبهة عنه ، والمراد به في الشرع : تربص المرأة مدة معلومة للتأكد من براءة رحمها من الحمل بسبب الزنا أو الوطء بشبهة ، أو بسبب انتقال الأمة بملك اليمين .

حكمه :

الاستبراء واجب ، حفاظاً على الأنساب ، ففي حديث رويفع بن ثابت ، عن النبي ﷺ قال : «لا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ»[1] ، «وَلا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا وَلا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَبِيعَ مَغْنَمًا حَتَّى يُقْسَمَ»[2] ، وقال ﷺ : «لا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً»[3] .

أسباب الاستبراء :

الاستبراء يجب لأمر من الأمور الآتية :

1 ـ الزنا والغصب والاختطاف وما في معناه :

فإذا زنت المرأة برضاها أو اغتصابا ، أو اختطفت ، وغاب الخاطف بها ، فإنه يجب عليها أن تستبرأ ، لأن غياب الخاطف بها مظنة وطئها .

1) أبي داود حديث رقم 2158 .
2) المصدر السابق .
3) أبي داود حديث رقم 1564 .

2 ـ الوطء بشبهة :

كمن يطأ امرأة غلطاً يظنها زوجته ، فإن الماء الحاصل من الوطء فاسد ، يجب على المرأة الاستبراء منه .

3 ـ النكاح الفاسد :

يجب الاستبراء في النكاح الفاسد المجمع على فساده ، كنكاح امرأة مَحْرَم بنسب أو صهر أو رضاع ، إذا كان النكاح لا يدرأ الحد عن الزوجين ، فإن درأ الحد وجبت منه العدة[1] ، كما تقدم عند الكلام عن السبب الثاني من الأسباب التي توجب العدة .

4 ـ مِلك اليمين :

إذا حصل ملك اليمين للأمة بوجه من وجوه الملك ، فلا يجوز وطؤها لمن صارت إليه إلا بعد استبرائها بحيضة ، وكذلك يجب على من كانت عنده أن يستبرئها قبل بيعها .

أحكام الاستبراء كأحكام العدة :

الاستبراء في مقدار مدته وفي أحكامه كالعدة ، لأن الغرض من الاستبراء والعدة واحد ، وهو التأكد من براءة الرحم ، فإذا كانت المرأة حاملاً ، فينتهي استبراؤها بوضع حملها ، وإن لم تكن حاملاً فاستبراؤها ثلاث حيضات إن كانت ممن تحيض ، وهكذا كما تقدم في أنواع العدد ، ويستثنى من ذلك استبراء المرأة للتأكد من براءة رحمها من الحمل ، ليقام عليها حد الزنا ، أو حدّ الردة ، أو ليلاعنها زوجها إذا وجدها حاملاً بعد أن استبرأها ، فإن الاستبراء في هذه الحالات الثلاث يكون بحيضة واحدة ، وكما يحرم نكاح المعتدة وخطبتها ، يحرم كذلك نكاح

1) انظر البناني 202/4 ، والشرح الكبير 471/2 .

المرأة في زمن الاستبراء وتحرم خطبتها، ولا يجوز للزوج أن يطأ زوجته زمن استبرائها من ماء غيره[1] .

1) انظر الزرقاني 203/4 ، والشرح الكبير 471/2 ، وفيما تقدم المرأة التي تحرم خطبتها ص 15 .

النفقة

النفقة اسم من الإنفاق ، وهو بذل المال ونحوه في وجوه الخير ، والمراد بها في الشرع : ما يجب على الإنسان لنفسه أو زوجته ، أو قريبه أو مملوكه من الطعام والكسوة والسكنى ، والمملوك يشمل الآدمي والحيوان والعقار ، وعلى ذلك تكون أسباب وجوب النفقة كالآتي :

السبب الأول : نفقة الإنسان على نفسه :

يجب على الإنسان أن ينفق على نفسه النفقة التي تحفظ له حياته ، وذلك بتوفير الطعام المناسب ، والمسكن اللائق ، واللباس الذي يقي البدن ، ويحفظ الكرامة ، وبالعلاج والدواء الضروري عند الإصابة والمرض ، ووجوب هذه الأشياء ثابت بالأدلة القطعية في الدين ، لأن حفظ النفس لا يكون بدونها ، وحفظ النفس من الأمور الضرورية ، التي اتفقت جميع الملل والشرائع على وجوب مراعاتها ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ﴾[1] ، وقال تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾[2] ، وقال ﷺ «لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ»[3] ، ولوجوب الحفاظ على النفس حرَّمت الشريعة القتل وسفك الدماء وتناول السموم ، وأوجبت القصاص على القاتل حتى لا يبقى ثأر ولا عدوان ، قال تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾[4] .

نفقة الإنسان على نفسه يثاب عليها :

نفقة الإنسان على نفسه مقدمة على نفقته على غيره ، وهي مع أنها أمر تدعو

1) النساء آية 29 .
2) البقرة آية 195 .
3) الموطأ حديث رقم 1461 .
4) البقرة آية 179 .

إليه غريزة البقاء، والحرص على الحياة، فإن الإنسان يثاب عليها كما يثاب على الصدقة، ولذلك سماها النبي ﷺ صدقة، ففي الصحيح، قال ﷺ: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا»[1]، يَقُولُ: فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ، وفي الصحيح قال ﷺ: «... وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ حَتَّى اللُّقْمَةُ الَّتِي تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ»[2].

مقدار النفقة على النفس:

الواجب من النفقة على النفس، هو ما يحفظ على الإنسان حياته، ولا يعرضه إلى الهلاك، وهو الطعام والشراب والدواء واللباس والمسكن، وما زاد على القدر الضروري الذي يحفظ الحياة، من التنعم والملذات فهو كمال مندوب إليه، إذا لم يصل إلى حد الإسراف والتبذير، فإن وصل إلى حد الإسراف، فهو حرام.

معنى الإسراف والتبذير المذموم:

قال الله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۝ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾[4].

والإسراف والتبذير يكون بواحد من أمرين:

1 ـ إنفاق المال في وجوه الحرام والباطل والضلال والبدع، كالقتل والتخريب والزنا وشراء المحرم من اللباس كالذهب والحرير للرجال، والمحرم من المآكل والمشارب كالخمر والمخدرات والميتة، ومن المقتنيات كالتماثيل لكل ذي روح،

1) مسلم حديث رقم 997.
2) البخاري حديث رقم 2742.
3) الأعراف آية 31.
4) الإسراء آية 27.

وكذلك ما ينفق على حفلات الفنادق والصالات والمناسبات المشتملة على المنكر كالاختلاط والعري، وتكديس الأطعمة ثم رميها في صناديق القمامة.

2 ـ إفناء المال في الشهوات المباحة بما يزيد على قدر الحاجة، حتى لا يبقى من المال شيء، فيعرض الإنسان نفسه بعد ذلك للفاقة والحرمان[1]، ومنهج الإسلام في الإنفاق على النفس منهج الوسط والعدل، قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾[2]، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾[3].

حرمان النفس من الطيبات:

لا ينبغي للإنسان أن يقتر على نفسه، ويحرمها من الطيبات في المأكل والمشرب واللباس والمنكح باسم التدين والزهد، فلا فضل في ترك شيء أحلّه الله وامتنّ به على عباده، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾[4]، وقال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾[5]، وقد ردّ النبي ﷺ التبتل على عثمان بن مظعون حين أراد الزهد بترك النكاح.

فالتمتع بالطيبات ممدوح للقادر عليه وليس له ثواب في حرمان نفسه، بأكل رديء الطعام، ولبس خشن الثياب، لكن بشرط أن يكون التمتع بالطيبات عوناً على طاعة الله وشكر نعمه، أما إذا أدت الطيبات في المسكن والمطعم والأثاث واللباس والسيارات الفاخرة والقصور المشيدة والتحف النادرة ـ أدّت إلى التنافس على الدنيا

1) انظر تفسير القرطبي 248/10.
2) الإسراء آية 29.
3) الفرقان آية 67.
4) المائدة آية 89.
5) الأعراف آية 32.

والإقبال عليها ، والتفاخر بها ، بحيث تصير الدنيا وطيباتها كل هم المرء ، ومبلغ سعيه ، وشغل ليله ونهاره ، فتلك هي فتنة المال ، وعلامة الخذلان ، وهلاك الدين وسوء المصير ، وقد حذر النبي ﷺ من ذلك في الصحيح ، فقال : « .... فَوَاللَّهِ مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا وَتُلْهِيَكُمْ كَمَا أَلْهَتْهُمْ »[1] .

ـ والتوسع في التنعم بالطيبات مشروط كذلك بما إذا كان المال حلالاً والمأكول حلالاً والمسكن حلالاً ، أما إذا فسد الدين عند الناس وعمّ الحرام وطمّ ، فعلى المسلم أن يكتفي بالضروريات من المطعم والملبس والمسكن ، ولا يتوسع بالتقلب في الملذات والكماليات ، لأن الضرورة تقدر بقدرها .

السبب الثاني ـ الزوجية :

وقد تقدم الكلام على نفقة الزوجة مستوفى في مبحث حقوق الزوجة ، ومبحث التطليق للضرر ، ومبحث العدة [2] .

السبب الثالث ـ القرابة :

وتشمل نفقة القرابة ما يأتي :

أولاً ـ النفقة للوالدين :

نفقة الأب والأم واجبة على ولدهما لقوله تعالى : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾[3] ، ومن الإحسان الإنفاق عليهما عند حاجتهما ، وفي حديث عائشة رضي الله عنها قالَتْ ، قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ وَإِنَّ

1) البخاري حديث رقم 6425 .
2) انظر صفحات 153 ، 239 ، 315 .
3) الإسراء آية 23 .

أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ »[1] ، وفي حديث جابر رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا قَالَ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا وَإِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي فَقَالَ أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ »[2] ، ومعناه : أن مال الولد مباح للأب إذا احتاج ، وليس معناه أن مال الإبن ملك للأب ، فإن المال ملك صاحبه ، وهو الابن ، تجب عليه زكاته ، ويورث عنه إذا مات[3] ، وفي الصحيح : « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي ، قَالَ : أُمُّكَ قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ ثُمَّ أُمُّكَ قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ ثُمَّ أُمُّكَ قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ ثُمَّ أَبُوكَ »[4] .

ـ وتجب نفقة الوالدين على الولد ولو مع اختلاف الدين ، بأن كان الولد مسلماً والوالدان كافرين أو العكس ، لقوله تعالى : ﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾[5] ، وقد أمر النبي ﷺ السيدة أسماء أن تصل أمها ، وهي مشركة[6] .

وكذلك تجب على الولد النفقة لأبويه سواء كان الولد صغيراً أو كبيراً ، ذكراً أو أنثى ، سواء أكانت الأنثى متزوجة أم غير متزوجة ، لعموم الأدلة المتقدمة في طلب الإحسان إلى الوالدين[7] .

شروط وجوب النفقة للوالدين :

1 ـ أن يكون الولد موسراً ، عنده ما يزيد على كفايته ، وكفاية زوجته ، لما جاء في الصحيح قال ﷺ : « ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ فَإِنْ

1) الترمذي حديث رقم 1358 ، وقال صحيح حسن.
2) ابن ماجة حديث رقم 2291 .
3) انظر نيل الأوطار 15/6 .
4) البخاري حديث رقم 5971 .
5) لقمان آية 15 .
6) حديثها في مسلم 696/2 .
7) انظر مدونة 363/2 .

فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ ... »[1] ، وفي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ،أن رجلا قال: «عِنْدِي دِينَـارٌ قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ قَالَ عِنْدِي آخَرُ قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ »[2] .

ولا يجب على الولد المعسر أن يتكسب بصنعة لينفق على والديه ، وكذلك لايجب على الأب المعسر أن يتكسب بصنعة لينفق على ولده ، لأن نفقة الأقارب إنما تجب مواساة ، والمواساة لا تجب على معسر[3] .

نزاع الأب والابن في الفقر والإيسار :

إذا تنازع الأب والابن فادعى الابن الفقر وخالفه الأب ، أو ادعى الأب الفقر حتي يحصل على النفقة ، وخالفه الابن ، فعلى الأب الطالب للنفقة أن يثبت بشهادة عدلين عُدْمه ، أو قدرة الابن على الإنفاق[4] ، لأن نفقة الأبوين إنما تجب في المال الظاهر ، فلا يكلف بها من وجبت عليه إلا إذا كان له مال ظاهر يمكن إثباته ، ولذلك هي لا تترتب ديْناً في الذمة ، ولو كان الابن موسراً ، إلا إذا حكم بها حاكم ، كما يأتي[5] .

2 ـ فقر الوالدين وعجزهما عن التكسب ، فإذا كان الأبوان غنيين ، فلا تجب نفقتهما على الولد ، لأن نفقتهما إنما تجب مواساة ، والغني ليس أهلا للمواساة .

الأب القادر على الكسب :

إذا كان الأب الفقيرقادراً على الكسب قوياً ، فلا تجب نفقته على ولده ، وإنما يؤمر بالكسب ويجبر عليه ، حتى لا يكون عالة على غيره ، لأن الحديث جعل

1) مسلم حديث رقم 997 .
2) النسائي حديث رقم 2535 .
3) انظر مواهب الجليل 211/4 ، والشرح الكبير 522/2 .
4) وقيل الابن هو المطالب بأن يثبت عدمه ، وإلا وجب عليه الإنفاق ، انظر الشرح الكبير 543/2 .
5) انظر ص 364 .

القوي القادر على الكسب ولو معدماً في حكم الغني الذي يملك المال ، قال ﷺ « لا تَحِلُّ الْمَسْأَلَةُ لِغَنِيٍّ وَلا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»[1] ، فإذا كان للأب مال يكفي بعض نفقته ، وجب على الولد أن يكمل الباقي .

ـ وتجب النفقة للأم ، ولو كانت متزوجة ، ما دام الزوج فقيراً .

إسهام الأولاد في النفقة على قدر إيسارهم :

إذا تعدد الأولاد ، فإن نفقة الأبوين تكون عليهم جميعاً عند المشاحة والمخاصمة ، يسهمون فيها جميعا ، ذكوراً وإناثاً ، حسب إيسارهم وقدرتهم المالية ، على الموسع قدره ، وعلى المقتر قدره .

ـ وإذا أنفق بعضهم على والديه ، قبل المخاصمة ، فليس له بعد الخصام أن يحاسب إخوته بما أنفق قبل ذلك ، لأن إنفاقه يحمل على التطوع ، ولأن إخوته لا تجب عليهم النفقة إلا بعد أن يطالبوا بها[2] .

النفقة التابعة لنفقة الأبوين :

كما أنه يجب على الولد كفاية والديه في الطعام واللباس والمسكن ، يجب عليه كذلك كفاية من لا يستغني عنهم الأبوان ، ويشمل :

1 ـ خادم الأبوين ، وكذلك خادم زوجة الأب ، لأنها تخدم أباه ، ولأن ذلك كله من الإحسان إليهما المأمور به شرعاً .

2 ـ الإنفاق على زوجة الأب ، لأن نفقتها على الأب ، ولأن الأب لا يستغني عنها ، وإذا كان للأب أكثر من زوجة وجب على الولد أن ينفق على واحدة ، إلا إذا كانت الواحدة لا تَعِف الأب فيجب الانفاق على من يحصل بها العفاف ، واحدة

1) الترمذي حديث رقم 652 ، وقال : حسن ، والمرة : القوة .
2) انظر مواهب الجليل 210/4 ، والشرح الكبير 524/2 .

كانت أو أكثر ، وإذا كانت الأم إحدى الزوجات ، وجب البدء بالإنفاق عليها ، لأنها أولى بالمعروف[1] .

3 ـ تزويج الأب لإعفافه ، إذا تحققت حاجته للنكاح ، لأن النكاح إذا تحققت الحاجة إليه صار ملحاً كإلحاح النفقة والسكنى ، لا تستقيم حياة الأب بدونه .

جبر الابن على تزويج أبيه وإحجاجه :

يجبر الولد على إحجاج والديه حج الفريضة على القول بأن الحج يجب على الفور ، كما يجبر على شراء الماء له لغسله ووضوئه ، لأنه كما يجب عليه أن يوفر له كفايته في العادات ، يجب عليه كذلك أن يوفر له حاجته في الفرائض والعبادات ، ولكن لا يجبر على أن يعطيه مالاً يعتمر به ، أو يحج به حج تطوع[2] .

ولا يجب على الولد أن ينفق على غير من ذكر ، فلا يجب عليه أن ينفق على زوج أمه الفقير ، لأن نفقته غير واجبة على أمه ، ولا أن ينفق على جده أو جدته ، لأن الأجداد والجدات ليسوا بآباء ولا أمهات حقيقة ، ولا تجب النفقة على ولد الابن أو البنت ذكوراً كانوا أو إناثاً ، لأنهم ليسوا بأبناء ، ولا بنات حقيقة[3] .

ثانياً ـ النفقة للأولاد الواجبة على أبيهم :

تجب النفقة للأولاد ، ذكوراً كانوا أو إناثاً على أبيهم ، لقوله تعالى : ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[4] ، وقال تعالى : ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[5] ، فقد أوجب الله النفقة للأم بسبب إرضاع ولده منها ، وذلك يستوجب النفقة للولد من باب أولى ، وفي الصحيح من حديث هند ، قال ﷺ :«خُذِي مَا

1) انظر المصدر السابق 523/2 .
2) انظر الكافي ص 299 ، ومواهب الجليل 210/4 .
3) انظر الشرح الكبير 523/2 .
4) البقرة آية 233 .
5) الطلاق آية 6 .

يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ»[1] ، وذلك من مال زوجها حين شكت لرسول الله ﷺ شحّه وبخله .

شروط وجوب النفقة للولد :

يشترط لوجوب النفقة للولد على أبيه ما يلي :

1 ـ أن يكون الأب موسراً ، عنده ما يزيد على كفايته وكفاية زوجته ، لما تقدم ، في الصحيح أن النبي ﷺ قال : «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ ..»[2] .

2 ـ أن يكون الولد فقيراً لا مال له ، فإن كان الولد موسراً فلا تجب نفقته على أبيه ، لأن نفقة الأقارب إنما تجب لأجل المواساة ، والغني ليس أهلاً للمواساة .

3 ـ عدم القدرة على الكسب ، وذلك في الولد الذكر إلى البلوغ ، فإذا بلغ الابن وهو قادر على الكسب فلا تجب نفقته على أبيه ، لأنه ليس أهلاً للمواساة فإن النبي ﷺ جعل الفقير القادر على الكسب بمنزلة الغني في عدم أخذ الصدقة ، فإذا بلغ الولد وهو عاجز عن الكسب ، بأن كان أعمى أو مريضاً أو مجنوناً مثلا فلا تسقط نفقته[3] .

ـ والأنثى يستمر الإنفاق عليها إلى أن يدخل بها زوجها ، لأنها إذا تزوجت صارت غنية بزوجها ولو كانت فقيرة في نفسها ، حيث إن نفقتها تجب على زوجها ، ولذلك لو كان زوجها فقيراً لا تنقطع نفقتها من أبيها ، بل يجب أن تستمر ، لأن زوجها لا يغني عنها شيئاً[4] .

1) البخاري حديث رقم 5364 .
2) مسلم حديث رقم 997 .
3) انظر الشرح الكبير 524/2 .
4) انظر الدسوقي 524/2 .

مسقطات نفقة القرابة :

تسقط نفقة القرابة بواحد من أمرين :

1 ـ فقد شرط من شروط وجوبها السابقة كإعسار الشخص المنفق وعدم قدرته ، أو إيسار الشخص المنفق عليه واستغنائه ، أو موته .

2 ـ تسقط نفقة القريب كذلك بمضي الزمن ، فلو كان الأب أو الابن محتاجاً يُتصدّق عليه أو يأكل عند غيره ، ثم أراد أن يطالب بالنفقة الماضية فليس له ذلك ، ولا يستحق النفقة إلا من يوم أن يطالب بها ، لأن نفقة القريب هي لسدّ الخلة ، فإذا انسدت الخلة بوجه من الوجوه ، زال الوجوب ، ولا تترتب ديناً في الذمة[1] .

متى تترتب نفقة القريب ديناً في الذمة:

تترتب نفقة القريب ديناً في الذمة في حالتين :

1 ـ إذا حكم القاضي بالنفقة للقريب على قريبه ورتبها عليه ، ثم تعذر أخذها منه لسبب من الأسباب كالسفر أو غيره ، فإنها تترتب في ذمة من لزمته ديناً عليه ويجب دفعها لمن أنفق بدله ، إذا طالب بها ، ولم يكن متبرعاً وقت الإنفاق[2] .

2 ـ إذا أنفق شخص غير متبرع على صغير وأبوه موسر قادر على الانفاق ، فإنه يرجع على أبيه بما أنفق ، لأن وجود الأب موسراً ، بمنزلة وجود المال للصغير وقت الإنفاق عليه ، فلو كان الشخص الذي أنفق متبرعاً ، أو كان الأب وقت الإنفاق معسراً ، أو كان الإنفاق جرى من شخص آخر للأب ، وليس للإبن فلا رجوع لمن أنفق بشيء ، لأن المتبرع واهب لماله ، والواهب لا يحق له الرجوع في الهبة ، ولأن الأب المعسر غير مكلف بالإنفاق حال إعساره ، فلا يترتب في ذمته ما لم يُكلَّف

1) بخلاف نفقة الزوجة ، فإنها تترتب ديناً في الذمة ولا تسقط بمضي زمنها ، لأن فيها معنى المعاوضة ، انظر مواهب الجليل 212/4 .
2) انظر الشرح الكبير 524/2 .

به ، قال الله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾[1] ، وبذلك يعلم أن نفقة الأولاد الصغار تترتب ديناً في ذمة الأب الموسر ، ونفقة الوالدين لا تترتب ديناً في ذمة الأولاد إلا إذا حكم بها القاضي ، وسبب ذلك أن الأولاد لا تسقط نفقتهم عن الوالد إذا كان له مال من ولادتهم حتى يبلغوا ، والوالدان كانت نفقتهما في الأصل قبل وجود الولد ساقطة ، فلا تكتسب نفقتهما قوة تترتب بها في الذمة ديناً إلا بحكم القاضي[2] .

الإنفاق على الأجنبي :

من أنفق على أجنبي ، فله أن يرجع عليه بما أنفق إلا إذا عرف أنه كان ينفق عليه على وجه الصلة والتبرع المعروف ، لأن المتبرع لا يحق له الرجوع في تبرعه ، فإذا أنفق ليرجع كان له الحق في الرجوع بالنفقة المعتادة، وليس له الرجوع بما أفرط في شرائه من الأشياء الغالية غير المعتادة، كالمكسرات ، والإسراف في اللحوم والخراف[3] .

الأولوية عندما تتزاحم النفقات :

إذا كان الإنسان لا يملك من النفقة إلا كفايته فقط ، فلا يجب عليه أن ينفق على غيره ، سواء كان الغير زوجة أو قريبا ، فإن فضل شيء عن كفايته قُدِّمت الزوجة ثم الولد (وتُقدم الأنثى من الأولاد على الذكر ، والصغير على الكبير) ، ثم الوالدان ، وتقدم الأم على الأب ، والأصل في ذلك ما تقدم في الصحيح ، قال ﷺ : «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ»[4] ، وبر الأم مقدم على بر الأب كما تقدم في

1) الطلاق آية 7 .
2) انظر مواهب الجليل 233/4 .
3) انظر المواق 193/4 .
4) مسلم حديث رقم 997 ، وانظر مواهب الجليل 211/4 .

حديث : « مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي ، قَالَ : أُمُّكَ قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ ثُمَّ أُمُّكَ قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ ثُمَّ أُمُّكَ قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ ثُمَّ أَبُوكَ »[1] .

السبب الرابع ـ الملك :

يجب على الإنسان أن ينفق عمن في ملكه ، لقوله ﷺ : « لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ وَلا يُكَلَّفُ مِنْ الْعَمَلِ إِلا مَا يُطِيقُ »[2] ، وكذلك إذا كان للإنسان حيوانات ودوّاب وجب عليه علفها ، أو رعيها إن كان في رعيها ما يكفيها ، فإن أجدبت الأرض ، تعين عليه علفها ، أو أُجبر على بيعها ، أو ذبحها إن كانت مما يؤكل لحمها ، ولا يجوز له أن يتركها تتعذب بالجوع ، فقد جاء في الصحيح أن النبي ﷺ قال : « دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ »[3] .

الإحسان إلى الحيوان والرفق به :

يؤمر مالك الحيوان بتقوى الله فيه ، فلا يكلفه من العمل ما فيه مشقة كبيرة ، ولا يعري ظهره عند العمل عليه ، فإن كلفه ذلك أجبر على بيعه إن كان مما يباع ، أو إخلاء سبيله إن كان لا يباع كالكلاب ، فقد نهى رسول الله ﷺ عن تعذيب الحيوان واتخاذه غرضاً وقتله صبراً بأن يحبس ويربط ليرمى بالسهام أو قتله عبثاً لغير منفعة ، ونهى عن اتخاذ ظهوره كراسي ، وعن التحريش بين البهائم لتتقاتل ، قال ﷺ : « ... وَلا تُعَذِّبُوا خَلْقَ اللَّهِ »[4] .

ـ ويجوز لمالك الحيوان الأخذ من لبنه بالقدر الذي لا يضر بنتاجه ، فإن أخذ

1) البخاري حديث رقم 5971 .
2) مسلم حديث رقم 1662 ، والموطأ 980/2 .
3) البخاري حديث رقم 3318 ، والخشاش : حشرات الأرض .
4) أبو داود حديث رقم 5157 ، وانظر المسند مع الفتح الرباني 28/16 .

من اللبن بالقدر الذي يضر بنتاجه أثِم ، لأنه من باب ترك الإنفاق الواجب لولد ذلك الحيوان [1] .

تضييع المال وإهماله :

ومن كان له شجر ، فلا يضيعه ، ويؤمر بالقيام بحقه ، فإن لم يقدر فليدفعه لمن يخدمه مساقاة ، ولا يهمله ، فإن أهمله أثِم ، لأنه من تضييع المال[2] .

1) انظر الشرح الكبير 522/2 .
2) انظر مواهب الجليل 208/4 .

الرضاع

يقال : رَضاع ورِضاع ـ بفتح الراء وكسرها ـ والرضاع هو : وصول لبن امرأة لجوف صغير يتغذى باللبن[1] .

أثر لبن المرضعة على الطفل :

أرشد الله تعالى إلى ما هو أمثل في الرضاع ، وهو أن يتغذى الطفل في الحولين من عمره على لبن أمه ، قال تعالى : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾[2] ، وذلك لما يشتمل عليه لبن المرأة من العناصر الغذائية اللازمة لنموه نمواً عقلياً وبدنياً سليماً ، وهي عناصر لا يتوفر كثير منها في الألبان الصناعية ، أو الألبان الطبيعية غير لبن المُرْضِعة ، ومن أهمها العناصر التي تنعكس على الطباع والأخلاق من الصفات الخَلْقية والخُلُقية ، كالحسن والدمامة ، والسخاء والشجاعة ، فإن الطفل كما يتكون لحمه وعظمه باللبن ، كذلك يتكون عقله وحواسّه وصفاته بنوع غذائه ، روى البيهقي في السنن: «نهى رسول الله ﷺ أن تُسترضع الحمقاء وقال : اللبن يشبه»[3] ، وروي عن سفيان أن رجلاً قال لآخر : أَمِنْ بني فلان أنت ؟ فقال : لا ، ولكنهم أرضعوني ، فقال سمعت عمر يقول : إن اللبن يشبه[4] ، وقد كان الحرص على الإرضاع شائعاً عند العرب ، ويتحملون في ذلك المشاق والتكاليف بالبحث عن المراضع ، عندما تكون الأم غير قادرة على الإرضاع ، ولهم في ذلك اعتبار أقره الإسلام ، فإنهم كانوا يتخيرون المرضع ـ من أهل بيت السخاء والوفاء والشجاعة والأخلاق النبيلة ، فإن الرضاع يُورِّث الطباع ،

1) انظر مواهب الجليل 178/4 ، والشرح الكبير 502/2 .
2) البقرة آية 233 .
3) السنن الكبرى 464/7 .
4) المصدر السابق 464/7 .

وكانوا يتجنبون اللئيمة والحمقاء من النساء ، فلا يرضعون أولادهم في البيوت التي في طبعها خبث ولؤم ، أو غير ذلك من الصفات المذمومة .

الإرضاع من غير المسلمة :

يكره أن تكون الظئر (المرضعة) غير مسلمة يهودية أو نصرانية ، لأنه لا يُؤمن أن تطعم الطفل الذي ترضعه الحرام وتسقيه الخمر ، وتورثه طباعها من عدم الغيرة وقلة الحياء[1] .

متى يجب على الأم إرضاع ولدها :

الأصل أن إرضاع الولد واجب على أمه ما دامت في عصمة الأب ، قال تعالى : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ﴾ ، واستثنى علماؤنا ثلاث حالات ، لا يجب على الأم فيهن إرضاع :

1 ـ إذا كانت الأم ذات حسب وقدر ، من أناس شأنهم لا يُرضعون أولادهم ، فإنه لا يجب عليها إرضاع ولدها إلا في حالات يأتي ذكرها بعد قليل ، وخصصوا الأم الحسيبة من عموم الآية بالمصلحة واستمرار العرف[2] .

2 ـ الأم المريضة ، التي لا تسمح حالتها الصحية بالإرضاع .

3 ـ الأم التي قلّ لبنها .

متى يجب الإرضاع على الأم ذات الحسب :

يجب الإرضاع على الأم ذات الحسب والقدر في الحالات الآتية :

1) انظر المقدمات 496/1 .
2) انظر الشرح الكبير 525/2 ، قال ابن العربي : هذا أمر كان في الجاهلية من ذوي الحسب ، وجاء الإسلام فلم يغيره ، انظر أحكام القرآن 206/1 .

1 ـ إذا لم يقبل الولد ثدي مرضعة أخرى غيرها .

2 ـ إذا لم توجد له مرضعة أخرى على الإطلاق .

3 ـ إذا مات أب الطفل .

4 ـ إذا كان والد الطفل موجوداً ولكنه فقير ، غير قادر على تأجير مرضعة ، والطفل لا مال له .

ووجب الإرضاع على الأم في هذه الحالات ، ولو كانت حسيبة ، لأن إرضاعها هو السبيل للحفاظ على حياة الولد .

إرضاع الأم بعد فراق الزوج :

يجب الإرضاع على الأم بعد فراق الزوج إذا كانت في عدة من طلاق رجعي ، لأن المعتدة في الطلاق الرجعي لها حكم الزوجة ، فإذا خرجت المطلقة طلاقا رجعيا من العدة ، فلا يجب عليها الإرضاع ، وكذلك لا يجب الإرضاع على الأم المطلقة طلاقاً بائناً ، أو المتوفى عنها زوجها ، لا مدة العدة، ولا بعدها ، لقوله تعالى في المطلقات طلاقاً بائناً : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[1] ، فقد جعل الله تعالى لهن الحق في الأجرة إذا أردن الإرضاع ، ولو كان الإرضاع واجباً عليهن ، ما استحققن عليه أجرة .

والمطلقة طلاقاً بائناً ، أو المتوفى عنها زوجها إذا لم يقبل الولد مرضعاً غيرها ، يجب عليها الإرضاع ، ولها الحق في الأجرة ، لأن وجوب الإرضاع عليها ليس أصالة ، وإنما هو بسبب عدم قبول الولد غيرها .

1) الطلاق آية 5 .

على من تجب أجرة الرضاع ؟ :

تجب أجرة الرضاع على الرضيع نفسه إذا كان له مال ، لأن الأصل أن كل إنسان يجب عليه أن ينفق على نفسه إن كان قادراً على ذلك ، ولا يكون عالة على غيره ، ففي الصحيح قال ﷺ : «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنْ الْيَدِ السُّفْلَى»[1] ، وفي الصحيح ، قال ﷺ : « ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا..»[2] ، فإن لم يكن للرضيع مال ، وجبت أجرة الرضاع على الأب ، لقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ ، فإذا مات الأب أو كان فقيراً ولا مال للصبي ، وجبت أجرة الرضاع على الأم ، إذا كانت لا ترضع بنفسها ، فإن كانت هي أيضا لا مال لها ، فأجرة الرضاع تجب في بيت المال[3] .

مقدار أجرة الرضاع :

إذا كان هناك اتفاق على مقدار أجرة الرضاع عمل به ولزم الطرفين ، وإذا لم يكن هناك اتفاق وأُحيل تقدير الأجرة إلى القضاء ، فإن القاضي يجتهد بما يراه مناسباً ، بحيث يحكم لكل مرضعة بما تستحقه مثيلاتها من النساء ، والرضاع مبني على المكارمة والفضل ، لا على المشاحة والفِصال .

ـ وكان الناس في القديم يستحبون أن يعطوا للمرضعة عند فطام الصبي شيئا زيادة على أجرتها ، فإن الوالد مهما أعطى من أجرة ، فلن يفيها حقها ، فقد سمّى القرآن المرضعة أمّاً ، وهي إشارة إلى أن الصبي كما أنه ينمو من أجزاء المرأة التي ولدته ، هو ينمو كذلك من أجزاء المرأة التي أرضعته ، وقد جاء في الحديث أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال : «يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يُذْهِبُ عَنِّي مَذَمَّةَ الرَّضَاعِ فَقَالَ غُرَّةٌ

1) البخاري حديث رقم 1428 .
2) مسلم حديث رقم 997 .
3) انظر تفسير القرطبي 161/3 .

عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ»[1] ، والمراد بمذمة الرضاع : الحق اللازم بسبب الرضاع ، فمعنى السؤال : ما يسقط عني حق المرضعة حتى أكون قد أديته كاملاً ؟ فأجابه النبي ﷺ بأن يجعل لها خادماً يخدمها رجلاً أو امرأة ، وقد كان النبي ﷺ يكرم مرضعته ويرسل إليها بالصلة من المدينة وكان إذا لقيها بسط لها رداءه وأقعدها عليه ، قال ابن العربي : «إذا كان للمرضع أجرة فلا ذمام لها ، وإنما كانت العرب لا تأخذ على الإرضاع أجرة ، ويقولون : تجوع الحرة ولا تأكل بثدييها ، غير أن المكارمة كانت عندهم معتادة والمهادات والمكافآت ، فقررها الشرع»[2] .

التحريم بالرضاع :

الرضاع يَحرُم به ما يحرم من النسب ، فالأم من الرضاع هي في المحرمية بمنزلة الأم الوالدة ، والأخت من الرضاع هي بمنزلة الأخت من النسب ، قال الله تعالى ـ عطفاً على المحرمات ـ ، ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾[3] وقال ﷺ : «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الوِلَادَةِ»[4] .

شروط الرضاع المُحَرِّم :

يشترط في الرضاع الذي يقع به التحريم ما يلي :

1ـ أن يكون اللبن من امرأة ، فلو رضع صبيان من لبن شاة لا يصيران أخوين ، لأن الشاة لا تسمى أُمًّا لمن شرب من لبنها ، والله تعالى يقـــول : ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ ، وإذا لم تكن هناك أمومة مشتركة ، فلا تثبت أخوة ولا غيرها من القرابات الأخرى ، لأنها فرع عنها ، ولبن المرأة يحرِّم ، سواء كانت

---

1) الترمذي حديث رقم 1153 ، والغرة : البياض ، فكأن المعنى أن المرضع لا تُوفي حقها إلا إذا جعل لها ولدها خادماً من بيض الناس ، انظر عارضة الأحوذي 98/6 .
2) عارضة الأحوذي 100/6 .
3) النساء آية 23 .
4) مسلم حديث رقم 1444 .

المرأة صغيرة بكراً أو عجوزاً لا تلد ، ما دام الذي سقته من ثديها لبناً ، وليس ماءاً أصفر أو غير ذلك ، وسواء أخذ الطفل اللبن من ثديها من غير واسطة أو حلبته له في إناء وشربه ، وذلك لعموم قوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ .

2 ـ وصول اللبن إلى الجوف تحقيقاً أو شكاً ، احتياطاً للتحريم ، سواء وصل اللبن إلى الجوف عن طريق الفم أو النف ، أو وصل عن طريق حقنه من فتحة الشرج ، ففي الحديث قال ﷺ : «لا يُحَرِّمُ مِنْ الرِّضَاعَةِ إلا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ»[1] ، ولا يعتد في الرضاع بما دخل إلى البدن من اللبن عن طريق منفذ آخر كالعين والأذن ، ولا بما وصل إلى الحلق دون الجوف ، لأنها كلها لا يتحصل منها غذاء ، ولا وصول لبن إلى الجوف ، ويعتد في التحريم بما وصل من اللبن عن طريق الحقن في الشرج إن استعمل غذاءً ، وتغذى منه الطفل ، لا إن استعمل القليل منه للدواء أو غير ذلك[2] .

3 ـ لا بد في الواصل إلى الجوف أن يحمل صفة اللبن وعناصره ، سواء كان سائلاً ، أو تحول إلى جبن أو سمن ، فإن لم يحمل صفة اللبن بأن كان ماءً أصفر أو غير ذلك فلا تأثير له في التحريم ، لأنه لا يسمى لبناً .

اختلاط اللبن بغيره :

إذا اختلط اللبن بشيء آخر من مائع أو طعام وأُعطي للطفل ، فلا يعتد به ، إلا إذا كان اللبن مساوياً للمائع الآخر الذي خالطه ، أو كان اللبن هو الغالب ، لأن الحكم للغالب ، وأعطي المساوي هنا حكم الغالب ، احتياطاً للتحريم ، ويعرف

---

1) الترمذي حديث رقم 1152 .
2) انظر البناني 239/4 ، والشرح الكبير 503/2 .

الغالب عند الاختلاط بغلبة الطعم ، فما غلب طعمه ومذاقه كان هو الغالب[1] .

- وإذا خلط لبن امرأة بلبن امرأة أخرى وأعطي للصغير ، صار الصغير ابناً للمرأتين معاً ، سواء كان مقدار لبانهما متساوياً أو متفاوتاً .

4 - أن يكون وصول اللبن إلى جوف الطفل في مدة الرضاع التي لا يستغني فيها عن اللبن ، وهي الحولان اللذان ذكرهما الله تعالى في قوله : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ ، وفي الصحيح قال ﷺ : « انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ »[2] ، وقال ﷺ : « لا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ » .

وفي الموطأ : « أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ فَقَالَ إِنِّي مَصِصْتُ عَنْ امْرَأَتِي مِنْ ثَدْيِهَا لَبَنًا فَذَهَبَ فِي بَطْنِي فَقَالَ أَبُو مُوسَى لا أُرَاهَا إِلا قَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ انْظُرْ مَاذَا تُفْتِي بِهِ الرَّجُلَ فَقَالَ أَبُو مُوسَى فَمَاذَا تَقُولُ أَنْتَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ لا رَضَاعَةَ إِلا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ فَقَالَ أَبُو مُوسَى لا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ مَا كَانَ هَذَا الْحَبْرُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ »[3] ، وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما : « لا رضاع إلا ما كان في الحولين »[4] .

رضاع الكبير :

رضاع الكبير ليس بشيء ، ولا يعتد به ، وهو المروي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمر ، وأبو هريرة وابن عباس ، وسائر أمهات المؤمنين غير عائشة[5] ، وجمهور التابعين رضي الله تعالى

1) انظر الشرح الكبير 503/2 .
2) البخاري حديث رقم 2647 ، ومسلم 1078/2.
3) الموطأ رقم 1290 .
4) السنن الكبرى 462/7 .
5) كانت عائشة رضي الله عنها تأخذ بما روته ، قالت : (جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ يَا =

عنهم جميعاً .

- وزاد علماؤنا على الحولين في الرضاع المحرِّم مدةً ، أقصاها شهران ، بسبب أن الفطام لا يتم في يوم واحد ، وإنما يُعوّد عليه الصبي شيئا فشيئا حتى يترك الثدي ويسلوه[1] .

وإذا فطم الصبي قبل الحولين واستغنى عن اللبن بالطعام ، ثم عاد بعد الفطام إلى اللبن مرة أخرى فلا يعتد برضاعه بعد الفطام في التحريم ، فقد روي عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا رضاع بعد الفصال »[2] .

مقدار الرضاع المحرِّم :

لبن الرضاع يحرم إذا وصل إلى الجوف ، قليلاً كان أو كثيراً ، ولو كان بمقدار ما يفطر الصائم ، لقول الله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ ، وهو عام في قليل الرضاع وكثيره ، ولذلك عندما سئل ابن عمر عن المصة والمصتين ، قال : لا يصلح ، فقيل له : إن ابن الزبير لا يرى بهما بائساً ، فقال ابن عمر : قضاء الله أحق من قضاء ابن الزبير يقول الله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ ، ومن جهة النظر ، فإن المصّة الواحدة توجب تسمية المرضع أُمًّا من الرضاعة فتكون محرمة ، وجاء عن علي وابن

رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ وَهُوَ حَلِيفُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْضِعِيهِ قَالَتْ وَكَيْفَ أُرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ » مسلم حديث رقم 1453 ، وكانت عائشة تعمل بعد ذلك بحديثها هذا في سالم ، وكانت تأمر أختها أم كلثوم وبنات أخيها أن يُرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال ، حيث يصير بذلك محرماً لها ، وخالفها في ذلك سائر أمهات المؤمنين وجمهور الصحابة ورأوا أن حديث سالم مولى أبي حذيفة خصوصية له ، جاء في الصحيح أن نساء النبي ﷺ كنّ يقلن : « وَاللَّهِ مَا نَرَى هَذَا إِلَّا رُخْصَةً أَرْخَصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَالِمٍ خَاصَّةً فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرَّضَاعَةِ وَلا رَائِينَا » ، والله أعلم ، انظر صحيح مسلم حديث رقم 1454 ، والتمهيد 260/8.

1) انظر التمهيد 262/8 .
2) انظر المصنف 464/7 ، والسنن الكبرى 461/7 ، والدسوقي 503/2 .

مسعود رضي الله تعالى عنهما إنهما قالا في الرضاع : يُحرم قليله وكثيره[1] .

ـ هذا ما لعلمائنا من الاستدلال على أن قليل الرضاع يحرم مثل كثيره ، وهو استدلال بعموم القرآن وأقوال الصحابة ، واعتصام منهم بالاحتياط كما هي قاعدتهم في مسائل التحريم ، أما من حيث رجحان الدليل ، فإن من ذهب إلى أن المصّة والمصّتين من الرضاع لا تحرم ، فدليله أرجح وأقوى ، فقد جاء في الصحيح من رواية ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت : « لا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ »[2] ، وقال ﷺ : « لا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إلا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ »[3] .

وجاء في الصحيح عن أم الفضل[4] ، عن النبي ﷺ : « لا تُحَرِّمُ الإِمْلاجَةُ وَالإِمْلاجَتَانِ » ، وفي رواية عنها : « سَأَلَ رَجُلُ النَّبِيَّ ﷺ أَتُحَرِّمُ الْمَصَّةُ فَقَالَ لا »[5] ، وإذا كانت الرضعة الواحدة والرضعتان لا تحرم بنصّ الحديث ، فيكون الحديث مخصصاً لعموم الآية ومُبيناً لها ، وبيان السنة أحق أن يتبع ، وإذا احتيج إلى بيان

1) انظر المصنف 468/7 و469 ، والتمهيد 270/8 .
2) مسلم حديث رقم 1450 ، وقد قال ابن عبد البر عن حديث عائشة هذا محاولا تضعيفه : إنه مرة يرويه ابن الزبير عن النبي ﷺ ، ومرة عن عائشة عن النبي ﷺ ومرة عن أبيه عن النبي ﷺ ، ومثل هذا الاضطراب يسقطه عندهم انتهى ، قال ابن العربي : وهذا كله لا يقدح فيه لثبوت عبد الله بن أبي مليكة عليه ، وهو إمام عظيم أدرك ثلاثين من أصحاب محمد ﷺ انتهى .
ولم يقدح الاضطراب الذي ذكره ابن عبد البر في الحديث عند مسلم ، فخرجه في الصحيح ولذلك يقول ابن العربي في العارضة ، إن تعلق علمائنا في الاستدلال بعموم الآية لايقوم على ساق ، لأن القرآن عام في الرضاع ، والسنة بيّنت العموم وخصصته ، ولكنه في أحكام القرآن يرجّح ما ضعفه في العارضة ، انظر المعلم 163/2 ، وعارضة الأحوذي 91/6 ، والتمهيد 269/8 ، وأحكام القرآن 374/1 .
3) الترمذي حديث رقم 1152 .
4) حديث أم الفضل امرأة العباس خرجه مسلم 1075/2 ، قال ابن عبد البر بعد أن ذكر أن حديث عائشة المتقدم مضطرب : وحديث أم الفضل في ذلك أضعف ، ولم يبين وجه ضعفه ، انظر التمهيد 269/8 ، والإملاجة : المصّة من الرضعة .
5) مسلم حديث رقم 1451 .

عدد من الرضعات يكون حداً ـ يقع به التحريم ، فأولى ما يؤخذ به الوارد في الحديث ، وهو خمس رضعات[1] ، فقد قال ﷺ لسَهْلَةَ بِنْتِ سُهَيْلٍ في حديث سالم مولى أَبِي حُذَيْفَةَ في الموطأ : « أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَيَحْرُمُ بِلَبَنِهَا »[2] ، هذا هو الراجح من حيث النظر في الأدلة ، أما الأحوط والأسلم للدّين ، فهو ما عليه علماؤنا من أن التحريم يقع بقليل الرضاع وكثيره ، ويشهد للعمل بالاحتياط للتحريم في الرضاع ما جاء في الصحيح عن عقبة بن الحارث قال : « تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ أَرْضَعْتُكُمَا فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ تَزَوَّجْتُ فُلانَةَ بِنْتَ فُلان فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ لِي إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا وَهِيَ كَاذِبَةٌ فَأَعْرَضَ عَنِّي فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ قُلْتُ إِنَّهَا كَاذِبَةٌ قَالَ كَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا دَعْهَا عَنْكَ »[3] ، وفي رواية أنه ﷺ قال له : « كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ ؟ فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ »[4] .

المحرمات من الرضاع :

المحرَّمات من الرضاع سبعة أصول ، وهن كالآتي :

1 ـ الأم من الرضاعة ، وتحرم بسببها أم أمها وأن علت[5] ، وكذلك أم أبيها

1) انظر فتح الباري 51/11 .
2) الموطأ 605/2 ، أما حديث عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت : « كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ » ، فلا حجة فيه على عدد الرضاع المحرِّم ، لأنه لو لم يثبت كونه قرآناً ، فلا يثبت ما يدل عليه من عَدد الرضاع ، ثم إن الحديث كفى مؤونة نفسه على فرض صلاحيته للاحتجاج ، لأنه من المنسوخ ، والمنسوخ لا يعمل به ، فإن معنى قول عائشة : « فتوفي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ » ، أي من القرآن المنسوخ ، فلو أرادت فيما يقرأ من القرآن الثابت لاشتهر عند غيرها من الصحابة كما اشتهر عندها ، ويدل الحديث على أن نسخ هذه القراءة كان متأخراً جداً قرب وفاة رسول الله ﷺ إلى درجة أن بعض الناس لم يبلغه النسخ ، انظر مسلم 1075/2 ، والمعلم 165/2 .
3) البخاري حديث رقم 5105 .
4) البخاري حديث رقم 88 .
5) وإن علت أي وإن بعدت قرابتها من جهة الأصول بأن كانت جدة أو أم جدة ...إلخ .

وإن علت ، لأنهن جدات ، لعموم دخولهن في قوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ ﴾[1] .

2 ـ بنت الرجل من الرضاع ، وهي البنت التي أرضعتها زوجته ، وكذلك بنت ابنه من الرضاع ، وهي البنت التي أرضعتها زوجة ابنه ، لأن لبن الفحل يحرِّم كما يأتي في حديث أبي القُعَيْس ، ولقول النبي ﷺ في الصحيح عن عائشة : « يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ »[2] .

3 ـ الأخت من الرضاع ، لقوله : ﴿ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾[3] ، سواء كانت الأخت من الرضاعة شقيقة ، مثل ما إذا رضع الولد مع البنت من زوجة أبيه ، أو كانت لأب ، مثل ما إذا رضع الولد من امرأة رجل ، وللرجل زوجة أخرى له منها بنات ، فإن بنات الزوجة الأخرى أخوات له لأب من الرضاع ، لأنه تغذّى معهن بلبن فحل واحد ، وهو الزوج ، ولبن الفحل يُحرِّم ، لما جاء في الصحيح : أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن على عائشة وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب ، لأن أبا القعيس أبُ عائشة من الرضاع ، فقد أرضعتها زوجته ، ولم تأذن عائشة لأفلح ، حتى شاورت النبي ﷺ ، فقال لها النبي ﷺ : « ائْذَنِي لَهُ »[4] ، وفي رواية : « فَإِنَّهُ عَمُّكِ » .

وكذلك تحرم الأخت من الرضاعة لأم كمن رضعا من امرأة واحدة وصاحب اللبن ليس واحدا .

4 ـ بنت الأخ من الرضاع ، وهي من أرضعتها امرأة أخيك التي في عصمته ، وسواء كان الأخ شقيقاً ، أو لأب ، أو لأم ، أو كان أخاً من الرضاع .

---

1) النساء آية 23 .
2) مسلم حديث رقم 1444 ، ولبن الفحل : اللبن المتسبب عن ماء الفحل وهو الرجل.
3) النساء آية 23 .
4) البخاري حديث رقم 6156 .

5 ـ بنت الأخت من الرضاع ، وهي من أرضعتها أختك ، سواء كانت الأخت شقيقة ، أو لأب ، أو لأم ، أو كانت أختاً من الرضاع .

6 ـ العمة من الرضاع ، سواء كانت من قبل الأب والأم ، كمن رضعت مع أبيك من أمه ، وهي في عصمة أبيه ، أو كانت من الأب كمن رضعت مع أبيك من زوجة أبيه ، التي ليست أمك ، أو كانت من الأم ، كمن رضعت من أم أبيك وهي ليست في عصمة أبيه .

7 ـ الخالة من الرضاع ، سواء كانت شقيقة ، وهي المرأة التي رضعت مع أمك من أمها وهي في عصمة أب أمك ، أو كانت الخالة من الرضاع لأب ، وهي التي رضعت من امرأة أب أمك ، أو كانت لأم ، وهي التي رضعت مع أمك من أمها وهي ليست في عصمة أب الأم .

وقد ذكر القرآن السبع المحرمات من النسب ، وذكر اثنين من المحرمات بالرضاع وهما الأم والبنت ، وحُرِّمت الخمس الباقيات من الرضاع بحديث النبي ﷺ في الصحيح : « يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الوِلَادَةِ »[1] .

من يشتبه في تحريمه من الرضاع وهو لا يحرم :

التحريم بالرضاع قاصر ، لا يتعدى إلى أحد من قرابة الرضيع ، فليست أخت الرضيع أختاً له ، ولا أختا لأخيه ، ولا بنتاً لأبيه ، ولا تحرم على الرجل المرأة التي أرضعت ولده لأن سبب التحريم بالرضاع هو غذاء الرضيع بما ينفصل من لبن المرأة ـ المتسبِّب عن ماء زوجها ـ فيصير الرضيع وحده جزءاً منهما ، بخلاف قرابته فليس بينهم وبين المرضعة ولا زوجها نسب ولا سبب[2] .

---

1) مسلم حديث رقم 1444 ، والزرقاني 240/4 .
2) انظر فتح الباري 43/11 ، والزرقاني 240/4 .

ولذلك نص العلماء على أنواع من القرابة لو كانوا من النسب يحرمّون لكنهم من الرضاع لا يحرمون ، لكونهم أجانب ، من ذلك :

1 ـ أم الأخ وأم الأخت من الرضاع ، فإنها لو كانت من النسب لحرمت، لأنها من النسب إمّا أن تكون أُماً ، وإما أن تكون زوجة أب وهما محرمتان ، لكن لو أرضعت امرأة أجنبية أخاك أو اختك ، لم تحرم عليك .

2 ـ أم ولد الولد من الرضاع ، فإنها لو كانت من النسب لكانت محرّمة ، لأنها إمّا أن تكون بنتاً ، وإمّا أن تكون زوجة ابن ، لكن لو أرضعت امرأة ولد ولدك لم تحرم عليك .

3 ـ جدة الولد من الرضاع ، فهي من النسب محرمة ، لأنها إما أن تكون أمك ، وإما أن تكون أم زوجتك ، لكن لو أرضعت امرأة أجنبية ولدك لم تحرم عليك أمها ، كما لا تحرم عليك هي ذاتها .

4 ـ أخت الولد من الرضاع ، وهي من النسب بنتٌ أو ربيبة ، وهما محرمتان ، لكن لو أرضعت امرأة أجنبية ولدك ، فلك نكاح من رضع معه من تلك المرأة .

5 ـ أم العم والعمة وأم الخال والخالة ، فهما من النسب ، إما جدتك ، وإما زوجة أبيك ، وهما محرمتان ، لكن لو أرضعت امرأة أجنبية عمك أو عمتك ، أو أرضعت خالك ، أو خالتك ، لم تحرم عليك[1] .

لبن الفحل :

المراد بالفحل : الرجل الذي وطئ المرأة ، وتسبب وطؤه في وجود لبنها، الذي أرضعت به الطفل ، هذا الرجل مع أنه أجنبي عن الطفل قبل الرضاع فإنه بعد الرضاع يصير بمنزلة أبيه ، سواء كان وطؤه للمرأة بنكاح أو شبهة نكاح ، أو كان

1) انظر فتح الباري 44/11 ، والشرح الكبير 504/2 .

من زنا ، فإذا زنا رجل بامرأة وأرضعت ولداً صار الولد ابناً له من الرضاع ، تحرم عليه أصول ذلك الرجل وفروعه ، وعماته وخالاته، ويحرم الولد إن كان بنتاً ، وكذلك فروعها على الرجل صاحب اللبن ، ولا تحرم أصول الولد ولا إخوته على صاحب اللبن ، وذلك لأن الرضيع تغذى من لبن الأم الذي غذاه ماء الزوج ، فصار الرضيع وأولاده جزءاً من المرأة وزوجها ، بخلاف أصول الرضيع وإخوته ، فلم يحصل لهم من المرأة ولا من زوجها سبب ولا غذاء ، فكانوا أباعد[1] ، والدليل على أن لبن الفحل يحرم ما جاء في الصحيح ، أن النبي ﷺ قال لعائشة عندما جاء أفلح أخ أبي القعيس يستأذن عليها ومنعته : « ائْذَنِي لَهُ » ، وفي رواية : « إِنَّهُ عَمُّكِ » ، وكانت عائشة رضي الله عنها قد رضعت من زوجة أبي القعيس ، فصار أبو القعيس أباها من الرضاع ، وصار أفلح أخوه عمّاً لها من الرضاع كما ذكر الحديث[2].

ـ وتحريم صاحب اللبن يسري على كل من رضع من المرأة بعد وطء صاحب اللبن لها ، المصحوب بإنزال مائه فيها ، ويستمر إلى أن ينقطع لبنها ولو بعد الطلاق ، ولو تأيمت المرأة بموت أو طلاق وفي ثديها لبن ، ووطئها زوج آخر ، فإن من ترضعه يكون ولداً من الرضاع للزوجين معاً[3] .

دعوى الرضاع وطرق إثباتها :

دعوى الرضاع تثبت بواحد من أمرين : إقرار أو بيّنة .

أولاً ـ الإقرار :

الإقرار بالرضاع له صور ، لأنه قد يكون من الزوجين معاً ، أو من أحدهما ،

1) انظر الزرقاني 241/4 ، والدسوقي 504/2 .
2) مسلم 1068/2 .
3) انظر الشرح الكبير 504/2 .

أو من أبوي الزوجين ، أو من الأم ، وتفصيل ذلك كالاتي :

1 ـ إقرار الزوجين :

إذا أقر الزوجان بوجود قرابة رضاع بينهما تُسبِّب التحريم ، كبنوَّة وأخوة، وكانا مُكلَّفين ، فسخ النكاح بينهما ، سواء كان ذلك قبل الدخول أو بعده ، لأن المقرَّ يؤخذ بإقراره ، وقد أقرا معاً ، وللزوجة الصداق إن فسخ النكاح بعد الدخول ، ولا شيء لها إن فسخ قبله .

2 ـ إقرار الزوج :

إقرار الزوج بالرضاع ، يوجب الفراق وفسخ النكاح ، وذلك كان يعترف الزوج بأنه رضع مع زوجته ، سواء كان اعترافه قبل عقد النكاح أو بعده ، كأن تشهد بينة بأن الزوج قبل النكاح اعترف أمامها بالرضاع ، ثم إنه إذا كان فسخ النكاح بعد الدخول فللمرأة الصداق كاملاً ، وإن فسخ قبل الدخول ، فلا شيء للمرأة ، إذا كان إقرار الزوج بالرضاع قبل العقد ، لأنه لا يتهم في إقراره بالرضاع قبل العقد بأن الحامل له على الإقرار رغبته في الطلاق ، وإقراره بالطلاق إنما جعله ذريعة ليتوصل به إلى فسخ النكاح من غير دفع مهر ، حيث إن الطلاق قبل الدخول يلزم فيه نصف المهر ، والفسخ قبل الدخول لا يلزم منه شيء ، فإن كان إقرار الزوج بالرضاع بعد العقد وتم الفسخ قبل الدخول ، فللمرأة نصف الصداق[1] ، لأن الزوج يتهم في إقراره بإسقاط الصداق عن نفسه كما تقدم ، إلا أن تصدّقه المرأة في إقراره ، فترتفع عنه التهمة حينئذ ، ولا شيء للمرأة من المهر إذا تمَّ الفسخ قبل الدخول .

وتقع الفرقة بإقرار الزوج وحده مع أن الإقرار حجة قاصرة لا تَنْجَرُّ آثاره على

1) وهذه إحدى المسائل الثلاث المستثناة من القاعدة ، وهي : (أن كل عقد فسخ قبل الدخول ، فلا شيء فيه ، إلا نكاح الدرهمين ، وفرقة المتلاعنين ، وفسخ المتراضعين) الدسوقي 506/2، وانظر المواق 180/4 ، راجع مبحث (الصداق) ص 108 .

غير صاحبه ، لأن الزوج لا يتهم في إقراره بالرضاع أنه اصطنعه ليتخلص من المرأة ، لأنه يملك الطلاق ، ودعواه الرضاع لا تفيده شيئاً في تخفيف الصداق ، فادعاء الرضاع منه كذباً مستبعد ، إذ لا فائدة له منه .

3 ـ إقرار الزوجة :

إقرار الزوجة وحدها بالرضاع لا يؤخذ به ولا يعول عليه ، سواء كان قبل الدخول أو بعده ، إلا إذا صدّقها الزوج ، لأنها تتهم أنها اصطنعت ذلك لتفارق الزوج وتتخلص منه ، ولذلك لو ثبت ببيّنة أنها أقرت بذلك قبل العقد لعمل بإقرارها ، وإقرارها بعد العقد لا يؤخذ به في فسخ النكاح لكن تؤاخذ به هي في الحقوق المترتبة لها على النكاح ، فلو قدر أن الزوج طلقها أو مات عنها بعد إقرارها بالرضاع وقبل الدخول ، فليس لها الحق في نصف الصداق ، لأنها غررت بالزوج حيث كانت عالمة ، ولأن القاعدة أن من أقر بشيء ترتبت عليه آثار إقراره وحده دون سواه ، وهذا معنى : الإقرار حجة قاصرة ، وإذا اعترفت الزوجة بأنها كانت عالمة بالرضاع ، وفُسخ النكاح لتصديق الزوج إياها ، فلا صداق لها إذا فسخ النكاح قبل الدخول ، وإذا فسخ بعده ، فإن كان الزوج عالماً بالرضاع قبل الدخول ودخل ، لزمه الصداق مع فسخ النكاح لأنه متعد وظالم ، وإذا لم يعلم بذلك من الزوجة إلا بعد الدخول، وصدّقها في دعوى الرضاع ، فسخ النكاح ، وليس للزوجة من المهر إلا أقل الصداق ، وهو ربع دينار ، لأنها غرّرت بالزوج ، لنكاحها إياه مع علمها بالرضاع[1] .

4 ـ إقرار الأبوين :

إذا أقرّ الزوجان ، أو أب أحدهما قبل العقد بأن ولديهما أخوان من الرضاع ، والولدان صغيران وقت العقد عمل بهذا الإقرار وفسخ العقد إن وقع، فإن كان

1) انظر المواق 180/4 ، والبناني 242/4 .

إقرارهما بعد العقد فلا يعول عليه ، لأن الأب هو الذي عقد للصغير، فلو كان إقراره صحيحاً ما عقد له النكاح فلا يفسخ العقد جبراً بحكم القاضي، إلا أن يريد الزوج التنزه بترك النكاح وَرَعاً وديانة ، أما إذا أقرّ الأبوان برضاع ولديهما الكبيرين ، فإقرارهما من باب الشهادة ، والشهادة في الرضاع لا بدّ فيها من عدلين ، ويقبل فيها العدل الواحد مع المرأة بشرط فُشوّ أمر الرضاع واشتهاره بين الناس كما يأتي ، فإذا توفر في شهادتهما شرط الشهادة المذكور أعلاه عمل بهذا ، وإلاّ فلا .

5 ـ إقرار الأم التي أرضعت :

إذا قالت الأم لرجل : أرضعتك مع ابنتي ، فلا يجبر الزوجان قضاءً على فسخ النكاح وتركه بسبب قولها ، وإنما يؤمران بتركه تنزُّهاً وديانة [1] ، سواء كان قول الأم هذا قبل العقد أو بعده ، والفرق بين قولها وقول الأب حيث إنه يجب فسخ النكاح إذا صدر هذا القول من الأب قبل العقد كما تقدم ، ولم يجب فسخه إذا كان من الأم ، لأن الأب لما كان هو الذي يتولى العقد لابنه الصغير ولابنته ، صار إقراره عليهما كإقراره على نفسه ، والإقرار على النفس مُلزِم لصاحبه مؤاخذ به ، بخلاف إقرار الأم ، فهو إقرار على الغير[2] .

ثانياً ـ البيّنة :

البينة معناها : الحجة ، والمراد بها : إخبار الشهود في مجلس القضاء برؤية أمر أو العلم به ، والبينة التي يثبت بها الرضاع كالآتي :

1 ـ شهادة رجلين عدلين بالرضاع ، سواء كان الرضاع فاشياً ومشتهراً بين الأهلين والمعارف أم لم يكن فاشياً ، ويثبت بشهادة رجلين غير عدلين بشرط فشو الرضاع واشتهاره وذكر الشاهدين له قبل العقد ، لأن فشوه وذكر الشاهدين له قبل

1) انظر المواق 181/4 .
2) انظر المواق 181/4 .

العقد ينفي اتهامهما .

2 ـ شهادة رجل وامرأتين ، لأنها في حكم شهادة الرجلين كما ذكر القرآن .

3 ـ شهادة رجل وامرأة إذا فشا قولهما واشتهر قبل العقد ، لأن الفشو ينفي التهمة .

4 ـ شهادة امرأتين ، وذلك أيضا بشرط فشو خبر الرضاع منهما واشتهاره قبل العقد ، سواء كانت إحدى المرأتين هي الأم التي أرضعت ، أو غيرها ، ولا تشترط العدالة مع الفشو[1] .

5 ـ شهادة امرأة واحدة إذا فشا ذلك من غيرها من الناس ، بأن يأتي معها اثنان فأكثر يؤدون شهادة سماع ، بأن يقولوا : إنهم سمعوا سماعاً فاشيا أن فلانة أرضعت فلاناً وفلانة ، فإذا شهدت المرأة أنها أرضعتهما مع شهادة السماع قبلت شهادتها وفسخ النكاح ، فإن لم يكن مع المرأة شهادة سماع ولا فشوّ ، فلا يفسخ النكاح بقولها ، فقد ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه أُتي بامرأة شهدت على رجل وامرأته أنها أرضعتهما ، فلم يأخذ بشهادتها[2] ، ومع أن التفريق بين الزوجين بشهادة امرأة واحدة على الرضاع غير واجب ، فإنهما يؤمران بترك النكاح وفسخه ورعاً وديانة وتنزهاً ، لما جاء في الصحيح من حديث عقبة بن الحارث قال : « تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ أَرْضَعْتُكُمَا فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَان فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ لِي إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا وَهِيَ كَاذِبَةٌ فَأَعْرَضَ عَنِّي فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ قُلْتُ إِنَّهَا كَاذِبَةٌ قَالَ كَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا دَعْهَا عَنْكَ »[3] ، وفي رواية أنه ﷺ قال له : « كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ ؟ فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ وَنَكَحَتْ

1) قال سحنون : يثبت الرضاع بشهادة امرأتين عدلتين ، ولو لم يكن فاشيا بين الناس ، انظر الدسوقي 507/2 ، والزرقاني والبناني 243/4 .
2) انظر المصنف 484/7 ، والسنن الكبرى 463/7 ، والمواق 181/4 .
3) البخاري حديث رقم 5105 .

زَوْجًا غَيْرَهُ »(1) ، فإعراضه ﷺ يدل على أنه لم ير شهادة المرأة ملزمة للتفريق بين الزوجين ، وكذلك قوله : كيف وقد زعمت أنها أرضعتكما ، وكيف وقد قيل؟ يدل على أنه كره للرجل أن يقيم معها ، وقد قيل له : إنها أخته من الرضاع ، وهذا معنى أنه يؤمر بتركها ورعاً وتنزّهاً ، لا حكماً وقضاءً(2) .

الغيلة :

الغيلة في الرضاع هي وطء المرأة في مدة الرضاع ، وهو جائز ، ففي الموطأ قال ﷺ « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنْ الْغِيلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ فَلا يَضُرُّ أَوْلادَهُمْ »(3) .

1) البخاري حديث رقم 88 .
2) انظر السنن الكبرى 463/7 .
3) الموطأ حديث رقم 1292 .

الحضانة

معنى الحضانة :

الحضانة من الحِضن ، وهو الجزء من الصدر إلى أسفل الضلوع ، لأن الحاضنة تضم الصبي المحضون إلى صدرها .

وفي الشرع : الحضانة حفظ الولد في مبيته وذهابه ومجيئه ، والقيام بمصالحه في تأديبه وتربيته وطعامه ولباسه وتنظيف جسمه وموضعه(1) .

حكمها :

الحضانة واجبة ، لأن في تركها تضييع الولد وهلاكه ، وهي من الأمور التي تدعو إليها الغريزة الإنسانية والفطرة ، ولذلك لم تكن خاصة بشريعة الإسلام ، قال الله تعالى حكاية عن أخت موسى ﷺ وهي تخاطب امرأة فرعون : ﴿ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰٓ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُۥ لَكُمْ وَهُمْ لَهُۥ نَٰصِحُونَ ﴾(2) ، وقال تعالى : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾(3) ، وقال تعالى : ﴿ وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ﴾(4) ، وذلك أن زكريا عليه السلام تنازع مع خصومه أيهم يكفل مريم ، فساهموا بأقداحهم واقترعوا عليها ، فأظهره الله عليهم ، وخرجت قرعته ، وإلى ذلك الإشارة في قوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴾(5) ، وفي

1) انظر الشرح الكبير 526/2 .
2) القصص آية 12 .
3) البقرة آية 233 .
4) آل عمران آية 37 .
5) آل عمران آية 44 ، والأقلام جمع قلم ، وهو السهم الذي يجال بين القوم في القرعة ، وفي القمار ، ويسمونها الأقداح ، جمع قدح ، وهي قطعة من الخشب في طول الفِتْر أو دونه تعرض قليلاً وتسوى ، وتخط فيها حزوز ، ويتميز كل قدح بعدد من الحزوز ، انظر معجم الوسيط 717/2 ، ومختصر تفسير ابن كثير 282/1 ، والمقدمات 563/1 .

حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي » ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي »[1] ، وفي حديث أَبِي أَيُّوبَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : « مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »[2] ، وقال ﷺ : « لا توله والدة عن ولدها »[3] .

من تتعين عليه الحضانة :

تتعين الحضانة على أب الطفل ، قال الله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ ، فإن لم يكن له أب ، ولا مال فإنها تتعين على أمه في حولي رضاعته ، وكذلك تتعين عليها مدة الرضاع إذا لم يقبل الطفل ثدي غيرها ، قال تعال : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ ، وإذا كان الطفل يتيماً ، ولا مال له ، أو كان لقيطاً ، فإن كفالته فرض كفاية على جميع المسلمين ، وينفق عليه من مال المسلمين (الخزينة العامة للدولة)[4] .

الحق في الحضانة :

الحق في الحضانة مشترك بين الحاضن رجلاً أو امرأة ، والمحضون والأب ، فهي حق للمحضون على الحاضن ، ولذلك يجبر الحاضن عليها إذا تعينت عليه ، حفظاً لحياة الطفل من الضياع ، وهي حق للحاضن أيضا ، ولذلك جاز له أن يتنازل عنها لغيره ، إذا لم يكن في ذلك ضرر بالطفل ، ولم يجز لغيره أن يأخذها منه إذا تمسك بها ، لأنه صاحب حق ، إلا إذا قصر في الحفظ والرعاية .

1) سنن أبي داود حديث رقم 2276 ، والمستدرك 55/2 ، وقال : صحيح .
2) الترمذي حديث رقم 1283 ، والمستدرك 55/2 .
3) السنن الكبرى 5/8 ، والوله ذهاب العقل والتحير من شدة الوجد أو الحزن ، والمراد به النهي عن التفريق بين الأم وولدها لأن التفريق بينهما يؤدي إلى ذلك .
4) انظر المواق ومواهب الجليل 214/4 .

ومن مظاهر كون الحضانة حقاً للحاضن ، أن له الحق كذلك في نفقة المحضون وكسوته على أبيه ، ولو كانت الحضانة حقاً خالصاً على الحاضن لوجب عليه ما يترتب عليها من نفقات .

وعلى الأب حق في الحضانة ، فإن عليه النفقة والكسوة للمحضون ، وله الحق في رؤيته ، وتفقد أحواله وتعهده وتأديبه وتعليمه .

الشروط التي يجب توفرها في الحاضن :

يشترط في الحاضن ، ذكراً كان أو أنثى ما يلي :

1 ـ العقل ، فلا حضانة لمجنون ، ولو كان يفيق أحياناً ، لأن المجنون نفسه في حاجة إلى الرعاية ، فلا يرعى غيره .

2 ـ القدرة على القيام بشأن المحضون ، فلا حضانة لعاجز عن القيام بخدمة المحضون ، كالأعمى والأصم والأخرس والمريض ، وكبير السنّ ، الذي لا يقدر على الحركة إلا بمشقة ، لأن غير القادر لا تتحقق رعاية الطفل بحضانته ، إلا إذا كان عنده من يقوم له بذلك من أهله .

3 ـ أن يكون المكان الذي يسكنه الحاضن مأموناً ، لا يُخاف فيه على الطفل ضرر ، فإن كان المكان لا يؤمن فيه على الطفل من الضرر كالاختطاف والفساد باللواط أو الزنا ، أو الخمر والحشيش ، فيسقط حق صاحبه في الحضانة وتنتقل إلى غيره ، رفعاً للضرر وحماية للمحضون .

4 ـ أمانة الحاضن في دينه إذا كان مسلماً ، فلا حضانة لفاسق ، كشارب الخمر ، والمشتهر بالزنا وأكل الحرام واللهو المحرم[1] .

5 ـ خلو الحاضن من الأمراض المنفّرة ، التي يخشى على الولد منها ،

1) انظر الشرح الكبير 528/2 .

كالجذام والبرص ومرض فقد المناعة ، ولو كان بالمحضون من المرض مثل ذلك ، أو كان للحاضن المريض من يقوم عنها بالحضانة من أهله ، لأنه لا يؤمن على الطفل ولو كان مريضاً أن تزداد حاله سوءاً بمخالطة صاحب المرض المنفِّر .

6 ـ الرشد ، والمراد به حسن تدبير المال ، وصونه من التبذير والصرف فيما لا يعني ، لأن الحاضن إذا لم يكن رشيداً ضيّع مال المحضون .

7 ـ أن لا ينتقل ولي المحضون إلى بلد آخر بعيد عن بلد الحاضنة ، بحيث لا تمكنه مراقبة الطفل عن قرب ، فإن انتقل ، فلا حق للحاضنة في الحضانة إلاّ إذا انتقلت مع الولي ، بشرط أن لا يكون الانتقال ضاراً بالمحضون ، فإن كان الانتقال ضاراً بالمحضون فليس للولي نقله ، كأن لا يقبل الرضيع غير أمه ، والأم تأبى الانتقال ، أو يكون السفر يضر بالطفل ، أو المكان المنتقل إليه غير مأمون ...إلخ[1].

انتقال الحاضنة إلى بلد آخر :

إذا انتقلت الحاضنة إلى بلد آخر بعيد عن بلد ولي المحضون مسافة 72 ميلاً فأكثر ، سقطت حضانتها كذلك ، لأن المحضون يحتاج إلى رقابة وليه ، ولا تتأتى له الرقابة عليه إذا انتقلت به إلى بلد آخر بعيد عنه .

هذه هي الشروط العامة ، التي يجب أن تتوفر في كل حاضن ، سواء كان ذكراً أو أنثى ، وهناك شروط أخرى زيادة على ما تقدم ، بعضها خاص بالحاضن إذا كان ذكراً ، وبعضها خاص به ، إذا كان أنثى .

1) وقدر العلماء الانتقال البعيد الذي يسقط حق الحاضن بما زاد عن 72 ميلاً ، انظر الشرح الكبير 531/2 .

شرط الحاضن إذا كان ذكراً :

يشترط في الحاضن إذا كان ذكراً عِلاوة على ما تقدم من الشروط العامة ما يلي :

1 ـ أن يكون عنده من يتولى الحضانة من النساء ممن تتوفر فيهن شروط الحضانة ، زوجة كانت أو قريبة ، أو مستأجرة أو متبرعة ..إلخ ، فإن لم يكن عنده من يحضن سقطت حضانته وانتقلت لمن بعده ، لأن الرجل لا يستطيع أن يعطي للطفل ما تعطيه له المرأة من العطف والحنان ، والصبر على العناية به وتنظيفه ، والسّهر من أجل راحته .

2 ـ يشترط في الحاضن أن يكون مَحرَماً للمحضون إذا كان المحضون أنثى ، وكانت كبيرة تُشتهى ، لأنه إذا لم يكن مَحْرَماً ، لا يؤمن عليها منه الفساد ، وللرجل الأجنبي أن يتزوج أم المحضونة ليصير مَحْرماً للمحضونة ، حتى يحق له أن يتولى حضانتها .

شرط الحاضن إذا كان أنثى :

يشترط في الحاضن إذا كان أنثى كذلك ، علاوة على ما تقدم من الشروط العامة ما يلي :

1 ـ أن تكون ذات رحم للمحضون ، فليس لقريبة المحضون من المصاهرة أو الرضاع حق في حضانته ، فلا حضانة للأخت من الرضاع ، ولا لزوجة الأب ، لعدم توفر الرحم ، الذي هو مصدر العطف والحنان ، ولأن القريب من المصاهرة والرضاع ، وإن كان مَحْرماً في النكاح ، فهو بعيد في وشائج القربى والدم ، لاختلاف الأصلاب والأرحام[1] .

1) انظر المقدمات 564/1 .

2 ـ أن تكون محرماً للمحضون ، فلا حضانة لبنت الخالة وبنت العمة ، لعدم المحرمية .

3 ـ أن لا تسكن الحاضنة مع من سقطت حضانتها ، فإذا صارت الحضانة إلى الجدة ، وسكنت مع أم المحضون المتزوجة ، سقطت حضانة الجدة كذلك[1] .

4 ـ خلو المرأة عن زوج ، فإن كانت المرأة متزوجة ودخل بها زوجها ، فلا حق لها في الحضانة ، ولو كانت أمّاً للطفل ، لاشتغالها بأمر الزوج ، ولما تقدم في الحديث : « أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي » .

هل البلوغ شرط في الحاضن ؟ :

لا يشترط في الحاضن البلوغ ، فإن غير البالغ له الحق في الحضانة ، إذا كان عنده من يحضن ، ويكون غير البالغ مع حاضنته حاضنين للصغير[2] .

الحاضن لا يشترط فيه الإسلام :

الحاضن لا يشترط فيه الإسلام ، سواء كان رجلاً أو امرأة ، فإذا طلقت الزوجة الكتابية ، أو أسلم زوج المرأة الشيوعية أو الملحدة ، وفرق الإسلام بينهما لبقائها على دينها ، فإن لها الحق في حضانة ولدها ، فقد أسلم رافع بن سنان ، وَأَبَتْ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : « ابْنَتِي وَهِيَ فَطِيمٌ أَوْ شَبَهُهُ وَقَالَ رَافِعٌ ابْنَتِي قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ اقْعُدْ نَاحِيَةً وَقَالَ لَهَا اقْعُدِي نَاحِيَةً قَالَ وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّةَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ قَالَ ادْعُوَاهَا فَمَالَتْ الصَّبِيَّةُ إِلَى أُمِّهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اللَّهُمَّ اهْدِهَا فَمَالَتْ الصَّبِيَّةُ إِلَى أَبِيهَا فَأَخَذَهَا »[3] ، فدلّ تخييره للبنت بينهما على أن الإسلام ليس شرطاً في الحضانة ، ولكن ذلك بشرط أن يتوفر في غير المسلم شروط الحاضن المتقدمة ، وأن يؤمن

1) انظر البناني 264/4 .
2) انظر الدسوقي 529/2 .
3) أبو داود حديث رقم 2244 .

على الولد من حاضنته الكافرة أن تغذيه الحرام كالخمر والخنزير ، أو تلقنه الكفر ، فإن خيف منها أن تفعل به ذلك ، وُضعت تحت رقابة مسلم ، لمنعها من ذلك ، ولا ينزع منها الطفل[1] .

وإذا كان الحاضن رجلاً ، وهو غير مسلم ، فليس في ثبوت الحضانة له ما يخاف منه من ولاية غير المسلم على المسلم ، لأن الحاضن إذا كان رجلاً ولو كان مسلماً فلا يثبت له حق الحضانة إلا إذا كان عنده امرأة ، زوجة أو غيرها تقوم بالحضانة ، فالحضانة من الناحية الفعلية هي للمرأة ، وليس للرجل .

ترتيب الاستحقاق في الحضانة :

الحضانة حق لذوات الأرحام من النساء إذا كُنَّ محارم للمحضون ، وللعصبة من الرجال ، سواء كانوا من ذوي الرحم المحرم كالعم والجد ، أو من ذوي الرحم غير المحرم كابن العم ، وإن نزل[2] ، وتكون للعصبة ولو لم يكونوا من ذوي الرحم ، كالمولي المعتق ، وتكون كذلك للوصي على الطفل، سواء كان رجلاً أو امرأة ، وذلك بتنصيبه ولياً من قبل أب المحضون أو القاضي ، وفيما يلي بيان من له الحق ممن ذكر على ترتيبهم في الاستحقاق ، الأول فالأول ، وهو ترتيب مراعى فيه مصلحة المحضون ونفعه، قبل غيره لذا لم يراع في التقديم قوة الولاية بالعصوبة كما في ولاية النكاح ، وكما في التقديم في الصلاة على الجنازة ، وإنما روعي في تقديم الحاضن الحنان والرفق والقيام بأمر المحضون على أحسن وجه ، فقُدِّم من يعلم بالطبع والعادة أنه أشفق وأرأف بالمحضون غريزة وجبلّة[3] ، ولذلك كان الترتيب كالآتي :

1) انظر المواق 216/4 .
2) وإن نزل : أي بعدت قرابته من جهة الفروع كابن ابن العم وابن ابن ابنه ...إلخ .
3) انظر المقدمات 565/1 .

1 ـ أم المحضون لأنها أشفق عليه من غيرها ، ولقول النبي ﷺ لها : «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»[1] .

2 ـ جدته من جهة الأم ، وهي أم الأم ، ثم جدة الأم وإن علت ، وجدتها من جهة أمها مقدمة على جدتها من جهة أبيها عند التساوي ، لأن القرابة من جهة الأم أحق من القرابة من جهة الأب ، فإن كانت جدة الأم من جهة أبيها أقرب قُدِّمت لقربها[2] .

3 ـ خالته[3] ، سواء كانت شقيقة أمه ، أو أختها لأمها أو لأبيها ، وتُقدَّم الشقيقة ، ثم التي للأم ، ثم التي للأب ، وذلك على القاعدة في تقديم القرابة في الحضانة ، وهي أن القرابة من جهة الأم أحق من قرابة الأب ، ففي حديث علي رضي الله عنه قال : «خَرَجَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ إِلَى مَكَّةَ فَقَدِمَ بِابْنَةِ حَمْزَةَ فَقَالَ جَعْفَرٌ أَنَا آخُذُهَا أَنَا أَحَقُّ بِهَا ابْنَةُ عَمِّي وَعِنْدِي خَالَتُهَا وَإِنَّمَا الْخَالَةُ أُمٌّ فَقَالَ عَلِيٌّ أَنَا أَحَقُّ بِهَا ابْنَةُ عَمِّي وَعِنْدِي ابْنَةُ رَسُولِ ﷺ وَهِيَ أَحَقُّ بِهَا فَقَالَ زَيْدٌ أَنَا أَحَقُّ بِهَا أَنَا خَرَجْتُ إِلَيْهَا وَسَافَرْتُ وَقَدِمْتُ بِهَا فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ حَدِيثًا قَالَ وَأَمَّا الْجَارِيَةُ فَأَقْضِي بِهَا لِجَعْفَرٍ تَكُونُ مَعَ خَالَتِهَا وَإِنَّمَا الْخَالَةُ أُمٌّ»[4] .

4 ـ خالة الأم ، لأنها تقوم مقام خالة المحضون ، وسواء كانت شقيقة ، أو لأم ، أو لأب ، وتقدم الشقيقة ، ثم التي من جهة الأم ،ثم التي من جهة الأب كما تقدم .

5 ـ عمة الأم ، وتقدم أيضاً الشقيقة ، ثم التي للأم ، ثم التي للأب .

1) سنن أبي داود حديث رقم 2276 ، والمستدرك 55/2 ، وقال : صحيح .
2) انظر الدسوقي 527/2 .
3) وروى ابن وهب عن مالك أن الأب أحق من الخالة في الحضانة ، انظر المقدمات 566/1 .
4) لفظ أبي داود حديث رقم 2278 ، وأخرج البخاري في الصحيح الحديث من طريق البراء وفي آخره قال ﷺ : «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ وَقَالَ لِعَلِيٍّ أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ وَقَالَ لِجَعْفَرٍ أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي وَقَالَ لِزَيْدٍ أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا» البخاري حديث رقم 2700 .

6 ـ جدة المحضون من جهة أبيه ، وتشمل أم الأب ، وأم أم الأب وإن علت ، وتُقدم القربى على البعدى .

7 ـ أب المحضون ، فهو أحق من جميع قرابات الأب ، لأنهن إنما يصلن للمحضون عن طريقه ، وتأخره عن القرابات من جهة الأم ، لأنه لا يحضن بنفسه ، وإنما يستنيب غيره من النساء[1] ، وترتيب قرابات الأب من النساء في الحضانة ، كترتيب القرابات من جهة الأم ، وهنّ كالآتي :

8 ـ أُخت المحضون .

9 ـ عمته ، ثم عمة أبيه .

10 ـ خالة أبيه .

11 ـ بنت أخ المحضون .

12 ـ بنت أخيه ، فإن لم تكن هناك بنت أخت ، انتقلت الحضانة للوصيّ، وليس لبنات العمات ولا لبنات الخالات حق فيها ، لأنهن غير محارم .

13 ـ الوصي على الطفل من قبل أبيه أو من جهة القاضي ، وإذا كان الوصي أنثى فلا إشكال في حضانته ، سواء كان ذكراً أو أنثى ـ أما إذا كان الوصي رجلاً ، فلا تثبت له الحضانة على الأنثى الكبيرة ، التي تُشتهى إلا إذا تزوج بأمها أو جدتها وتلذذ بها ، بحيث تصير المحضونة محرماً له ، فإن لم يفعل ذلك ، فلا حضانة له عليها[2] ، فإن لم يكن هناك وصي ، أو كان موجوداً وسقط حقه لسبب من الأسباب ، انتقلت الحضانة للعصبة ، وهم على الترتيب الآتي : أخ المحضون ، ثم جده ، ثم ابن أخيه ، ثم عمه ، ثم ابن عمه، ويقدم الشقيق ممن ذكر على غيره ، ثم

1) انظر المقدمات 566/1 .
2) انظر الدسوقي 528/2 .

الذي من جهة الأم ، ثم الذي من جهة الأب ، فالأخ من الأم مقدم على الأخ من الأب ، لأن قرابة الأم أحق بالحضانة كما تقدم [1] .

تساوي درجة المستحقين للحضانة:

في حالة وجود عدد من المستحقين للحضانة متساوين في الدرجة يقدم الأكثر شفقة وصيانة للمحضون ، كوجود خالتين أوعمتين ، أو أخوين . . . إلخ ، فإن تساووا قُدِم الأكبر سناً ، فإن تساووا أعطي الولد لأحدهما بالقرعة[2] .

مدة الحضانة :

تثبت الحضانة للطفل من الولادة ، وتنتهي بالبلوغ إذا كان الولد ذكراً ، حتى لو كان وقت بلوغه عاجزاً أو مريضاً ، وتستمر نفقته على أبيه بعد انقطاع حضانته إذا بلغ الحلم وهو عاجز ، وتنتهي حضانة الأنثى بدخول الزوج بها ، فلا تنقطع حضانتها بالبلوغ أو بمجرد العقد عليها ، بل تستمر إلى الدخول ، فلو عُقد عليها وطلقت قبل الدخول استمرت حضانتها ولم تنقطع [3] ، فقد قضى أبو بكر الصديق رضي الله عنه على عمر رضي الله عنه لجدة ابنه عاصم بحضانته حتى يبلغ ، وفي رواية : حتى يشبّ ، وأم عاصم يومئذ حيّة متزوجة[4] .

وزيد في الأنثى بعد البلوغ أن تستمر حضانتها إلى الزواج ، لأنها بعد البلوغ محتاجة إلى تعلم خدمة البيت وشؤون النساء ، ولذلك احتاجت إلى الحاضنة بعد البلوغ ـ لأنها لا تكتسب ذلك إلا عن طريقها ، أُمّاً كانت أو غيرها .

1) انظر الزرقاني 465/4 .
2) انظر الشرح الكبير 528/2 .
3) انظر البناني 263/4 .
4) انظر المصنف 154/7 ، والسنن الكبرى 5/8 .

سقوط الحضانة بزواج الحاضنة :

إذا تزوجت المرأة صاحبة الحق في الحضانة برجل أجنبي ، غير محرم للمحضون ، ودخل بها ، سقطت حضانتها ، لأن الرجل الأجنبي قد تتعارض مطالبه مع ما يتطلبه المحضون من الرعاية ، فلا تقدر المرأة على القيام بواجبها في الحضانة ، لانشغالها بطلبات الزوج ، أما إذا كان الزوج محرماً للمحضون كعمه أو خاله ، فلا تسقط حضانة المرأة بزواجها منه ، لأن أمر المحضون يهمّ الزوج في هذه الحالة كما يهم الحاضنة ، فلا تتعارض رغباته مع ما يتطلبه المحضون من الرعاية ، فإذا كان الزوج أجنبياً سقطت حضانة المرأة بالقيود الآتية :

1 ـ عدم سكوت من له الحق في الحضانة بعد علمه بزواج الحاضنة سنة فأكثر ، فإن سكت هذه المدة الطويلة بعد علمه بالزواج عُدّ سكوته رضىً بإسقاطه حقه ، وليس له الحق في نزع الولد من المرأة ، إلا أن يُثبت أن سكوته كان لعذر ، كعدم علمه بزواجها ، أو جهله بأن السكوت طول هذه المدة يسقط حقه[1] .

2 ـ وجود مرضعة للمحضون غير حاضنته إذا كان رضيعاً وقَبِل ثديها ، فإذا تزوجت الحاضنة برجل أجنبي من المحضون ، ولم يقبل الولد غيرها ، فإنها تبقى على حضانتها مراعاة لمصلحة المحضون ، وكذلك إذا كانت الحاضنة أماً وتزوجت ، وقبل الولد غيرها ، لكن المرضعة امتنعت أن ترضعه في بيت الحاضنة الجديدة ، وقالت : لا أرضعه إلا في بيتي أو بيت أمه ، فإن الحضانة تبقى للأم المتزوجة ، ولا ينزع منها الولد ، لأنه لا فائدة من نزعه منها ما دام الولد يُرضع في بيتها[2] .

3 ـ وجود حاضن للطفل ـ تتوفر فيه شروط الحضانة المطلوبة ـ غير حاضنته

1) انظر الشرح الكبير 529/2 .
2) انظر الدسوقي 530/2 .

التي تزوجت ، فإن لم يوجد له حاضن آخر ، أو وجد وكان غير صالح للحضانة ، فلا يسقط حق الحاضنة بزواجها .

4 ـ أن لا تكون الحاضنة التي تزوجت بأجنبي وصية على الطفل المحضون من قِبل أبيه أو من قِبل القاضي ، فإن كانت وصية عليه فلا يسقط حقها في الحضانة بزواجها من الأجنبي عن المحضون ، لأن كونها وصية عليه يقوي جانبها ، وكذلك لو كان الزوج الأجنبي وصيًّا على الطفل ، فلا ينزع الطفل من الحاضنة ، لأن الزوج حينئذ يكون ملزماً برعاية مصالح المحضون بحكم كونه وصيًّا ، فلا تتعارض رغباته المطلوبة من الزوجة مع واجبها نحو المحضون[1] .

5 ـ إذا تزوجت الحاضنة أو طلقت أو مات الزوج قبل مطالبة صاحب الحق في الحضانة ، فإن الحضانة تستمر للحاضنة التي كانت متزوجة ، لأن العذر الذي يسقط حضانتها ، وهو الزواج قد زال بطلاقها ، والولد لا يزال معها ، فتستمر على حقها[2] .

ترك الحضانة لغير عذر :

إذا تركت الحاضنة الحضانة لغير عذر ، ثم أرادت الرجوع إليها بعد انتقالها عنها ، فليس لها فيها حق ، وذلك في حالتين :

1 ـ ترك المرأة الحضانة استثقالاً لها ، فإنها إذا طلبتها بعد ذلك لا تمكن منها ، لأنها تنازلت عن حقها .

2 ـ إذا سقط حق المرأة في الحضانة بسبب زواجها ، ثم طلقت أو مات زوجها ، أو حصل التفريق بينها وبين زوجها بعد الدخول بسبب فساد نكاح غير

1) انظر مواهب الجليل 217/4 ، والدسوقي 530/2 .
2) انظر الزرقاني 272/4 ، والشرح الكبير 532/2 و533 .

مجمع على فساده كالنكاح من غير وليّ ، أو مجمع على فساده ولكنه يدرأ الحد ، كمن نكح أخته غير عالم ، فلا يرجع لها حق الحضانة في هذه الحالات ، لأنه سقط بالنكاح ، لقول النبي ﷺ للمرأة «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»، والنكاح إذا أطلق يراد منه النكاح الكامل المشتمل على الدخول ، وله وجه صحيح في الشرع يدرأ الحد ، ولذلك لو فسخ النكاح قبل الدخول ، أو فسخ بعده ، ولكن لم يكن له وجه صحيح في الشرع يدرأ الحدّ فلا يُعتد به ، ويكون وجوده كعدمه ، فإذا فسخ كان للمرأة الحق في الحضانة مرة ثانية[1] .

ـ ولا تعود الحضانة للمرأة بعد الطلاق أو وفاة الزوج ، ولو ماتت حاضنة الطفل الجديدة ، كأن تكون الحضانة للجدة بسبب زواج الأم ، ثم تموت الجدة وتطلق الأم ، فلا ترجع الحضانة إلى الأم ، لأن حقها سقط بالنكاح ، وإنما تنتقل الحضانة إلى الخالة ، أو من بعدها .

رجوع الحضانة للمرأة بعد سقوطها :

الحاضنة إذا سقطت حضانتها لعذر وأخذ الحضانة من بعدها في المرتبة، ثم زال ذلك العذر ، فإن الحضانة تعود لها بزواله وذلك في الحالات الآتية :

1 ـ العذر الذي لا يُقدر معه على القيام بحق المحضون كالمرض ، أو عدم وجود اللبن ، فإذا نزع الولد من المرأة لعدم قدرتها بالقيام بالمحضون ، أو لجفاف لبنها ، ثم زال ذلك عنها استحقت الولد مرة أخرى ورجعت لها الحضانة ، إلا أن تتركه بعد زوال العذر سنة فأكثر ، فليس لها أن تأخذه ، لأن تركها إياه هذه المدة الطويلة يعدّ إسقاطاً لحقها .

1) وقيل : إذا فسخ النكاح الفاسد تعود الحضانة للحاضنة الأولى مطلقاً ، سواء كان النكاح مختلفاً في فساده ، أو مجمعاً على فساده ، كان يدرأ الحد أو لا ، لأن الفاسد لا يُعتد به في الشرع ولو مختلفاً فيه ، فإن المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً ، انظر الدسوقي 532/2 .

2 ـ سفر الولي بالمحضون وانتقاله إلى بلد آخر ، فإنه إذا ترتب عليه سقوط الحضانة لعدم رغبة الحاضنة في الانتقال معه ، ثم رجع الولي بالمحضون إلى بلده الأول ، رجع الحق للحاضنة من جديد .

3 ـ سفر الحاضنة لأداء حج الفريضة ، أو سفرها مع زوجها إلى بلد آخر وهي غير راغبة في السفر ، فإنها إذا رجعت كان لها الحق في الولد إذا نزع منها .

حق الإشراف والزيارة للأب زمن الحضانة :

للأب تعاهد الولد عند حاضنته ، ومراقبة أحواله ، من غير اتصال بمطلقته ، إذا كانت هي الحاضنة ، وكذلك إذا كانت الحاضنة امرأة أخرى غير محرم ، ولا يمنع الولد من زيارة أبيه ، لأن الحق لأبيه في تعليمه وتربيته واختيار ما يناسبه من ذلك ، وكذلك تعليمه الحرف والصنائع ، سواء كان الولد ذكراً أو أنثى ، وللأب ختانه والقيام له بشؤونه ، ولا يبيت الولد إلا عند حاضنته ، وليس للأب الحق في أن يتمسك بزفاف البنت إلى زوجها من عنده، بل الحق في ذلك للحاضنة تزفها من عندها ، وللولي على الولد من الحق في الإشراف المذكور مثل ما للأب إذا كان للولد ولي[1] .

نفقة الحضانة على الأب :

يجب على أب المحضون أن يدفع للحاضنة ـ سواء كانت أمًّا أو غيرها ـ ما يحتاج إليه الولد من نفقة وكسوة وغطاء وفراش ، لقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ ، وليس للأب أن يقول للحاضنة ابعثي الولد إليّ يأكل عندي ، ثم يعود إليك ، لأن في ذلك ضرراً على الولد وعلى الحاضنة ، قال تعالى : ﴿ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا ﴾[2] .

1) مواهب الجليل 215/2 ، والبناني 264/4 .
2) البقرة آية 233 .

ولأن الأطفال لا يلتزمون بالأكل في وقت واحد ، وإلزامهم بذلك عند الأب يؤدي إلى الإخلال برعايتهم[1] ، وتقدر نفقة المحضون بقدر الاجتهاد ، على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ، ويلاحظ فيها حال الحاضنة ، وقرب مسكنها وبعده ، واختلاف الأسعار وأمن المكان وخوفه ... إلخ .

السكنى :

كراء المسكن الذي تسكنه الحاضنة مشترك بين الحاضنة ووالد المحضون فسكنى المحضون على أبيه ، وعلى الحاضنة ما يخص نفسها بالاجتهاد[2] ، إلا إذا كانت الحاضنة فقيرة لا قدرة لها على إسكان نفسها ، فيجب على الأب إسكانها أو دفع أجرة المسكن كاملاً ، لأن الحضانة واجبة عليه ، وهي لا تتم إلا بذلك .

الأجرة على الحضانة :

الحاضنة لا تستحق أجرة على الحضانة زائدة على النفقة والكسوة ، والسكنى للمحضون ، لأن حق الحضانة مشترك بينها وبين المحضون فلا تستحق عليه أجراً ، إلا إذا كانت الحاضنة أمًّا فقيرة ، فإنه ينفق عليها من مال المحضون ، لأجل فقرها لا للحضانة ، لأن نفقة الأم الفقيرة تجب على ولدها على كل حال ، ولا يجب على الأب دفع أجرة للحاضنة من ماله زيادة على نفقة المحضون وكسوته ولو كانت الحاضنة فقيرة[3] .

نفقة الخادم :

إذا كان الأب موسراً واحتاج المحضون إلى من يخدمه ، فعلى الأب نفقة الخادم والقيام بحوائجه من كسوة وسكنى ، لأن نفقة المحضون ورعايته واجبة

1) انظر المواق 220/4 .
2) وقيل يوزع الكراء على عدد الرؤوس بالتساوي ، انظر المواق 220/4 ، والبناني 273/4 .
3) انظر البناني 273/4 .

عليه ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[1] .

تنازل الحاضنة لغيرها :

إذا تنازلت الحاضنة عن حقها في الحضانة لشخص آخر بعوض أو من غير عوض ، فلا تنتقل الحضانة إلى الشخص الذي تنازلت له ، وإنما تنتقل إلى من يليها في الرتبة حسب الاستحقاق الشرعي ، لأن الإنسان له أن يتنازل عن حقه ، لكن ليس له أن يمنع الآخرين حقوقهم ، ويعطيها لغيرهم ، فإن ذلك من التعدي والعدوان .

إسقاط الحضانة قبل استحقاقها :

ليس لمن له حق في الحضانة أن يسقطه قبل أن يتقرر له ، فلو أسقطت المرأة حقها في الحضانة قبل ثبوته لم يسقط ، وذلك كما لو خالعت المرأة زوجها على أن تتنازل هي وأمها عن حضانة أولاده ، فإن أمها لا يسقط حقها في الحضانة إذا وقع الطلاق[2] ، لأنها أسقطت شيئا قبل وجوبه لها .

تم الكتاب والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

1) انظر مواهب الجليل 220/4 .
2) انظر الدسوقي 333/2 ، وانظر ما تقدم : الخلع على إسقاط الحضانة ص 227 .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة